




Columbia University
in the City of New York


THE LIBRARIES











حولية الثقافة العربية

السنة الثالثة

١٩٥٢-١٩٥١



طبعت على نفقة
الإدارة الثقافية بجامعة الدول العربية

١٥٦١ - ٦٥٦١

جامعة الدول العربية
الأمانة الثقافية

مكتبة طلبة علمية
جامعة
الكويت
مع مجلات الأمانة الثقافية
بجامعة الدول العربية



خولية
الثقافة العربية

السنة الثالثة

تأليف

أبوخلدون

سأطع الحضري

القاهرة

مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر

١٩٥٣

تیسرا حصہ

کتاب

L 378.56

H 95

v. 3

تیسرا حصہ

تیسرا حصہ

کتاب

تیسرا حصہ

تیسرا حصہ

كلمة المؤلف

عند الانتهاء من تأليف « حولية الثقافة العربية » الثانية ، — في السنة الماضية — ، كنت ظننت بأنى سأستطيع إنجاز المهمة التي كنت أخذتها على عاتقي ، بكتابة الحولية الثالثة . ولذلك ، قلت في خاتمة الكلمة التي صدرت بها الحولية المذكورة : « أعتقد أنه عند نشر الحولية الثالثة ، سيكون في أيدي الباحثين ، بهذه الحوليات الثلاث ، ما يحاكي موسوعة تضم المعلومات والوثائق الأساسية عن أوضاع الثقافة العربية في منتصف القرن العشرين » . ولكن ، ما حدث خلال كتابة هذه الحولية الثالثة ، من تطور الأوضاع في غير واحد من البلاد العربية ، حملني على اتخاذ قرار يخالف ما كنت ذكرته في تلك الكلمة :

إن كل شيء يدل الآن على أن السنة القادمة ستكون مزدهجة بالتغيرات الهامة في أمور المعارف والثقافة ، في غير واحد من « الدول العربية » من ناحية ، وفي محيط « جامعة تلك الدول » من ناحية أخرى . فأصبح لزاماً عليّ أن آخذ على عاتقي مهمة تأليف الحولية الرابعة أيضاً ، لإتمام « الموسوعة » التي أشرت إليها آنفاً .

هذا ، ولما كانت الوثائق والأبحاث التي تجمعت لديّ لهذه الحولية كثيرة ومتنوعة ، رأيت من الأوفق تأجيل قسم من تلك الأبحاث إلى الحولية الرابعة ، التي ستصدر في نهاية عام ١٩٥٣ .

إن المعلومات المتعلقة « بالثقافة العربية في خارج العالم العربي » — ولا سيما في المهاجر — ستكون من جملة هذه الأبحاث .

أبو خلدون
ساطع الحصرى

برمانا ١٩٥٢/١٠/٣

سورة الاحقاف

بسم الله الرحمن الرحيم
اقم وجهك للدين الاكبر الذي كان
عند ابيك الاسلاما لا يفرق بين
الذين آمنوا وبين الذين اسلموا
ولم يفرق بين الذين اوتوا الكتاب
من قبلك وبين الذين اسلموا
ولم يفرق بين الذين اسلموا
وقبلهم ولهم في الدين
احكام واحد ان آمنوا
بالحق واتبعوا ما انزل
الىنا من ربهم فسنؤتيهم
الاجر العظيم
ولم يفرق بين الذين اسلموا
وقبلهم ولهم في الدين
احكام واحد ان آمنوا
بالحق واتبعوا ما انزل
الىنا من ربهم فسنؤتيهم
الاجر العظيم
ولم يفرق بين الذين اسلموا
وقبلهم ولهم في الدين
احكام واحد ان آمنوا
بالحق واتبعوا ما انزل
الىنا من ربهم فسنؤتيهم
الاجر العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم
اقم وجهك للدين الاكبر الذي كان
عند ابيك الاسلاما لا يفرق بين
الذين آمنوا وبين الذين اسلموا
ولم يفرق بين الذين اوتوا الكتاب
من قبلك وبين الذين اسلموا
ولم يفرق بين الذين اسلموا
وقبلهم ولهم في الدين
احكام واحد ان آمنوا
بالحق واتبعوا ما انزل
الىنا من ربهم فسنؤتيهم
الاجر العظيم
ولم يفرق بين الذين اسلموا
وقبلهم ولهم في الدين
احكام واحد ان آمنوا
بالحق واتبعوا ما انزل
الىنا من ربهم فسنؤتيهم
الاجر العظيم

فهرس

الكتاب الأول

الأقطار الداخلة في جامعة الدول العربية

نظرات ومقارنات عامة

صفحة

مقارنات النظم والقوانين :

٤	١ — الأحكام الدستورية
٧	٢ — قوانين المعارف العامة
٩	٣ — النظم الإدارية
١٠	٤ — وزارات المعارف
١٢	٥ — ملاك موظفي التعليم
١٢	٦ — النظم التعليمي
١٤	٧ — الامتحانات العامة
١٤	٨ — تعليم اللغات الأجنبية
٢٠	٩ — قوانين الآثار القديمة
٣٠	١٠ — الإذاعات اللاسلكية

مقارنات إحصائية عن سنة ١٩٥٠ — ١٩٥١ :

٣٣	١ — عدد السكان وعدد التلاميذ
٣٤	٢ — المدارس الرسمية والأهلية والأجنبية
٣٦	٣ — البنون والبنات في المدارس
٤٠	٤ — التعليم الابتدائي
٤١	٥ — التعليم الثانوي
٤٢	٦ — التعليم العالي
٤٣	٧ — التعليم المهني
٤٤	٨ — معاهد إعداد المعلمين والمعلمات
٤٤	٩ — المتخرجون والمتخرجات
٤٦	١٠ — المعلمون والمعلمات
٤٧	١١ — ميزانيات التعليم

صفحة

تزايد التلاميذ :

٤٩	(١) خلال سنة واحدة
٤٩	(ب) خلال أربع سنوات
٥٤	(-) منذ ربع قرن
٥٨	نتائج الامتحانات العامة

فلسطين

٦٢	نظرات عامة
٦٢	مدارس اللاجئين
٦٦	مدارس اللاجئين منذ سنة ١٩٤٨
٦٨	قطاع غزة — في المنطقة الأردنية
٦٩	في سوريا — في لبنان — في العراق

المملكة الأردنية الهاشمية

الإحصاءات :

٧٢	إحصاءات عامة ، عن سنة ١٩٥١ — ١٩٥٢
٨٩	إحصاءات تفصيلية عن سنة ١٩٥٠ — ١٩٥١

المؤسسات الثقافية :

٨٦	قانون العاديات
٩٥	نظام الآثار
٩٦	نظام بيع العاديات
٩٨	المتاحف والمواقع الأثرية
٩٨	النوادي والجمعيات

الجمهورية السورية

القسم الأول : معاهد التربية والتعليم

١ — القوانين والأنظمة :

١٠٣	١ — تعديل قانون المعارف العام
١٠٤	٢ — نظام التعليم المهني
١٠٨	٣ — نظام المدارس الخاصة
١١٦	٤ — نظام البعثات الصليبية

صفحة

٢ - المناهج ١٢٤

٣ - الإحصاءات :

١٢٤	إحصاء إجمالى عن ١٩٥١ - ١٩٥٢
١٢٨	التعليم الابتدائى سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢
١٢٩	التعليم الثانوى سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢
١٣٢	عدد المدارس سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢
١٣٣	عدد التلاميذ سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢
١٣٤	عدد المعلمين والمعلمات سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢
١٣٥	مقارنة بين السنتين الأخيرتين
١٣٨	التعليم المهنى
١٣٩	المدارس الأهلية والأجنبية
١٤٣	الجامعة السورية
١٤٩	إحصاءات متنوعة

القسم الثانى : الشؤون الثقافية

الشؤون الثقافية فى القوانين والأنظمة :

١٥٠	١ - قانون الآثار القديمة
١٦٧	٢ - نظام الرياضة الكشفية

المؤسسات الثقافية :

١٧٤	المجمع العلمى العربى - المتاحف
١٧٥	دائرة الآثار القديمة
١٧٦	الجمعيات والنوادرى

المملكة العراقية

القسم الأول : معاهد التربية والتعليم

١ - الأنظمة والمناهج :

١٧٩	١ - نظام إدارة المدارس الابتدائية المحلية
١٨٠	قانون إدارة الألوية
١٨٢	٢ - نظام ترفيع المعلمين
١٨٣	٣ - أنظمة ومناهج مدارس الأوقاف الدينية
١٩٣	كلية الفريرة

صفحة

٢ - الإحصاءات :

١٩٧	١٥٩٢ - ١٩٥١	إحصاء إجمالي عن	١
٢٠٠	»	»	عدد المدارس	٢
٢٠١	»	»	عدد التلاميذ	٣
٢٠٢	»	»	عدد المعلمين والمعلمات	٤
٢٠٣	مقارنة بين السنتين الأخيرتين	٥
٢٠٤	التعليم الابتدائي	٦
٢٠٥	التعليم الثانوي	٧
٢٠٨	التعليم المهني	٨
٢٠٩	دور المعلمين والمعلمات	٩
٢١٠	المعاهد المالية	١٠
٢١١	المتخرجون والمتخرجات	١١
٢١٣	٩ -	مكافحة الأمية - الكتابات	١٢
٢١٤	البعثات العلمية	١٣

القسم الثاني : الشؤون الثقافية

١ - الشؤون الثقافية في القوانين والأنظمة :

٢١٨	قانون الآثار القديمة	١٤
-----	-----	-----	-----	-----	-----	----------------------	----

٢ - الشؤون الثقافية في المعاهدات والاتفاقات :

٢٣٢	اتفاقية المساعدة الفنية - بين اليونيسكو والحكومة العراقية	١٥
٢٤٣	اتفاقية بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية والحكومة العراقية	١٦

٣ - المؤسسات الثقافية :

٢٤٧	المجمع العلمي العراقي	١٧
٢٤٨	التاحف والمواقع الأثرية	١٨
٢٥٠	المكتبات العامة	١٩

المملكة العربية السعودية

٢٥٢	منهج الدراسة الابتدائية	٢٠
٢٥٦	نظام المدارس القروية ومنهجها	٢١
٢٥٦	منهج المعهد العلمي السعودي	٢٢
٢٥٧	إحصاءات المدارس الحكومية	٢٣
٢٥٧	البعثات العلمية	٢٤

الجمهورية اللبنانية

القسم الأول : معاهد التربية والتعليم

١ - القوانين والأنظمة :

صفحة	
٢٦٠	الجامعة اللبنانية
٢٦١	دار المعلمين العالية
٢٦٥	دار المعلمين والمعلمات

٢ - الإحصاءات :

٢٦٧	إحصاء إجمالى عن ١٩٥١ - ١٩٥٢
٢٧٣	الجامعة الأمريكية
٢٧٧	الأكاديمية اللبنانية

القسم الثانى : الشؤون الثقافية

٢٧٨	القوانين والأنظمة : نظام الآثار القديمة
٢٩٨	مديرية الآثار القديمة

المملكة المصرية

القسم الأول : معاهد التربية والتعليم

١ - القوانين والأنظمة :

٣٠٠	إنشاء صندوق ادخار لنظار وناظرات ومدرسى ومدرسات المدارس الابتدائية
٣٠٦	قانون بإعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول
٣١٠	اللائحة الجديدة لـ كلية التجارة
٣١٣	» » كلية الآداب
٣١٨	» » كلية الطب البيطرى
٣١٩	» » كلية العلوم
٣٢٥	» » كلية طب قصر العبنى
٣٣٣	» » كلية الهندسة
٣٤٠	» » معهد الوثائق والمكتبات
٣٤٢	اللائحة الداخلية لمعهد
٣٤٢	لائحة مدارس المعلمين والمعلمات

صفحة

٢ - المناهج :

٣٤٩	مناهج مدارس المعلمين والمعلمات
٣٥٤	» المدارس الابتدائية
٣٥٥	» الدراسات التكميلية
٣٥٦	» المدارس الثانوية العلمية
٣٥٧	» المدارس الثانوية الصناعية
٣٥٨	» » » التجارية
٣٦٠	» » » النسوية
٣٦٢	» » » الزراعية

٣ - الإحصاءات :

٣٦٣	إحصاء عام عن ١٩٥١ - ١٩٥٢
٣٦٤	» » » السنتين الأخيرتين
٣٦٥	إحصاءات تفصيلية عن سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢
٣٦٦	المدارس الأميرية
٣٦٧	» الحرة الأهلية
٣٦٧	» الأجنبية
٣٦٩	نتائج الامتحانات العامة
٣٧٢	مدارس ومعاهد المعلمين والمعلمات
٣٦٩	المعاهد العليا الفنية
٣٧٤	الجامعات الثلاث
٣٧٥	جامعة فؤاد ..
٣٧٦	جامعة الإسكندرية
٣٧٧	جامعة إبراهيم
٣٧٧	خريجو الجامعات
٣٧٨	الجامعة الأزهرية
٣٧١	الأساتذة الموفدون إلى خارج مصر
٣٧١	مكتبات الجامعات والمعاهد الفنية العليا

القسم الثاني : الشؤون الثقافية

١ - القوانين والأنظمة :

٣٨٢	قانون حماية الآثار
٣٨٧	نظام تصدير الآثار
٣٨٨	نظام الاتجار في الآثار

٢ - الشؤون الثقافية في برامج الأحزاب السياسية :

٣٩١	الوفد المصري
-----	--------------

صفحة	
٢٩٢	الكنلة الوفدية — الهيئة السعدية
٣٩٢	حزب الأحرار الدستوريين
٣٩٣	الحزب الوطني (الأصلى) — الحزب الوطني (الجديد)
٣٩٤	الإخوان المسلمون — حزب بنت النيل

٣ — المؤسسات الثقافية :

٢٩٥	دور الكتب
٣١٧	المتاحف
٣٩٨	الجمعيات والنوادي
٣٩٩	الصحف والمجلات
٣٩٩	الكتب
٤٠٥	المحاضرات العامة والأحاديث الثقافية

المملكة الليبية المتحدة

٤٠٤	نظرة تاريخية عامة إلى التطورات السياسية الأخيرة
-----	---

برقة

٤٠٧	النظم والمناهج
٤١٥	الإحصاءات
٤١٦	إحصاء إجمالى عن ١٩٥١ — ١٩٥٢
٤١٧	مجموع التلاميذ منذ سنة ١٩٤٣
٤١٩	تطور مدارس المرحلة الثانية، منذ سنة ١٩٤٧
٤٢٠	المدارس الطائمية، منذ سنة ١٩٤٤
٤٢٠	ميرانية التعليم منذ سنة ١٩٤٨

طرابلس الغرب

٤٢٢	النظم والمناهج — نظرة عامة
٤٢٥	منهاج المدارس الابتدائية
٤٢٦	منهاج دار المعلمين
٤٢٧	الإحصاءات : المدارس العربية سنة ١٩٥١ — ١٩٥٢
٤٢٩	المدارس الابتدائية منذ ١٩٤٣
٤٣٠	المدارس الثانوية ١٩٤٧
٤٣١	البعثات الدراسية إلى الخارج

فزار

صفحة

نظرة إجمالية ٤٣٢

الكتاب الثاني

الأقطار العربية المحرومة من الاستقلال

والباقية خارج جامعة الدول العربية

المملكة التونسية

١ - المناهج :

١ - المدارس الفرنسية العربية ٤٣٦

تعليم الحساب باللغة العربية ٤٣٦

اختبار مستوى التلاميذ في اللغة العربية ٤٣٨

مفردات منهج التاريخ ٤٣٩

٢ - التعليم الثانوي ٤٤١

٣ - الجامع الأعظم أم جامعة الزيتونة ٤٤٢

٢ - الإحصاءات :

عن السنة الدراسية ١٩٥١ - ١٩٥٢ ٤٤٨

عن السنة الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١ ٤٥٠

مقارنات بين السنوات الثلاث الأخيرة ٤٥٩

٣ - خطة استدراس التونسيين ٤٥٩

إدارة الكويت

الإدارة ٤٦٤

النظام التعليمي ٤٦٥

خطة الدراسة بمدارس البنات الابتدائية ٤٦٦

خطة الدراسة بالمدرسة الثانوية - القسم العام ٤٦٧

" " " " - القسم الخاص ٤٦٨

خطة الدراسة في القسم التجاري من المدرسة الثانوية ٤٦٨

الإحصاءات : إحصاء عام عن ١٩٥١ - ١٩٥٢ ٤٦٩

مجموع التلاميذ منذ ١٩٣٧ ٤٧٢

مجموع البنين والبنات منذ ١٩٣٧ ٤٧٣

صفحة	
٤٧٥	العثات العلمية لى مصر — نتائج الامتحانات العامة
٤٧٦	الكاء والغذاء للتلاميذ — العناية الصحية
٤٧٧	النشاط الرياضى والثقافى والاجتماعى
٤٧٧	مكتبة المعارف العامة
٤٧٨	المانى المدرسية

إسارة الجربن

٤٨٢	الناهج
٤٨٣	الإحصاءات : إحصاء إجمالى عن ١٩٥٢-١٩٥١
٤٨٦	التعلم الابتدائى
٤٨٧	التعلم الثانوى والمهنى
٤٨٧	العثات العلمية
٤٨٨	المكتبة العامة ، الأندية الثقافية ، الصحافة

الكتاب الثالث

النشاط الثقافى جامعة الدول العربية

٤٩٠	الادارة الثقافية ، وأعمالها
٤٩٢	اللجنة الثقافية — ومقرراتها
٤٩٨	المؤتمر الثقافى العربى الثانى
٤٩٩	منهاج أعمال المؤتمر : تقارير عن أحوال المعارف
٥٠١	تقارير عن تنفيذ مقررات المؤتمر الأول
٥٠٣	مسألة التوسع فى نشر التعليم الثانوى والعالى
٥٠٤	مسألة الإعداد للحياة العملية
	مقررات المؤتمر الثقافى العربى الثانى ، وتوصياته :
٥٠٦	بشأن الثقافة العربية ووسائل تقويتها
٥١١	بشأن إعداد الطالب للحياة العملية
٥١٤	بشأن التوسع فى التعليم الثانوى
٥١٦	بشأن التوسع فى التعليم العالى
٥١٧	توصيات عامة

ملف الدراسات الاجتماعية :

صفحة

٥٢٠	الدورة الأولى
٥٢١	مقررات بشأن رعاية الطفولة من الناحية الثقافية
٥٢٤	مقررات بشأن شؤون الريف الاجتماعية والثقافية
٥٢٦	الدورة الثانية
٥٢٧	١ - التربية الأساسية في الريف
٥٣٥	٢ - التعليم الزراعي
٥٣٦	٣ - تنشئة القادة الاجتماعيين
٥٣٨	٤ - الصحة الريفية
٥٤٠	٥ - التعليم الصحي
٥٤١	٦ - الثقافة التعاونية
٥٤١	٧ - مناقشات وتوجيهات عامة
٥٤٤	المهراجاد الألفى لذكرى ابن سينا
٥٤٧	الدورات الرياضية العربية المدرسية
٥٥٠	القانون الذي وضع لتنظيم هذه الدورات

الكتاب الأول

الأقطار العربية المستقلة

الداخلية في

جامعة الدول العربية

Handwritten text, possibly a signature or name, in a cursive script.

Walter Hamilton Hamilton

1843

James Hamilton Hamilton

كتاب شامل لكل

(عنوان الكتاب)

نظرات ومقارنات عامة

مقارنات عامة

(النظم والقوانين)

- ١ -

الأحكام الدستورية

يتضمن دستور كل من الأردن والعراق ولبنان مادة واحدة تتعلق بشئون التعليم ، وهي تقرر مبدأ « حرية التعليم » للطوائف والجماعات .

ويتضمن الدستور المصري ثلاث مواد مختصرة ، تقرر المبادئ الثلاثة التالية : حرية التعليم ، إلزامية التعليم الأولى ، مجانية هذا التعليم في المكاتب العامة .

وأما الدستور السوري ، فإنه يتضمن ثلاث مواد مفصلة تقرر مبادئ عديدة ، من جملتها : إلزامية التعليم الابتدائي ، مجانية التلميذين الابتدائي والثانوي في المدارس الحكومية ، وإشراف الدولة على جميع معاهد التربية والتعليم ؛ كما أنها تحتم على المدارس الخاصة تطبيق البرامج التي تقرها الدولة ، وتفرض على الحكومة « تعميم التعليم الابتدائي والقضاء على الأمية » في جميع أنحاء البلاد ، خلال « عشر سنوات على الأكثر » .

وفيما يلي نصوص هذه المواد الدستورية :

الأردن :

« يحق للجماعات تأسيس مدارسها والقوامة عليها لتعليم أفرادها ، بشرط أن يراعوا المتطلبات العامة للنصوص عليها في القانون » (المادة الواحدة والعشرون من دستور المملكة الأردنية) .

سوريا :

« ١ - التربية والتعليم حق لكل مواطن .
والتعليم الابتدائي إلزامي ومجاني في مدارس الدولة وموحد البرامج .

المدارس الابتدائية الخاصة ملزمة بتطبيق البرامج التي تقرها الدولة . ولها تدريس مواد إضافية يحددها القانون .

التعليم الثانوي والمهني مجاني في مدارس الدولة .

ويعين القانون المواد التي تلزم المدارس الثانوية الخاصة بتدريسها وفق برامج الدولة .

يكون تعليم الدين إلزامياً في هذه المراحل ، لكل ديانة وفي عقائدها .

على الدولة أن تجعل أولوية في الموازنة لنشر التعليم الابتدائي الريفي وتعميمه ، تحقيقاً للمساواة

بين السوريين ، وإقامة للنهضة القومية على أسس صحيحة ، وتسهيلاً لاستثمار أرض الوطن .

وتعمل الدولة على تسهيل سبل التعليم العالي . وتمتع مؤسساته بالاستقلال المالي والإداري .

٢ - يجب أن يهدف التعليم إلى إنشاء جيل قوى بجسمه وتفكيره ، مؤمن بالله ،

متحل بالأخلاق الفاضلة ، معتر بالتراث العربي ، مجهز بالمعرفة ، مدرك لواجباته وحقوقه ،

عامل للمصلحة العامة ، مشبع بروح التضامن والأخوة بين جميع المواطنين .

يحظر كل تعليم يناق الأهداف الواردة في هذه الفقرة .

٣ - يجب أن يعنى بتقوية الشخصية والحريات الأساسية .

٤ - للدولة الإشراف على جميع معاهد التعليم في البلاد ، وينظم القانون هذا الإشراف .

٥ - للدولة وحدها حق منح الشهادات المدرسية ومعادلتها .

٦ - تبني الدولة الحركة الرياضية والكشفية والفتوة في المدارس والجمعيات والأندية ،

وتعمل على حمايتها وتقويتها ونشرها .

٧ - لتحقيق أهداف التربية والتعليم ، وتنفيذ سياسة تعليمية مستقرة ، ينشأ في الدولة

مجلس للمعارف ، ويحدد القانون عدد أعضائه ومؤهلاتهم وكيفية تعيينهم .

مهمة هذا المجلس اقتراح الخطط والبرامج ، ليكون التعليم في مختلف درجاته وأنواعه

محققاً للغايات المتوخاة منه . ويقدم مجلس المعارف تقاريره إلى الحكومة .

٨ - تحمي الدولة المعلوم والفنون وترعى تقدمها وانتشارها ، وتشجع على

البحوث العلمية .

٩ - تحمي الدولة الآثار والأماكن الأثرية والأشياء ذات القيمة الفنية والتاريخية

والثقافية (المادة الثامنة والعشرون من الدستور السوري) .

* (١ - يجب تعميم التعليم الابتدائي في أنحاء الدولة خلال عشرة سنوات على الأكثر ،

متد تنفيذ أحكام هذا الدستور .

٢ - يوضع لذلك برنامج مفصل على مراحل ويقرر مع اعتماداته بقانون .
 ٣ - جميع الحكومات المتعاقبة على الحكم خلال السنوات المذكورة ملزمة بتنفيذ البرنامج الموضوع لبلوغ هذه الغاية « (المادة التاسعة والخمسون من الدستور) .
 * « ١ - يجب القضاء على الأمية في البلاد خلال عشر سنوات على الأكثر منذ تنفيذ أحكام هذا الدستور .

٢ - يوضع لذلك برنامج مفصل ويقرر مع اعتماداته بقانون .
 ٣ - جميع الحكومات المتعاقبة على الحكم خلال السنوات المذكورة ملزمة بتنفيذ البرنامج الموضوع لهذه الغاية (المادة ستون من الدستور) .
 (يلاحظ أن الدستور المذكور صدر في ٢٣ ذو القعدة ١٣٦٩ الموافق ٥ ايلول ١٩٥٠) .

العراق :

« للطوائف المختلفة حق تأسيس المدارس لتعليم أفرادها بلغاتها الخاصة والاحتفاظ بها ، على أن يكون ذلك موافقاً للمناهج العامة التي يعينها القانون » (المادة السادسة عشر من القانون الأساسي العراقي) .

لبنان :

« التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام ، أو ينافي الآداب ، أو يعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب . ولا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصة ، على أن تسير في ذلك وفقاً للأظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية » (المادة العاشرة من الدستور اللبناني) .

مصر :

« التعليم حر ، ما لم يخل بالنظام العام وينافي الآداب » (المادة السابعة عشرة من الدستور المصري) .

* تنظيم أمور التعليم يكون بقانون (المادة ١٨ منه) .
 * التعليم الأولي إلزامي للمصريين من بنين وبنات . وهو مجاني في المكاتب العامة « (المادة ١٩ من الدستور المصري) .

قوانين المعارف العامة

يوجد في كل من سوريا والعراق « قانون عام » للمعارف ، يقرر الأحكام الأساسية المتعلقة بكل مرحلة من مراحل التعليم وكل نوع من أنواعها ، ويترك تقرير التفاصيل إلى الأنظمة التي توضع استناداً إلى مواد هذا القانون العام .

ويوجد في الأردن أيضاً « نظام عام » يماثل ذلك بمض المماثلة .

إلا أنه لا يوجد في مصر قانون عام يشمل مختلف شئون التعليم . بل يوجد قوانين خاصة لكل مرحلة من مراحل التعليم ، وكل نوع من أنواع المعاهد التعليمية على حدة .

وأما في لبنان ، فلا يوجد قانون عام ، ولا قانون خاص بشئون المعارف ؛ إنما توجد أنظمة مقررة بمراسيم جمهورية ، من غير أن تعرض على البرلمان .

ويوجد في المملكة العربية السعودية ، نظام خاص لمدارسها الأميرية وحدها .

إن قانون المعارف العام السوري : هو القانون رقم ٤٠ الصادر في ٢١/١٢/١٩٤٤ .
(الحولية : ١ - ص ٨٨) .

والقانون العام العراقي : هو قانون المعارف العامة رقم ٥٧ الصادر سنة ١٩٤٠
(الحولية ٢ - ص ٢٠١) .

والنظام العام الأردني : هو نظام المعارف رقم ٢ لسنة ١٩٣٣ . (الحولية ١ - ص ٥٠)
إن مهمة وزارة المعارف وواجباتها محددة ومفصلة في كل واحد من القوانين العامة
الآنفة الذكر كما يلي :

سوريا :

« مهمة وزارة المعارف الأساسية : هي تربية الجيل الجديد تربية صالحة - من جميع الوجوه البدنية والخلقية والفكرية - ، لينشأ كل فرد من أفراد قومي البدن ، حسن الخلق وصحيح التفكير ، محباً لوطنه ، معترفاً بقوميته ، مدركاً لواجباته ، ومزوداً بالمعلومات التي يحتاج إليها في حياته ، قادراً على خدمة بلاده بقواه العقلية والبدنية وبمجهوده الإنتاجية » . (المادة الأولى من قانون المعارف العام) .

* « والأعمال التي يترتب على وزارة المعارف أن تقوم بها لأداء هذه المهمة الأساسية هي :

- (أ) تأسيس وإدارة المعاهد التعليمية الرسمية على اختلاف أنواعها ودرجاتها .
- (ب) مراقبة المعاهد التعليمية الأهلية والأجنبية ، وتوجيه أعمالها نحو الأهداف الأساسية المقررة للمدارس الرسمية .
- (ج) مكافحة الأمية ونشر الثقافة العامة بين جميع أفراد الأمة في جميع نواحي البلاد .
- (د) تزييد نشاط الشباب وتنظيم شئونهم بتشجيع الحركات الرياضية ، والأعمال الكشفية ، على اختلاف أنواعها ، في المدارس وخارجها .
- (هـ) تنشيط الحركات العلمية والأدبية بتكثير وتوسيع المكتبات العامة ، وتأسيس وتنظيم المتاحف العلمية ، وطبع ونشر الكتب والمؤلفات القديمة والحديثة ، وتنظيم الإذاعات والمحاضرات العامة ، وإقامة المهرجانات التذكارية ، وتأسيس وتشجيع المجمع والجمعيات والنوادي العلمية والأدبية ، ومساعدة الجهود التي قد يبذلها الأفراد والجمعيات في خدمة العلم والآداب .
- (و) العناية بالتربية الاقتصادية ، عن طريق تقوية زعة العمل ورغبة الإنتاج في نفوس الطلاب والشبان .
- (ز) الاهتمام بالفنون الجميلة - في المدارس وخارجها - ، وتشجيع حركات التمثيل والموسيقى والنحت والتصوير .
- (ح) العناية بشؤون الآثار القديمة ، وذلك بصيانة المباني القديمة ، والتنقيب في المواقع الأثرية ، وجمع الآثار المنقولة وعرضها في المتاحف الوطنية ، وإحضار النشرات اللازمة لجعلها آلة علم وثقافة داخل البلاد ، ووسيلة دعابة خارجها .
- (ط) تقوية الصلات الثقافية بين سوريا وشقيقاتها ، بغية تكوين ثقافة موحدة بين جميع البلاد العربية . (المادة الثانية من قانون المعارف العام) .

العراق :

- « واجبات وزارة المعارف هي تهيئة أمة صحيحة جسماً وعقلاً ، وخلقاً ، وذلك بـ :
- أولاً - تأسيس وإدارة المدارس الحكومية على اختلاف درجاتها وأنواعها .
- ثانياً - مراقبة المدارس الأهلية والأجنبية وتوجيهها نحو الأهداف العامة التي تسيطر عليها المدارس الحكومية .
- ثالثاً - تنظيم شؤون الشباب بصورة عامة ولا سيما عن طريق الفتوة (التدريب العسكري) والكشافة والرياضة البدنية .

- رابعاً — العناية بالفنون الجميلة .
 خامساً — العناية بشؤون الآثار القديمة مع إنشاء المتاحف المقتضاه .
 سادساً — تشجيع الحركات العلمية والأدبية وحماتها ، والاهتمام بنشر الثقافة العامة والسعى إلى إزالة الأمية » . (المادة الأولى من قانون المعارف العامة) .

الأردن :

« إدارة المعارف مكلفة بالأمر التالية : تأسيس وإدارة وتفتيش المدارس الأميرية ، والإشراف العام على المدارس الخصوصية ، وتشجيع الحركات العلمية والأدبية والأعمال الكشفية والألعاب الرياضية المدرسية ، وترقية الفنون الجميلة ، والهيمنة على الأخلاق والآداب العامة ، والاهتمام بكل ما يتعلق بالتربية العامة والثقافة » (المادة الأولى من نظام المعارف)

- ٢ -

النظم الإدارية العامة

في لبنان والأردن ، جميع المدارس الحكومية تؤسس وتدار من قبل وزارة المعارف مباشرة .

في مصر كانت طائفة كبيرة من المدارس الأولية تؤسس وتدار من قبل مجالس المديرية ، وفقاً لأحكام القانونين رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٣ ورقم ٢٠٤ لسنة ١٩٣٤ . ولكن القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٠ ، رفع عن عاتق المجالس المذكورة جميع شؤون التعليم ، ونقل اختصاصاتها — مع جميع هيئاتها التعليمية وميزانياتها الخاصة — ، إلى وزارة المعارف . وأصبحت بذلك إدارة جميع معاهد التعليم الأميرية — بما فيها مدارس المرحلة الأولى — مرتبطة بوزارة المعارف ، — ومديريات مناطق التعليم التابعة لها — مباشرة .

ولكن في العراق حدث عكس ذلك تماماً : كانت المدارس الرسمية بأجمعها تؤسس وتدار من قبل وزارة المعارف — ومديريات المعارف التابعة لها — حتى سنة ١٩٥١ ؛ إلا أن النظام رقم ٣٨ الذي صدر في السنة المذكورة غير هذه الأوضاع الإدارية ، ونقل مهمة تأسيس وإدارة المدارس الابتدائية من وزارة المعارف إلى الإدارات المحلية . وأصبح بذلك أمر تأسيس وإدارة مدارس المرحلة الأولى ملقى على عاتق الإدارات المحلية والألوية ؛ وخولت الإدارات المذكورة حق فرض الضرائب والضمانم اللازمة لذلك .

(إن تفاصيل النظام العراقي الجديد ، مسطورة في بحث العراق من هذه الحولية) .
 وأما في سوريا ، فإن مهمة إدارة المدارس الابتدائية بقيت ملقاة على عاتق وزارة المعارف

مباشرة ، إلا أن مهمة إنشاء المباني المدرسية اللازمة لذلك أقيمت على عاتق البلديات والمجالس المحلية وفق أحكام القانون رقم ٢٦٦ الصادر بتاريخ ١٢ كانون الثاني ١٩٤٦ .
(إن تفاصيل هذا القانون مسطورة في الحولية ١ - ص ١٨٥) .

— ٤ —

وزارات المعارف

تسمى الوزارة التي تتولى شئون التربية والتعليم والثقافة :
في سوريا والأردن والعراق « وزارة المعارف » .
في مصر « وزارة المعارف العمومية » .
في لبنان « وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة » .
ويسمى أكبر الموظفين في الوزارة المذكورة : في مصر والأردن « وكيل الوزارة »
في سوريا « الأمين العام » ، وفي العراق ولبنان « المدير العام » .
(إن تشكيلات وزارة المعارف الحالية في سوريا والأردن ولبنان ومصر مسطورة في الحولية الأولى ؛ وأما تشكيلات وزارة المعارف الجديدة في العراق فمسطورة في الحولية الثانية) .

وفيما يلي مقارنة إجمالية بين الوزارات المذكورة من حيث الشئون الفنية :
في الأردن وفي لبنان لا توجد دائرة مختصة بالشئون الفنية ؛ وهذه الشئون مودوعة للمفتشين واللجان التي تؤلف من وقت إلى آخر ، لغايات معينة ومحدودة .
في مصر ، يوجد « مشاور فني » ، بمنزلة « وكيل وزارة » . فضلا عن ذلك توجد دائرة تسمى دائرة البحوث الفنية ، إلا أنها تعتبر من الدوائر الثانوية . وتعتمد مصر في معظم الأمور الفنية على اللجان التي تؤلف من وقت إلى آخر ، حسب حاجات العمل .
في العراق : تتركز الشئون الفنية في إدارة خاصة تسمى « مديرية الشئون الفنية العامة » ، يرأسها مدير عام ، يتساوى في السلطة والمنزلة مع « مدير المعارف العام » ، وبإلى الوزير — مثله — مباشرة . وتنقسم هذه الدائرة العامة إلى ثلاث مديريات ، هي : مديرية المناهج والكتب والامتحانات ، مديرية البعثات وتبادل الشهادات ، ومديرية الشئون الثقافية ، كما أنها تشرف على شئون التفتيش بوجه عام .

وأما في سوريا ، فإن الشؤون الفنية تتركز في هيئة خاصة ، تسمى « لجنة التربية والتعليم » الدائمة . وينص نظام تشكيلات وزارة المعارف على أن اللجنة المذكورة تشتغل بالأمور الفنية والعملية التالية :

(أ) إحضار مناهج التدريس ، وخطط التربية ، وأنظمة المدارس ، ووضع التعليمات التفصيلية والإرشادات العملية المتعلقة بها

(ب) تدقيق المؤلفات المطبوعة وغير المطبوعة لانتقاء أوفق الكتب ، أولاً للتدريس ، وثانياً لمكتبات المدارس ، وثالثاً للمكتبات العامة .

(ج) تأليف وترجمة الكتب والمقالات وإصدار المجلات التعليمية والتربوية اللازمة لرفع مستوى التعليم والثقافة في البلاد .

(د) جمع المعلومات اللازمة عن تشكيلات المعارف وتيارات التربية والتعليم في مختلف أنحاء العالم لضمان استفادة البلاد منها .

(هـ) درس نظم المعاهد التعليمية في البلاد المختلفة ، بغية إحضار الوثائق اللازمة لتقرير معادلة الشهادات من جهة ، ولانتخاب أحسن المعاهد لإرسال البعثات العلمية إليها من جهة أخرى .

(و) إحضار استمارات الإحصاء التي تحتاج إليها الوزارة ، ووضع التعليمات اللازمة لإملأها ، ودراسة المعلومات الإحصائية التي تتجمع لدى الوزارة دراسة علمية .

(ز) إحضار الخطط والمناهج اللازمة لتنظيم الدورات التعليمية والمؤتمرات التربوية .

(ح) تنظيم التجارب اللازمة لحل بعض المسائل والمشاكل التعليمية وإيجاد أوفق الأساليب لضمان تقدم التربية والتعليم .

(ط) درس المسائل الفنية التي تحمّلها إليها الوزارة .

وينص النظام في الوقت نفسه على أن لجنة التربية والتعليم تتألف من أعضاء ضليعين في أمور التربية والتعليم ، ومتخصصين في مختلف فروع العلم ؛ كما ينص على أنه « يجب أن يكون في اللجنة اختصاصي في كل فرع من فروع العلوم الأساسية ، وضليع في كل لغة من لغات الثقافة العالمية ، لضمان استفادة اللجنة من أهم النشرات الثقافية والتربوية التي تصدر في البلاد الأوروبية والأمريكية .

- ٥ -

ملاك موظفي التعليم

في الأردن يتبع موظفو التعليم ملاك الموظفين العام .
 في سوريا يوجد ملاك خاص بموظفي التعليم الابتدائي ، وآخر بموظفي التعليم الثانوي
 والسلكي ، وآخر بموظفي الجامعة .
 في العراق ، يوجد قانون خاص بالخدمة التعليمية ، يختلف في كثير من الأمور عن قانون
 الخدمة المدنية العام .
 في لبنان يوجد قانون خاص بملاك الهيئة التعليمية في المعاهد الرسمية ، وآخر بملاك الهيئة
 التعليمية في المعاهد الخاصة .
 في مصر يسمى الملاك باسم الكادر ، ويعتبر كادر موظفي التعليم جزءاً من الكادر العام .
 وفضلاً عن ذلك ، يوجد قانون خاص بنقابة المهن التعليمية ، يشمل جميع المشتغلين بالتعليم ،
 باستثناء هيئات تدريس الجامعات .
 (تفاصيل هذه الملاكات والقوانين ، في الحولية الثانية)

- ٦ -

النظام التعليمي

حدث خلال السنتين الأخيرتين تمديلان هامان في النظام التعليمي ، في مصر وفي سوريا :
 في مصر ، صدر قانون جديد ، ألغى تمبير المدارس الأولية وحصر مدة التعليم في رياض
 الأطفال بسنتين ، اعتبرها الجزء الأول من الدراسة الابتدائية .
 في سوريا صدر مرسوم تشريعي يقضي بجعل مدة الدراسة الثانوية سبع سنوات ، كما
 كان قبل صدور قانون المعارف العام .
 وأصبح النظام التعليمي في الدول العربية - في الحالة الحاضرة - كما يلي :

المرحلة الأولى من التعليم :

في الأردن سبع سنوات ، تعتبر الخمس الأولى منها دورة أولية ، والسنتان الأخيرتان
 دورة ابتدائية عليا :

- في العراق : ست سنوات ، تعتبر الأربيع الأولى منها أولية .
 في مصر : كذلك ست سنوات ، تعتبر السنتان الأوليتان منها رياض الأطفال .
 في سوريا : خمس سنوات ، تعتبر الأربيع الأولى منها أولية .
 في لبنان : كذلك خمس سنوات ، لا تقسم إلى أقسام .

المدرسة اللبنانية من النهلجيم :

- مدة الدراسة في المدارس الثانوية : أربع سنوات في الأردن ، خمس سنوات في مصر والعراق ، سبع سنوات في سوريا ولبنان .
 في الأردن : تعتبر السنتان الأوليتان « ثانوية متوسطة » ، والسنتان الأخيرتان « ثانوية عليا » .
 في سوريا : تعتبر السنوات الأربيع الأولى حلقة متوسطة ، والسنوات الثلاث الأخيرة حلقة إعدادية .
 في العراق : تعتبر السنوات الثلاث الأولى « متوسطة » والسنتان الأخيرتان « إعدادية »
 في مصر : تعتبر السنتان الأوليتان « إعدادية » والسنتان التاليتان « ثقافة عامة » ، والسنة الأخيرة « توجيهية »
 هذا ، وتقسم المدارس الثانوية في مصر إلى نوعين أساسيين : ثانوية علمية ، وثانوية فنية .
 وتقسم الدراسة في السنة الأخيرة من الثانويات العلمية إلى فرعين : علمي وأدبي .
 وتقسم الثانويات الفنية إلى أربعة أنواع : صناعية ، زراعية ، تجارية ، نسوية .
 وتقسم الدراسة الثانوية في سوريا إلى نوعين : ثانوية عامة ، وثانوية مهنية .
 وتقسم المدارس الثانوية في الحلقة الإعدادية إلى ثلاثة فروع : علمي ، أدبي ، نسائي .
 وأما في لبنان ، فتقسم الدراسة الثانوية في السنتين الختامسة والسادسة إلى فرعين : علمي وأدبي ، وفي السنة الأخيرة أيضاً إلى فرعين : فلسفة ورياضيات .
 هذا ، ويوجد في لبنان نوع خاص من الدراسة ، تسمى الابتدائية العالية ؛ وتستغرق هذه الدراسة أربع سنوات ، بعد إتمام الدراسة الابتدائية

= ٧ =

الامتحانات العامة

تجرى وزارات المعارف بمضى الامتحانات العامة :

الاصحاح العام لشهادة الدراسة الابتدائية : في جميع الدول العربية ، عند انتهاء الدراسة الابتدائية .

الاصحاح العام لشهادة الدراسة المتوسطة : في سوريا والعراق عند إتمام الحلقة المتوسطة من الدراسة الثانوية .

الاصحاح العام لشهادة الدراسة الثانوية : في سوريا والعراق والأردن ، عند إتمام الدراسة الثانوية ؛

في مصر : يجرى امتحان عام في نهاية السنة الرابعة الثانوية يسمى « امتحان الثقافة » ، ويعطى للناجحين فيه « شهادة الدراسة الثانوية - القسم العام » . ويجرى امتحان آخر ، عند انتهاء السنة التوجيهية ، يسمى « امتحان التوجيهية » ، ويعطى للناجحين فيه « شهادة الدراسة الثانوية - القسم الخاص » .

في لبنان تسمى شهادة الدراسة الثانوية « بكالوريا » ؛ وينقسم امتحان هذه الشهادة إلى قسمين : القسم الأول عند انتهاء السنة السادسة ، والقسم الثاني عند انتهاء السنة الأخيرة .

- ٨ -

تعليم اللغات الأجنبية

في مدارس المرحلة الأولى :

إن تعليم اللغات الأجنبية في المدارس الابتدائية ، يبدأ : في لبنان من السنة الأولى ، في الأردن من السنة الرابعة ، في العراق وفي مصر من السنة الخامسة . وأما في سوريا ، فلا تدرس لغة أجنبية في المدارس الابتدائية .

يظهر من ذلك أن لبنان وسوريا ، تؤلفان في هذا المضمار ، قطبان متعاكسان : في الأولى

يبدأ بتعليم اللغات الأجنبية ، بيده الدراسة الابتدائية ؛ وأما في الناحية فيؤجل هذا التعليم إلى الدراسة الثانوية .

من المفيد أن نسردها الأسباب الموجبة التي تستند إليها كل واحدة من هاتين الدولتين ، لتبرير الخطّة التي اختارتها لنفسها في هذه القضية .

وقد جاء في المذكرة المرفوعة من وزير التربية الوطنية في لبنان إلى رئيس مجلس الوزراء ، عند تقديم مشاريع المراسيم التي حددت مواد التدريس في مختلف مراحل التعليم ، سنة ١٩٤٦ ما يلي :

« غنى عن البيان أن العالم أصبح اليوم من تشابك المصالح وتداخل الثقافات بحيث لا يصبح لبلد معزول في المجاهل أن يفرد بوضع تعليم خاص منكمش على ذاته ؛ فكيف يلبنان المنفتح ، منذ آلاف السنين ، على الحضارة العالمية ، المساهم فيها المساهمة الجلي . فكان لا بد إذن من العناية بلغة أجنبية تعضد اللغة العربية في قوام الثقافة اللبنانية ، ولبنان يدرس منذ أربعة آلاف سنة إلى جنب لغته الوطنية ، لغة ثقافية عالمية شاملة .

ولذلك بنيت المناهج الجديدة من هذه الناحية ، على أساس إضافة لغة ثقافية عالمية إلى اللغة العربية ، تكون إحدى اللغتين الفرنسية أو الانكليزية ، فيخير كل لبناني في تعلم إحداها . هذا ، وقد جاء في الأسباب الموجبة لمنهج الدراسة الابتدائية ، حول هذه القضية ، الملاحظات التالية :

« يبدو لبنان منذ فجر التاريخ متعدد اللغات .

« وقد دلت الحفريات على أنه قبل أربعة آلاف سنة ، كان يدرس إلى جنب لغته الوطنية لغة الثقافة العالمية إذ ذاك . نجّات الحوادث التاريخية مؤيدة لواقع الجغرافي في هذا الجسر الواصل بين الشرق والغرب . وما كان لبنان اليوم — وقد قصرت المسافات ، وتلاشت الأبعاد ، وتفاعلت الثقافات — ليرجع عما كان له بالأمس من قبل في الحضارة العالمية بفضل انفتاحه على الشرق والغرب .

« فوجب أن يدرس إلى جانب اللغة العربية ، لغة أجنبية على الأقل ، وأن يدرسها درس إتقان وثقفة ، فيستفيد ويفيد .

« ولا ريب أن ثمة لغتين تجذب كل منهما شطراً من العالم ، ولبنان في وسط التعاوق العالمي بين الثقافتين الفرنسية والانكلوسكسونية ، لا يسعه إلا أن يفسح المجال لأبنائه كي يتعلموا إحدى هاتين اللغتين .

هذه هي وجهة نظر واضي نظام التعليم في لبنان .
وأما وجهة نظر النظام السوري فتتضح من البيانات التي أقيمت على نواب الأمة ورجال
التعليم ، في مدرج الجامعة السورية ، عند صدور قانون سنة ١٩٤٤ .
فننقل من تلك البيانات ما يتعلق بقضية تعليم أو عدم تعليم لغة أجنبية ، في
المدارس الابتدائية :

« إن فكرة حذف اللغات الأجنبية من مناهج المدارس الابتدائية صادفت معارضة شديدة
ومقاومة عنيفة من بعض البيئات .

لقد ظن المعارضون أن هذه حركة ارتجاعية تبعد البلاد عن الغرب ، وتمزجها عن الحضارة
الغربية ، وتؤدي إلى انحطاط مستوى الثقافة فيها . وقد حاول هؤلاء أن يبرهنوا على حجة
مزاعمهم هذه بالتكلم عن أهمية اللغات الأجنبية وعن ضرورة الاتصال بالثقافات الغربية .
ولكن هذه المزاعم لا تقوم على أي أساس صحيح : لأن حذف اللغات الأجنبية من
مناهج الدراسة الابتدائية لا يعني إهمال هذه اللغات في سائر مراحل التعليم ؛ فالبحث عن أهمية
اللغات الأجنبية لا يبرهن على أي شيء كان في هذا الموضوع .

إننا لا ندرّس في المدارس الابتدائية - مثلا - علم الاقتصاد ؛ فهل يعني ذلك أننا
لا نقدر أهمية هذا العلم ، وأننا نريد أن نحرم البلاد من فوائد علم الاقتصاد ؟
وكذلك ، أننا لا ندرّس فن الجراحة في المدارس الثانوية . فهل يعني ذلك أننا لا نقدر
أهمية هذا الفن ، ونضع بيننا وبينه سداً منيعاً ؟

إن كل مادة تدرس في المدارس لغاية خاصة ، وفي الصفوف التي تستطيع أن تحقق تلك
الغاية . وعند ما نبحث في الموقع الذي نعطيه لكل مادة من المواد ، ولكل علم من العلوم
في مناهج الدراسة ، يجب علينا أن نتساءل : أولاً ، ما هي الغاية المتوخاة من تدريس ذلك
العلم وتلك المادة ؟ وثانياً ، متى - في أية مرحلة من مراحل التعليم ، وفي أية سنة من سني
الدراسة - يجب تدريس ذلك العلم وتلك المادة ، لتحقيق الغاية المذكورة ؟

وعند ما نريد أن نقرر الموقع الذي يجب أن نخصصه لتعليم اللغات الأجنبية في مناهج
الدراسة ، يترتب علينا أن نسير على خطة مماثلة لذلك ، فنسأل أولاً : ما هي الغاية من
تعليم اللغات المذكورة ؟ ونفكر بعد ذلك ، فيما إذا كانت الغاية المذكورة تستوجب تعليم
اللغات الأجنبية في المدارس الابتدائية .

إن تعليم لغة من اللغات الأجنبية ، يهدف إلى غايتين أساسيتين :

(أولاً) غاية عملية . وهي الفوائد المباشرة التي تحصل من جراء استعمال اللغة الأجنبية في المعاملات المختلفة ، تكلماً أو كتابة .

(ثانياً) غاية ثقافية . وهي الفوائد التي تحصل من تعلم اللغة المذكورة عن طريق توسيع المدارك من جهة ، والاستفادة من الكتب الأدبية والعلمية المكتوبة بتلك اللغة من جهة أخرى .

ومن البديهي : أن الغاية الأولى تتطلب تدريس اللغات الأجنبية في المدارس التجارية ، والغاية الثانية تتطلب تدريس تلك اللغات في المدارس الثانوية ؛ ولكن لا الغاية الأولى ولا الغاية الثانية تستلزم تدريس اللغات الأجنبية في مدارس المرحلة الأولى من التعليم . ذلك لأن هذه المدارس تؤسس لأجل تعليم جميع أبناء الشعب . ولهذا فإنها تحصر أعمالها وتدرسياتها بالأمر التي يحتاج إليها جميع الناس ، والتي لا يستغنى عنها أحد ، مهما كانت المهنة التي سيجارستها فيما بعد .

ومن الأمور البديهية أن اللغات الأجنبية لا تدخل في نطاق هذه الأمور : أنها لم تكن من الأمور التي يحتاج إليها جميع أفراد الشعب والتي لا يستغنى عنها أحد . ولهذا السبب يجب أن تبقى خارجة عن تدريسات مدارس المرحلة الأولى من التعليم .

هذه حقيقة ناصعة ، يعترف بها جميع رجال التربية في جميع أنحاء العالم المتمدين . فإننا إذا استعرضنا مناهج الدراسة الابتدائية الموضوعة في مختلف البلاد الأوروبية ، نجد أنها تقدر هذه الحقيقة حق قدرها ، فلا تدخل في هذه المناهج لغة غير اللغة القومية .

ولا تشذ الدول عن هذه القاعدة العامة ، — ولا تدرس في مدارس المرحلة الأولى من التعليم لغة ثانية — إلا في بعض الأحوال الخاصة ، وذلك لاعتبارات سياسية محضة .

إن الاعتبارات السياسية تعمل عملها في هذا الشأن في البلاد التي تتمدد وتتشابك فيها اللغات البيئية تشابكاً يضطر الحكومة إلى تقرير لغتين رسميتين . ولا أراني في حاجة إلى القول : أن في تلك البلاد تصبح « معرفة اللغة الثانية » ضرورة لجميع المواطنين ، فتدخل لهذا السبب في مناهج الدراسة الابتدائية .

وتستطيع أن تضيف إلى هذه الأحوال الخاصة ، قضايا « التعليم في المستعمرات » بالنسبة إلى الدول المستعمرة أيضاً . وذلك لأن هناك تتغلب مصالح الدولة المستعمرة على كل شيء ، وتعتبر لغة الدولة المذكورة اللغة الرسمية في البلاد . ولا تؤسس المدارس إلا لفرض تنشئة « المهال والموظفين » الذين تحتاج إليهم مصالح حكومة الاستعمار ومرافقها ، ومتاجر المستعمرين

ومعاملهم . ولذلك يعتبر (تعليم اللغة الأوروبية الرسمية) الهدف الرئيسى للمدارس ، فلا يلتفت لا إلى مصالح الأهلين ولا إلى مبادئ التربية والتعليم .
وإذا استثنينا أمثال هذه الأحوال الشاذة - الناتجة من الاعتبارات السياسية ، كما قلنا - نستطيع أن نؤكد : أن مدارس المرحلة الأولى من التعليم لا تدرس لغة غير اللغة القومية بوجه عام . . . » .

وخلاصة القول : أن اللغات الأجنبية ليست ضرورية في المرحلة الأولى من التعليم .
وفضلاً عن ذلك يجب أن يلاحظ أن تعليم اللغات الأجنبية في المرحلة الأولى من التعليم لا يخلو من الضر أيضاً :

لأن تعليم لغة أجنبية لتلاميذ لم يتقنوا بعد لغتهم القومية ، لا يتفق مع قواعد التربية الصحيحة ، وينافي مبادئ التربية القومية السليمة .

إذ من المعلوم أن « تجزئة المشاكل ومعالجتها واحدة بعد أخرى » يعتبر من أوليات قواعد التربية والتعليم . ولا حاجة إلى البرهنة على أن تعليم الصغار قواعد لغتين مختلفتين في وقت واحد ، يخالف هذه القاعدة الهامة مخالفة كبيرة ؛ وهو يشوش أذهان التلاميذ ، ويرهق عقولهم ، ويعيق نموهم الفكري من جراء هذا التشويش والإرهاق .

هذه حقيقة ثابتة من الأبحاث والتجارب التي قام بها عدد غير قليل من رجال التربية وعلماء النفس في مختلف البلاد الأوروبية .

إن إدارة المعارف في مقاطعة جنيف في سويسرة ، درست المشاكل التي تنتج من تعليم الأطفال الصغار لغتين مختلفتين في وقت واحد ، واستعرضت التجارب والأبحاث التي أجريت في هذا السبيل . فقررت - في الأخير - أن لا تدرس لغة ثانية ، قبل السنة السادسة من الدراسة الابتدائية .

ولسكى تقدر أهمية هذا القرار حق قدره ، يجب أن لا ننسى أن مدينة جنيف من أشهر المدن العالمية التي تزدهم فيها الأجناس ويجتمع فيها الأجانب : كما يجب أن نتذكر أن مقاطعة جنيف تنتسب إلى الاتحاد السويسرى الذى يعتبر اللغات الفرنسية والألمانية والإيطالية « رسمية » في وقت واحد ، وعلى حد سواء .

وفي الأخير ، يجب أن يلاحظ أن الأضرار التي تنتج من تعليم الصغار لغتين في وقت واحد ، تكتسب خطورة خاصة بالنسبة إلى أولاد الناطقين بالضاد . وذلك لعدة أسباب :
(أولاً) أن اللغة العربية كثيرة التعميد في حد ذاتها ، والخط العربى كثير المشاكل في

حد ذاته . ولذلك لا مجال للشك في أن تعليم قواعد هذه اللغة وهذا الخط يتطلب من أطفال العرب جهداً ذهنياً أكبر بكثير من الذي تتطلبه سائر اللغات والخطوط الأوروبية .

(ثانياً) إن الفروق الموجودة بين اللغة العربية وبين اللغات الأوروبية التي يراد تدريسها في المدارس العربية ، أكبر بكثير من الفروق الموجودة بين مختلف اللغات الأوروبية .

(ثالثاً) إن الطفل العربي يضطر إلى تعلم اللغة الفصحى في المدرسة ؛ ومن المعلوم أن الفروق القائمة بين اللغات الدارجة وبين اللغة الفصحى ، لم تكن من الفروق الضئيلة ، وهذا أيضاً يكلف التلميذ العربي جهوداً تفوق الجهود التي يتكلفتها أمثاله الأوروبيون .

ولهذه الأسباب كلها ، نستطيع أن نؤكد : أن الأضرار التي تنتج من تعليم لغة أجنبية في مدرسة ابتدائية ، تكون أكثر وأعظم من الأضرار التي تنتج من أمثال ذلك في البلاد الأوروبية .

إن الذين لا يزالون يتمسكون بمبدأ تعليم لغة أجنبية في المدارس الابتدائية يقولون « إن حاجتنا إلى اللغات الأجنبية أكبر من حاجة الأوروبيين لها » .

ولكننا نقول رداً على هذه الملاحظة : إن هذه الحاجة يجب أن تؤخذ بنظر الاعتبار في مدارس المرحلة الثانية من التعليم ، لافي مدارس المرحلة الأولى ، إن هذه الحاجة تستوجب الاعتناء باللغات الأجنبية في المدارس الثانوية والمدارس المهنية والمعاهد العالية . ولكنها لا تبرر قط تعليم اللغات الأجنبية في المدارس الابتدائية » .

في مرحلة التعليم الثانوي :

في المدارس الثانوية تدرس اللغات الأجنبية ، اعتباراً من السنة الأولى في جميع الدول العربية .

هذه اللغة هي الإنكليزية في الأردن والعراق ، والفرنسية أو الإنكليزية في سوريا ولبنان والانكليزية والفرنسية معاً في مصر .

في لبنان يترك للطلاب اختيار إحدى اللغتين المذكورتين ، وفي سوريا أيضاً كان الأمر يترك إلى اختيار الطلاب ، حتى سنة ١٩٥٢ إلا أن المرسوم التشريعي الذي صدر أخيراً قرر أن تدرس اللغتان على التساوي .

في مصر تدرس في المدارس الثانوية لفتان أجنبيتان في وقت واحد ، تعتبر إحداها اللغة الأولى والأخرى اللغة الأجنبية الثانية ، ويخصص للأولى ساعات أزيد مما يخصص للثانية ، ويترك للطلاب حق الاختيار بين اللغتين ؛ وإذا اختار الطالب الإنكليزية اللغة الأولى درس الفرنسية كلغة ثانية ، وأما إذا اختار الفرنسية اللغة الأولى درس الإنكليزية كلغة ثانية .

- ٩ -

قوانين الآثار القديمة

نبذة تاريخية

منى انتهاء الحرب العالمية الأولى :

من المعلوم أن العراق وسوريا ولبنان والأردن وفلسطين والحجاز واليمن كانت تابعة للدولة العثمانية ، حتى الحرب العالمية الأولى . وشؤون الآثار فيها كانت تتبع القانون العثماني ، وتدار من قبل السلطات القائمة في عاصمة السلطنة استانبول . كانت رخص التنقيب عن الآثار تصدر من هناك ، والآثار المكتشفة تنقل إلى هناك ، لتوضع في « المتحف العثماني » ، فلا يبقى شيء منها داخل البلاد ؛ ولذلك نجد أن جميع المتاحف القائمة الآن في البلاد المذكورة حديثة العهد بوجه عام . إنها أنشئت بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى : وجميع الآثار المعروضة فيها ، مما تم اكتشافها بعد التاريخ المذكور .

ولكن مصر تشذ عن ذلك ؛ فإنها كانت انفصلت عن الدولة العثمانية بصورة فعلية ، قبل الحرب المذكورة بمدة تناهز ثلاثة أرباع القرن ، وإن كانت قد بقيت تحت سيادتها الاسمية .

ولهذا السبب لم تتبع شؤون الآثار القديمة في مصر القانون العثماني ، بل سارت سيراً خاصاً . تأسس المتحف المصري سنة ١٨٦٣ ؛ وصدر قانون خاص بالآثار سنة ١٩١٢ ، وقانون آخر لحماية العصر العربي سنة ١٩١٨ .

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى :

لقد وضع الحلفاء بعد انتصارهم على ألمانيا ومنتفقيها ، في معاهدة سيفر التي أملاها على تركية مادة خاصة بالآثار القديمة . فرضت هذه المادة على تركية أن تلتفي خلال سنة واحدة قانون الآثار العثماني ؛ وأن تستعيض عنه بقانون جديد ، يوضع على أساس إعطاء حصة من

الآثار المكتشفة إلى المنقبين ، لأن القانون المذكور كان يعتبر جميع الآثار المكتشفة خلال التنقيب ملكاً للدولة .

ومن المأمون أن الثورة الكمالية ، لم تعترف بالمعاهدة المذكورة ، بل اعتبرت الحكومة التي وافقت عليها خائنة وخارجة على القانون ؛ وواصلت الكفاح إلى أن اضطرت الحلفاء على إهمال المعاهدة المذكورة ، وعلى عقد معاهدة لوزان .

إلا أن الحلفاء عندما اقتسموا الولايات العربية - تحت ستار الانتداب - تولوا بأنفسهم تنفيذ مادة الآثار الواردة في معاهدة سيفر ، ووضعوا القوانين الجديدة على أساس « إعطاء نصف الآثار المكتشفة خلال التنقيب » إلى المنقبين .

وضعت فرنسا قانوناً للآثار تشمل سوريا ولبنان ؛ ووضعت إنكلترا قانوناً للآثار خاصة بفلسطين ، وآخر خاصاً بالعراق ، وآخر خاصاً بالأردن .

إلا أن العراق ، ألغت القانون الذي كان وضع في عهد الانتداب البريطاني ، بقانون صدر سنة ١٩٣٦ .

وسوريا أيضاً ألغت القانون الذي كان وضع في عهد الانتداب الفرنسي ، بمرسوم تشريعي سنة ١٩٤٧ .

ولكن لبنان لم تضع قانوناً جديداً ، وبقت أمور الآثار فيها تتبع القوانين والأنظمة التي كانت وضمتها السلطات الفرنسية في عهد الانتداب . (وإن كانت مصالحة الآثار اللبنانية وضعت مشروع قانون جديد ؛ إلا أن المشروع المذكور لم يجتز إلى الآن المراحل التي يجب أن يجتازها ، لكي يصبح قانوناً يلغى النظام القديم) .

وكذلك الأردن . فإنها لم تلغ إلى الآن القانون الموضوع في عهد الانتداب .

ولكن مصر وضعت أخيراً - سنة ١٩٥١ - قانوناً جديداً ، قام مقام القانونين اللذين وضعا سنة ١٩١٢ و ١٩١٨ .

القوانين الحالية

إن قوانين الآثار المرعية في الدول العربية - في الحالة الحاضرة - هي ، حسب ترتيب

أقدميتها :

١ - لبنان: النظام الموضوع بالقرار رقم ١٦٦ ل. ر. الصادر من المدوب السامي الفرنسي في ٦ تشرين الثاني سنة ١٩٣٣ ، والقرار رقم ٢٢٥ ل. ر. الصادر في ٢٨ أيلول سنة ١٩٣٤ ، إتماماً للقرار الأول :

٢ - أوروبا: « قانون العاديات » الصادر بتاريخ ٢١ تشرين الثاني ١٩٣٥ .

٣ - العراق: « قانون الآثار القديمة » رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٦ الصادر بتاريخ ٢٠ نيسان من السنة المذكورة .

٤ - سوريا: قانون الآثار القديمة المقرر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٩ الصادر في ١٩٤٧/٦/٣٠ .

٥ - مصر: « قانون حماية الآثار » رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ الصادر بتاريخ ١٠/٣١ من السنة المذكورة .

مقارنات

يلاحظ أن أقدم هذه القوانين هو القانون اللبناني ، وأحدثها هو القانون المصري . وقد سمي القانون الأردني باسم « قانون العاديات » ، والقانون المصري باسم « قانون حماية الآثار » وأما قوانين كل من سوريا والعراق ولبنان ، فقد سميت باسم « قانون الآثار القديمة » .

يتألف القانون الأردني من ٣٧ مادة ، والقانون السوري من ٨٨ ، والقانون العراقي من ٩٦ ، والقانون اللبناني من ١١١ ، والقانون المصري من ٣٥ مادة .

إن الأحكام الواردة في قانوني العراق وسوريا تماثل بعضها البعض تماثلاً كبيراً ؛ والقانون الأردني لا يخلو من الشبه بالقانون اللبناني ، إلا أن القانون المصري يختلف عن جميع هذه القوانين اختلافاً كبيراً .

وأهم أوجه الخلاف بين القانون المصري وبين القوانين الأخرى ، هو وسعة السلطة المتروكة لوزير المعارف في شؤون الآثار القديمة : فإن القانون المصري لا يقرر مبادئ كثيرة ، بل يترك معظم الأمور إلى تقدير وزير المعارف وحكمه ؛ في حين أن القوانين الأخرى تضع مبادئ كثيرة ، تقيّد بها أعمال وزير المعارف في هذه الشؤون .

مثلاً ، فيما يختص بالتنقيبات الأثرية ، يضع القانون العراقي قواعد وشروط عديدة ، يحتم على الحكومة مراعاتها عند منح رخص التنقيب من ناحية ، وعند مراقبة أعمال التنقيب من ناحية أخرى . ومع هذا ، يخول وزير المعارف أن يضيف إلى هذه الشروط العامة والأساسية بعض الشروط الخاصة ، إذا رأى لزوماً إلى ذلك في بعض الأحوال . والقانون السوري أيضاً يشبه القانون العراقي بهذا الاعتبار . إلا أن القانون المصري لا يقرر أى شرط من الشروط ، ولا يضع أية قاعدة من القواعد في هذه الشؤون ، بل يترك لوزير المعارف حق التصرف المطلق فيها .

وأما القانون الأردني والقانون اللبناني ، فهما يقتربان من القانونيين السوري والعراقي ، ويختلفان عن القانون المصري اختلافاً كبيراً .

وهناك أمر آخر يختص به القانون المصري ، دون سائر القوانين : إنه يقسم الآثار إلى قسمين ، الأول آثار ما قبل العصر المسيحي ، والثاني آثار العصر المسيحي وما تلاه من عصور . ولكن القوانين الأخرى لا ترى مبرراً لمثل هذا التقسيم .

وهناك أمران يختص بهما القانون الأردني ، دون غيره من القوانين :

(أولاً) ينص على وجوب المساواة بين الدول من حيث رخص التنقيب ، حيث يقول ما يلي :
على مدير الآثار أن يتخذ الإجراءات اللازمة لإيجاد المساواة في الحفر والتنقيب الأثري بين جميع الأشخاص المفوضين وذوى الاختصاص من رعايا الدول الداخلة في جمعية الأمم عندما يرغبون في أن يقوموا بهذا التنقيب في شرق الأردن .

(ثانياً) أنه يقرر مبدأ « إنابة الأشخاص أو الهيئات لحفظ الآثار وصيانتها » ، حيث

ينص على ما يلي :

في الأوقات التي يقتنع بها مدير الآثار ببناء على مشورة مفتش الآثار بأن أفضل طريقة يمكن بواسطتها حفظ أو صيانة العاديات أو موقع العاديات هي أن تشغل بصورة مستديمة من قبل شخص أو هيئة ، فيجوز إعطاء هذه العاديات أو الموقع إلى ذلك الشخص أو الهيئة بمقتضى الشروط التي تضعها الدائرة ؛ ويعتبر هذا الشخص أو الهيئة ، أنهم يعملون بالنيابة عن دائرة الآثار لحفظها أو صيانتها .

إن قوانين الدول العربية الأخرى خالية من أمثال هذه الأحكام .

تعريف الآثار القديمة :

ومن أهم أوجه الخلاف بين قوانين الآثار المرعية في مختلف الدول العربية ، عدم اتفاقها على تعريف مدلول الآثار وتحديدته .

فإن قوانين العراق والأردن ولبنان تشترك في اعتبار سنة ١٧٠٠ ميلادية حداً للآثرية ؛ ولكن القانون السوري يقدم هذا الحد إلى سنة ١٧٤٧ ؛ وأما القانون المصري ، فإنه يوصل الآثرية إلى سنة ١٨٧٩ ، حيث ينتهي عهد إسماعيل .

يظهر من ذلك — على وجه الاختصار — أن الآثار القديمة في الحالة الحاضرة هي التي يرجع عهدا إلى ما قبل ٢٥٢ سنة نظراً لقوانين العراق والأردن ولبنان ، وإلى ما قبل ٢٠٥ سنوات نظراً إلى قانون سوريا ، وإلى ٧٣ سنة نظراً إلى قانون مصر .

ومع هذا ، فإن القوانين المذكورة ، تفسح مجالاً لتجاوز هذه الحدود في بعض الأحوال . فإن القانون العراقي — مثلاً — ينص في إحدى مواده على ما يلي :

« لمجلس الوزراء أن يقرر اعتبار أي بناء من المباني التي شيدت بعد سنة ١١١٨ هجرية و ١٧٠٠ ميلادية كونه من المباني الأثرية أيضاً ، إذا رأى أن المنفعة العامة تقضي بالمحافظة عليه ، بسبب قيمته التاريخية والفنية » .

إن القانون السوري أيضاً يتضمن مادة مماثلة لذلك ، يعتبر الأشياء التي تقرر أثريتها على هذا الأساس شبيهة بالآثار القديمة ، وهذه هي نص المادة المتعلقة بهذا الأمر :

« إن الأشياء المصنوعة والمباني المشيدة خلال القرن الثامن عشر الميلادي يجوز اعتبارها شبيهة بالآثار القديمة ، إذا رأت مديرية الآثار العامة أن خصائصها الفنية والتاريخية تستوجب تسجيلها للمحافظة عليها أسوة بسائر الآثار القديمة » .

إن القانون اللبناني أيضاً يتضمن مادة مماثلة لهذه المادة ، وهو أيضاً يعتبر أمثال هذه المباني شبيهة بالآثار القديمة .

ولإعطاء فكرة أتم مما سبق عن التعريفات الواردة في قوانين الآثار ، ننقل فيما يلي نصوص المواد المتعلقة بهذه الأمور .

الأرواح : « تعني الماديات بصورة عامة أي بناء أو إبداع من صنع الإنسان قبل سنة ١٧٠٠ ميلادية ، سواء أكان فوق الأرض أو تحته ، منقولاً أم غير منقول . وتشمل بقايا أي إنسان أو حيوان قبل سنة ٦٠٠ ميلادية . وتعني الماديات بصورة خاصة أي بناء أو متحف

أو بقايا أو أشياء لها تعلق ، أو اتصال بأية صورة على تاريخ أو دين أو آداب أو عادات ، أو فن أو علم أو صناعة » .

سوريا : « إن كل ما صنعته أو صورته أو شيدته وأوجدته يد الإنسان قبل مئتي سنة ميلادية أو مئتين وست سنوات هجرية يعتبر من الآثار القديمة » .

« إن الأشياء المصنوعة والمباني المشيدة خلال القرن الثامن عشر الميلادي يجوز اعتبارها شبيهة بالآثار القديمة إذا رأت مديرية الآثار العامة أن خصائصها الفنية والتاريخية تستوجب تسجيلها للمحافظة عليها أسوة بسائر الآثار القديمة » :

العراق : « يقصد بكلمة الآثار كل ما صنعته أو تفننت به يد الإنسان قبل سنة ١٧٠٠ الميلادية و ١١١٨ الهجرية ، كاللباني والمغاوير والمسكوكات والمنحوتات والمخطوطات وسائر أنواع المصنوعات التي تدل على أحوال العلوم والفنون والصنائع والآداب والديانات والتقاليد والأخلاق والسياسة في الأجيال الغابرة » .

« لمجلس الوزراء أن يقرر اعتبار أي بناء من المباني التي شيدت بعد سنة ١١١٨ الهجرية و ١٧٠٠ الميلادية كونه من المباني الأثرية أيضاً ، إذا رأى أن المنفعة العامة تقضى بالمحافظة عليه ، بسبب قيمته التاريخية والفنية » .

لبنان : « تعتبر آثاراً قديمة جميع الأشياء التي صنعها يد الإنسان قبل سنة ١٧٠٠ (١١٠٧ هجرية) مهما كانت المدنية التي تنتمي إليها هذه المصنوعات » .

« تعتبر شبيهة بالآثار القديمة وخاضعة لقواعد هذا القرار الأشياء غير المنقولة التي صنعت بعد سنة ١٧٠٠ وفي حفظها صالح عمومي من وجهة التاريخ والفن وقيدت في قاعة الجرد العام للأبنية التاريخية » .

مصر : « يعتبر أثرًا كل عقار أو منقول أظهرته أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان والأخلاق وغيرها في عصر ما قبل التاريخ وفي العصور التالية إلى نهاية عصر إسماعيل . ويعتبر كذلك كل عقار أو منقول يكتشف في المملكة المصرية لحضارة أجنبية كان لها اتصال بمصر في عصر من العصور المشار إليها . وكذلك كل عقار أو منقول يقرر مجلس الوزراء أن للدولة مصلحة قومية في حفظه وصيانته . . . » .

* يعتبر في حكم الآثار الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرية بمقتضى أوامر

أو قرارات أو بتمتضى قرار يصدره وزير المعارف العمومية بعد الاتفاق مع وزير الاقتصاد الوطنى .

وكذلك الأراضي المملوكة للأفراد التي تنزع الدولة ملكيتها لأهميتها الأثرية » .

حق المولدة فى الآثار الفريضة :

إن القانونين العراقى والسورى يؤكدان على حق الدولة فى الآثار القديمة بقوة وصراحة ، ولا يتركان للأفراد والجماعات غير « حق الحيازة » فى بعض الأحوال .

وقد جاء فى المادة الثالثة من القانون العراقى ما يلى :

« كل ما يوجد فى العراق من الآثار القديمة المنقولة وغير المنقولة ، سواء ما كان منها على سطح الأرض أو باطنها ، يعتبر من ثروة الدولة العامة ؛ فلا يجوز للأفراد والجماعات أن يتصرفوا بها أو يدعوا بملكيتها إلا ضمن القيود الموضوعة فى هذا القانون » .

كما جاء فى المادة الرابعة منه ما يلى :

« إن ملكية الأرض لا تكسب صاحبها حق التصرف فى الآثار المودعة على سطحها أو فى باطنها ، ولا تحوله حق التنقيب عن الآثار فيها » .

وقد جاء فى المادة الخامسة من القانون السورى ما يلى :

« جميع الآثار القديمة المنقولة أو غير المنقولة الموجودة فى أراضي الجمهورية السورية ، سواء كانت ظاهرة على سطح الأرض أو مطمورة فى باطنها ، تعتبر من أملاك الدولة العامة ؛ فلا يجوز للأفراد أو الجماعات أن يتصرفوا بها أو يدعوا بملكيتها إلا ضمن الشروط الموضوعة فى هذا المرسوم التشريعى » .

كما جاء فى المادة السادسة منه ما يلى :

« إن ملكية الأرض لا تكسب صاحبها حق التصرف بالآثار الموجودة على سطحها أو فى باطنها ، ولا تحوله حق التنقيب عن الآثار فيها » .

وأما القوانين الأخرى فتتحفظ فى تقرير هذا المبدأ .

وقد جاء فى المادة الخامسة من القانون اللبنانى ما يلى :

« تعتبر الآثار القديمة غير المنقولة ملكا للدولة ، ما لم يتم الدليل على خلاف ذلك » .

« إن الأفراد أو الأوقاف والطوائف والجماعات وبصورة عامة الأشخاص المعنويين ذوى

الحقوق الخاصة الذين يدعون ملكية آثار قديمة منقولة ، عليهم أن يثبتوا حقوقهم وفقاً للقوانين العادية .

كما جاء في إحدى فقرات المادة العاشرة ما يلي :

إن الأثر القديم الذي يكتشف صدفة « هو ملك للدولة ، إلا إذا كان جزءاً من بناء يملكه فرد أو وقف أو طائفة أو شخص معنوي ، وفي هذه الحال يصرح بأن الأثر هو ملك صاحب المقار » .

وجاء في فقرة أخرى من المادة المذكورة ما يلي :

إذا كان الأثر القديم غير المنقول المكتشف صدفة « يحتوي هو نفسه على أشياء منقولة قديمة ، فيكون نصف هذه الأشياء ملكاً للدولة ، والنصف الآخر أو ما يعادل قيمته نقداً يقسم مناصفة فيما بين المكتشف وصاحب المقار » .

وقد جاء في القانون الأردني ما يلي :

« جميع العاديات في شرق الأردن التي اكتشفت بعد اليوم الرابع والعشرين من شهر تموز ١٩٢٢ تخص الحكومة . ولا يجوز لأي شخص أو هيئة عمومية أو لاية حكومة أجنبية أن تتصرف فيها ؛ وعلى كل حال تراعى أحكام المواد ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ من هذا القانون » .

وجاء في المادة الرابعة من القانون المصري ما يلي :

« تعتبر من أملاك الدولة العامة جميع الآثار المقارية والمنقولة والأراضي الأثرية ، عدا ما كان وفقاً أو ملكاً خاصاً ، طبقاً لأحكام هذا القانون » .

والمادة الثانية والعشرين من القانون المصري تصرح بأنه « لا تكون الآثار محلاً للملكية الخاصة أو للتصرفات ، فيما عدا :

(١) الآثار الموجودة وقت العمل بهذا القانون في المجموعات الخاصة أو حيازة تجار العاديات . (٢) الآثار التي تعطى للمكتشف طبقاً للمادة العاشرة . (٣) الآثار التي تعطى للحكومة بطريق البدل أو تتصرف فيها بالبيع أو بالتنازل طبقاً للمادة الخامسة . (٤) الآثار المستوردة من الخارج . (٥) آثار القسم الثاني (أي آثار العصر المسيحي وما تلاه من عصور) التي سجلت ولم تنزع الدولة ملكيتها . (٦) الآثار التي تعرضها المتاحف للبيع وتستغنى عنها .

حصّة المنقبين :

إن أحكام قوانين الآثار المرعية في الدول العربية عن « حصّة المنقبين عن الآثار التي تكتشف » خلال التنقيبات المرخصة تختلف اختلافاً كبيراً :

إن الأحكام الواردة في كل من القانون العراقي والقانون السوري تعتبر الآثار المكتشفة خلال التنقيب ملكاً للدولة ، ومع هذا تمنح للمنقبين نصف الآثار المكررة وحدها ؛ وفضلاً عن ذلك أنها تحدد معنى الآثار المكررة تحديداً دقيقاً .

وأما القانون اللبناني ، فيعطى نصف الآثار المكتشفة إلى المنقبين ، ومع هذا يخول دائرة الآثار بترك أثر من الآثار خارج القسمة ، إذا رأى أنه ذو أهمية كبرى لمجموعات الدولة .

والقانون الأردني يعطى قسماً من الآثار المكتشفة إلى المنقبين ، ومع هذا يخول إدارة الآثار ، لاحتفاظ بجميعها على شرط إعطاء تمويض عنها .

ولكن القانون المصري ، لا يتعرض أبداً إلى هذا الموضوع ، ويترك الأمر بذلك إلى الشروط التي يضعها وزير المعارف عند إصدار رخصة التنقيب .

وفيما يلي نصوص المواد المتعلقة بهذا الأمر ، في قوانين الدول العربية :

العراق : جاء في المادة التاسعة والأربعين من قانون الآثار القديمة في العراق ، ما نصه : « إن جميع الآثار التي يعثر عليها المنقبون تكون ملكاً للحكومة ، ومع هذا يعطى المنقب مكافأة على أتعابه : أولاً أخذ قوالب الآثار المذكورة ، ثانياً نصف الآثار المكررة ، وثالثاً بعض الآثار التي يمكن للحكومة العراقية أن تستغني عنها لوجود ما يماثلها في المتحف العراقي من وجهة النوع والطراز والمادة والصنعة والدلالة التاريخية والقيمة الفنية »

سوريا : جاء في المادة السابعة والأربعين من القانون السوري ما نصه :

« إن جميع الآثار التي يعثر عليها المنقبون تكون ملكاً للحكومة ؛ ومع هذا يعطى المنقب مكافأة على أتعابه كما يلي :

أولاً : حق أخذ قوالب الآثار المذكورة . ثانياً : نصف الآثار المكررة . ثالثاً : بعض الآثار التي يمكن لدائرة الآثار السورية أن تستغني عنها لوجود ما يماثلها في متحفها من وجهة النوع والطراز والمادة والصنعة والدلالة التاريخية والقيمة الفنية .

لبنان : جاء في المادة السابعة والستين من القانون اللبناني ما نصه :

« إن الآثار القديمة غير المنقولة المكتشفة أثناء الحفريات هي ملك الدولة » .

وجاء في المادة الثامنة والستين من القانون ما يلي :
 « إن الآثار المنقولة المكتشفة في أثناء الحفريات أيضاً ملك للدولة ، غير أن قسماً منها يترك لمن أجرى الحفريات تعويضاً له .

عند الانتهاء من كل فصل حفريات يقوم مدير دائرة الآثار القديمة بوضع مشروع قسمة للآثار القديمة المنقولة التي اكتشفت أثناء الحفر . وهذه الآثار فقط تجمل قسمين متساويين أهمية . ومدير الآثار يرى رأيه في عدالة القسمة ، وينتقى بكل حرية أحد القسمين لتخصيصه بمجموعات الدولة ، ويسلم القسم الآخر لرئيس البعثة ؛ على أنه يحق له أن يضع خارج القسمة أثراً يظهر له أنه ذو أهمية كبرى لمجموعات الدولة فيخصصه بهذه المجموعات » .

المادة : جاء في المادة الثالثة والعشرين من القانون الأردني ما نصه :

« يجوز لمدير الآثار بناء على مشورة المفتش الآثار أن يصرح للذين حصلوا على تصريح بالحفر أن يحتفظوا بحصة من محصول الحفر التي تصبح ملكاً لهم . أما الرصيد الباقي من المحصول فيصبح ملكاً للحكومة شرق الأردن .

يقرر مدير الآثار بناء على مشورة المفتش المعدل الذي يجب أن تقسم عليه محمولات الحفر ، ويكون قراره في هذا الشأن قطعياً » .

وجاء في المادة الرابعة والعشرين ما نصه :

« إذا كانت قسمة محمولات الحفر مستحيلة لأسباب علمية ، يقرر مدير الآثار بناء على مشورة المفتش ما إذا كان يجب حفظ محمولات الحفر من قبل الحكومة أو من قبل الشخص الذي قام بالحفر » .

وجاء في المادة الخامسة والعشرين التي تلي المادة الآتفة الذكر :

« إذا قررت الحكومة حفظ جميع محمولات الحفر ، يمنح مدير الآثار بناء على مشورة المفتش وبموافقة المجلس التنفيذي تعويضاً للحافر مقابل حصته . وإذا لم ترغب الحكومة في أن تجوز على مجموع ما حصل بالحفر ، فيجوز أن تسلمها إلى الذي قام بالحفر ، على أن يعوض الحكومة عن تلك الحصة بالصورة التي يقررها مدير الآثار بناء على مشورة المفتش وبموافقة المجلس التنفيذي »

المقوبات :

إن الأحكام الواردة في قوانين آثار الدول العربية عن العقوبات التي تقرر على من يخالف مواد القوانين المذكورة أيضاً تختلف اختلافاً كبيراً .

إن أقصى العقوبات المنصوص عليها في القوانين المذكورة تصل :
 في مصر : إلى الحبس مدة خمسة سنوات والتفريم بمائتي جنيه .
 في العراق : إلى الحبس مدة ثلاث سنوات ، والتفريم خمسمائة دينار .
 في الأردن : إلى الحبس مدة سنتين والتفريم ثلاثمائة جنيه .
 في سوريا : إلى الحبس مدة ثلاث سنوات والتفريم عشرة آلاف ليرة .
 في لبنان : إلى الحبس مدة ثلاثة أشهر والتفريم عشرة آلاف ليرة .
 تفاصيل القوانين :

إن تفاصيل قوانين الآثار ، مسرودة في فصول الدول من هذه الحولية .

— ١٠ —

الإذاعات اللاسلكية

للدول العربية

لكل دولة من الدول العربية — الداخلة في الجامعة — محطة إذاعة ، ما عدا اليمن :

الأردن :

للمملكة الأردنية محطة إذاعة في القدس . تذيع كل يوم على موجة متوسطة قدرها ٤٤٣ متراً .

وتستمر الإذاعة كل يوم نحو خمس ساعات : ثلاثة أرباع الساعة صباحاً . ونصف ساعة ظهراً ، وثلاث ساعات ونصف ساعة مساءً .

وأما الأخبار ، فتذاع من المحطة أربع مرات كل يوم .

سوريا :

للجمهورية السورية محطة إذاعة في دمشق ؛ والمحطة المذكورة فرع في حلب .
 تذيع المحطة على موجتين متوسطتين : ٤٥١ و ٤١٧ متراً ؛ وأربع موجات قصيرة

٤٨,٦ و ٤١٨٨ ، و ٣١,٤ ، و ٢٥,٥ .

تستمر الإذاعة كل يوم ١١ ساعة؛ منها ساعتان ونصف ساعة صباحاً، وساعة ونصف ساعة ظهراً، وسبع ساعات مساءً .
وأما الأخبار، فتذاع من المحطة كل يوم خمس مرات .

العراق :

للمملكة العراقية محطة إذاعة لاسلكية في بغداد .
تذيع على موجة متوسطة ٣٩١ متراً، وموجة قصيرة ٢٥,٥٨ متراً .
تستمر الإذاعة كل يوم ثمان ساعات ونصف ساعة؛ ساعة ونصف ساعة منها صباحاً،
والبقية مساءً .
وأما نشرات الأخبار، فتذاع كل يوم خمس مرات .

العربية السعودية :

للمملكة العربية السعودية محطة إذاعة لاسلكية في مكة .
تذيع على موجة متوسطة ٤١٣,٧٩ متراً، وخمس موجات قصيرة : ٣١,١ - ٧٥,٩ -
٤٨,٥ - ٤٩٠,٢ - ٥٠,٠٢
تستمر الإذاعة كل يوم ثلاث ساعات؛ ثلاثة أرباع الساعة منها صباحاً، ونصف ساعة
ظهراً، والبقية مساءً .
وأما نشرات الأخبار، فتذاع كل يوم أربع مرات .

لبنان :

للجمهورية اللبنانية محطة إذاعة لاسلكية في بيروت .
تذيع على موجتين قصيرتين ٣٧,٣٤ متراً . وموجة متوسطة ٣٥٩ متراً .
تستمر الإذاعة كل يوم ١٢ ساعة؛ منها ساعتان ونصف صباحاً، وثلاث ساعات ظهراً،
وست ساعات ونصف مساءً .
أما نشرات الأخبار، فتذاع كل يوم أربع مرات .

مصر :

للمملكة المصرية محطة إذاعة رئيسية في القاهرة، ومحطتان إضافيتان في الإسكندرية
وأسيوط .

تذيع المحطة على موجتين متوسطتين ٣٨٨ و ٤٨٣ متراً ، وموجتين قصيرتين ٣٨١٣ و ٢٩٨٣ متراً .

وتستمر الإذاعة كل يوم نحو ١٢ ساعة ؛ منها ثلاث ساعات ونصف صباحاً ، وساعتان ظهراً ، والبقية مساء .

وأما نشرات الأخبار ، فتذاع كل يوم خمس مرات .

وبجانب الإذاعة العربية ، تذيع المحطة كل يوم برنامجاً غربياً باللغات الفرنسية والإنكليزية واليونانية والإيطالية ، وذلك على موجات خاصة وتستمر هذه الإذاعة نحو سبع ساعات ونصف ساعة .

* * *

هذا ، ويوجد محطة إذاعة في أم درمان ، تذيع على موجتين قصيرتين ٣٠٧٨ و ٤١ متراً . وموجة متوسطة محلية ٥٢٤ متراً .

وتستمر الإذاعة العربية فيها كل يوم ثلاث ساعات ونصف ساعة ؛ منها نصف ساعة صباحاً ، والبقية مساء .

وأما نشرات الأخبار فتذاع كل يوم ثلاث مرات .

مقارنات إحصائية

عن

السنة الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١

- ١ -

عدد السكان وعدد التلاميذ

مجموع السكان : في الأردن ٤٠٠.٠٠٠ ، في سوريا ٣.٠٠٠.٠٠٠ ، في العراق ٤.٨٠٠.٠٠٠ ، في لبنان : ١.٢٠٠.٠٠٠ ، في مصر ٢٠.٠٠٠.٠٠٠ - في مجموع هذه الدول : ٢٩.٤٠٠.٠٠٠ .

مجموع التلاميذ - في جميع مهاد التعليم ، على اختلاف أنواعها ودرجاتها : في الأردن ٣٩.٠٧٩ ، في سوريا ٣٠٢.٣٧٦ ، في العراق ٢٤٣.٣٧٢ ، في لبنان ٢١٥.٧٦٦ ، في مصر ١٧.٠٢٢.٠٧ - في مجموع هذه الدول : ٢٥٠.٢٨٠٠ .

النسبة المئوية ، بين مجموع التلاميذ ومجموع السكان : في الأردن ٨,٩ ، في سوريا ١٠,١ ، في العراق ٥,١ ، في العراق ١٧,٩ ، في مصر ٨,٥ - مجموع هذه الدول : ٨,٥ .

إن الجدول التالي يلخص هذه الأرقام الإحصائية :

النسبة المئوية	مجموع التلاميذ	مجموع السكان	
٨,٩	٣٩.٠٧٩	٤٠٠.٠٠٠	الأردن
١٠,١	٣٠٢.٣٧٦	٣.٠٠٠.٠٠٠	سوريا
٥,١	٢٤٣.٣٧٢	٤.٨٠٠.٠٠٠	العراق
١٧,٩	٢١٥.٧٦٦	١.٢٠٠.٠٠٠	لبنان
٨,٥	١٧.٠٢٢.٠٧	٢٠.٠٠٠.٠٠٠	مصر
٨,٥	٢٥٠.٢٨٠٠	٢٩.٤٠٠.٠٠٠	المجموع

يظهر في ذلك أن معدل التلاميذ الذي يصيب كل ألف من السكان يبلغ: في لبنان ١٧٩ ، في سوريا ١٠١ ، في الأردن ٩٧ ، في مصر ٨٥ ، في العراق ٥١ — في مجموع هذه الدول ٨٥ . إن الرسم البياني (رقم ١) يظهر هذه النسب إلى العيان .

— ٢ —

المدارس الرسمية والأهلية والأجنبية


إن توزيع التلاميذ بين المدارس الرسمية والأهلية والأجنبية في كل واحدة من الدول المذكورة ، كان كما يلي :

مجموع التلاميذ في جميع المدارس			
الأجنبية	الأهلية	الرسمية	
— ١٤٤١٠ —		٢٤٦٦٩	الأردن
٩٠٢٢	٥٩٢٧٤	٢٣٤٠٨٠	سوريا
٢١٦٧	٢٩٩٢٩	٢١١٢٧٦	العراق
٤٤٢٠١	٨٧١١٩	٨٤٤٤٦	لبنان
٧٩٠٤٣	٣٩٩٥١٦	١٢٢٤٦٤٨	مصر

وإذا حسبنا النسب المئوية في هذا التوزيع ، توصلنا إلى الأرقام التالية :

النسب المئوية للتلاميذ			
في المدارس الأجنبية	في المدارس الأهلية	في المدارس الرسمية	
— ٣٦,٨٨ —		٦٣,١٢	الأردن
٢,٩٠	١٩,٦٠	٧٧,٥٠	سوريا
٠,٩٠	١٢,٢	٨٦,٨٠	العراق
٢٠,٤٩	٤٠,٣٨	٣٩,١٣	لبنان
٤,٦٤	٢٣,٤٧	٧١,٨٨	مصر

يظهر من هذا الجدول : أن أعلى النسب المتعلقة بالمدارس الرسمية يعود إلى العراق ، حيث تضم المدارس المذكورة ٨٦,٨ في المائة من مجموع التلاميذ . وأما أوطاً النسب فتمود



الشكل (رقم ١) - النسبة بين مجموع التلاميذ ومجموع السكان

إلى لبنان ، حيث لا تضم المدارس المذكورة إلا ٢٩,١٣ في المائة من مجموع التلاميذ .
ولكن ، من حيث المدارس الأهلية ، أعلى النسب يعود إلى لبنان : لأن المدارس
المذكورة في لبنان تضم ٤٠,٣٨ في المائة من مجموع التلاميذ ؛ وأوطأ النسب يعود إلى العراق :
لأن المدارس الأهلية هناك لا تضم إلا ١٢,٢ من مجموع التلاميذ .
وكذلك الأمر من حيث المدارس الأجنبية : أعلى النسب يعود إلى لبنان ؛ لأن أكثر
من خمس التلاميذ يدرسون في المدارس الأجنبية . وأما أوطأ النسب ، فيعود إلى العراق ؛
لأن عدد تلاميذ المدارس الأجنبية يقل عن الواحد في المائة من مجموع التلاميذ .
إن الرسم البياني (رقم ٢) يظهر هذه النسب إلى العيان .
وإذا حسبنا النسب بين مجموع السكان وبين مجموع التلاميذ في كل نوع من أنواع
المدارس الثلاثة ، توصلنا إلى الأرقام التالية :


عدد الذين يدرسون (من كل ألف من السكان)			
في المدارس الرسمية	في المدارس الأهلية	في المدارس الأجنبية	
٦١	—	٣٦	الأردن
٧٨	٢٠	٣	سوريا
٤٤	٦,٥	٠,٥	العراق
٧٠	٧٢	٣٧	لبنان
٦١	٢٠	٤	مصر

يلاحظ من هذا الجدول : أن عدد الذين يدرسون في المدارس الأجنبية في لبنان يبلغ
٣٧ تلميذاً عن كل ألف من السكان ، في حين أن هذا العدد لا يتجاوز الـ ٤ في مصر ،
والـ ٣ في سوريا ، والنصف في العراق .

— ٣ —

البنون والبنات في المدارس

إن عدد البنين الذين يدرسون في المدارس يبلغ المقادير التالية :
في الأردن ٣٠٢٧٣ ، في سوريا ٢١٩٨١٨ ، في العراق ١٨٥٩٧٤ ، في لبنان
١١٠٧٦٢٢ ، في مصر ١١٠٧٦٢٢ .



الشكل (رقم ٢) - توزيع التلاميذ بين أنواع المدارس

وأما عدد البنات اللاتي يدرسن في المدارس فيبلغ القادير التالية :

في الأردن ٨٨٠٦ ، في سوريا ٨٢٥٥٨ ، في العراق ٥٧٣٩٧ ، في لبنان ٨٣٠٥٤ ، في مصر ٥٩٤٥٨٥ .


إن الجدول التالي يبين كيفية توزيع التلاميذ بين البنين والبنات :

مجموع التلاميذ	البنات	البنون	
٣٩٦٧٩	٨٨٠٦	٣٠٢٧٣	الأردن
٣٠٢٣٧٦	٨٢٥٥٨	٢١٩٨١٨	سوريا
٢٤٣٣٧٢	٥٧٣٩٨	١٨٥٩٧٤	العراق
٢١٥٧٦٦	٨٣٠٥٤	١٣٢٧١٢	لبنان
١٧٠٢٢٠٧	٥٩٤٥٨٥	١١٠٧٦٢٢	مصر
٢٥٠٢٨٠٠	٨٢٦٤٠١	١٦٧٦٣٩٩	المجموع

وإذا حسبنا نسبة البنين والبنات من مجموع التلاميذ في كل دولة من الدول الخمس ، توصلنا إلى الأرقام التالية :

البنات	البنون	
٢٢,٥٠ في المائة	٧٧,٥٠ في المائة	الأردن
» ٢٧,٣٣	» ٧٢,٦٣	سوريا
» ٢٣,٦٠	» ٧٦,٤٠	العراق
» ٣٨,٥٤	» ٦١,٤٦	لبنان
» ٣٥,٠٠	» ٦٥,٠٠	مصر

يلاحظ من هذا الجدول : أن النسبة المثوية للبنات تبلغ حدها الأقصى في لبنان (٣٨,٥٤ في المائة من المجموع) ، ثم في مصر (٣٥ في المائة من المجموع) ، وأما حدها الأدنى فيعود إلى الأردن (٢٢,٥ في المائة من المجموع) .
إن الرسم البياني (رقم ٣) يظهر هذه النسب إلى البيان .



الشكل (رقم ٣) — البنون والبنات في معاهد التعليم

- ٤ -

التعليم الابتدائي

(رياض الأطفال داخلة في هذا الإحصاء)

إن مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية يبلغ : في الأردن ٣٦٢٦٠ ، في سوريا ٢٦١٨٦٢
في العراق ٢٠٢٩٨٨ ، في لبنان ١٤٨٦٧٨ ، في مصر ١٤٧٣١٦٠ .
والجدول التالي يبين توزيع هؤلاء بين البنين والبنات :

المجموع	البنات	البنون	
٣٦٢٦٠	٨٤٩٣	٢٧٧٦٧	الأردن
٢٦١٨٦٢	٧٣٠٣٩	١٨٨٨٢٣	سوريا
٢٠٢٩٨٨	٤٩٦٠٣	١٥٣٣٨٥	العراق
١٨٢٧٩٨	؟	؟	لبنان
١٤٧٣١٦٠	٥٤٣٤٥٢	٩٢٩٧٠٨	مصر

والجدول التالي يبين توزيع هؤلاء التلاميذ بين المدارس الابتدائية الرسمية ، والأهلية
والأجنبية :

مجموع التلاميذ في المدارس الابتدائية			
الأجنبية	الأهلية	الرسمية	
—	١٢٨٠٥	٢٣٤٥٥	الأردن
٦٧١٥	٤٨٨٠٤	٢٠٦٣٤٣	سوريا
١٣٨٧	٢٠٨٧٩	١٨٠٧٢٢	العراق
٢٧٩٥٨	٧٥٤١٩	٧٩٤٢١	لبنان
٦٣٤٣٩	٣٥٩٦٦٥	١٠٥٠٠٥٦	مصر

وإذا حسبنا النسبة المئوية بين مجموع تلاميذ هذه المرحلة من التعليم ، وبين تلاميذ
جميع معاهد التعليم ، توصلنا إلى الأرقام التالية :

مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية يبلغ في :					
الأردن	٩٢,٧٨	من مجموع تلاميذ جميع المدارس	»	»	»
سوريا	٨٦,٦٠	»	»	»	»
العراق	٨٣,٣٧	»	»	»	»
لبنان	٨٤,٦٧	»	»	»	»
مصر	٨٣,٣٧	»	»	»	»

- ٥ -

التعليم الثانوى

(بما فيه الابتدائى العالى في لبنان والمتوسط في العراق)

إذ مجموع تلاميذ معاهد التعليم الثانوى يبلغ في الأردن ٢٧١٧ ، في سوريا ٣٤٨٧٤ ، في العراق ٣٢٥٢٧ ، في لبنان ٢٥٨١٢ ، في مصر ١٣٦٦٧٢ - وفي مجموع هذه الدول الخمس : ٢٣٢٦٠٢ .

والجدول التالى يبين توزيع هؤلاء التلاميذ بين البنين والبنات :

المجموع	البنات	البنون	
٢٧١٧	٣١٣	٢٤٠٤	الأردن
٣٤٨٧٤	٨٣٩٨	٢٦٤٧٦	سوريا
٣٢٥٢٧	٦٠٤٢	٢٦٤٨٥	العراق
٢٥٨١٢	?	?	لبنان
١٣٦٦٧٢	٢٦٢٧٧	١١٠٣٩٥	مصر

وأما توزيع هؤلاء التلاميذ بين المدارس الثانوية الرسمية والأهلية والأجنبية ، فيقبين

من الجدول التالى :

مجموع التلاميذ في المدارس الثانوية			
الأجنبية	الأهلية	الرسمية	
— ١٦٠٥ —		١١١٢	الأردن
٢٢٢٧	١٠٣٧٨	٢٢٢٦٩	سوريا
٧٨٠	٩٠٥٠	٢٢٦٩٧	العراق
١٣٤٦٤	٩٣٧٩	٢٩٦٩	لبنان
١١٢٣٤	٢٦٤٠٩	٩٩٠٢٩	مصر

وإذا حسبنا النسب بين مجموع تلاميذ المدارس الثانوية وبين مجموع التلاميذ من ناحية ، ومجموع السكان من ناحية أخرى ، توصلنا إلى الأرقام التالية :

النسبة بين مجموع تلاميذ المدارس الثانوية وبين :		
مجموع السكان (عن كل ألف)	مجموع التلاميذ (عن كل مائة)	
٦,٧٩	٦,٩٥	الأردن
١١,٦٢	١١,٢٠	سوريا
٦,٧٧	١٣,٤٠	العراق
٢١,٥١	١١,٩٦	لبنان
٦,٨٣	٨,٠٢	مصر

— ٦ —

التعليم العالي

إن مجموع طلاب الجامعات والمدارس العالية يبلغ في سوريا ٢٤٤٨ ، في العراق ٥٠٥٠ ، في لبنان ٣١٦٣ ، في مصر ٣٤٩٨٧ — وفي مجموع هذه الدول ٤٥٦٤٨ (لا يوجد في الأردن معهد للتعليم العالي) .

إن جميع معاهد التعليم العالي في سوريا والعراق ومصر حكومية . وأما معاهد التعليم العالي في لبنان فكلها كانت غير حكومية خلال سنة ١٩٥٠ — ١٩٥١ .
إن الجدول التالي يبين توزيع طلاب المعاهد العالية والجامعات بين البنين والبنات :

المجموع	الطالبات	الطلبة	
٢٤٤٨	٤٧٧	١,٩٧١	سوريا
٥٠٥٠	٨٩٥	٤١٥٥	العراق
٣١٦٣	٣٩١	٢٧٧٢	لبنان
٣٤٩٨٧	٢٢٦٤	٣٢٧٢٣	مصر
٤٥٦٤٨	٤٠٢٧	٤١٦٢١	المجموع

وإذا حسبنا النسب بين مجموع طلاب المدارس العالية والجامعات وبين مجموع طلاب المدارس من ناحية ، ومجموع السكان من ناحية أخرى توصلنا إلى الأرقام التالية :

النسبة بين مجموع طلاب المدارس العالية وبين :		
مجموع السكان (عن كل عشرة آلاف)	مجموع التلاميذ (عن كل ألف)	
٨,١٦	٨,٠٩	سوريا
١٠,٥٢	٢٠,٧٥	العراق
٢٦,٣٦	١٤,٦٥	لبنان
١٧,٤٩	٢٠,٥١	مصر

— ٧ —

التعليم المهني

إن مجموع التلاميذ الذين يدرسون في معاهد التعليم المهني يبلغ : في الأردن ١٠٢ ، في سوريا ٢٢٣٧ ، في العراق ١٢٤٠ ، في لبنان ٣٩٩٣ ، في مصر ٣٥٨٤٨ - وفي مجموع هذه الدول ٤٣٤٢٠ .

والجدول التالي يبين توزيع هؤلاء بين البنين والبنات :

المجموع	البنات	البنون	
١٠٢	٠	١٠٢	الأردن
٢٢٣٧	٣٣٢	١٩٠٥	سوريا
١٢٤٠	٣١٦	٩٢٤	العراق
٣٩٩٣	١٩٣٧	٢٠٥٦	لبنان
٣٥٨٤٨	٧٢٨٨	٢٨٥٦٠	مصر
٤٣٤٢٠	٩٨٧٣	٣٣٥٤٧	المجموع

- ٨ -

معاهد إعداد المعلمين والمعلمات

مجموع الطلاب الذين يدرسون في معاهد إعداد المعلمين والمعلمات يبلغ: في سوريا ١٤١٠ ،
في العراق ٢٦١٥ ، في لبنان ٢٤٦ ، في مصر ١١٦٢٨ ؛ وفي مجموع هذه الدول ١٥٨٩٩
والجدول التالي بين توزع هؤلاء بين الذكور والإناث :

المجموع	الأنات	الذكور	
١٤١٠	٤٠٤	١٠٠٦	سوريا
٢٦١٥	١١٠٩	١٥٠٦	العراق
٢٤٦	؟	؟	لبنان
١١٦٢٨	٥٨٢٠	٥٨٠٨	مصر

- ٩ -

المتخرجون والمتخرجات

١- الناجحون والناجحات في امتحان شهادة الدراسة الابتدائية

في الأردن ٤١٦ ، في سوريا ١٨١٠٤ ، في العراق ٨٠١٤ ، في لبنان ٣٩٩٦ ، في مصر
٦٢٢٥٥ ؛ وفي مجموع هذه الدول ٩٣٧٨٤ .

والجدول التالي يبين توزيع هؤلاء بين البنين والبنات :

المجموع	البنات	البنون	
٤١٦	١٢٨	٢٨٨	الأردن
١٨١٠٤	٣٨٠٧	١٤٢٩٧	سوريا
٨٠١٣	١٦٨٦	٦٣٢٧	العراق
٣٩٩٦	١٢٢١	٢٧٧٥	لبنان
٦٢٢٥٥	?	?	مصر

٢ - المناجم والناجيات في امتحان شهادة الدراسة الثانوية

في الأردن ٤١ ، في سوريا ١٢٤٣ ، في العراق ٩١٥ ، في لبنان ٦٩٩ ، في مصر ٧٧٠٧ ؛
وفي مجموع هذه الدول ١٠٦٠٠٥^(*) .

والجدول التالي يبين توزيع هؤلاء بين البنين والبنات :

المجموع	البنات	البنون	
٤١	٠	٤١	الأردن
١٢٤٣	٢٦٢	٩٨١	سوريا
٩١٥	١١٦	٧٩٩	العراق
٦٩٩	٦٩	٦٣٠	لبنان
٧٧٠٧	٨٠٦	٦٩٠١	مصر

٣ - المتخرجون والمتخرجيات من المدارس المهنية

في الأردن ٢٦ ، في سوريا ٢١٠ ، في العراق ٥٤ ، في مصر ٣٤٣٧ .

(*) إن شهادات الدراسة المتوسطة في سوريا والعراق ، وشهادة التعليم الابتدائي العالي في لبنان ، وشهادة الثقافة العامة في مصر ... لم تدخل في هذه الأرقام . لأن المقصود من هذا الإحصاء المقارن هو تبيان عدد الذين أنهوا الدراسة الثانوية الكاملة .

٤ - المتخرجون من معاهد إعداد المعلمين والمعلمات

في سوريا ٤٣٨ ، في العراق ٩٨٠ ، في لبنان ٢٨٠ في مصر ٢٥٢٥ ؛ وفي مجموع هذه الدول ٤٠٢٣ .

٥ - المتخرجون والمعلمات من معاهد التعليم العالي

في سوريا ٦٤٧ ، في العراق ١٠٦٦ ، في لبنان ٤٥٠ ، في مصر ٤٨٢٠ ؛ وفي مجموع هذه الدول ٦٩٨٣ (إن ٨٢٤ من المتخرجين والمعلمات في الجامعات المصرية ، قد حصلوا على شهادات الدراسات العليا)

- ١٠ -

المعلمون والمعلمات

إن مجموع أفراد هيئات التدريس يبلغ: في الأردن ٩٣٣ ، في سوريا ٩١٤٤ ، في العراق ٩٣٥٧ ، في لبنان ٨٥١٠ ، في مصر ٦٤٩٢٠ ؛ وفي مجموع هذه الدول الخمس ٩٢٨٦٤ .

وأما عدد المعلمين والمعلمات بين هؤلاء ، فيبين من الجدول التالي :

المجموع	المعلمون	المعلمات	
٩٣٣	٦٩٠	٢٤٣	الأردن
٩١٤٤	٦٢١١	٢٩٣٣	سوريا
٩٣٥٧	٦٥٠٤	٢٨٥٣	العراق
٨٥١٠	٤٦٧٨	٣٨٣٢	لبنان
٦٤٩٢٠	؟	؟	مصر

وإذا حسبنا النسبة بين مجموع المعلمين والمعلمات وبين مجموع التلاميذ من ناحية ، ومجموع السكان من ناحية أخرى ، توصلنا إلى الأرقام التالية :

معلم واحد مقابل كل	معلم واحد مقابل كل	
٤٢٨ من السكان	٤٢ من التلاميذ	الأردن
» » ٣٢٨	» » ٣٣	سوريا
» » ٥١٣	» » ٢٦	العراق
» » ١٤١	» » ٢٥	لبنان
» » ٣٠٨	» » ٢٦	مصر

إن الأرقام الآتية الذكر تعود إلى مجموع هيئات التدريس في جميع المدارس - من حكومية وغير حكومية - وأما ما يخص المدارس الرسمية وحدها، فيتضح من الجدول التالي:

المجموع	المعلمون	العملات	
٤٧٥	٣٦٠	١١٥	الأردن
٦١٨١	٤٥٣٩	١٦٤٢	سوريا
٧٨١١	٥٤٧٥	٢٣٣٦	العراق
٢٣٨٢	١٧٩٠	٥٩٣	لبنان
٤٧٦٤١٠	؟	؟	مصر

- ١١ -

ميزانيات التعليم

إن الجدول التالي يبين المبالغ المرصدة لشؤون التعليم في كل دولة من الدول الخمس، مع نسبة هذه المبالغ إلى ما هو مرصود في الميزانيات العامة:

النسبة المئوية	ميزانية التعليم	الميزانية العامة	
٣,٩٩	٨١ ٩٨٨ دينار	٢٠٦٩ ٩٤٩ دينار	الأردن
١٧,٣٠	٢٤ ٦٩٧ ٥١٥ ليرة	١٤٢ ٨٠٠ ٠٠٠ ليرة	سوريا
١٧,٤٨	٤ ٩٣٨ ٢٥٠ دينار	٢٨ ٢٤٦ ٦٥٠ دينار	العراق
١٢,٢٥	١٠ ٣٨٦ ٠٠٠ ليرة	٨٥ ٣٠٠ ٠٠٠ ليرة	لبنان
١١,٦٦	٢٤ ٠٣٠ ٠٠٠ جنيه	٢٠٥ ٩٨٨ ٩٠٠ جنيه	مصر

وإذا حسبنا ما يصيب من نفقات التعليم كل تلميذ من ناحية، وكل فرد من السكان من ناحية أخرى، توصلنا إلى الأرقام التالية :

ما يصيب كل فرد من السكان	ما يصيب كل تلميذ	
٠,٢٠٢ دينار	٢,٠٩ دينار	الأردن
٨,٢٣٢ ليرة	٨١,٦٠ ليرة	سوريا
١,٠٢٨ دينار	٢٠,٢٩ دينار	العراق
٨,٦٥٥ ليرة	٤٨,١٠ ليرة	لبنان
١,٢٠١ جنيه	١٤,١٠ جنيه	مصر

ملاحظات

(لأجل تسهيل المقارنة بين الميزانيات)

إن الدينار الأردني، والدينار العراقي والجنيه المصري، تقوم على أساس الليرة الاسترلينية؛ وأما الليرة السورية والليرة اللبنانية، فهما غير مرتبطتين بالليرة الاسترلينية. والليرة الاسترلينية تماثل - في أكثر الأحيان - نحو ٨,٥ ليرة سورية أو لبنانية.

إن الأرقام المدرجة تجاه الأردن خاصة بالضفة الغربية - أو بالأردن الأصلية - وأما الضفة الشرقية - التي تتألف من المقاطعات الفلسطينية الباقية تحت إدارة الأردن فيزيائيتها تبلغ المقادير التالية :

الميزانية العامة : ١١٢٧٢٥٨ ميزانية التعليم : ١٣٥٢١٣ ؛ النسبة

المئوية: ١٢,٩٩

تزايد التلاميذ

(١) - خلال سنة واحدة

إن الجدول التالي يبين تزايد التلاميذ خلال السنة الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١

النسبة المئوية	الزيادة	١٩٥٠ - ٥١	١٩٤٩ - ٥٠	
٢٦,١	٨٠٨٧	٣٩٠٧٩	٣٠٩٩٢	الأردن
١٣,٨	٣٦٦٦٧	٣٠٢٣٧٦	٢٦٥٧٠٩	سوريا
٣,١	٧٣٧٧	٢٤٣٣٧٢	٢٣٥٩٩٥	العراق
٩,١	١٧٩١٣	٢١٥٧٦٦	١٩٧٨٠٣	لبنان
١٣,٦	٢٠٣٨٣٨	١٧٠٢٢٠٧	١٤٩٨٣٦٩	مصر
١٢,٢	٢٧٣٨٨٢	٢٥٠٢٨٠٠	٢٢٢٨٩١٨	المجموع

يظهر من هذه الأرقام : أن مجموع التلاميذ - في الأقطار العربية الخمسة قد زاد خلال سنة واحدة ٢٧٣٨٨٢ ؛ وكانت هذه الزيادة بنسبة ١٢,٢ في المائة .

وأما القطر الذي كانت فيه نسبة التزايد أعلى من السكل فكانت الأردن ؛ والقطر الذي كانت فيه هذه النسبة أقل من السكل كان العراق .


إن الرسم البياني (رقم ٤) يظهر هذه النسب إلى العيان .

(ب) - خلال أربع سنوات

١ - مجموع التلاميذ في جميع المدارس :

إن الجدول التالي يبين تزايد التلاميذ في جميع المدارس ، منذ ١٩٤٧ - ١٩٤٨ حتى

١٩٥٠ - ١٩٥١ :



الشكل (رقم ٤)

النسبة المئوية	الزيادة خلال أربع سنوات	١٩٥٠ - ٥١	١٩٤٧ - ٤٨	
١٠٢,٢ %	١٩٧٥٧	٣٩٠٩٢	١٩٣٢٢	الأردن
٤٤,١ %	٩٢٥٤٥	٣٠٢٣٧٦	٢٠٩٨٣١	سوريا
٢٧,١ %	٥٢٨٧٠	٢٤٣٣٧٢	١٩٠٥٠٢	العراق
٢٥,١ %	٤٣٣٦٢	٢١٥٧٦٦	١٧٢٤٠٤	لبنان
٣٢,٧ %	٤١٩٨٨٢	١٧٠٢٢٠٧	١٢٨٢٣٢٥	مصر
٣٤,٦ %	٦٢٨٤١٦	٢٥٠٢٨٠٠	١٨٧٤٣٨٤	المجموع

يظهر في هذا الجدول: أن أعلى النسب في هذا التزايد يعود إلى الأردن (١٠٢,٢ %) ثم إلى سوريا (٤٤ %) وأقل النسب يعود إلى لبنان (٢٥ %).

والرسم البياني (رقم ٥) يظهر هذه النسب إلى العيان.


٢ - مجموع البنين

إن الجدول التالي يبين الأرقام المائدة إلى البنين وحدهم:

النسبة المئوية	الزيادة	١٩٥٠ - ٥١	١٩٤٧ - ٤٨	
١١٥,٥ %	١٦٢٢٢٧	٣٠٢٧٣	١٤٠٤٤	الأردن
٤٤,٥ %	٦٧٦٩٥	٢١٩٨١٨	١٥٢١٢٣	سوريا
٢٨,١ %	٤٠٩٠١	١٨٥٩٧٤	١٤٥٠٧٣	العراق
١٩,٦ %	٢١٧٦٢	١٣٢٧١٢	١١٠٩٥٠	لبنان
٣٨,٩ %	٣٠٨٧٩٧	١١٠٧٦٢٢	٧٩٨٧٢٥	مصر
٣٧,٣ %	٤٥٥٤٨٤	١٦٧٦٣٩٩	١٢٢٠٩١٥	المجموع

٣ - مجموع البنات

إن الجدول التالي يبين الأرقام المائدة إلى البنات وحدها:



الشكل (رقم ٥)

النسبة المئوية	الزيادة	٥١-١٩٥٠	٤٨-١٩٤٧	
٦٨,٧	٣٦٢٨	٨٨٠٦	٥٢٧٨	الأردن
٤٣,٦	٢٤٨٥٠	٨٢٥٥٨	٥٧٧٠٨	سوريا
٢٦,٣	١١٩٦٩	٥٧٣٩٨	٤٥٤٢٩	العراق
٣٤,٩	٢١٦٠٠	٨٣٠٥٤	٦١٤٥٤	لبنان
٢٢,٩	١١٠٩٨٥	٥٩٤٥٨٥	٤٨٣٦٠٠	مصر
٢٦,٩	١٧٢٩٣٢	٨٢٦٤٠١	٦٥٣٤٦٩	المجموع

٤ - المدارس الابتدائية

إن الجدول التالي يبين الأرقام المائدة إلى مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية وحدها :

النسبة المئوية	الزيادة	٥١-١٩٥٠	٤٨-١٩٤٧	
٩٢,٩	١٧٤٧١	٣٦٢٦٠	١٨٧٨٩	الأردن
٣٩,٧	٧٣٩٤٨	٢٦١٨٦٢	١٨٧٩١٤	سوريا
٢٥,٨	٤١٦٤٩	٢٠٢٩٨٨	١٦١٣٣٩	العراق
٣٥,١	٤٥٣٤٣	١٨٢٧٩٨	١٣٧٤٥٥	لبنان
٢٩,١	٣٣٣٢٣٥	١٤٧٣١٦٠	١١٣٩٩٢٥	مصر
٣١,١	٥١١٨٤٦	٢١٥٧٢٦٨	١٦٤٥٤٢٢	المجموع

٥ - المدارس الثانوية

إن الجدول التالي يبين الأرقام المائدة إلى مجموع تلاميذ المدارس الثانوية وحدها :

النسبة المئوية	الزيادة	٥١-١٩٥٠	٤٨-١٩٤٧	
٢٨٣,٧	١٢٧١	٢٧١٧	٤٤٦	الأردن
٨٤,٣	١٥٩٦٠	٣٤٨٧٤	١٨٩١٤	سوريا
٤٣,٤	٩٨٣٨	٣٢٥٢٧	٢٢٦٨٩	العراق
٦٧,١	٥٤٨٩١	١٣٦٦٧٢	٨١٧٨١	لبنان
				مصر

٦ - المدارس الحكومية

إن الجدول التالي يبين الأرقام العائدة إلى مجموع تلاميذ المدارس الحكومية وحدها :

النسبة المئوية	الزيادة	١٩٥٠-٥١	١٩٤٧-٤٨	
١٠٣,٥	١٢٥٤٩	٢٤٦٦٩	١٢١٢٠	الأردن
٥٠,٩	٧٨٩٣٢	٢٣٤٠٨٠	١٥٥١٤٨	سوريا
٣١,٩	٥١٢٠١	٢١١٢٧٦	١٦٠٠٧٥	العراق
٥٤,٥	٢٩٧٨٣	٨٤٤٤٦	٥٤٦٦٣	لبنان
١٣,٠	٢٤٠٨٦٤	١٢٢٣٦٤٨	١٠٨٢٧٨٤	مصر
٢١,٣	٣١٣٣٢٩	١٧٧٨١١٩	١٢٦٤٥٩٠	المجموع


والرسم البياني (رقم ٦) يظهر ترتيب هذه النسب إلى العيان

(ج) - منذ ربع قرن

١ - المدارس الابتدائية الحكومية

إن الجدول التالي يبين ترايد تلاميذ المدارس الابتدائية الحكومية خلال ربع قرن :

مصر	لبنان	العراق	سوريا	الأردن	السنة
٢١٢٢١١	٦٧٣٣	٢٢٠١٤	٢٢٨٨٠	٣٦٧٤	٢٦-١٩٢٥
٣٧٤٩٤٨	١٣٣٨٥	٣٥٥١٣	٣٨١٩٥	٤٦٩٨	٣١-١٩٣٠
٦٥٧٢١٣	١٦٣٩٥	٦٧٥٩٣	٤٨١٥٩	٥٨٤٢	٣٦-١٩٣٥
١٠٨٣٢٧٧	١٩٠٧٢	٩٠٧٩٤	٧٠٧٩٩	١٠١٥٠	٤١-١٩٤٠
٨٠٤٧٢٥	٤١٤٢٣	١١٨٤٨٧	٩٩٧٠٣	٩٨٧٤	٤٦-١٩٤٥
١٥٥٠١٣٠	٨٤٤٤٤٦	١٨٠٧٢٢	٢٠٦٣٤٣	٢٤٦٦٩	٥١-١٩٥٠
٨٤٧٩١٩	٧٧٧١٣	١٥٨٧٠٨	١٥٧٧٠٨	٢٠٩٩٥	الزيادة خلال ربع قرن
% ٣٣٩	% ١١٥٤	% ٧٢٠,٦	% ٨٠٢,٦	% ٥٧٤,١	النسبة المئوية للزيادة



الشكل (رقم ٦)

والرسم البياني (رقم ٧) يظهر ترتيب هذه النسب المئوية إلى العيان

٢ - الممارس الثانوية الحكومية


إن الجدول التالي يبين تزايد تلاميذ المدارس الثانوية الحكومية ، منذ سنة ١٩٢٥ ، عن كل خمس سنوات ، في كل من سوريا والعراق ومصر :

السنة	سوريا	العراق	مصر
١٩٢٥-٢٦	٧٣٩	٥٨٣	٨١٠٠
١٩٣٠-٣١	١٤٧٨	٢٠٨٥	١٥٨١٢
١٩٣٥-٣٦	١٥٦٤	٦١٣٨	١٥٩٨٥
١٩٤٠-٤١	٣٣٥٧	١٣٩٦٩	٢٢٨٨٩
١٩٤٥-٤٦	٨٢٧٦	١٢١٧٣	٢٨٨٢٣
١٩٥٠-٥١	٢٢٢٦٩	٢٢٦٩٧	٩٩٠٢٩
الزيادة خلال ربع قرن	٢١٥٣٠	٢٢١١٤	٩٠٩٢٩
النسبة المئوية للزيادة	٪ ٢٩١٣	٪ ٣٧٩٣	٪ ١٢٢٢

٣ - معاهد التعليم العالي

إن الجدول التالي يبين تطور عدد طلاب معاهد التعليم العالي في سوريا والعراق ومصر ، منذ ربع قرن :

السنة الدراسية	سوريا	العراق	مصر
١٩٢٥-٢٦	٢١٩	١٣٢	٣٤٧٦
١٩٣٠-٣١	٣٩٤	٧٥	٣٨٥٠
١٩٣٥-٣٦	٣٥٩	٢٤٢	٦١١٥
١٩٤٠-٤١	٤٣٧	٥٨٦	٨٤٦٥
١٩٤٥-٤٦	١٠٠٨	١٠٨١	١٥٧٨٢
١٩٥٠-٥١	٢٤٧٠	٤٩٢٨	٣٢٣٩٢



الشكل (٧) رقم

٤ - معاهد إعداد المعلمين والمعلمات

إن الجدول التالي يبين تطور عدد طلاب معاهد إعداد المعلمين والمعلمات في سوريا والعراق ومصر ، منذ ربع قرن :

السنة الدراسية	سوريا	العراق	مصر
١٩٢٥ - ٢٦	١٠٨	٣٥٠	٨٩٤١
١٩٣٠ - ٣١	١١٩	٤١٠	٧٢٩٨
١٩٣٥ - ٣٦	٧٣	٦٠٤	٤٢٤٧
١٩٤٠ - ٤١	١٨٠	٢٤٤١	٣٣٤٠
١٩٤٥ - ٤٦	٣٨٨	١٦٧٤	٥٩٢١
١٩٥٠ - ٥١	١٣١٠	٢٧١٥	١١٦٢٨

نتائج الامتحانات العامة

١ - امتحانات شهادة الدراسة الابتدائية

الجدول التالي يبين نتائج امتحانات شهادة الدراسة الابتدائية منذ سنة ١٩٤٧ ، في كل من سوريا والعراق ومصر .

١٩٤٧	١٩٤٨	١٩٤٩	١٩٥٠	١٩٥١	
١٠٧٧٧	١٢٦٢٩	١٥٨٠٣	٢٠٤٩٩	٢٤٦٩٤	سوريا - المتقدمون
٨٨٥٥	٩١٩٦	١٠٧٢٨	١٤٩٤٥	١٨١٠٤	- الناجحون
٨٩٢٩	٩٧٧٢	١٠٧٤٤	١٢٧٠٤	١٣٩٦٨	العراق - المتقدمون
٦٠٩٨	٨٠٦٦	٨٥٩٣	١٠٠١١	٨٠٠٨	- الناجحون
٣٥٥٦٧	٤٥٠٨١	٥٤٥٢٢	٦٢٣١١	٧٩٣٠١	مصر - المتقدمون
٢١٨٨٠	٣٦٩٠١	٤٢٢٣٠	٥٠٥٩٠	٦٢٢٥٥	- الناجحون

نتائج الامتحانات العامة لشهادة الدراسة الابتدائية

٢ - امتحانات شهادة الدراسة الثانوية

إن الجدول التالي يبين نتائج امتحانات شهادة الدراسة الثانوية منذ سنة ١٩٤٧ ، في كل من سوريا والعراق ومصر :

١٩٥١	١٩٥٠	١٩٤٩	١٩٤٨	١٩٤٧	
٣٤٨٠	٢٩١٢	٢٣٢٧	١٧٨٢	١٥٧٠	سوريا — المتقدمون
١٢٤٣	٩٦٨	٧٤١	٧١٠	٦٦٦	— الناجحون
٣٩٦٥	٤٤٩٨	٤٠٤٣	٣٧٣٢	٣١٦٥	العراق — المتقدمون
٢٠٦٩	٢٠٢٥	٢٣٢٠	٢٤١٤	١٨٨٥	— الناجحون
١٣٩٥٨	١٤٨٥١	١٢١٣٥	١١٦٥٩	٩٩٧٥	مصر — المتقدمون
٧٧٠٧	٨٩٦٥	٧١٧٥	٧١٤٠	٥٥١٩	— الناجحون

مجموعه کتابخانه و اسناد

در این کتابخانه ۱۳۳۱ کتاب در ۱۳۳۱ شماره ثبت شده است که در این کتابخانه

مجموعه کتابخانه و اسناد

	۱۳۳۱	۱۳۳۲	۱۳۳۳	۱۳۳۴	۱۳۳۵
کتابخانه - تهران	۱۳۳۱	۱۳۳۲	۱۳۳۳	۱۳۳۴	۱۳۳۵
کتابخانه - مشهد	۱۳۳۱	۱۳۳۲	۱۳۳۳	۱۳۳۴	۱۳۳۵
کتابخانه - تبریز	۱۳۳۱	۱۳۳۲	۱۳۳۳	۱۳۳۴	۱۳۳۵
کتابخانه - اصفهان	۱۳۳۱	۱۳۳۲	۱۳۳۳	۱۳۳۴	۱۳۳۵
کتابخانه - شیراز	۱۳۳۱	۱۳۳۲	۱۳۳۳	۱۳۳۴	۱۳۳۵
کتابخانه - کتایب	۱۳۳۱	۱۳۳۲	۱۳۳۳	۱۳۳۴	۱۳۳۵
کتابخانه - کتایب	۱۳۳۱	۱۳۳۲	۱۳۳۳	۱۳۳۴	۱۳۳۵

معاهد

التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم وأنظمة المعارف وأوضاع المدارس في فلسطين، في كل من عهد الحكم العثماني، وعهد الانتداب البريطاني، ومنذ بدء الطغيان الصهيوني، مسطورة في الحولية الثانية (ص ٣-٦٢) والصحائف الخمس عشرة الأخيرة من البحث المذكور تتضمن الإحصاءات المتعلقة بتعليم أبناء اللاجئين في كل من المنطقة الأردنية ومنطقة غزة وسوريا ولبنان خلال السنة الدراسية (١٩٥٠ - ١٩٥١). وفيما يلي المعلومات الإحصائية المتعلقة بالسنة الدراسية المنصرمة (١٩٥١-١٩٥٢)، مع بعض المقارنات عن السنوات الأربع الأخيرة .

نظرات عامة

مجموع السكان

يبلغ مجموع اللاجئين الفلسطينيين المسجلين في السجلات الرسمية ٨٧٠٩٦٨، موزعين على البلاد العربية كما يلي :

٤٦٦٠٠٠ في المنطقة الأردنية، ٩١٨٩٧ في سوريا، ٥٠٠٠٠ في العراق، ١٠٦٨٩٧ في لبنان، ٢٠١١٧٥ في منطقة غزة .

إن سكان المناطق الفلسطينية الباقية تحت حكم العرب، لم يدخلوا في هذا الإحصاء . ويقدر مجموع هؤلاء بنحو ٥٠٠٠٠٠٠، منهم ٩٠٠٠٠٠ في منطقة غزة، والبقية في المنطقة الأردنية . (تعرف هذه المنطقة الآن، بـ « الضفة الغربية » من المملكة الأردنية الهاشمية) .

مجموع التلاميذ

أما مجموع من يدرس في المدارس من هؤلاء الفلسطينيين ، فيبلغ ٥١٠ ، ١٣٨ موزعين كما يلي :

٧٥٦٨٠ في الأردن ، ١٣٤١٤ في سوريا ، ١٠١٤ في العراق ، ١٢٨٦٤ في لبنان ، ٣٥٥٣٨ في منطقة غزة .

إن ٥٣٥٤٦ من هؤلاء التلاميذ يدرسون في المدارس الخاصة بأطفال اللاجئين ، والبقية في المدارس الحكومية والحرة الأخرى .

مدارس اللاجئين

إن الجدول (رقم ١) يبين مجموع تلاميذ مدارس اللاجئين ، التي تديرها وكالة الإغاثة بالاتفاق مع هيئة اليونسكو ، حسب إحصاء شهر آذار (مارس) سنة ١٩٥٢ .

يظهر من الجدول المذكور : أن ٤٩٧٧٠ من تلاميذ المدارس المذكورة يدرسون دراسة عامة ، و ١٥١٣ منهم يتلقون تدريبا مهنيا .

والجدول يبين توزيع التلاميذ على مختلف مناطق الالتجاء ؛ كما يبين توزيعهم على مختلف سنى الدراسة ، وعلى مختلف المهن ، في كل منطقة من تلك المناطق .

والشكل (رقم ٨) يظهر كيفية توزيع التلاميذ على مختلف سنى الدراسة إلى العيان . هذا ، وتساعد مؤسسة إغاثة اللاجئين بمض المدارس الأهلية التي قبلت طائفة من أطفال اللاجئين . وقد بلغ مجموع التلاميذ اللاجئين في المدارس المغانة بهذه الصورة ١٢٦٩٨ ، منهم ٣١٦٧ في الأردن ، ٣٣٠١ في سوريا ، ٤٥٠٠ في لبنان ، و ١٧٣٠ في غزة .

والجدول (رقم ٢) يبين تطور عدد مدارس اللاجئين ومعلميها وتلاميذها منذ سنة ١٩٤٨ - ١٩٤٩ ، في كل من الأردن وسوريا ولبنان وغزة .


والشكل (رقم ٩) يظهر كيفية هذا التطور إلى العيان .

قطاع غزة

كان - خلال السنة الدراسية ١٩٥١ / ١٩٥٢ - عدد المدارس ٥٥ ، مجموع عدد فصولها ٦٦٤ ، مجموع معلميها ومعلماتها ٧١٦ ، مجموع تلاميذها ٣٥٥٣٨ .

المجموع	سوريا	لبنان	الأردن	غزة	مجموع التلاميذ في :
١٩٦٤٠	١٤٥٨	٢٧٥٨	٧٩٨٦	٧٤٣٨	السنة الأولى الابتدائية
١١٨٩١	٧٨٥	١٠٩٧	٤٨٦٩	٥١٤٠	» الثانية »
٨٦٩٢	٤١٧	٩٠٦	٢٦٦٠	٤٧٠٩	» الثالثة »
٥٠٤٢	١٨٠	٥٦١	١٣٩٥	٢٩٠٦	» الرابعة »
٢٧٣١	٤٠	٣١٦	٧٥١	١٦٢٤	» الخامسة »
١٣٣٠	٠	١٤٨	٣٢٤	٨٥٨	» السادسة »
٥٤	٠	٧	٤٧	٠	» السابعة »
٢١٧	٠	٠	٦٣	١٨٤	الصفوف الثانوية
١٧٣	٣٨	٠	٠	١٣٥	الصفوف الخاصة
٤٩٧٧٠	٢٩١٨	٥٧٩٣	١٨٠٦٥	٢٢٩٩٤	المجموع العام
					التدريب المهني :
٦٢٩	٧٧	٢١١	٣١٢	٢٩	التجارة
٣٦٦	٠	٦٢	٢٩١	١٣	الإسكانية
١٢٩	٠	٠	٣٤	٩٥	الحياكة
٣٨	٠	٢٤	١٤	٠	السمكرة
٣٢	٠	٠	٢١	١١	التجليد
٣٤	٠	٠	٢٠	١٤	صناعة السلال
٣٠	٠	٣٠	٠	٠	التفصيل
١٦٩	٠	٠	٠	١٦٩	الحياطة والتطريز
٨٦	٠	٠	٠	٨٦	التدبير المنزلي
١٥١٣	٧٧	٣٢٧	٦٩٢	٤١٧	المجموع

الجدول (رقم ١) — مجموع تلاميذ مدارس اللاجئين التي تديرها وكالة الإغاثة مع هيئة اليونسكو




الشكل (رقم ٨)

فلسطين

من سنة ١٩٤٨ إلى سنة ١٩٥٢

عدد التلاميذ	عدد المعلمين	عدد المدارس	السنة الدراسية	المنطقة
١٥٩١٥	٣٩٠	٢٣	١٩٤٩—١٩٤٨	منطقة غزة
١٨٢٨٢	٣٩٠	٢٢	١٩٥٠—١٩٤٩	
١٩٦٣٤	٤٠٩	٢٤	١٩٥١—١٩٥٠	
٢٣٢٨٢	٤٢١	٢٧	١٩٥٢—١٩٥١	
٢١٠٠	٢٩	١	١٩٤٩—١٩٤٨	منطقة الأردن
١٢٢٩٥	١٩٦	٢٨	١٩٥٠—١٩٤٩	
١٦٩٩٨	٢٩٠	٥٥	١٩٥١—١٩٥٠	
١٨٠٥٦	٣١٢	٥٦	١٩٥٢—١٩٥١	
١٤٤٧	٣٤	٧	١٩٤٩—١٩٤٨	لبنان
٢٠١٠	٤٩	٩	١٩٥٠—١٩٤٩	
٤٦٨٨	١٠٨	١٨	١٩٥١—١٩٥٠	
٦٩٠٠	١٠٥	١٨	١٩٥٢—١٩٥١	
١٠٧٠	١٦	٤	١٩٤٩—١٩٤٨	سوريا
١١٣٥	١٧	٣	١٩٥٠—١٩٤٩	
١٦٧١	٢٧	٨	١٩٥١—١٩٥٠	
٢٧٢٠	٥٢	١٨	١٩٥٢—١٩٥١	
٢٠٥٣٣	٤٦٩	٣٥	١٩٤٩—١٩٤٨	جميع المناطق
٣٣٧٢٢	٦٥٢	٦٢	١٩٥٠—١٩٤٩	
٤٢٩٩١	٨٣٤	١٠٥	١٩٥١—١٩٥٠	
٥٠٩٥٨	٨٩٠	١١٩	١٩٥٢—١٩٥١	

الجدول (رقم ٢) — تطور مدارس اللاجئين (خلال أربع سنوات)



الشكل (رقم ٩)

إن ١٠٥٧٥ من هؤلاء التلاميذ كانوا يدرسون في المدارس الأميرية ، ١٥٥٢ في المدارس الحرة ، ٢٣٤١١ في المدارس الخاصة باللاجئين .

إن الجدول التالي يوضح هذه المعلومات الإحصائية :

عدد المعلمين والمعلمات	عدد الفصول	عدد المدارس	مجموع التلاميذ
٢٥١	٢١٩	٢٠	١٠٥٧٥
٤١	٤٨	٨	١٥٥٢
٤٢٤	٣٩٧	٢٧	٢٣٤١١
٧١٦	٦٦٤	٥٥	٣٥٥٣٨

إن ٢٤٢٧ من هؤلاء التلاميذ كانوا في الأقسام الثانوية ؛ ٣٠٧ منهم في المدارس الأميرية ، ١٧٠ في المدارس الحرة ، و ١٨٧ في مدارس اللاجئين .
وأما عدد البنات في جميع هذه المدارس فكان ٨١٢٠ ؛ بينهن ٢٥٢ في الأقسام الثانوية .
وقد تقدم لامتحان الشهادة الابتدائية في نهاية السنة المذكورة ١٨٠٠ تلميذاً ؛ وأما عدد الذين تقدموا لامتحان الثقافة فكان ٣٣٤ ، وعدد الذين تقدموا لامتحان السنة التوجيهية ٢٠٥ .
والتحق بالجامعات المصرية خلال السنتين الأخيرتين ١٥٢ طالباً .

المنطقة الأردنية

كان — خلال السنة الدراسية ١٩٥١/٥٢ — مجموع التلاميذ الفلسطينيين ٧٥٦٨٠ ، منهم ٥٦٨٦٤ في المدارس الحكومية والحرة ، و ١٨٨١٦ في المدارس الخاصة باللاجئين ، كما يتضح من التفاصيل التالية :

عدد المدارس في الضفة الغربية ٤٠٣ ، منها ٢٣٥ خاصة بالبنين ، و ٦٨ خاصة بالبنات .
مجموع تلاميذ مدارس الضفة الغربية ٥٦٨٦٤ ؛ عدد الذكور منهم ٤٤٩٤٠ ، وعدد الإناث ١١٩٢٤ .
عدد المدارس الخاصة باللاجئين : ١٠٢ ، منها ٧٣ خاصة بالبنين ، و ٢٩ خاصة بالبنات

مجموع تلاميذ المدارس المذكورة: ١٨٨١٦ ؛ عدد الذكور منهم ١٣٥٢٨ ، وعدد الإناث ٥٢٨٨ .

سوريا

كان — خلال السنة الدراسية ١٩٥١/٥٢ — مجموع التلاميذ الفلسطينيين ١٣٤١٤ ، منهم ٥٩١٠ في المدارس الرسمية ، ٣٠٨٥ في المدارس الأهلية ، ٤٤١٩ في المدارس الخاصة باللاجئين .

و٩٤٣ من هؤلاء التلاميذ كانوا في الصفوف الثانوية ؛ منهم ٦٥٠ في المدارس الرسمية ، و٢٩٣ في المدارس الأهلية .

وكان ٨٨ من التلاميذ الفلسطينيين في مختلف فروع الجامعة السورية .

لبنان

كان — خلال السنة الدراسية المنصرمة — مجموع التلاميذ الفلسطينيين ١٢٨٦٤ ؛ منهم ١٤٥٧ في المدارس الرسمية ، ٣٠٨٥ في المدارس الأهلية ، و٤٤١٩ في المدارس الخاصة باللاجئين .

العراق

كان — خلال السنة الدراسية المنصرمة — مجموع التلاميذ الفلسطينيين ١٠١٤ ؛ عدد الذكور منهم ٦٩٢ ، وعدد الإناث ٣٢٢ .

إن ٨٩١ من هؤلاء يدرسون في المدارس الابتدائية ، و٦٦ في المدارس المتوسطة ، و٦ في المدارس الإعدادية ، و٥ في المدارس العالية ؛ والبقية في رياض الأطفال .

خلاصة عامة

في مجموع المدارس	في المدارس الخاصة بأطفال اللاجئين	في المدارس العامة الرسمية والأهلية	مجموع التلاميذ في :
٣٥٥٣٨	٢٣٤١١	١٢١٢٧	قطاع غزة
٧٥٦٨٠	١٨٨١٦	٥٦٨٦٤	الأردن
١٣٤١٤	٤٤١٩	٨٩٩٥	سوريا
١٠١٤	—	١٠١٤	العراق
١٢٨٦٤	٦٩٠٠	٥٩٦٤	لبنان
١٣٨٥١٠	٥٣٥٤٦	٨٤٩٦٤	المجموع

معاهد

التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم ونظم المدارس ومناهج الدراسة وإحصاءات التعليم في المملكة الأردنية الهاشمية حتى سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١ مسطورة في الحوليتين السابقتين (الحولية الأولى : ص ٤٠ - ٧١؛ والحولية الثانية : ص ٦٣ - ٨٠) كما أن المعلومات المتعلقة بالمنطقة الأردنية من فلسطين حتى التاريخ المذكور مسطورة في الحولية الثانية (ص ٤٨ - ٥٢) .
ولذلك سنكتفي هنا بسردها ما يتعلق بالسنة الدراسية الأخيرة وحدها (١٩٥١ - ١٩٥٢) . وسنضيف إلى ذلك نبذة عن قانون الآثار القديمة في المملكة المذكورة .

لم يطرأ أى تغيير على الأنظمة والمناهج خلال السنة الدراسية المنصرمة .

الإحصاءات

إحصاءات عامة

١٩٥١ - ١٩٥٢

عدد المدارس : ٦٣٩ ، منها ٤٥١ رسمية ، ١٦٤ أهلية ، ٢٤ أجنبية .
مجموع التلاميذ : ١٠٩٦٠٦ ، عدد البنين منهم ٨٣٨٤٨ ، عدد البنات ٢٥٧٥٨ .
يظهر من ذلك أن عدد البنين يزيد على ثلاثة أرباع المجموع (٧٦,٥ في المائة) ، وعدد البنات يقل عن الربع (٢٣,٥ في المائة) .
إن ٨٦٨٤٥ من مجموع التلاميذ كانوا في المدارس الرسمية ، و ١٨٠٠٣ منهم في المدارس الأهلية ، و ٤٧٥٨ في المدارس الأجنبية .

يظهر من ذلك أن عدد التلاميذ الذين يدرسون في المدارس الرسمية يقرب من أربعة أخماس المجموع (٧٩,٢ في المائة) ، وأما عدد الذين يدرسون في المدارس الأهلية فيقرب من سدس المجموع (١٦,٤ في المائة) ، والذين يدرسون في المدارس الأجنبية لا يؤلفون إلا (٤,٢) في المائة من المجموع .

التعليم الابتدائي

عدد مدارس المرحلة الأولى من التعليم ٥٧٤ ، منها ٣ رياض أطفال ، ٣٩٨ مدارس أولية (تنحصر مدة الدراسة فيها بخمس سنوات) ، و ١٧٣ مدارس ابتدائية (تبلغ مدة الدراسة فيها سبع سنوات) .

إن ٤١١ من هذه المدارس رسمية ، ١٤٤ منها أهلية ، و ١١ منها أجنبية .

مجموع تلاميذ هذه المدارس ٩٢٣٠٠ : عدد الذكور منهم ٧١٥٧٨ ، عدد البنات ٢٠٧٢٢ .

إن ٧٥٩٥١ من هؤلاء التلاميذ يدرسون في المدارس الرسمية ، و ١٥٨١٤ في المدارس الأهلية ، و ١٥٣٥ في المدارس الأجنبية .

التعليم الثانوي

عدد المدارس الثانوية ٦٤ ، منها ٣٧ رسمية ، و ١٤ أهلية ، و ١٣ أجنبية .

مجموع تلاميذ هذه المدارس ١٧١٢٠ ؛ عدد الذكور منهم ١٢٠٨٤ ، عدد الإناث ٥٠٣٦

إن ١١٧٠٨ من هؤلاء التلاميذ يدرسون في المدارس الثانوية الرسمية ، ٢١٨٩ منهم

يدرسون في المدارس الثانوية الأهلية ، و ٣٢٢٣ منهم يدرسون في المدارس الثانوية الأجنبية .

التعليم المهني

يوجد في المملكة الأردنية مدرستان للتعليم المهني ، كلاهما رسميتان . إحداها مدرسة

صناعية ، عدد تلاميذها ٨٣ . والثانية مدرسة زراعية ، عدد تلاميذها ٧٣ .

صف إعداد المعلمين

وقد أنشئ صف واحد لإعداد المعلمين؛ يقبل فيه طلاب ممن أكملوا الدراسة الثانوية. هذا الصف بمثابة سنة خامسة ثانوية. وعدد تلاميذه عبارة عن ٣٠ فقط.

الجداول والأشكال الترسيمية

إن الجدول (رقم ٣) يتضمن إحصاء إجمالياً عن السنة الدراسية ١٩٥١ - ١٩٥٢. والشكل الترسيمي (رقم ١٠) يظهر النسبة بين تلاميذ التعليم الابتدائي وبين تلاميذ التعليم الثانوي إلى العيان. والشكل الترسيمي (رقم ١١) يظهر النسب بين البنين والبنات من ناحية، وبين تلاميذ المدارس الرسمية الأهلية والأجنبية من ناحية أخرى (ص ٧٥). والجدول (رقم ٤) يبين كيفية توزيع التلاميذ على مختلف مراحل التعليم من ناحية، وعلى أنواع المدارس من ناحية أخرى.

مدارس اللاجئين

تدير وكالة غوث اللاجئين في المملكة الأردنية ١٠٢ مدرسة، كما يتضح من التفاصيل التالية:

عدد التلاميذ		عدد المدارس		
بنات	بنون	بنات	بنون	
٥٢٨٨	٤٨٩٦	٢٩	١٨	مدارس أولية
—	٦٤٧٧	—	١٣	مدارس ابتدائية
—	٦٥١	—	٤١	مدارس صناعية ابتدائية
—	١٥٠٤	—	١	مدارس صناعية متوسطة
٥٢٨٨	١٣٥٢٨	٢٩	٧٣	المجموع

إحصاء إجمالي

١٩٥٢-١٩٥١

الميزانية

الميزانية العامة ٥ ٦٩٨ ٤٤٧ دينار

» ميزانية التعليم ٣٠٢ ٥٧٤

(نسبة المئوية ٥,٣١٪)

مجموع التلاميذ في مختلف مراحل التعليم

المجموع	البنات	البنون	
٤٠٩٦٨	١١٧٧١	٢٩١٩٧	المدارس الأولية
٥١٣٣٢	٨٩٥١	٤٢٣٨١	المدارس الابتدائية
١٧١٢٠	٥٠٣٦	١٢٠٨٤	المدارس الثانوية
١٥٦	٠	١٥٦	المدارس المهنية
٣٠	٠	٣٠	صف المعلمين
<u>١٠٩٦٠٦</u>	<u>٢٥٧٥٨</u>	<u>٨٣٨٤٨</u>	المجموع

أنواع المدارس

مجموع التلاميذ	عدد المدارس	
٨٦٨٤٥	٤٥١	المدارس الرسمية
١٨٠٠٣	١٦٤	المدارس الأهلية
٤٧٥٨	٢٤	المدارس الأجنبية
<u>١٠٩٦٠٦</u>	<u>٦٣٩</u>	المجموع

٤٧٥٨	في الممارس الأجنبية						
١٨٠٣	في الممارس الاهلية						
٨٦٦٤٥		في الممارس الرسمية					
١٠٩٦٠٩		مجموع الترويض					
٨٣٨٤٨		البصوف					
٧٥٧٥٨	البسات						

المجموع	المدارس الأجنبية	المدارس الأهلية	المدارس الرسمية	مجموع التلاميذ في :
٢٢٥	—	٢٢٥	—	رياض الأطفال
٤٠٧٤٣	٣١٦	١٠٣٨١	٣٠٠٤٦	المدارس الأولية
٥١٣٣٢	١٢١٩	٥٢٠٨	٤٤٩٠٥	المدارس الابتدائية
١٧١٢٠	٣٢٢٣	٢١٨٩	١١٧٠٨	المدارس الثانوية
١٥٦	—	—	١٥٦	المدارس المهنية
٣٠	—	—	٣٠	صف المعلمين
١٠٩٦٠٦	٤٧٥٨	١٨٠٠٣	٨٦٦٤٥	المجموع
١٤٤	—	١٤٤	—	البنون في :
٢٩٠٥٣	٣١٦	٧٢٨٩	٢١٤٤٨	رياض الأطفال
٤٢٣٨١	١٠١٣	٣٢٥٧	٣٨١١١	المدارس الأولية
١٢٠٨٤	١٣٣٥	٢١٧٩	٨٥٧٠	المدارس الابتدائية
١٥٦	—	—	١٥٦	المدارس الثانوية
٣٠	—	—	٣٠	المدارس المهنية
٨٣٨٤٨	٢٦٦٤	١٢٨٦٩	٦٨٣١٥	صف المعلمين
٨١	—	٨١	—	المجموع
١١٦٩٠	—	٣٠٩٢	٨٥٩٨	البنات في :
٨٩٥١	٢٠٦	١٩٥١	٦٧٩٤	رياض الأطفال
٥٠٣٦	١٨٨٨	١٠	٣١٣٨	المدارس الأولية
٢٥٧٥٨	٢٠٩٤	٥١٣٤	١٨٥٣٠	المدارس الابتدائية
٣	—	٣	—	المدارس الثانوية
٣٩٨	٣	١١٨	٢٧٧	عدد المدارس :
١٧٣	٨	٣١	١٣٤	عدد رياض الأطفال
٦٢	١٣	١٢	٣٧	» المدارس الأولية
٢	—	—	٢	» المدارس الابتدائية
١	—	—	١	» المدارس الثانوية
٦٣٩	٢٤	١٦٤	٤٥١	» المدارس المهنية
				» صف المعلمين
				المجموع

إحصاءات تفصيلية

عن السنة الدراسية

١٩٥٠ - ١٩٥١

إنّاماً للإحصاءات الإجمالية المنشورة في الحولية الثانية ، ننشر فيما يلي عشرة جداول إحصائية تفصيلية عن السنة الدراسية الآتفة الذكر ، مع بيان ما يعود منها إلى كل من الضفتين الشرقية والغربية .

- ١- يبين الجدول (رقم ٥) - مجموع عدد المدارس ومجموع عدد الصفوف .
- ٢- والجدول (رقم ٦) - مجموع التلاميذ ، مع توزيعهم على مختلف مراحل التعليم .
- ٣- والجدول (رقم ٧) - تصنيف التلاميذ حسب دياناتهم .
- ٤- والجدول (رقم ٨) - توزيع التلاميذ على مختلف الصفوف الابتدائية والثانوية .
- ٥- والجدول (رقم ٩) - تصنيف التلاميذ حسب أعمارهم .
- ٦- والجدول (رقم ١٠) - مجموع المعلمين والمعلمات ، مع توزيعهم على أنواع المدارس .
- ٧- والجدول (رقم ١١) - تصنيف المعلمين والمعلمات حسب درجاتهم العلمية وأعمارهم ودياناتهم .
- ٨- والجدول (رقم ١٢) - نتائج الفحوص العامة . الابتدائية والثانوية .
- ٩- والجدول (رقم ١٣) - عدد المتخرجين والمتخرجات من المدارس الأردنية .
- ١٠- والجدول (رقم ١٤) - الطلاب الأردنيين الذين يدرسون خارج المملكة الأردنية .

* * *

إن مدارس اللاجئين التي تديرها وكالة الإغاثة ليست داخلة في هذه الإحصاءات .

إحصاء تفصيلي عن سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١

الضفة الغربية			الضفة الشرقية			عدد المدارس :
مجموع	أناث	ذكور	مجموع	أناث	ذكور	
						المدارس الابتدائية :
٢٤١	٤٥	١٩٦	١٢٣	٢٦	٩٧	الحكومية
٤٢	٢١	٢١	٧٠	١٨	٥٢	الأهلية الإسلامية
٣٧	٢٥	١٢	٩٩	٦٦	٣٣	الأهلية المسيحية
٣٢٠	٩١	٢٢٩	٢٩٢	١١٠	١٨٢	المجموع
						المدارس الثانوية :
١٩	٦	١٣	١٠	٣	٧	الحكومية
٢	٠	٢	٣	٠	٣	الأهلية الإسلامية
٢١	٩	١٢	٩	٢	٧	الأهلية المسيحية
٤٢	١٥	٢٧	٢٢	٥	١٧	المجموع
						المدارس المهنية :
٢	٠	٢	٢	٠	٢	زراعية وصناعية
٣٦٤	١٠٦	٢٥٨	٣١٦	١١٥	٢٠١	المجموع
						عدد الصفوف :
						في المدارس الابتدائية :
١٤٧٦	٢٦٧	١٢٠٩	٧٠٨	٢٢٩	٤٧٩	الحكومية
١٥٢	٢٩	١٢٣	٢٦٢	٦٢	٢٠٠	الأهلية الإسلامية
٣٢١	١٥٦	١٦٥	٦١٥	٣٢١	٢٩٤	الأهلية المسيحية
١٩٤٩	٤٥٢	١٤٩٧	١٥٨٥	٦١٢	٩٧٣	المجموع
						في المدارس الثانوية :
٦٥	١٥	٥٠	٤٤	٢١	٢٣	الحكومية
٩	٠	٩	٩	٠	٩	الأهلية الإسلامية
٥٣	١٩	٣٤	٣٠	٧	٢٣	الأهلية المسيحية
١٢٧	٣٤	٩٣	٨٣	٢٨	٥٥	المجموع
						في المدارس المهنية :
٥	٠	٥	٩	٠	٩	
٢٠٨١	٤٨٦	١٥٩٥	١٦٧٧	٦٤٠	١٠٣٧	المجموع العام

إحصاءات تفصيلية عن سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١

الصفة الفرية			الصفة الشرفية			مجموع التلاميذ : في المدارس الابتدائية :
المجموع	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	
٤٨٤٣٢	٩٧٦٥	٣٨٦٦٧	٢٣٣٦٣	٥٠٠٠	١٨٣٦٣	الحكومية
٣١٧٨	٧٩٣	٢٣٨٥	٥٤٢١	٥٣٦	٤٨٨٥	الأهلية الإسلامية
٨٥٨٤	٣٥٠٤	٥٠٨٠	١١٣٧٦	٥٢١٨	٦١٥٨	الأهلية المسيحية
٦٠١٩٤	١٤٠٦٢	٤٦١٣٢	٤٠١٦٠	١٠٧٥٤	٢٩٤٠٦	المجموع
٢٥٣٨	٤١٠	٢١٢٨	١٠٨٦	٢١٢	٨٧٤	في المدارس الثانوية : الحكومية
٢٢٣	.	٢٢٣	٢٢٣	.	٢٢٣	الأهلية الإسلامية
٩٢٩	٢٣٧	٦٩٢	٤٥٧	١٢٤	٣٣٣	الأهلية المسيحية
٣٧٠٠	٦٤٧	٣٠٥٣	١٧٧٦	٣٣٦	١٤٤٠	المجموع
٨٦	.	٨٦	١١٥	.	١١٥	في المدارس المهنية : (كلها حكومية)
٦٣٩٨	١٤٧٠٩	٤٩٢٧١	٤٢٠٥١	١١٠٩٠	٣٠٩٦١	المجموع العام

الجدول (٦) - مجموع التلاميذ في مختلف مراحل التعليم

مسيحي			مسلم			في المدارس الحكومية في المدارس لأهلية الإسلامية في المدارس الأهلية المسيحية في جميع المدارس
المجموع	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	
٣٨٨٩	١٣٩١	٢٤٩٨	٧١٤٩٦	١٣٩٨١	٥٧٥١٥	
٢٠١	٤١	١٦٠	٨٨٢٧	١٢٦٦	٧٥٦١	
١٦٣٩١	٧٢٤٩	٩١٤٢	٤٩٣٨	١٨٢٩	٣١٠٩	
٢٠٤٨١	٨٦٨١	١١٨٠٠	٨٥٢٦١	١٧٠٧٦	٦٨١٨٥	

الجدول (٧) - تصنيف التلاميذ حسب ديانتهم

إحصاءات تفصيلية عن سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١

المدارس الأهلية المسيحية		المدارس الأهلية الإسلامية		المدارس الحكومية		
إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	
٣٢٢٩	٣١٥٢	٦١٥	١٢٢٧	٠	٠	رياض الأطفال
١٥٨٤	٢١٢٧	٤٣٠	٢٦٥٨	٤٦٤٧	١٤٢٩٠	الصف الأول الابتدائي
١١٧٥	١٦٠١	١٥٩	١٣٩٠	٣٧٠٧	١١٨٢٧	» الثاني »
٩٧١	١٢٧٥	٧٦	٩٠٣	٢٢٧٤	٩٩٢٢	» الثالث »
٦٩١	١٠٨٠	٣٦	٤٦٧	١٨٤٦	٨٨٨٤	» الرابع »
٤٩٥	٨٦٤	٨	٢٥٨	١١٢٧	٥٨٧٠	» الخامس »
٣٤٣	٦٧٣	٣	٢٠٤	٧٣٩	٣٦٧٩	» السادس »
٢٣٤	٤٦٦	٢	١٦٣	٤٢٥	٢٥٥٦	» السابع »
٨٧٢٢	١١٢٣٨	١٣٢٩	٧٢٧٠	١٤٧٦٥	٥٧٠٣٠	مجموع الصفوف الابتدائية
١٣٠	٣٩٢	٠	٢٠٤	٢٩٠	١١٨٠	الصف الثانوي الأول
١١٥	٢٧٩	٠	١٢١	١٩٨	٨٣٩	» الثاني »
٧٤	١٩٣	٠	٦٣	٩١	٥٤٢	» الثالث »
٤٢	١٤٠	٠	٦٠	٤٣	٣٨٤	» الرابع »
٠	٢١	٠	١٨	٠	٥٧	» الخامس »
٣٦١	١٠٢٥	٠	٤٦٦	٦٢٢	٣٠٠٢	مجموع الصفوف الثانوية

الجدول (رقم ٨) — توزيع التلاميذ على الصفوف المختلفة

المدارس الأهلية المسيحية		المدارس الأهلية الإسلامية		المدارس الحكومية		التعليم الابتدائي:
إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	
٨١١٢	١٠١٠١	١٣٢٣	٦٩٥١	١٤١٧٩	٥٣٢٥٣	دون ال ١٤
٦٠٧	١١٠٨	٦	٣١٣	٥٧٩	٣٧٦٦	من ١٤ إلى ١٧
٣٠	٢٩	٠	٦	٧	١١	أكثر من ١٧
						التعليم الثانوي:
١٦٤	٤٦٢	٠	١٣١	٢٧١	١٤٠٤	دون ال ١٦
١٩٦	٥٥٣	٠	٣١٤	٣٥٠	١٥٧٣	من ١٦ إلى ٢٠
١	١٠	٠	٢١	١	٢٥	أكثر من ٢٠

الجدول (رقم ٩) — تصنيف التلاميذ حسب أعمارهم

الضفة الغربية			الضفة الشرقية			مجموع المعلمين في المدارس الابتدائية :
المجموع	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	
١١٠٦	٢١٠	٨٩٦	٤١٧	٩٥	٣٢٢	الحكومية
٩٤	٤٢	٥٢	١٣٤	٣٦	٩٨	الأهلية الإسلامية
٢٩٧	١٥٢	١٤٥	٣١٥	١٧٨	١٣٧	الأهلية المسيحية
١٤٩٧	٤٠٤	١٠٩٢	٨٦٦	٣٠٩	٥٥٧	المجموع
المدارس الثانوية :						
١٤٧	٤٣	١٠٤	٦٥	٢١	٤٤	الحكومية
١٤	٠	١٤	٢١	٠	٢١	الأهلية الإسلامية
٥٦	٧	٤٩	٤٩	١٠	٣٩	الأهلية المسيحية
٢١٧	٥٠	١٦٧	١٣٥	٣١	١٠٤	المجموع
المدارس المهنية :						
٧	٠	٧	٦	٠	٦	(كلها حكومية)
١٧٢١	٤٥٤	١٢٦٧	١٠٠٧	٣٤٠	٦٦٧	المجموع العام

الجدول (رقم ١٠) — توزيع المعلمين والمعلمات على أنواع المدارس

الأهلية المسيحية		الأهلية المسيحية		المدارس الحكومية		العمر :
معلمون	معلمات	معلمون	معلمات	معلمون	معلمات	
٣	١٩	٦٨	١٧٥	٣١٤	١٢٥٤	مسلم
٣٤٤	٣٥١	١٠	١٠	٥٤	١١٢	مسيحي
أقل من ٣٠						
٢٤٨	٢١٩	٦٤	٧٤	٢٧٤	٨٤٢	من ٣٠ إلى ٥٠
٨٢	١٢٩	١٣	٩٣	٩٤	٤٩٤	أكثر من ٥٠
١٧	٢٢	١	١٨	١	٣٠	
الدرجة العلمية :						
٥	٦٩	٢	٣٦	٨	٥٧	شهادة عالية
١٢٩	٢٤٣	٤٧	٥٦	٢٨٠	٩٢١	» ثانوية
٤٧	٢٤	١	٢٣	١٤	٢٦٠	» مهنية
١٣٥	٢٣	٢٨	٢٩	٤٢	٨٩	» ابتدائية
٣١	١١	٠	٤١	٢٥	٣٩	بدون شهادة

الجدول (رقم ١١) — تصنيف المعلمين حسب ديانتهم وأعمارهم ودرجاتهم العلمية

إحصاءات تفصيلية عن سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١

النسبة المئوية للنجاح	عدد الناجحين	عدد المتقدمين	الفحص الابتدائي في الضفة الشرقية :
٪٤٧	٢٥٨	٥٤٧	حكومي
٪٢٨	٣٠	١٠٩	غير حكومي
٪٤٤	٢٨٨	٦٥٦	المجموع
			الفحص الثانوي في الضفة الشرقية :
٪٤٨	٦٠	١٢٤	حكومي
٪٤٢	٢٨	٦٧	غير حكومي
٪٤١	٨٨	١٩١	المجموع
			في الضفة الغربية :
٪٣٠	٨٢	٢٧١	حكومي
٪١٤	٧	٥١	غير حكومي
٪٢٨	٨٩	٣٢٢	المجموع

الجدول (رقم ١٢) - نتائج لغوص الدراسة الابتدائية والثانوية

المجموع	إناث	ذكور	نتائج الفحوص المدرسية :
			عدد الذين نالوا شهادة المدرسة الابتدائية :
٦٨٠٥	٣١١	١٤٩٤	من المدارس الحكومية
١٥٧	٠	١٥٧	من المدارس الأهلية الإسلامية
٤١٧	١١٧	٣٠٠	من المدارس الأهلية المسيحية
٢٣٧٩	٤٢٨	١٩٥١	المجموع
			عدد الذين نالوا شهادة المدرسة الثانوية :
١٣٨	٦٠	٧٨	من المدارس الحكومية
٦٤	٠	٤٤	من المدارس الأهلية الإسلامية
١٩٨	٣٣	١٦٥	من المدارس الأهلية المسيحية
٤٠٠	٩٣	٣٠٧	المجموع
٢٦	٠	٢٦	عدد الذين نالوا شهادة صناعية
٨	٠	٨	عدد الذين نالوا شهادة زراعية

الجدول (رقم ١٣) - عدد المتخرجين والمتخرجات

إحصاءات تفصيلية عن سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١

المجموع	دراسة جامعية		دراسة ثانوية		دراسة ابتدائية		التين يدرسون في :
	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	
٣٨	٠	٣٧	٠	١	٠	٠	العراق
٤٦	١	٤٥	٠	٠	٠	٠	سوريا
١٧٩	١٢	١٢٩	١١	٢١	١	٥	لبنان
٢٤٤	١	١٣٦	٣	٩٢	٥	٧	مصر
٥٠٧	١٤	٣٤٧	١٤	١١٤	٦	١٢	مجموع البلاد العربية
١٤	٠	١٤	٠	٠	٠	٠	فرنسا
٤	٠	٤	٠	٠	٠	٠	سويسرة
٧	٠	٧	٠	٠	٠	٠	بريطانيا
١٤٧	٨	١٣٨	٠	١	٠	٠	أمريكا
٤	٠	٤	٠	٠	٠	٠	إيطاليا
١٧٦	٨	١٦٧	٠	١	٠	٠	مجموع البلاد الغربية
٦٨٣	٢٢	٥١٤	١٤	١١٥	٦	١٢	المجموع العام

توزيع الطلاب الجامعيين على مختلف فروع الدراسة

بمجموع	إناث	ذكور	للاختصاص في	بمجموع	إناث	ذكور	للاختصاص في :
٩٠	٠	٩٠	الهندسة	٧٢	٣	٦٩	الطب والجراحة
٥٦	٠	٥٦	الحقوق	٧	٠	٧	طب الأسنان
٤٣	٥	٣٨	الآداب	١	٠	١	الطب البيطري
١٣	٠	١٣	السياسة والصحافة	٧	٧	٠	التربص
١٥	٢	١٣	التربية والتعليم	٣٣	١	٣٢	الصيدلة
١٩	٢	١٧	الاجتماع	١٠٤	١	١٠٣	المعلوم
٣	٠	٣	الفلسفة	٢٣	٠	٢٣	الزراعة
١٧	٠	١٧	الدين	٣٣	١	٣٢	التجارة والاقتصاد

الجدول (رقم ١٤) — الطلاب الذين يدرسون خارج المملكة الأردنية

المؤسسات الثقافية

قانون العاديات

إن الآثار القديمة ، تسمى في المملكة الأردنية باسم « العاديات » ، وتتبع - حالياً - قانون العاديات الصادر بتاريخ ٢١ تشرين الثاني ١٩٣٥ .

ويتألف القانون المذكور من ٣٨ مادة موزعة على ست أقسام :

- القسم (١) : مواد عامة (٤ مواد) - القسم (٢) : دائرة الآثار (١١ مادة) - القسم (٣) : اكتشاف العاديات (مادتان) - القسم (٤) : الشراء أو الاستهلاك (مادتان) - القسم (٥) : الحفر (١١ مادة) - القسم (٦) : الأنجاز بالعاديات وإصدارها (٨ مواد) .

وفيا لى أهم أحكام هذه المواد :

تعريف العاديات :

* تعنى العاديات بصورة عامة أى بناء أو ابداع من صنع الناس قبل سنة ١٧٠٠ ميلادية سواء أ كان فوق الأرض أو تحتها منقولاً أم غير منقول ، وتشمل بقايا أى إنسان أو حيوان قبل سنة ٦٠٠ ميلادية . وتعنى العاديات بصورة خاصة أى بناء أو متحف أو بقايا أو أشياء لها تعلق أو اتصال بأية صورة على تاريخ أو دين أو آداب أو عادات أو فن أو علم أو صناعة .
(المادة ٢)

تصنيف العاديات :

* تصنف العاديات كما لى :

(١) العاديات الغير المنقولة ، وهى تشمل جميع العاديات التى تحت الأرض أو عليها أو المرتبطة بها .

(٢) العاديات المنقولة ، وهى جميع العاديات التى غير ما كان منها غير منقول .

(٣) المواقع الأثرية ، وهى الأرض التى يوجد تحتها أو عليها عاديات (المادة ٣) .

حق الحكومة فى الآثار :

* جميع العاديات فى شرق الأردن التى اكتشفت بعد اليوم الرابع والعشرين من شهر

تموز سنة ١٩٢٢ تخضع الحكومة ، ولا يجوز لأى شخص أو هيئة عمومية أو لاية حكومة أجنبية أن تتصرف فيها . وعلى كل حال تراعى أحكام المواد ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ من هذا القانون .
(المادة ٤)

دائرة الآثار :

* تناط إدارة الآثار والإشراف عليها بمدير الآثار أو من ينوب منابه ، ويكون مسئولاً عن دائرة الآثار . ويسترشد مدير الآثار بمشورة مفتش الآثار أو ذلك الشخص الحاضر على معلومات كافية في الآثار ، الذى قد ينييه مفتش الآثار لهذا الغرض في المحلات المنصوص عليها بصورة معينة بهذا القانون وبصورة عامة من أجل جميع الأمور التى تحتاج إليها معرفة خبير فنى .

وموظفو دائرة الآثار تابعون لإدارة مدير الآثار . (المواد ٥ ، ٦ ، ٧)

الأبنية والمواقع التاريخية :

* (١) ينشر مدير الآثار فى الجريدة الرسمية بموافقة رئيس الوزراء جدولاً يحتوى على الأبنية والمواقع التاريخية . ويجوز له بموافقة أيضاً أن يضيف إليها من وقت إلى آخر أو يبدلها . وتعرض نسخ من أقسام الجدول المتعلقة بهذا الخصوص فى مكاتب البريد فى المقاطعة الواقع فيها الموقع التاريخى .

(٢) لمدير الآثار صلاحية البت فى حدود الموقع التاريخى .

(٣) لا يجوز لأى شخص أن يحفر فى أى موقع تاريخى داخل فى جدول نشر بالصورة المذكورة ، وفى أية إضافة أو تعديل لذلك الجدول ما لم يكن قد حصل على إذن بذلك من مدير الآثار .

(٤) لا تجرى بدون إذن مدير الآثار عمليات حفر أو بناء أو غرس أشجار أو فتح مقالع أو رى أو إحراق كلس أو نحوها من الأعمال فى الأبنية أو المواقع التاريخية أو بجوارها تماماً . ولا يوضع عليها آرية أو قاذورات ولا تفتح مقبرة فى موقع تاريخى .

(٥) ليس لأى شخص أن يخرّب بناء تاريخياً أو يهدم أى قسم منه أو ينقله بدون إذن

من المدير .

(٦) ليس لأى شخص أن يغير أى بناء تاريخى أو يضيف إليه أو يوسعه بدون إذن

من المدير .

(٧) ليس لأى شخص أن يقيم أبنية أو جدراناً بالتجاوز على بناء تاريخى بدون إذن من المدير . (المادة ٨)

* ١ - إذا وجد بناء أو موقع تاريخى سواء أ كان مسجلاً أو غير مسجل فى دائرة الأراضى ، فيجوز للمدير بعد استشارة مفتش الآثار :

أ - أن يتفق وصاحب ذلك البناء أو الموقع على حفظه وتفقدته وصيانته . ويجوز أن يقدم له إعانة من أموال الحكومة فى سبيل القيام بعمليات الترميم أو الاحتفاظ التى قد يراها ضرورية وقبيل صاحبها بالقيام بها . وفى الأحوال التى يقدم فيها مدير الآثار إعانة بالصورة المذكورة تتبع الشروط التى يضمها المدير الموما إليه .

ب - أن يشتري الموقع أو يستأجره باتفاق خاص .

ج - أن يستملكه أو يجبر صاحبه على تأجيله وفق أحكام قانون الاستملاك .

د - إذا كان البناء تاريخياً ؛ فله أن ينقله بكامله أو ينقل أى قسم منه وأن يضمن أى ضرر يقع على المواقع أو الأبنية التى عليه من جراء هذا النقل ويدفع تعويضاً عنه على أن يعين مقدار هذا التعويض بالاتفاق مع صاحب الملك . وفى حالة عدم الاتفاق فيعين مقدار التعويض بواسطة حكم يمينه رئيس الوزراء .

٢ - إذا رأى المدير أن من الموافق أن تتمتع جمعية أو مؤسسة صيانة ووقاية بناء أو موقع تاريخى ، فيجوز له بناء على مشورة مفتش الآثار أن يمنح الجمعية أو المؤسسة رخصة لصيانة ووقاية ذلك البناء أو الموقع بمقتضى الأحكام والشروط التى قد تم الاتفاق عليها ، بما فى ذلك من نص لفرض رسم للدخول إلى البناء أو الموقع . وإذا كان ذلك البناء أو الموقع كله أو بعضه ملكاً خاصاً فلا تتجاوز الصلاحية الممنوحة للجمعية أو المؤسسة الصلاحيات الممنوحة للمدير .

فى حالة مخالفة أى حكم أو شرط معين فى الرخصة الممنوحة بالصورة المذكورة يجوز للمدير أن يُلغى تلك الرخصة فوراً .

٣ - يصرح صاحب الموقع التاريخى فى جميع الأوقات المعقولة لأى موظف من موظفى الدائرة ولأى شخص آخر بالكتابة عن المدير أن يدخل إلى الموقع ويمائن الأبنية ويرسمها أو يصورها أو ينسخها بواسطة قوالب أو بأية طريقة أخرى وأن يقوم بأى عمل ضرورى لصيانتها أو لحفظها . (المادة ٩) .

* إذا كان البناء الذى تشغله الحكومة من العاديات بالمعنى المقصود فى المادة ٢ من هذا

القانون فيحقن لمدير الآثار أو من ينيبه عنه أن يتفقدته في جميع الأوقات ، ولا يجوز للحكومة أن تجزى أى تغيير أو ترميم في هذا البناء بدون موافقة مدير الآثار (المادة ١٤) .

بيع الآثار وإعارتها

* يجوز لمدير الآثار بناء على مشورة مفتش الآثار أن يبيع عاديات منقولة ذات قيمة قليلة وأهمية طفيفة بمقتضى الأحكام التي يراها مناسبة (المادة ١٠) .

يجوز لمدير الآثار بقاء على مشورة مفتش الآثار وموافقة المجلس التنفيذي أن يعير المتاحف والجمعيات العلمية في فلسطين أو في بلاد أخرى ما يوافق عليه من العاديات . وتم هذه الإعارة بأخذ التعمد الكافي من السلطات ذات الاختصاص بالتحف أو الجمعية العلمية التي تعار إليها هذه العاديات ، على أن يتضمن هذا التعمد المذكور أن العاديات المعارة سيؤمن عليها (سفورطة) وتحفظ تماماً وتماد بعد انقضاء مدة الإعارة (المادة ١١) .

إنابة الأشخاص أو الهيئات لحفظ الآثار وصيانتها

* (١) في الأوقات التي يقتنع بها مدير الآثار بناء على مشورة مفتش الآثار بأن أفضل طريقة يمكن بواسطتها حفظ أو صيانة العاديات هي أن تشغل بصورة مستديمة من قبل شخص أو هيئة فيجوز إعطاء هذه العاديات أو الموقع إلى ذلك الشخص أو الهيئة بمقتضى الشروط التي تضعها الدائرة ويعتبر هذا الشخص أو الهيئة أنهم يعملون بالنيابة عن دائرة الآثار لحفظها أو صيانتها .

(ب) عند ما يكون للعاديات أو لموقع العاديات مغزى ديني كلياً كان أو جزئياً ، يجوز لمدير الآثار بناء على مشورة المفتش أن يسمح بحفظ وصيانة تلك العاديات أو موقع العاديات بالصورة البينة في الفقرة (١) المذكورة أعلاه من قبل شخص أو هيئة ممن يمثلون الدين أو المذهب المختص (المادة ١٥) .

اكتشاف الآثار

* كل من لم يمنح رخصة للحفر بمقتضى أحكام المادة (٢١) من هذا القانون ويكتشف أو يعلم باكتشاف عاديات من أى نوع كان عليه أن يبلغ أقرب سلطة حكومية عنها . وهذه السلطة تضع حالاً يدها على أية عاديات منقولة بالنيابة عن دائرة الآثار وتقدمها إلى الدائرة المذكورة بعد أخذ الاحتياطات اللازمة لحفظها (المادة ١٦) .

* (١) كل من لم تكن دائرة الآثار قد استخدمته في الحفر أو أعطته تصريحاً بمقتضى أحكام المادة (٢١) من هذا القانون ويكتشف عاديات منقولة ويعلم دائرة الآثار بها في غضون مدة معقولة بمد اكتشافها يمنح مكافأة متناسبة مع قيمة العاديات عند تسليمها إلى مدير الآثار .

(ب) حين تقدير قيمة العاديات يسترشد مدير الآثار بمشورة مفتش الآثار أو الخبير الذي قد ينييه عنه لهذا الغرض .

(ج) كل من يكتشف عاديات غير منقولة ويعلم بها دائرة الآثار في غضون مدة معقولة بمد اكتشافها يجوز أن يمنح مكافأة متناسبة مع قيمة الاكتشاف على أن تعين قيمة المكافأة بالصورة المبينة في الفقرة (ب) من هذه المادة (المادة ١٧) .

الشراء والاستملاك :

* إذا رغبت دائرة الآثار في استملاك أرض أو بناء ملاصق لأية عاديات أو موقع عاديات أو بناء فيه أو عليه عاديات أو موقع عاديات ، فيجوز لمدير الآثار :

(١) أن يتفق مع صاحب الأرض أو البناء على المحافظة على العاديات أو موقع العاديات وصيانتها وتفقدته .

(ب) أن يستملك تلك الأرض أو الأبنية .

(ح) أن يشتري تلك الأرض أو الأبنية (المادة ١٨) .

* تجرى جميع معاملات الاستملاك وفق أحكام الاستملاك والمعمول به إذ ذاك ، ويكون مدير الآثار هو المنشى* (المادة ١٩) .

الحفريات :

* على مدير الآثار أن يتخذ الإجراءات اللازمة لإيجاد المساواة في الحفر والتنقيب الأثرى بين جميع الأشخاص المفوضين وذوى الاختصاص من رعايا الدول الداخلة في جمعية الأمم عند ما يرغبون في أن يقوموا بهذا التنقيب في شرق الأردن (المادة ٢٠) .

* لا يجوز لأى شخص أن ينظف أرضاً أو يشتغل في حفر أو تنقيب بقصد اكتشاف عاديات ما لم يكن حصل على تصريح من دائرة الآثار . (المادة ٢١) .

* لا تتمتع التصاريح للأشغال في الحفر إلا للأشخاص :

- (١) الذين يرى مدير الآثار أنهم قادرون على إنفاق مبلغ كاف لتأمين نتيجة مرضية بناء على أسباب تتعلق بعلم الآثار .
- (ب) الذين تكون مؤهلاتهم العملية مؤيدة بضمانة الجمعيات أو المؤسسات العلمية أو بأية صورة أخرى يقتنع بها المدير . وحين منع التصريح يسترشد مدير الآثار بمشورة مفتش الآثار . (المادة ٢٢) .

نسخة الآثار :

- * يجوز لمدير الآثار بناء على مشورة مفتش الآثار أن يصرح للذين حصلوا على تصريح بالحفر أن يحتفظوا بحصة من محصول الحفر التي تصبح ملكاً لهم أما الرصيد الباقى من المحصول فيصبح ملكاً للحكومة شرق الأردن .
- يقرر مدير الآثار بناء على مشورة المفتش المعدل الذى يجب أن تقسم عليه محصولات الحفر ويكون قراره فى هذا الشأن قطعياً (المادة ٢٣) .
- * إذا كانت قسمة محصولات الحفر مستحيلة لأسباب علمية يقرر مدير الآثار بناء على مشورة المفتش ما إذا كان يجب حفظ محصولات الحفر من قبل الحكومة أو من قبل الشخص الذى قام بالحفر (المادة ٢٤) .
- * إذا قررت الحكومة حفظ جميع محصولات الحفر يمنع مدير الآثار بناء على مشورة المفتش وبموافقة المجلس التنفيذى تمويضاً للحافر مقابل حصته . وإذا لم ترغب الحكومة فى أن تحوز على مجموع ما حصل بالحفر ، فيجوز أن تسلمها إلى الذى قام بالحفر ، على أن يموض الحكومة عن تلك الحصة بالصورة التى يقررها مدير الآثار بناء على مشورة المفتش وبموافقة المجلس التنفيذى (المادة ٢٥) .

التصريح للحفر :

- * يترتب على من يقدم طلباً للحصول على تصريح أن يبين :
- (١) مؤهلاته واختباره .
- (ب) المكان الذى بنى أن يجرى فيه عمليات الحفر مع مخطط ذلك المكان .
- (ج) الوقت الذى يقدره لإتمام عمليات الحفر .
- (د) مبلغ المال الذى هو مستعد لأن ينفقه على الحفر . (مادة ٢٦)
- * تعتبر التصاريح للحفر شخصية لحاملها وغير قابلة للتحويل ، ويعمل بها للمدة والمكان المبينين فى التصريح (المادة ٢٧) .

* عند ما تكون طالبة الحصول على التصريح جمعية أو مؤسسة علمية فينظم التصريح باسم رؤساء البعثة (المادة ٢٨) .

* كل تصريح بمنح بمقتضى هذا القانون يكون تابعاً للشروط التالية ويعتبر الإخلال بأى شرط منها مما يعطى الحق لمدير الآثار أن يبطله فوراً :

(أ) أن تجرى عمليات الحفر تحت إشراف أحد علماء الآثار الاختصاصيين بموافقة مدير الآثار بعد استشارة المفتش ، على أن يكون ذلك العالم مزوداً بمعدات وموظفين كافين لأخذ صور وقيود وخرائط مهارية لهذه الآثار ، وذلك بصورة تقع مدير الآثار بكفاية تلك المعدات والموظفين لتحقيق الغرض المذكور .

(ب) تستمر عمليات الحفر في الموقع الذى منح من أجله تصريح مدة شهرين على الأقل إلا إذا انتهت الحفريات في غضون مدة أقصر .

(ج) أن يقدم حافر العاديات إلى مدير الآثار بأسرع ما يمكن بعد الاكتشاف جدولاً مفصلاً بجميع العاديات التى وجدت .

(د) أن تكون الحفريات وجميع الأشياء المكتشفة فيها إبان الحفر عرضة لمعاينتها من قبل أى موظف مفوض من موظفي دائرة الآثار .

(هـ) أن يكون الشخص الذى منح التصريح مسؤولاً عن المحافظة على جميع الأشياء التى وجدت أثناء الحفر ، وأن يقيم إذا اقتضى الأمر حارساً على الحفريات ، وأن يترك الموقع بحالة يوافق عليها مدير الآثار .

(و) أن يقدم المرخص له بالحفر فى غضون أربعة أشهر من ختام فصل الحفر تقريراً يلخص فيه النتائج الرئيسية لعمله بصورة تتناسب ونشره .

(ز) أن يقدم الذى منح التصريح جمعية كانت أو مؤسسة أو أى شخص متعلم فى غضون سنتين من ختام الحفريات أو فى غضون مدة أطول قد يأمر بها مفتش الآثار بياناً كافياً فنياً بنتائج الحفريات . وإذا قسمت محصولات الحفريات ، فيجب أن تفيد فى البيان المذكور جميع الأشياء ، وأن يبين توزيعها على المتحف أو الجمعيات أو المؤسسات العلمية أو الأشخاص المتعلمين .

(ح) أن تودع دائرة الآثار نسخ جميع النشرات المطبوعة المتعلقة بالحفريات التى أصدرها المرخص له بالحفر أو الهيئة التى يمثلها .

(ط) تودع دائرة الآثار الصور الشمسية أو القوالب أو نماذج أخرى للآثار التى تكون

قسماً من الحصص التي قد تخصص للمرخص له بالحفر بمقتضى أحكام المادة (٢٣) من هذا القانون (المادة ٢٩) .

الآثار بالماديات :

* كل شخص يملك عاديات في شرق الأردن ويرغب في التصرف بها عليه أن يرضها أولاً على دائرة الآثار . وفي حالة تنازل دائرة الآثار عن حقها في الشراء تمنح صاحب العاديات شهادة بذلك وعندئذ يصبح حراً بالتصرف بها أو بإصدارها ، مع مراعاة رخصة التصدير التي تعطى له وفق أحكام المادة (٢٣) من هذا القانون . هذا إذا بيعت العاديات في الخارج . وإذا اشترى العاديات شخص عادي في شرق الأردن فعليه أن يبلغ دائرة الآثار ذلك (المادة ٣١) .

* لا يجوز لأي شخص أن يبيع أو يفتنى للبيع عاديات ما لم يمنح رخصة من قبل مدير الآثار بناء على مشورة المفتش للآثار بالماديات (المادة ٣٢) .

* توجه طلبات الحصول على تصريح للآثار بالماديات بمقتضى أحكام المادة الثانية والثلاثين إلى مدير الآثار الذي عليه أن يسترشد بمشورة المفتش حين منح الرخصة أو رفض منحها . تكون رخصة الآثار بالماديات شخصية لحاملها ، ويعمل بها لمدة سنة واحدة فقط . ويجوز تجديدها كل سنة . ويستوفى عن كل رخصة رسم يتراوح بين جنهين وستة جنيهات (المادة ٣٤) .

تصدير العاديات :

* لا يجوز لأي شخص أن يصدر أية عاديات من شرق الأردن ما لم يكن قد منح رخصة من قبل مدير الآثار بناء على مشورة المفتش لتصدير العاديات واستيرادها . لا تسرى أحكام هذه المادة المتعلقة بالتصدير على الأشخاص الذين منحوا تصريحاً بالحفر بقدر ما يتعلق ذلك بحصصهم بالحفر .

إذا ظهر أنه وضع نص في قانون أية بلاد مجاورة لمنع استيراد العاديات من شرق الأردن إلا ما كان مصرحاً به بمقتضى رخصة من دائرة الآثار في تلك البلاد ، وأية عاديات ضبطت بناء على مخالفة هذه الأنظمة ، ترد إلى حكومة البلاد التي جرت محاولة الاستيراد منها . (المادة ٣٣) .

* توجه طلبات الحصول على تصريح بالتصدير إلى مدير الآثار الذي عليه أن يسترشد

بمشورة المفتش حين منح الرخصة أو رفض منحها . وعلى الطالب أن يزود مدير الآثار ببيان يبين فيه :

(أ) نوع العاديات وقيمتها والمكان الذي وجدت فيه .

(ب) البلاد الذي ينوي التصدير إليها .

(ح) اسم المرسل إليه وعنوانه .

(د) أية معلومات أخرى قد يتطلبها مدير الآثار .

تكون رخص التصدير شخصية لحاملها وغير قابلة للتحويل . يستوفى رسم قدره خمسة عشر في المئة من قيمة العاديات التي يصرح بإصدارها على أن لا يقل الرسم المذكور عن خمسين ملا . ويجب الحصول على رخصة على حدة لكل عاديات منفردة على أنه في الأحوال التي يراها مدير الآثار مناسبة يصدر بناء على مشورة المفتش رخصة واحدة لقطع متعددة .

دائرة الجمارك والمكوس مسؤولة عن ختم العاديات واستيفاء الرسوم . (المادة ٣٥) .

المقوبات :

* كل من :

١ - يقصر بطوعه في تبليغ مدير الآثار أمر اكتشاف عاديات وفقاً لأحكام المادة ١٦ من هذا القانون . أو

٢ - يرفض قصد القيام بما يتطلبه مدير الآثار بمقتضى أحكام الفقرة الرابعة من المادة من هذا القانون . أو

٣ - يشتغل في الحفر بدون تصريح . أو

٤ - يقدم بياناً كاذباً في طلب الحصول على تصريح بالحفر . أو

٥ - يحول تصريحه إلى شخص آخر أو يقصر في تجديده تصريحه . أو

٦ - يعمل خلافاً لأي أحكام منح تصريح الحفر من أجلها . أو

٧ - يتجر بالعاديات بدون رخصة . أو

٨ - يعمل خلافاً لأي شرط من الشروط التي منحت رخصة الأتجار بالعاديات بناء عليها . أو

٩ - يصدر عاديات بدون رخصة أو لم يتم بأحكام المادة (٣٣) من هذا القانون . أو

١٠ - يعمل خلافاً لأي شرط من الشروط التي منحت رخصة استيراد العاديات

أو تصديرها بناء عليها . أو

١١ - يقدم أية بيانات كاذبة من طلب الحصول على رخصة الاتجار بالعاديات أو تصديرها أو فيما يتعلق بذلك أو
١٢ - كل من شوه أو أضر أو أ تلف أو طمس أو نقل أو حجب عن قصد أو عن إهمال منه أية عاديات :

يعاقب بغرامة لا تزيد عن مئة جنيه فلسطيني أو بالحبس مدة لا تتجاوز السنتين أو بكلتا العقوبتين . وتصادر عند الاقتضاء أية عاديات ارتكبت الجريمة من أجلها (المادة ٣٦) .

إصدار الأنظمة :

* يجوز للحكومة أن تصدر أنظمة بصورة عامة لتنفيذ أحكام هذا القانون وبصورة خاصة من أجل :

- ١ - تأسيس متاحف وتجهيزات .
- ٢ - منح إعاره عاديات لجمعيات أو مؤسسات أو متاحف علمية في فلسطين أو في أية بلاد أخرى .
- ٣ - زيارة مواقع العاديات .
- ٤ - نماذج التصاريح ورسوم رخص الحفر . (المادة ٣٧) .

نظام الآثار رقم (١) لسنة ١٩٤٠

صادر بمقتضى المادة ٣٧ من قانون العاديات لسنة ١٩٣٥

- ١ - يعمل بهذا النظام بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .
- ٢ - توخياً للغرض المقصود عن هذا النظام تقسم بلدة جرش الأثرية إلى منطقتين :
الأولى : المنطقة الشرقية - وهي القسم الواقع شرقي وادي جرش . والثانية : المنطقة الغربية - وهي القسم الواقع غربي الوادي المذكور .
- ٣ - الأعمال التالية ممنوعة في المنطة الغربية :
(أ) إقامة أى بناء عدا الأنواع المؤقتة التي تنشأ عادة لحراسة المزروعات .
(ب) رعى أى حيوان إلا إذا كان الحيوان موثقاً بمربط مثبت في الأرض بصورة تجعل من المستحيل على الحيوان أثناء رعيه أن يمس أى بناء أثرى أو أى شيء آخر من العاديات .

- (ج) التفتوت (إزالة الضرورة) والتبول .
 (د) إيقاد النار أو حرق الأعشاب اليابسة .
 (هـ) المشى بصورة مضرّة على بناء أثرى أو فسيفساء أو عاديّات أخرى أو تسلقها .
 (و) تشويه أو تخريب أى بناء أثرى أو فسيفساء أو عاديّات أخرى .
- ٤ - على كل من يرغب فى إقامة أى بناء جديد داخل المنطقة الشرقية أن يقدم إلى مفتش الآثار إعلاناً خطياً بذلك قبل اعتزامه مباشرة العمل بعشرة أيام على الأقل . ويمين المفتش موظفاً من موظفى دائرة الآثار للكشف على المكان النوى إقامة البناء عليه وتقديم شهادة تفيد بأن إقامة مثل هذا البناء سوف لا تسبب ضرراً للأبنية الأثرية أو أية عاديّات أخرى .

- ٥ - لا تجرى أية معاملة فى دائرة التسجيل تتعلق بملك واقع فى منطقة العاديّات بجرش ما لم يمط إعلان بذلك إلى مفتش الآثار قبل إجراء المعاملة بعشرة أيام .
- ٦ - يجوز لأى موظف من دائرة الآثار أن يدخل أى بيت فى منطقة العاديّات جرش أثناء النهار مستصحبا معه المختار أو أحد شيوخ الحى لمaintenance العاديّات الموجودة فيه . وللموظف المذكور الحرية فى أخذ نسخ عن أية كتابة محفورة أو أى نقش موجود على هذه العاديّات أو أخذ صورتها الشمسية . وإذا اكتشف عاديّات فى ساحة أو بستان يحتمل إتلافها فيجوز نقلها إلى محل أمين على نفقة الحكومة .
- ٨ - كل من يرتكب عملاً مخالفاً لأحكام هذا النظام يعاقب بالمقوبات المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من قانون العاديّات لسنة ١٩٣٥ .
- ٩ - تلتفى الأنظمة المنشورة فى العدد ٢٦٣ من الجريدة الرسمية مع جميع تعديلاتها .

نظام بيع العاديّات

الصادر بمقتضى المادة ٢٧ من قانون العاديّات لسنة ١٩٣٦

- ١ - يسمى هذا النظام « نظام بيع العاديّات لسنة ١٩٣٦ » ، ويعمل به بعد مرور شهر على نشره فى الجريدة الرسمية .
- ٢ - لا يجوز لأى شخص أن يتعاطى مهنة بيع العاديّات أو أن يتصرف بها بصورة أخرى ما لم يكن قد منح رخصة بذلك بمقتضى أحكام المادة الثالثة من هذا النظام ، وبعد دفع الرسوم القانونية .

- ٣ - تصدر رخصة بيع العاديات والتصرف بها من قبل مدير الآثار أو من الذي يفوضه بذلك .
- ٤ - يستوفى رسم قدره ليرة فلسطينية عن كل رخصة عند إصدارها .
- ٥ - تكون رخصة بيع العاديات والتصرف بها شخصية لحاملها وغير قابلة للتحويل
- ٦ - تعتبر الرخصة لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ إصدارها ويجوز تجديدها من سنة إلى أخرى .
- ٧ - يجب أن تبرز هذه الرخصة عند الطلب لأي موظف من موظفي دائرة الآثار أو لأي فرد من أفراد الشرطة .
- ٨ - لا يجوز للأشخاص الذين أعطيت لهم رخصة بيع العاديات والتصرف بها أن يبيعوا عاديات أو أن يتصرفوا بها في أي مكان غير المكان المعين في الرخصة .
- ٩ - على كل شخص أعطيت له رخصة بيع عاديات أو التصرف بها أن يحفظ سجلاً يحتوي على جميع العاديات التي في حوزته أو اشتراها للبيع أو باعها . ويجب أن يتضمن هذا السجل المعلومات التالية :
- (أ) وصفاً مختصراً لكل قطعة من العاديات ورقماً متسلسلاً يطابق الرقم المخصص لقطعة الآثار نفسها .
- (ب) معلومات عن المكان الذي وجدت فيه قطعة العاديات وكيفية وصولها إلى حوزة البائع .
- (ج) تاريخ شرائها أو وصولها إلى حوزته .
- (د) المبلغ الذي دفع أو أي قيمة اعتباراً آخر أعطاه البائع لشراء قطعة العاديات .
- (هـ) القيمة التي استوفاه البائع عند بيعها .
- ١٠ - يحق لمديرو جميع موظفي دائرة الآثار أن يعاينوا جميع العاديات التي في حوزة الشخص الذي رخص له بتعاطي مهنة بيعها وأن يطلبوا إليه في أي وقت أن يبرز السجل المشار إليه في المادة السابقة ليستوثقوا مما إذا كانت قيود السجل مطابقة لقطع العاديات نفسها .
- ١١ - حين إجراء المعاملة المشار إليها في المادة السابقة يترتب على الموظف الذي يقوم بها أن يوقع على السجل ويقيّد تاريخ المعاينة وأن يدون للملاحظات التي يراها مناسبة في السجل .
- ١٢ - ترسل إلى بائع الآثار في نهاية كل شهر نسخة عن القيود التي أقيمت في السجل خلال ذلك الشهر .

١٣ - إذا خالف أى شخص أحكام هذا النظام يجوز لمدير الآثار أن يلغى الرخصة الممنوحة لذلك الشخص دون أن يخجل هذا الالفاء بأية إجراءات .

المتاحف والمواقع الأثرية

يوجد في القدس متحف كبير ، يسمى « المتحف الفلسطيني » ؛ ومتحف خاص بالآثار الإسلامية ، يسمى « متحف الأوقاف » .

ويجرى العمل الآن لتأسيس متحف آخر في عمان ؛ وقد أقيمت لهذه الغاية بناية صغيرة على قمة جبل القلعة ؛ وبوشر في تنظيم الخزانات والقطع الأثرية فيها ؛ وسيجرى قريباً افتتاح هذا « المتحف الأردني » .

ويوجد في المملكة الأردنية أربعة مواقع أثرية ، يقع اثنان منهما في الضفة الشرقية ، والاثنان الآخران في الضفة الغربية . هذه المواقع الأثرية ، هي : مدينة جرش ، وآثار وادي موسى (البتراء) ، وسبسطية (في نابلس) ، وقصر هشام (في أريحا) .

وقد بلغ عدد زوار هذه المواقع الأثرية ، خلال سنة ١٩٥٠ المقادير التالية :

جرش	٢٢٤٥	، منهم	١٦٤٩	أردنياً ، و	٢٦٩	من رعايا الدول العربية الأخرى
وادي موسى	١١٨٢	»	٤٤٩	»	»	٣٣
سبسطية	٧٦٦	»	٨٠	»	»	١١
قصر هشام	٤٩٦	»	٢٧٤	»	»	٧٤٥
المجموع	٤٦٨٩		٢٤٥٢			٣٤٨

وأما عدد زوار المتحف الفلسطيني في القدس ، فقد كان خلال السنة الآتفة الذكر : ٢٧٩٥ .

النوادي والجمعيات

في نهاية سنة ١٩٥٠ كان عدد النوادي والجمعيات الرياضية والثقافية والدينية ١١٦ ؛ ومجموع منتسبي النوادي المذكورة ١١٤١٢ ، ومجموع الكتب الموجودة في مكتباتها ١٠٩٠٥ والجدول التالي يبين توزيع هذه النوادي على الضفتين الشرقية والغربية ، كما يعطى فكرة إجمالية عن أوجه نشاطها .

إحصاء عن سنة ١٩٥١

المجموع	في الضفة الغربية	في الضفة الشرقية	عدد النوادي :
٢٩	١٣	١٦	النوادي الرياضية
٤٢	٢٩	١٣	» الثقافية والاجتماعية
٤٥	٣١	١٤	» الدينية
١١٦	٧٣	٤٣	مجموع النوادي
١١٤١٢	٧٥٤٠	٣٨٧٢	عدد الأعضاء
٧٩٣٨	٥١٣٠	٢٨٠٨	عدد الكتب في المكتبات :
٢٩٦٧	٢٤٧٦	٤٩١	باللغة العربية
			باللغات الأجنبية
١٠٩٠٥	٧٦٠٦	٣٢٩٩	مجموع الكتب
٥٢٣	٣٤٢	١٨٢	أوجه النشاط :
٤٢٦	١٩٩	٢٢٧	عدد المباريات العامة
٤١	٢٤	١٧	» حفلات السمر
١٨٥٦	١٠١١	٨٤٥	» المدارس ومراكز التعليم
			» المحاضرات وحلقات الدرس
٦٣٤٢٧	٢٩٦٠٤	٣٣٨٢٤	الحالة المالية :
٦٥٣٩٠	٣١٩٦١	٣٣٤٢٩	التفقات خلال السنة (بالدينار)
			الدخل » » »

الجدول (رقم ١٥) — النوادي والجمعيات الرياضية والثقافية

الصحافة

تصدر في المملكة الأردنية الهاشمية - فضلا عن الجريدة الرسمية - خمس جرائد يومية ،
وأربع مجلات أسبوعية أو شهرية .

أقدم الجرائد اليومية ، هي جريدة فلسطين : تصدر في القدس منذ ستة وثلاثون عاماً .

الجمهورية السورية

القسم الأول

معاهد

التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم وتشكيلات وزارة المعارف ونظم المدارس ومناهج الدراسة وإحصاءات التعليم في الجمهورية السورية حتى سنة ١٩٥١ مسطورة في الحوليتين السابقتين (الحولية الأولى : ص ٧٣ - ١٨٨ . الحولية الثانية : ص ٧٩ - ٢٠٣) . ولذلك سنكتفي هنا باستعراض ما حدث من التطور في أوضاع التعليم خلال السنة الدراسية المنصرمة وحدها .

- ١ -

القوانين والأنظمة

صدر مرسوم تشريعي بتعديل مادتين من مواد قانون المعارف العام ؛ ونظام جديد للمدارس المهنية ، ونظام آخر للمدارس الخاصة ؛ ونظام معدل للبيئات العلمية .

١ - تعديل قانون المعارف العام

لقد جرى تعديل مادتين من قانون المعارف العام ، وذلك بالمرسوم التشريعي رقم ٩١ المؤرخ في ١٩٥٢/١/٢٧ ، الصادر بناء على الأمر العسكري ذي الرقم ٢ المؤرخ في ١٩٥١/١٢/٣ .

* تنص المادة الأولى من المرسوم التشريعي المذكور على ما يلي :

« تعديل المادة ٢٠ من الفصل الخامس - التعليم الثانوي » من قانون المعارف العام ذي الرقم ١٢١ المؤرخ في ١٣/٢١/١٩٤٤ على الوجه التالي :

« إن مدة الدراسة الطبيعية في المدارس الثانوية سبع سنوات ، تنقسم إلى حلفتين : تتألف الأولى من أربع سنوات ، والثانية من ثلاث سنوات .

إن دراسة السنة الأولى تسمى بالحلقة المتوسطة ، وتنتهي بشهادة الدراسة المتوسطة . ودراسة الحلقة الثانية تسمى بالحلقة الإعدادية وتنتهي بشهادة الدراسة الثانوية .

وتنقسم الدراسة خلال الحلقة الإعدادية إلى فرعين : العلوم والآداب ، لإعداد الطلاب إلى الفروع العملية أو الفروع الأدبية من الدراسات العالية » .

[مما يجب ذكره أن المادة الأصلية كانت تنص على أن مدة الدراسة الثانوية ست سنوات] .

* وتنص المادة الثانية من المرسوم التشريعي المذكور على ما يلي :

« تعديل المادة ١ من المرسوم التشريعي ٤٦ المؤرخ في ٩/٢١/١٩٤٩ المتعلق بتعليم اللغة الأجنبية في المدارس الثانوية على الوجه الآتي :

« إن تعليم لغة أجنبية إلزامي في جميع صفوف المدارس المتوسطة والإعدادية ، من الصف الأول المتوسط ، على أساس توزيع اللغتين الفرنسية والإنكليزية بالتساوي » .

[مما يجب ذكره أن المادة الأصلية كانت تترك للطلاب الحرية التامة لاختيار إحدى اللغتين] .

* وقد جاء في الأسباب الموجبة للتعديل المذكور في المادة الأولى ما يلي :

أثبتت التجارب الماضية أن نظام ال ١٢ سنة المعمول به قبل عام ١٩٤٥ كان أقرب إلى طبيعة الطالب السوري ، من حيث توزيع مواد المناهج واستيعاب الطلاب لهذه المواد دون كثافة أو إرهاق ؛ ثم إعدادهم للدراسة الجامعية العالية بثقافة ثانوية كافية . أما النظام الحالي فإنه لم يأت بالثمرة المرجوة ، مع إقرارنا بأن هنالك عناصر كثيرة أدت إلى تدنى المستوى الثقافي ، كقصص السنة الدراسية ، وعدم توفر المدد الضروري من الأساتذة القديرين ذوي الاختصاص ، وتوسع التعليم الثانوي إلى درجة جعلته كميلاً لا كميئاً ؛ ثم الأحكام الانتقالية في الامتحانات العامة ، والجبر الإصطناعي في معدلاتها التي أخذ بها النظام العام الحالي وما إلى ذلك من الحوادث السياسية والاجتماعية . كل ذلك جعلنا نمود إلى النظام القديم في سني الدراسة مع حذف البكالوريا الأولى والإبقاء على نظام شهادة الدراسة الثانوية الموحدة »

* وجاء في الأسباب الموجبة للتعديل المذكور في المادة الثانية ما يلي :

« أما جعل اللغتين الفرنسية والإنكليزية موزعة بالتساوي على الصفوف ، فذلك لأن حاجة البلاد لهاتين اللغتين واحدة . وأن أكثر البعث العملية تيسر لها الأمانة ويسهل عليها العيش في أوروبا (فرنسا - بلجيكا - سويسرة) أكثر من غيرها - ولكل من اللغتين المذكورتين فوائدها وميادنها . ولهذا وجدنا من المصلحة القومية والعملية أن تنشر هاتين اللغتين في المدارس ، لأن واقعنا يقضى بذلك » .

٢ - نظام التعليم المهني

إن نظام التعليم المهني تقرر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٢٥ ، الصادر في ١/٥/١٩٥٢ .

يتألف النظام المذكور من ٣٦ مادة موزعة على خمسة فصول :

- الفصل الأول : تعاريف عامة (مادتان) - الفصل الثاني : التعليم الحرفي (٨ مواد) -
 - الفصل الثالث : التعليم الصناعي (٨ مواد) - الفصل الرابع : التعليم التجاري (٧ مواد) -
 - الفصل الخامس : أحكام متفرقة (١١ مادة) .
- وفيما يلي أهم أحكام هذه المواد :

تعاريف عامة - غاية التعليم المهني تزويد البيئات الصناعية والتجارية في البلاد بعدد كاف من مختلف المهنيين الاختصاصيين (المادة ١) .

* ينقسم التعليم المهني في مرحلة الدراسة الثانوية إلى ثلاثة أنواع :

(١) التعليم الحرفي - (ب) التعليم الصناعي - (ج) التعليم التجاري (المادة ٢)

التعليم الحرفي - يهدف التعليم الحرفي إلى خلق طبقة من العمال والمساعدين الذين تحتاج إليهم البلاد في الصناعات والأعمال البسيطة . (المادة ٣)

* يقبل في المدارس الحرفية الطلاب الحائزون على شهادة الدراسة الابتدائية ، الذين تتراوح أعمارهم بين الثانية عشرة والخامسة عشرة (المادة ٤)

* تكون مدة الدراسة في المدارس الحرفية ثلاث سنوات ، يتدرج الطالب خلالها على ممارسة حرفة ويتلقى بعض معلومات نظرية لا تتجاوز الحصة المخصصة لها عشر ساعات أسبوعياً . ويمكن حسب نوع الحرفة إنقاص مدة الدراسة أو زيادتها بقرار وزاري (المادة ٥)

* تؤسس المدارس الحرفية للبنين والبنات بقرار من وزير المعارف (المادة ٦)

* تحدد وزارة المعارف لكل مدرسة حرفية الحرف التي تعلمها حسب حاجات البيئة الموجودة فيها . والهيئة التدريسية في كل مدرسة هي التي توجه الطلاب إلى الحرفة التي تلائم مواهبهم ومؤهلاتهم من جهة ، وتتفق مع حاجات البلاد من جهة أخرى (المادة ٧)
* تنتهي الدراسة الحرفية بامتحان مدرسي يمنح الفائزون فيه مصدقة يوقمها مدير التعليم المهني .

تعتبر مصدقة التعليم الحرفي مهنية بحتة ، تشعر بأن حاملها جدير بأن يمارس في الحياة العملية المهنة التي اختص بها (المادة ٨)

* لوزارة المعارف أن تنظم في المدارس الحرفية دورات تدريبية للعامل والعاملات وغيرهم لمدة تعينها بقرار وزارى دون التقيد بشرط السن أو الشهادة (المادة ٩) .
* تكون كافة المدارس الحرفية مجانية . ويفتح فيها حسب الحاجة أقسام داخلية ، يقبل فيها الطلاب الموزون بالجمان ، وتشمل المجانية جميع الكتب والأدوات التي يحتاج إليها الطلاب في دراستهم (المادة ١٠)

التعليم الصناعي - يهدف التعليم الصناعي إلى تخريج طبقة من الصناعيين أو الموظفين الصناعيين الفنيين (المادة ١١) .

* يقبل في المدارس الصناعية الطلاب الحائزون على الشهادة العامة للدراسة المتوسطة ، الذين لا تنقص سنهم عن الخامسة عشرة ، ولا تزيد على الثامنة عشرة (المادة ١٢) .
* تكون مدة الدراسة في المدارس الصناعية ثلاث سنوات يختص الطالب خلالها بصناعة ما ويتلقى المعلومات النظرية التي تتم ثقافته العامة من جهة ، وتكمل اختصاصه من جهة أخرى .

* تؤسس المدارس الصناعية للبنين والبنات بمرسوم عادي (المادة ١٤) .
* تحدد وزارة المعارف لكل مدرسة الصناعة الصناعات التي تعلمها حسب حاجات البيئة الموجودة فيها . والهيئة التدريسية في كل مدرسة هي التي توجه الطلاب إلى الصناعة التي تلائم مواهبهم ومؤهلاتهم من جهة وتتفق مع حاجات البلاد من جهة أخرى (المادة ١٥)
* تنتهي الدراسة الصناعية بامتحان عام يمنح الفائزون فيه شهادة رسمية يوقمها وزير المعارف وتسمى الشهادة الثانوية للدراسة الصناعية ، وهي تؤهل حاملها الاشتغال في الحياة العملية بالصناعة التي اختص فيها أو الدخول إلى المعاهد الصناعية العليا . ولا يجوز لدوائر الدولة

- تعيين حاملي هذه الشهادة إلا في الوظائف التي تلامم اختصاصها (المادة ١٦) .
- * لوزارة المعارف أن تنظم في المدارس الصناعية دورات تعليمية لإكمال تخصص المهال والعاملات وغيرهم خلال مدة تعيينها بقرار وزارى وذلك دون التقيد بشرط السن والشهادة (المادة ١٧) .
- * تكون كافة المدارس الصناعية مجانية . ويمكن لوزارة المعارف أن تحدث فيها أقساماً داخلية بالأجرة على أن يقبل فيها أيضاً الطلاب المعوزون بالمجان (المادة ١٨) .
- التعليم التجارى - يهدف التعليم التجارى إلى تخريج طبقة من التجار أو الموظفين التجاريين الخبيرين (المادة ١٩) .
- * يقبل في المدارس التجارية الطلاب الحائزون على الشهادة العامة للدراسة المتوسطة الذين لا تنقص سنهم عن الخامسة عشرة ولا يزيد على الثامنة عشرة (المادة ٢٠) .
- * تكون مدة الدراسة في المدارس التجارية ثلاث سنوات يختص الطالب خلالها بدراسة الأعمال التجارية ويتلقى المعلومات النظرية التي تتم ثقافته العامة من جهة وتكمل اختصاصه من جهة أخرى .
- يراعى في مناهج هذه المدارس أن لا تطفى المعلومات الثقافية المجردة على التدريبات التجارية البحتة (المادة ٢١) .
- * تؤسس المدارس التجارية بمرسوم عادى (المادة ٢٢) .
- * تنتهى الدراسة التجارية بامتحان عام يمنح الفائزون فيه شهادة رسمية يوقمها وزير المعارف وتسمى بالشهادة الثانوية للدراسة التجارية . وهى تؤهل حاملها الاشتغال بالتجارة فى الحياة العملية أو الالتساب إلى المعاهد التجارية العليا . ولا يجوز لدوائر الدولة تعيين حاملي هذه الشهادة إلا فى الوظائف التي تلامم اختصاصهم . وعلى الحكومة أن تتخذ جميع الوسائل لتعيين وتشغيل هؤلاء المتخرجين فى أمكنة اختصاصهم (المادة ٢٣) .
- * لوزارة المعارف أن تنظم فى المدارس التجارية دورات تعليمية لإكمال تخصص المستخدمين التجاريين وغيرهم خلال مدة تعيينها بقرار وزارى وذلك دون التقيد بشرط السن والشهادة (المادة ٢٤) .
- * تكون كافة المدارس التجارية مجانية . ويمكن لوزارة المعارف أن تحدث فيها أقساماً داخلية بالأجرة ، على أن يقبل فيها أيضاً الطلاب المعوزون بالمجان (المادة ٢٥) .

أهم عامّة - تعمل وزارة المعارف على توجيه النشء إلى الدراسات المهنية ، وتتخذ كافة السبل لتشجيع أكبر عدد ممكن من الطلاب على الالتساب إلى المعاهد الخاصة بذلك (المادة ٢٧) .

* تسمى وزارة المعارف بخلق الروح المهنية عن طريق عرض الأفلام الخاصة بزيارة المعامل والمناطق الصناعية وإلقاء المحاضرات والدروس التوجيهية على جميع طلاب المدارس الخاصة والرسمية (المادة ٢٩) .

* تضع وزارة المعارف مشروعاً لعشر سنوات يستهدف نشر وتعميم التعليم المهني ، ويتضمن هذا المشروع أيضاً تشييد أبنية خاصة للمدارس المهنية مستوفية الشروط الملائمة (المادة ٢٩) .

* توفد الوزارة المذكورة بعثات إلى البلاد الأجنبية من الطلاب بالمسابقة للتخصص في مختلف فروع التعليم المهني ومن الموظفين الفنيين ومعلمي الحرف بالانتقاء لإثراء معلوماتهم الفنية ، وإكمال تخصصهم وتحدد شروط هذه البعثات بقرار وزارى (المادة ٣٠) .

* يمنح رأس مال دائم لكل مدرسة مهنية تجارية أو صناعية أو حرفية يحدد مقداره في الموازنة (المادة ٣١) .

* على وزارة المعارف رصد اعتمادات كافية لتأمين النواقص في كافة المدارس المهنية القائمة حالياً وتزويدها بالآلات والأجهزة والمخابر الضرورية . (المادة ٣٢)

* يبدأ في إحداث المدارس المهنية وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي اعتباراً من العام الدراسي ١٩٥٢ / ١٩٥٣ ، أما المدارس المهنية القائمة حالياً فيستمر طلابها على الدراسة وفقاً للنظام القديم حتى تخرجهم (المادة ٣٣) .

* تحدث في وزارة المعارف مديرية للتعليم المهني توازر الأمانة العامة في الإشراف على المدارس الحرفية والصناعية والتجارية وتنظيم شئونها (المادة ٣٤) .

* تؤلف من مندوبين عن وزارتي المعارف والاقتصاد الوطني ومن الغرف الصناعية والتجارية وبعض المؤسسات والشركات الاقتصادية لجنة مشتركة دائمة تعمل على :

(١) تحديد أنواع الحرف والصناعات والأعمال التي تحتاج إليها البلاد بشكل خاص لتدريسها في المدارس المهنية .

(ب) تسهيل تمرن طلاب المدارس المهنية في المؤسسات والمصانع الاقتصادية .

(ح) تسهيل استخدام المتخرجين من المدارس المهنية وتفضيلهم على غيرهم في التعمين لدى الأفراد والشركات والمؤسسات المالية والصناعية والتجارية (المادة ٣٥) .

الأسباب الموهبة — وقد جاء في الأسباب الموجبة لهذا المرسوم التشريعي ما يلي :

« إن الرقي الصناعي والتقدم التجاري اللذين تشهدهما البلاد السورية يتطلبان عدداً متزايداً من الأيدي العاملة الخبيرة والمهنيين الفنيين . وقد رأت وزارة المعارف أن من أسمى واجباتها المساهمة في هذه النهضة المباركة وتهيئة العدد الكافي من الشباب الفني العامل ، وذلك بتشجيع التعليم المهني وتسهيل سبله ورفع مستواه وزيادة أنواعه بحيث يتلاءم مع مختلف نواحي الإنتاج الوطني .

ومشروع المرسوم التشريعي المرفق يهدف إلى تحقيق هذه الغايات السامية . فهو ينص على إنشاء مدارس حرفية بجملة لتحضير السواعد الضرورية للصناعات الوطنية كالنسيج والنجارة وغيرها وعلى تأسيس مدارس صناعية أعلى للتخصص في الأعمال الفنية كالميكانيك والصناعة الآلية في المعامل للبنين والخطاطة والتطريز للبنات ومدارس تجارية ذات مستوى رفيع خليق بأن يهيئ للمؤسسات والشركات التجارية شباباً لهم من ثقافتهم وخبرتهم المسلكية ما يضمن لهم النجاح وبلادهم التقدم والازدهار » .

٣ — نظام المدارس الخاصة

إن نظام المدارس الخاصة في الجمهورية السورية تقرر بالمرسوم التشريعي رقم ١٧٥ الصادر في ١٧ / ٣ / ١٩٥٢ .

يتألف المرسوم من ٥٧ مادة ، موزعة على ستة فصول :

الفصل الأول : أحكام عامة (٢٧ مادة) — الفصل الثاني : شروط الترخيص العامة (١١ مادة) الفصل الثالث : شروط المديرين والمدرسين (مادتان) — الفصل الرابع : أصول الترخيص (٩ مواد) — الفصل الخامس : بيانات وسجلات المدارس الخاصة (مادتان) — الفصل السادس : الأحكام الانتقالية (٦ مواد) .
وفيا يلي أهم أحكام هذه المواد :

أهم عامّة — المدارس الخاصة هي المؤسسات التعليمية غير الحكومية التي يقوم بتأسيسها والإفراق عليها أفراد سوريون أو جماعات أو جمعيات سورية (المادة ١) .

* لا يسمح مطلقاً بتأسيس مدارس خاصة أجنبية في الجمهورية السورية . أما المدارس الأجنبية القائمة حالياً ، فتطبق عليها الأحكام الانتقالية الواردة في هذا المرسوم التشريعي (المادة ٢) .

* يجب أن يهدف التعليم في جميع المدارس الخاصة إلى ما يهدف إليه التعليم الرسمي وفقاً لما تنص عليه قوانين المعارف وأظمتها (المادة ٣) .

* المدارس الخاصة الابتدائية ودور الحضانة ترخص بقرار وزاري ، أما المدارس الخاصة المتوسطة والإعدادية (من ثقافية عامة أو مهنية أو فنية) فيتم ترخيصها بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير المعارف (المادة ٤) .

* إن الترخيص بالمدارس الخاصة منوط بالمصلحة العامة التي يموّد تقديرها لوزارة المعارف وحدها (المادة ٦) .

* يحظر على جميع المدارس الخاصة أن تقوم بتدريس أو تلقين ما من شأنه أن يؤدي إلى ما يلي :

فساد الأخلاق وإضفاف الروح الوطنية .

التفرقة الطائفية والشقاق بين المواطنين .

مس كرامة الشعب السوري والأمة العربية .

جعل التربية والتعليم وسيلة للدعاية السياسية والحزبية (المادة ٧) .

* لا يسمح مطلقاً بفتح مدارس خاصة لغايات تبشيرية (المادة ٨) .

* يعود منح الشهادات الرسمية للدولة وحدها ، نتيجة الامتحانات العامة . والمدارس

الخاصة أن تمنح طلابها « مصدقات مدرسية » تبين الصفوف التي درسوا فيها فقط (المادة ٩) .

* المدارس الخاصة الابتدائية ملزمة بتطبيق البرامج التي تقرها الدولة في مدارسها

وبالتقيد بمدد الساعات الأسبوعية المحددة في البرامج الرسمية لدروس « اللغة العربية والتاريخ

والجغرافية والمعلومات الوطنية والأخلاقية » وتدريسها باللغة العربية .

ويحق لهذه المدارس تدريس لغة أجنبية حية واحدة على ألا يتجاوز عدد حصصها

الربع على الأكثر من مجموع الحصص الأسبوعية للمواد المدرسية (المادة ١٠) .

* المدارس الثانوية الخاصة ملزمة بتدريس اللغة العربية وتاريخ العرب وجغرافية البلاد

العربية والمعلومات الوطنية والأخلاقية باللغة العربية وفي برامج الدولة والساعات المحددة لها

في هذه البرامج (المادة ١١) .

* لا تلزم المدارس الخاصة الابتدائية والثانوية بتدريس الكتب المقررة في مدارس الدولة . غير أن الكتب المتعلقة بمواد اللغة العربية والتاريخ والجغرافية والمعلومات الوطنية والأخلاقية يجب أن تعرض على وزارة المعارف لأخذ الموافقة عليها مسبقاً إن لم تكن من الكتب المقررة رسمياً (المادة ١٢) .

* يحق لوزارة المعارف بناء على تقرير معمل من لجنة خاصة أن تمنع تدريس كل كتاب في المدارس المذكورة يخالف الروح الوطنية أو النظام العام أو ينافي الآداب أو يمس أحد الأديان أو المذاهب (المادة ١٣) .

* للمدارس الخاصة أن تتوسع في الأقسام التي تمت إلى التهذيب والتاريخ الديني وفق عقائدها (المادة ١٤) .

* إن الدروس والطقوس الدينية العائدة إلى كل سذهب من المذاهب في كل مدرسة خاصة يجب أن تنحصر بالطلاب المنتسبين إلى المذهب المذكور ؛ فلا يجوز للمدرسة الخاصة أن تسمح لطلابها بحضور دروس وطقوس دين غيرهم ولا أن يحملوا أو يستعملوا شارات تنافي عقائدهم (المادة ١٥) .

* تطبق على جميع المدارس الخاصة الأحكام المطبقة على المدارس الرسمية في الأمور التالية :
(١) اشتراط شهادة الدراسة الابتدائية لقبول الطلاب في الحلقة المتوسطة ، وشهادة الدراسة المتوسطة لقبول الطلاب في الصفوف الإعدادية .

(ب) تسلسل الانتقال المنتظم بين مختلف الصفوف (المادة ١٦) .

* لا يسوغ لأية مدرسة خاصة أن تعمل على منافسة المدارس الأخرى من رسمية أو خاصة عن طريق التساهل في قبول الطلاب وترفيهمهم . فلا يجوز لها أن تقبل طالباً منقولاً من مدرسة أخرى في صف أعلى من الصف الذي كان يدرس فيه . ويستثنى من ذلك الطلاب الذين رسبوا للمرة الثانية في صف واحد فيسمح بقبولهم في الصف الأعلى مباشرة (المادة ١٨) .

* إن جميع المدارس الخاصة تابعة لمراقبة وزارة المعارف من جميع الوجوه الإدارية والتعليمية والأخلاقية والصحية والمالية . ويحق لممثلي وزارة المعارف الدخول إليها وتفقيشها وحضور الدروس فيها للوقوف على مستوى التعليم وإسداء التوجيهات والإرشادات وفقاً للتعليمات الوزارية المتعلقة بأصول التفقيش . وعلى موظفي هذه المدارس أن يقدموا لهم كل ما يطلبونه من بيانات ومعلومات وأن يظلموهم على كل ما لديهم من دفاتر وسجلات (المادة ١٨) .

- * لا يجوز للمدارس الخاصة قبول إعانات نقدية أو عينية من مصدر أجنبي أو دولي إلا بموافقة خطية من وزارة المعارف (المادة ١٩) .
- * لا يجوز للمدارس الخاصة استخدام موظفين أجانب في التدريس أو لأية غاية أخرى إلا بموافقة خطية مسبقة من وزارة المعارف (المادة ٢٠) .
- * لا يجوز للمدارس الخاصة تكليف موظفي الدولة العمل فيها إلا بعد أخذ موافقة خطية سابقة من الدوائر الحكومية التي ينتمون إليها (المادة ٢١) .
- * تمطل المدارس الخاصة بصورة إلزامية في كافة أعياد الدولة « القومية » ويسمح للطلاب أن يعطوا أيضاً في أعيادهم الدينية الكبرى ، كل بحسب مذهبه (المادة ٢٢) .
- * موظفوا التعليم الرسمي الموضوعون خارج الملاك تحت تصرف المدارس الخاصة أو المنتدبون للتدريس فيها بموجب القوانين والأنظمة المرعية يجب أن يقتصر عملهم على التدريس فقط . ولا يجوز تكليفهم بأى عمل إدارى كما يجب ألا يقل نصابهم التدريسي عن نصاب أمثالهم في التعليم الرسمي (المادة ٢٤) .
- * تؤلف في وزارة المعارف لجنة مشتركة لتقدير الأجور التي تتناولها المدارس الخاصة عن تلاميذها في كل صف حسب درجة المدرسة (المادة ٢٥) .
- * المدارس الخاصة ملزمة بقبول الطلاب المتقدمين إليها دون أى تفريق بين المواطنين (المادة ٢٦) .
- * كل مخالفة لهذا الرسوم التشريعي وللأنظمة والتعليمات المرعية في وزارة المعارف تؤدي إلى إحدى العقوبات التالية :
- الإنذار المسجل — الحرمان من الإعانات المالية وسحب المنتدبين إليها — التعطيل الموقت — سحب الرخصة (المادة ٢٧) .
- شروط الترخيص العامة — على طالب الترخيص بفتح مدرسة خاصة أن يثبت كفاءته بكفالة مالية أو عقارية منظمة حسب الأحوال عن مبلغ يؤمن نفقات الموظفين والمدرسين وأجر البناء لمدة لا تقل عن ستة أشهر (المادة ٢٩) .
- * يرخص للفرد بفتتاح مدرسة خاصة واحدة فقط . وعليه أن يديرها شخصياً ولا يحق له إسناد إدارتها إلى شخص آخر أو القيام بإدارة مدرسة ثانية فرعية كانت أو مستقلة (المادة ٣٠)

* يرخص للجمعيات أو الجماعات بافتتاح مدارس خاصة ضمن الشروط التالية :
(١) - أن تكون هذه الجمعيات أو الجماعات معترفاً بها حسب الأصول من الدوائر المختصة .

(ب) - أن ينص نظامها الأساسي على السماح لها بتأسيس المدارس .

(ج) - أن لا يكون لها صفة سياسية أو حزبية .

(د) - أن يكون طلب الترخيص لكل مدرسة مقدماً من قبل رئيس الجمعية أو الجماعة أو من عمدتها ومستنداً إلى قرار من هيئتها العامة .

(هـ) - أن تعين في طلبها المدير الفعلي المسؤول عن إدارة كل مدرسة لدى وزارة المعارف (المادة ٣١) .

* أن مدير المدرسة التابعة لجمعية أو جماعة يجب أن تتوفر فيه كافة الشروط المطلوبة في هذا المرسوم التشريعي ويحمل وحده جميع المسؤوليات المتعلقة بإدارة المدرسة . وتجري جميع مخبرات المدرسة مباشرة باسمه وتوقيعه (المادة ٣٢) .

* لا يجوز للجمعية أو الجماعة أن يبدل مدير المدرسة المسؤول قبل موافقة مسبقة من وزارة المعارف على تعيين خلفه وتقديم كافة الأوراق الثبوتية المتعلقة بهذا الخلف (المادة ٣٣) .

* يجوز للمرخص له بمدرسة خاصة أن يوسعها أو يغير درجتها أو نوعها بعد موافقة مسبقة من وزارة المعارف شريطة أن تتوفر بصاحب الرخصة وبمدرسي المدرسة وبينائها الشروط المطلوبة للترخيص المجدد . على أنه يجب أن تكون دوماً صفوف المدرسة الخاصة متسلسلة دون انقطاع (المادة ٣٤) .

* تعتبر رياض الأطفال الخاصة بحكم المدارس الابتدائية الخاصة وتبغ كافة الأحكام المتعلقة بهذه المدارس . وتكون رياض الأطفال هذه مدارس مستقلة من حيث الأصل ويمكن إلحاقها بمدارس البنين أو البنات الابتدائية شريطة أن يؤمن لها مكان خاص وكافة الأدوات والوسائل اللازمة (المادة ٣٥) .

* يكون الترخيص بإدارة مدارس البنين مقتصراً على الرجال وإدارة مدارس البنات على النساء ، إلا في حالات خاصة تسمح بها وزارة المعارف . أما رياض الأطفال فتتخصص إدارتها بالنساء فقط (المادة ٣٦) .

* لا يرخص بالتعليم المختلط (بنين وبنات معاً) إلا في رياض الأطفال وفي بعض الحالات الاستثنائية تقدره وزارة المعارف (المادة ٣٧) .

* صفوف التعليم الليلية تعتبر مدارس خاصة مستقلة وتخضع لجميع الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي ، على أنه يجوز لمدير مدرسة خاصة مهارية أن يدير أيضاً صفوفاً مسائية في مدرسته بعد ترخيص مسبق من وزارة المعارف (المادة ٣٧) .

شروط المدرسين والمدرسين : يجب أن تتوفر في مدير المدرسة الشروط التالية :

- (أ) أن يكون سوري الجنسية .
- (ب) أن يكون حسن السيرة غير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة وغير مطرود أو معزول من وظائف الدولة .
- (ج) أن يكون قد بلغ الخامسة والعشرين من عمره (للمدارس الابتدائية) ، والثلاثين (للمدارس الثانوية) .
- (د) ألا يكون منتسباً لإحدى وظائف الدولة على اختلاف أنواعها ، ولا صاحب عمل تجارى أو مهنة حرة كالطبابة أو المحاماة وغيرها . ولا طالباً في معاهد الجامعة السورية .
- (هـ) أن يكون متفرغاً لعمله الإدارى تفرغاً تاماً .
- (و) ألا يكون منتسباً إلى أى حزب سياسى أو جماعة تمارس النشاط السياسى .
- (ز) أن يكون حاملاً لشهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها في التعليم (للمدارس الابتدائية) وشهادة عالية (للمدارس الثانوية) (المادة ٣٩) .

* يجب أن تتوفر في معلمى المدارس الخاصة الشروط التالية :

- (أ) أن يكونوا قد بلغوا الثامنة عشرة من العمر على الأقل .
- (ب) أن يكونوا حسنى السيرة وغير محكومين بجناية أو جنحة شائنة أو مطرودين أو معزولين من وظائف الدولة .
- (ج) غير منتسبين لأى حزب سياسى أو جماعة تشتغل بالسياسة .
- (د) أن يكونوا على الأقل من حملة شهادة الدراسة المتوسطة أو ما يعادلها في التعليم (للمدارس الابتدائية ورياض الأطفال) . وشهادة جامعية أو شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها في التعليم (للمدارس الثانوية) . (المادة ٤٠) .

أصول الترفييع : يتم الترخييع على مرحلتين متتابعتين :

الترخييع المبدئى — الترخييع النهائى (المادة ٤٢) .

* يتم الترخيص المبدئي بكتاب يصدر عن وزارة المعارف ويتضمن هذا الكتاب إعلام طالب الترخيص بموافقة الوزارة على طلبه بصورة مبدئية أو رفضه ، وذلك بعد تقديم الوثائق الثبوتية التالية :

- ١ - صورة عن قيد النفوس . ٢ - خلاصة السجل العدلي . ٣ - صورة مصدقة عن الشهادة المدرسية أو صورة من التعادل الصادر عن وزارة المعارف . ٤ - وثيقة من دائرة السجل العام تثبت أن طالب الترخيص غير موظف في دوائر الدولة . ٥ - وثيقة من رئاسة الجامعة السورية تثبت أن طالب الترخيص غير منتسب لأحد معاهدها .
- ٦ - تعهد خطي خاضع للطابع القانوني يتضمن تعهد طالب الرخصة بعدم الاشتغال بالسياسة والأحزاب السياسية وعدم الانتساب لوظائف الدولة والمعاهد الجامعية السورية ، ما دام قائماً بإدارة المدارس الخاصة . ٧ - بيان موقع من صاحب العلاقة يبين فيه الأماكن التي قطنها والأعمال والوظائف التي شغلها خلال السنوات الثلاث الأخيرة . ٨ - الكفالة المالية أو العقارية المنصوص عليها في المادة ٢٩ من هذا المرسوم التشريعي . ٩ - صورة شمسية (المادة ٤٣) .

* بعد الحصول على كتاب الترخيص المبدئي من وزارة المعارف يصبح بإمكان صاحب الترخيص تهيئة البناء اللازم وتجهيزه وإعداد برامج التدريس في المدرسة . ثم يقدم إلى المراجع الوثائق التالية :

- ١ - مصوراً للبناء يصادق على مقارنته وقابليته لآخذه مدرسة مهندس البلدية أو مهندس الأشغال العامة .
- ٢ - صورة عن عقد إيجار البناء إذا كان مستأجراً ، أو صورة عن سند التمليك إذا كان ملكاً لصاحب الترخيص .
- ٣ - شهادة صحية من طبيب البلدية أو من طبيب الصحة مصدقاً من رئاسة البلدية أو المحافظ تثبت موافقة البناء لشروط وقواعد الصحة العامة والمدرسية .
- ٤ - نسخة عن منهاج الدروس وميقات التدريس الأسبوعي .
- ٥ - نسخة عن النظام الداخلي للمدرسة .
- ٦ - بياناً عن أجور التدريس لكافة أقسام المدرسة وصفوفها (المادة ٤٤) .

* تدرس وزارة المعارف هذه الوثائق المقدمة إليها مباشرة أو بطريق مديريات المعارف في المحافظات ، وتطلع على تقرير مفتش المعارف ورأى الدوائر الإدارية المختصة وتأخذ

بميين الاعتبار عدد المدارس الرسمية والخاصة الموجودة في المنطقة أو الحى المطلوب الترخيص فيه مجدداً. وفي حالة موافقة الوزارة على ذلك تصدر القرار أو المرسوم اللازم لترخيصها بصورة نهائية (المادة ٤٥) .

* يبدأ حق الإعلان عن تأسيس المدرسة الخاصة أو افتتاحها بصورة فعلية اعتباراً من تاريخ القرار الوزاري أو المرسوم المتضمن الترخيص النهائي (المادة ٤٦) .

بيانات وسجلات المدارس الخاصة : على المدارس الخاصة أن ترسل إلى مديريات المعارف في المحافظات أو إلى وزارة المعارف في دمشق ومحافظتها البيانات التالية :

(أ) خلال شهر تموز في كل عام : - جدولاً بأسماء الكتب المدرسية التي ستقرر لها لكافة المواد الدراسية . وترسل مع هذا الجدول نسخة واحدة من الكتب المقررة لدروس اللغة العربية والتاريخ والجغرافيا والمعلومات الوطنية والأخلاقية ، إذا لم تكن من الكتب المقررة في مدارس الدولة .

(ب) خلال شهر كانون الأول من كل عام : - نسختين من الإحصاء العام لطلاب المدرسة المسجلين والداومين حسب توزيعهم على الصفوف والشعب ويشار إلى عدد المنتسبين مجدداً بالنسبة إلى العام السابق أو المقبولين نقلاً من المدارس الأخرى .

(ج) بياناً عن تواريخ العطل المدرسية وعن مواعيد الفحوص قبل إجرائها بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً (المادة ٥١) .

الرسوم والاشتراكات (أ) على كافة المدارس الخاصة الوطنية القائمة قبل تاريخ نشر هذا المرسوم التشريعي وخلال مهلة لا تتعدى الثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أن تقدم جميع البيانات والوثائق التي لديها لتسجيلها في إخباراتها الخاصة المحفوظة في وزارة المعارف . وكل مدرسة لا تقدم هذه المعلومات خلال المدة المذكورة تعتبر ملغاة حكماً .

(ب) تقوم وزارة المعارف بدراسة هذه البيانات والوثائق وتصدر على ضوءها قرارات أو مراسيم بترخيص مجدد لهذه المدارس يجوز لها الاستمرار في العمل دون أن تتوفر فيها بعض الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي . وللوزارة حق إلغاء كل مدرسة خاصة لا تعتقد أنها صالحة للبقاء .

(ج) على وزارة المعارف أن تبت في هذا الترخيص المجدد أو الإلغاء خلال شهرين من تاريخ تقديم البيانات والوثائق المطلوبة .

(٤) كل تعديل أو تغيير بطراً على وضع المدرسة الإداري أو التعليمي بعد ترخيصها المجدد يخضع لأحكام هذا المرسوم التشريعي (المادة ٥٢) .

* على كافة المدارس الأجنبية القائمة قبل نشر هذا المرسوم التشريعي وخلال مهلة لا تتعدى الثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أن تقدم جميع البيانات والوثائق التي لديها بتسجيلها في اختبارات الخاصة وكل مدرسة أجنبية لا تقدم هذه المعلومات خلال المدة المذكورة تعتبر ملغاة حكماً .

تدرس وزارة المعارف هذه البيانات والوثائق وتعد تقريراً ترفعه إلى مجلس الوزراء عن المدارس التي ترى السماح لها بالاستمرار على العمل والتي ترى إغلاقها لاستصدار مرسوم بذلك .

(٥) المدارس الأجنبية التي يسمح لها بالاستمرار على العمل بموجب أحكام هاتين الفقرتين من المادة السابقة تخضع لجميع الأحكام الواردة في هذا المرسوم التشريعي . ويستثنى مديروها ومدرسوها من شرط الجنسية السورية فقط (المادة ٥٣) .

* المدارس الأولية المعروفة باسم الكتاتيب القائمة قبل صدور هذا المرسوم التشريعي تعتبر بحكم المدارس الخاصة وتطبق عليها الأحكام الانتقالية وسائر الأحكام الأخرى الواردة فيه (المادة ٥٤) .

٤ - نظام البعثات العلمية

صدر نظام جديد للبعثات العلمية بالمرسوم التشريعي رقم ٢٣١ المؤرخ في ١٥/٥/١٩٥٢ وقد قام هذا المرسوم التشريعي مقام النظام الذي كان صدر سنة ١٩٤٦ .

يتألف النظام الجديد من ٣٣ مادة ، موزعة على سبعة فصول :

الفصل الأول : أحكام عامة (١٣ مادة) - الفصل الثاني : بعثات الطلاب (٥ مواد)
 الفصل الثالث : بعثات الموظفين (٤ مواد) - الفصل الرابع : الإجازات الدراسية (مادة واحدة) - الفصل الخامس : الإعانات الدراسية (مادتان) - الفصل السادس : المنح الأجنبية والدولية (مادتان) - الفصل السابع : إدارة البعثات العلمية ومراقبتها (٦ مواد) .

وفيا لى أهم أحكام هذه المواد :

أمطام عامة - تقسم البعثات العلمية التي توفد إلى خارج سوريا إلى نوعين :

(أ) بعثات الطلاب الذين يوفدون لإتمام الدراسة في الجامعات ومعاهد التعليم العالي والحصول على شهادة معينة أو التخصص في التطبيق العملي في بعض المصالح أو المخابر أو العامل .

(ب) بعثات الموظفين الذين يوفدون للتخصص في بعض الفروع العلمية أو التطبيق العملي في بعض المصالح أو المخابر أو العامل (المادة ١)

* تدخل نفقات بعثات الطلاب لكافة الوزارات والإدارات في موازنة وزارة المعارف .
وأما بعثات الموظفين فتدخل نفقاتها في موازنة الوزارة أو الإدارة المختصة (المادة ٢) .

* يعمد انتخاب البعثات الحكومية للطلاب إلى وزارة المعارف . وأما بعثات الموظفين فيعمد انتخابها إلى الوزارات أو الإدارات المختصة حسب القواعد الواردة في هذا المرسوم التشريعي .

إن تحديد عدد الموفدين سنويا من طلاب وموظفين وتعيين نوع دراستهم وتوزيعهم على الوزارات والإدارات تقرر في مجلس الوزراء وفقاً لحاجة البلاد وبناء على تقرير من وزارة المعارف مبني على اقتراح لجنة تؤلف لهذه الغاية من مندوبين عن الوزارات والإدارات المختلفة . وتجتمع بدعوة من وزارة المعارف (المادة ٣) .

* يجب على الطالب أو الموظف الموفد على نفقة الحكومة للدراسة أو للتخصص في خارج سوريا أن يتقدم في إحدى وظائف الوزارة التي اقترحت إيفاده أو في إحدى وظائف الدولة بعد موافقة الوزارة الموفدة مدة تعادل مثلي المدة التي قضاها في الدراسة على نفقة الحكومة . وعليه أن يلتحق فور تبليغه بالوظيفة الم عين لها في أية جهة من جهات سوريا ، وكل من يتمنع عن العمل بأحكام هذه المادة يكون ملزماً بتأدية مثلي جميع النفقات والرواتب التي دفعت له خلال مدة إيفاده (المادة ٤) .

* كل موفد للدراسة خارج سوريا طالباً كان أو موظفاً يعتبر متمهداً حكماً بإعادة مثلي جميع الرواتب والنفقات التي دفعت إليه اعتباراً من تاريخ إيفاده إذا لم يقم بالدراسة المكلف بها ويحصل على الشهادة المطلوبة منه أو يتم التخصص المقرر له خلال المدة المحددة له في قرار إيفاده (المادة ٥) .

* يحدد بقرار الإيفاد المعهد ونوع الدراسة والشهادة التي يجب أن يحصل عليها الموفدون للدراسة في البلاد الأجنبية من موظفين وطلاب ، والمدة التي يجب أن تتم هذه الدراسة

خلالها . ولا يحق لهؤلاء الموفدين تغيير المعهد الذي أوفدوا إليه أو نوع الدراسة المحددة لهم إلا بعد موافقة وزارة المعارف بالنسبة للطلاب ، أو الوزارة أو الإدارة الموفدة بالنسبة للموظفين . وتحسب مدة الإيفاد المنصوص عليها في قرار الإيفاد اعتباراً من يوم وصول الموفد إلى المعهد المين له في قراره ويتقاضى رواتبه أو تعويضاته من ذلك التاريخ (المادة ٦) .

* يحق للوزارة الموفدة أن تلغى قرار إيفاد كل موظف يثبت أنه قصر في الدراسة دون عذر مشروع ، أو كان سلوكه غير حسن ، أو انتمى إلى حزب سياسي أو تدخل في شؤون البلاد التي يدرس فيها ، ويعود تقدير ذلك إلى مجلس المعارف في وزارة المعارف أو إلى لجنة خاصة يؤلف لهذه الغاية في سائر الوزارات أو الإدارات .

ويعود إلغاء إيفاد جميع الطلاب للأسباب عينها إلى تقدير مجلس المعارف في وزارة المعارف .

ويكون الموفد (طالباً أو موظفاً) الذي يلغى قرار إيفاده بناء على هذه الأسباب ملزماً بإعادة مثلي جميع الرواتب والنفقات التي تقاضاها خلال مدة إيفاده . ويلغى قرار الإيفاد حكماً إذا تخلف الموفد عن السفر لأي عذر كان بعد المهلة المحددة لسفره من الوزارة أو الإدارة المختصة (المادة ٧) .

* يجوز للوزارة المختصة أن تمدد إيفاد الموظفين لأسباب علمية أو صحية بالاستناد إلى وثائق رسمية توافق عليها اللجنة الخاصة في تلك الوزارة . أما تمديد إيفاد موظفي المعارف وجميع الطلاب للأسباب نفسها فيتم بموافقة مجلس المعارف (المادة ٨)

* لا يجوز إلغاء إيفاد أحد من الطلاب والموظفين الموفدين مادام قائماً بالدراسة المعينة له في قراره ضمن المدة المحددة لذلك . على أنه إذا ثبت لأسباب صحية أو غيرها من الأسباب المشروعة أن الموفد أصبح غير قادر على الاستمرار في الدراسة يمكن إنهاء إيفاده دون أن يطالب بما أنفق عليه . ويعود تقدير مشروعية هذه الأسباب إلى مجلس المعارف بالنسبة لموظفي المعارف ولجميع الطلاب ، وإلى اللجنة الخاصة في كل وزارة أو دائرة بالنسبة لسائر الموظفين .

في حالة إنهاء إيفاد الموظف لأسباب مشروعة يعود إلى ملاكه الأصلي برتبته وراتبه ويكلف العمل في إحدى الوظائف الشاغرة المعادلة لوظيفته الأصلية (المادة ٩) .

* (١) يتقاضى الموظف الموفد نصف راتبه أو راتبه كاملاً أو راتبه مضافاً إليه تعويضات خاصة على أن يحدد ذلك في قرار الإيفاد الصادر عن الوزير المختص .

(ب) يخصص للطالب الموفد تعويض شهري مقطوع لقاء نفقات الإعاشة، ويحدد هذا التعويض بتعليمات من وزارة المعارف بناءً على اقتراح مجلس المعارف .

(ج) بالإضافة إلى ما جاء في الفقرتين السابقتين تدفع الحكومة للطالب أو الموظف الموفد النفقات التالية :

١ - نفقات سفره ذهاباً وإياباً مرة واحدة عن طريق الجو أو البر أو البحر وفقاً لضرورات المصلحة التي تقدرها وزارة المعارف من بلده إلى مكان إيفاده . ويسافر الطالب بالدرجة الثانية . أما الموظف فيتقاضى أجور سفره في الدرجات المحددة لسفر الموظفين في الأنظمة المرعية .

وفي حالة وفاة الطالب أو الموظف الموفد تتكلف الحكومة بنفقات نقل جثمانه حسب القوانين الدولية إذا طلب أهله دفنه في بلده الأصلي .

٢ - نفقات نقل أمتعته والنفقات الثرية . ويقدر ذلك بمبلغ مقطوع يحدده مجلس المعارف بالنسبة لبلد الإيفاد ولمسافات السفر .

٣ - نفقات ورسوم الدراسة دون التقييد بالنسبة المالية .

٤ - ثمن الكتب والتصاميم والرحلات والملابس الرياضية وغير ذلك من الأدوات واللوازم بالنسبة لكل معهد أو اختصاص . ويحدد ذلك بمبلغ سنوي مقطوع من قبل مجلس المعارف .

٥ - نفقات طبع الأبحاث التي تكلف الحكومة الموفد بإعدادها أو تنص عليها أنظمة الجامعة .

٦ - نفقات المداواة الأساسية التي تثبت مشروعيتها للوزارة أو الإدارة المختصة .

٧ - النفقات الأساسية الأخرى التي يعود تقديرها لمجلس المعارف .

يعاد النظر في تقدير هذه النفقات سنوياً أو حين مسيس الحاجة ، وتقرر بتعليمات وزارية تصدر بناءً على قرار مجلس المعارف (المادة ١١) .

* إن الرواتب والتعويضات وجميع النفقات المخصصة للموفدين من طلاب وموظفين تدفع لهم كاملة بعملة البلاد الموفدين إليها (المادة ١٢) .

* تعتبر مدة الدراسة التي يقضيها الموفدون على نفقة الحكومة من طلاب وموظفين خدمة فعلية يدفعون عنها عائدات تقاعدية على أساس راتبهم بالنسبة للموظفين وعلى أساس التعويض الممنوح لهم في البلاد الأجنبية فيما يتعلق بالطلاب (المادة ١٣) .

بمئات الطلاب : يشترط في طالب البعثة أن يستجمع المزايا والشروط الآتية :

(أ) - أن يكون حسن السلوك في حياته المدرسية وحسن السمعة في خارج المدرسة
(ب) - أن يكون حسن الصحة قوى البنية تشهد له لجنة طبية رسمية بالجدارة البدنية
على متابعة الدراسة وخدمة الحكومة .

(ج) - أن يكون حاملاً شهادة الدراسة الثانوية العامة أو المسلكية أو شهادة تعتبرها
وزارة المعارف معادلة لها أو فائقة عليها (المادة ١٤) .

* يجوز أن يستثنى من شرط شهادة الدراسة الثانوية طلاب بمئات المهن والحرف
والتطبيق العملي وبمئات الفنون الجميلة (كالرسم والتصوير والنحت والموسيقى) وبمئات
الفنون النسوية (كالخياطة والتطريز وتديير المنزل) . شريطة أن تجيز أنظمة المعاهد الموفدين
إليها قبولهم . (المادة ١٥)

* يجري انتخاب جميع طلاب البعثات العلمية بمسابقات تمين شروطها بتعليمات تصدرها
وزارة المعارف على أن يشترك في الهيئة الفاحصة ممثل عن الوزارة التي يعينها الأمر .

وينتهى مفعول هذه المسابقات بعد انقضاء المهلة التي تعينها الوزارة المذكورة على أن
لا تتجاوز تلك المهلة سنة واحدة من تاريخ إعلان نتائج المسابقة . (المادة ١٦)

* يستثنى من شرط المسابقة الطلاب المتفوقون في الدورة الأولى من الامتحانات العامة
التي تجريها الدولة ؛ فيعتبر الطلاب المذكورون فيما يلي ذوى حق في الإيفاد ، إذا كانت موازنة
وزارة المعارف لتلك السنة تسمح بذلك :

(أ) الأول والأولى من الناجحين والناجحات في كل فرع من فروع شهادة
الدراسة الثانوية العامة .

(ب) الأول من متخرجى دور المعلمين الابتدائية والريفية ، والأولى من متخرجات دور
المعلمات الابتدائية والريفية ، على أن يؤجل إيفادهم مدة سنة دراسية يشتغلون خلالها
بالتدريس ويكتسبون خبرة عملية تزيد في كفاءتهم . ويشترط أن تجيز أنظمة المعاهد الموفدين
إليها قبولهم .

(ج) الأول والأولى من خريجي المدارس المسلكية الثانوية (كالمدارس الثانوية
التجارية والصناعية والزراعية وما يماثلها) ، أعلى أن تكون الدراسة العليا الموفدين لتحصيلها
ضمن اختصاصهم .

(د) ويجوز استثناء كل من الناجح الأول في جميع كليات الجامعة السورية

ومعاها - على أساس مجموع درجات سنى الدراسة كلها - من شرط المسابقة واعتبارهم ذوى حق فى الإفاد، إذا رأى مجلس الجامعة لزوماً لإيفادهم وضرورة لتمينهم فيما بعد (المادة ١٧).

* يمكن لوزارة المعارف أن تلحق بعض الطلاب للدراسة أو التخصص فى معاهد الجامعة السورية ومنحهم نفقات الدراسة والمعيشة بقرار وزارى يصدر بناء على اقتراح مجلس المعارف. وتطبق على هؤلاء الطلاب جميع الأحكام الواردة فى هذا المرسوم التشريعى المطبقة على أمثالهم من الموفدين للدراسة خارج سورية (المادة ١٨).

بعمات الموظفين: يوفد الموظفون إما بالمسابقة وفقاً للأئمة المطبقة للطلاب أو بالانتقاء من قبل مجلس المعارف فى وزارة المعارف أو من قبل لجنة خاصة تؤلف لهذه الغاية فى سائر الوزارات والإدارات. وأما موظفو الجامعة السورية فينتقون من قبل مجلس الجامعة السورية على أن يصدق وزير المعارف على ذلك (المادة ١٩).

* يشترط فى الموظف الموفد للدراسة فى البلاد الأجنبية الشرطان الآتيان:

(أ) أن يكون حاملاً لإحدى الشهادات العالية أو شهادة الدراسة الثانوية العامة أو المسلكية أو شهادة دار المعلمين الابتدائية أو الريفية. ويجوز استثناء الموظفين الموفدين للتخصص فى الدراسات العملية وفى الفنون الجميلة والفنون النسوية وفى التربية البدنية من شرط شهادة الدراسة الثانوية. كما يكتفى بشهادة القسم التجهيزى للكليات الشرعية والتابعة للأوقاف لإيفاد موظفى الأوقاف والتدريس الدينى والإفتاء للتخصص فى الديانة للعمل فى هذه الدوائر.

(ب) أن يكون قد خدم فى الوظائف الداخلة فى الملاك مدة لا تقل عن سنتين (المادة ٢٠).

* لا يجوز إلغاء وظيفة الموظف الموفد للدراسة فى البلاد الأجنبية قبل انتهاء المدة المحددة له فى قرار إفاده. كما لا يجوز تعيينه بعد انتهاء الدراسة المطلوبة منه لوظيفة ذات مرتبة ودرجة أدنى من المرتبة والدرجة التى يتمتع بهما بتاريخ انتهاء الدراسة (المادة ٢٢).

* تعتبر مدة وجود الموظفين فى البلاد الأجنبية للدراسة أو التخصص أو التطبيق العملى من الخدمات الفعلية وتطبق عليهم جميع الأحكام المطبقة على غيرهم من الموظفين القائمين بالعمل فعلياً. وتسرى أحكام هذه المادة أيضاً على طلاب البعثات الفاجحين فى المسابقة أو المتفوقين فى الامتحانات العامة إذا كانوا معينين فى وظائف الدولة قبل إفادهم (المادة ٢١).

الإجازات الدراسية : يمكن للوزارة المختصة أن تمنح بقرارات إجازة دراسية بلا راتب لموظفيها الراغبين في إتمام تحصيلهم في البلاد الأجنبية على نفقتهم الخاصة . ولهؤلاء الموظفون المجازون أن يستمروا على دفع العائدات التقاعدية طوال المدة المحددة لإجازتهم وتدخّل هذه المدة في حساب خدمتهم الفعلية وينالون عنها حقهم في الترقية .

يشترط في اعتبار مدة الإجازة الدراسية ضمن الخدمات الفعلية في التقاعد أن يقضى الموظف المجاز في خدمة الحكومة بعد انتهاء دراسته مدة تعادل مجموع مدة الإجازة ويمكن للوزارة المختصة أن تمنح الموظفين المجازين للدراسة نفقات سفرهم ذهاباً وإياباً في الدرجات المحددة لسفر الموظفين حسب الأنظمة المرعية كما يمكنها أن تدفع لهم رسوم المعاهد التي ينتسبون إليها (المادة ٢٣) .

الإعانات الدراسية : لوزارة المعارف أن تمنح إعانة مالية سنوية للطلاب الذين يدرسون على نفقتهم في المعاهد التعليمية الكائنة خارج سوريا ، على أن تتوفر فيهم الشروط التالية :

- (أ) أن يكون انتسابهم لهذه المعاهد قد تم بموافقة وزارة المعارف .
 (ب) أن تكون الدراسات التي يتابعها هؤلاء الطلاب غير متوفرة في المعاهد السورية وأن يقتنع مجلس المعارف بحاجة البلاد إليها .
 (ج) أن يكون هؤلاء الطلاب قد قبلوا في المعهد الذي يدرسون فيه بصورة نظامية ونجحوا في فحص السنة الأولى منه على الأقل .
 (د) أن تقتنع الوزارة بأن حالتهم المادية تستوجب المساعدة (المادة ٢٤) .

* يحدد مبلغ الإعانة بقرار وزاري بناء على اقتراح مجلس المعارف . وتصرف هذه الإعانة من الاعتمادات المرصدة للبعثات العلمية في موازنة وزارة المعارف (المادة ٢٥) .

المنح الأجنبية والروبية : لا يجوز لأى فرد سوري أن يقبل منحة للدراسة أو للتخصص أو غير ذلك من دولة أو جامعة أجنبية أو من مؤسسة دولية إلا بعد موافقة مسبقة من رئاسة مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزارة المعارف .

تقوم وزارة المعارف بتوزيع المنح الدراسية الأجنبية أو الدولية على المرشحين بنتيجة مسابقة تجرى لهذه الغاية أو تمنحها للموظفين بالانتقاء لمدة لا تزيد عن سنة واحدة بمد مسابقة اختبار . فإن زادت عن السنة فيجب أن تجرى لها مسابقة حتماً . على أن يكون المستفيدون من هذه المنح مستوفين لكافة الشروط المطلوبة في هذا المرسوم التشريعي على

الموفدين على نفقة الحكومة وأن يقوموا بجميع التمهيدات التي يقوم بها هؤلاء الموفدون (المادة ٢٦) .

* يجوز لكافة الوزارات والإدارات أن تسمح لموظفيها بالاستفادة من منح الجامعات والدول الأجنبية والمؤسسات الدولية . كما يجوز لها وضعهم خارج الملاك تحت تصرف هذه الدول أو الجامعات أو المؤسسات بمرسوم يصدر عن الوزارة المختصة . وتعتبر المدة المحددة لبقاء هؤلاء الموظفين خارج سوريا خدمة فعلية يثابرون خلالها على دفع العوائد التقاعدية ويحافظون على حقهم في الترفيع (المادة ٢٧) .

إدارة البعثات ومرافقتها : تخدم في وزارة المعارف دائرة خاصة باسم دائرة البعثات العلمية ، مهمتها تنظيم شؤون البعثات والإشراف عليها (المادة ٢٨) .

* على كافة الوزارات والإدارات العامة أن ترسل إلى وزارة المعارف قائمة بأسماء جميع الموفدين من موظفيها للدراسة أو التخصص في البلاد الأجنبية كي تراقب هذه الوزارة سير دراستهم وأعمالهم (المادة ٢٩) .

* يمكن لوزارة المعارف أن تكلف بمراقبة البعثات العلمية في البلاد الأجنبية بعض موظفي الإدارة المركزية أو التعليم الثانوي ، أو التعليم الجامعي بموافقة الجامعة السورية للذين يحملون شهادات جامعية عليا وبلغوا المرتبة الثالثة على الأقل .

وتحدد مهمة هؤلاء المراقبين بالإشراف على شؤون كافة الطلاب والموظفين الموفدين على نفقة الحكومة من مختلف الوزارات والإدارات وكذلك المستفيدين من منح أجنبية أو دولية والطلاب الذين يدرسون على نفقتهم الخاصة .

ويجربى انتقاء هؤلاء المراقبين من قبل وزارة المعارف مباشرة ويتم تكليفهم بمرسوم وتحدد صلاحياتهم بتعليمات وزارية (المادة ٣٠) .

- ٢ -

المناهج

بناء على تعديل بعض المواد من قانون المعارف العام ، وجعل مدة الدراسة الثانوية سبع سنوات ، وضعت مناهج جديدة للمدارس الثانوية .

تقسم هذه المناهج الدراسة الثانوية إلى فرعي العلمي والأدبي في السنة العاشرة ؛ تقسم الفرع العلمي إلى فرعي « العلوم الطبيعية والفيزيائية » و « العلوم الرياضية والفيزيائية » . في كل من الصفين الحادي عشر والثاني عشر . كما تقسم الفرع الأدبي إلى فرعي « الاجتماعيات » و « الآداب واللغات » . في الصفين الحادي عشر والثاني عشر . إن الجداول (رقم ١٦ ، ١٧ ، ١٨) تبين توزيع ساعات الدروس الأسبوعية ، وفقاً لهذه المناهج .

- ٣ -

الإحصاءات

١ - إحصاء إجمالي

عن سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢

عدد المدارس : ٢٣٧٦ ، منها ١٧٥٤ خاصة بالذكور ، ٤٢٢ خاصة بالإناث ، و ٢٠٠ مختلطة .

مجموع التلاميذ : ٢٤٥١٧٢ ، عدد الذكور منهم : ٢٥١٢٩٧ ، وعدد الإناث : ٩٣٨٧٥ .

بين هؤلاء التلاميذ ، ٢٦٩٣٨٤ يدرسون في المدارس الرسمية ، ٦٣٩٣٦ في المدارس الأهلية ، و ٩٩٥٢ في المدارس الأجنبية .

مجموع أفراد الهيئات التعليمية : ١١٦٩٦ ، عدد المعلمين بينهم : ٨٠٧١ ، عدد الملمات ٣٦٢٥ .

مناهج الدراسة المتوسطة

المادة	الصف السادس	الصف السابع	الصف الثامن	الصف التاسع
الديانة	١	١	١	١
اللغة العربية	٧	٦	٦	٦
اللغة الأجنبية	٧	٦	٦	٦
التاريخ	٢	٢	٢	٣
الجغرافية	١	٢	٢	٢
الأخلاق والمعلومات الوطنية	٠	٠	٢	٢
الرياضيات	٤	٤	٤	٤
الطبيعات والتاريخ الطبيعي	٣	٤	٥	٦
الرسم	٢	٢	١	٠
الموسيقى	١	١	١	٠
الرياضة البدنية	٢	٢	١	١
تدبير المنزل (للبنات) أشغال يدوية (للبنين)	٢	٢	١	٠
المجموع	٣٢	٣٢	٣٢	٣٢
توزيع دروس اللغة العربية :				
مطالعات واستظهار	٣	٣	٣	٠
قواعد (صرف ونحو)	٢	٢	٢	١
إنشاء	١	١	١	١
إملاء	١	٠	٠	٠
النصوص الأدبية	٠	٠	٠	٣
بلاغة وعروض وتطبيق	٠	٠	٠	١

الجدول (رقم ١٦) — توزيع ساعات الدروس الأسبوعية
في الحلقة المتوسطة من المدارس الثانوية

مناهج الدراسة الثانوية

الصف الثاني عشر		الصف الحادى عشر		الصف العاشر	المادة
العلوم الرياضية والفيزيائية	العلوم الطبيعية والفيزيائية	العلوم الرياضية والفيزيائية	العلوم الطبيعية والفيزيائية		
١	١	١	١	١	الديانة
٣	٣	٤	٤	٤	اللغة العربية وآدابها
٣	٣	٥	٥	٦	اللغة الأجنبية
١	١	١	١	١	النصوص الاختصاصية الأجنبية
٢	٢	١	١	٢	التاريخ
١	١	٢	٢	٢	الجغرافية
٦	٦	٤	٤	٥	الفيزياء والكيمياء
٢	٦	٢	٥	٢	التاريخ الطبيعى
٧	٣	٦	٣	٥	الرياضيات
٤	٤	٢	٢	٠	الفلسفة ودراسة المجتمع
٠	٠	٢	٢	٢	المعارف العملية*
٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	المجموع
					توزيع دروس الفلسفة:
٢	٢	٠	٠	٠	الأخلاق
٢	٢	٠	٠	٠	المنطق
٠	٠	٠	٠	٠	علم النفس
٠	٠	٢	٢	٠	دراسة المجتمع

الجدول (رقم ١٧) — توزيع ساعات الدروس الأسبوعية
في الحلقة الإعدادية من المدارس الثانوية
(العروض العملية)

(*) يقصد بالمعارف العملية جميع ما ينمى ذوق التلاميذ ويخلق فيهم الروح العملية ، كالرسم والموسيقى وغير ذلك لمدارس البنين ، وتربية الطفل والموسيقى وغير ذلك لمدارس البنات .

مناهج الدراسة الثانوية

الصف الثاني عشر		الصف الحادي عشر		الصف العاشر	المادة
الآداب واللغات	الاجتماعيات	الآداب واللغات	الاجتماعيات		
١	١	١	١	١	الديانة
٧	٤	٦	٤	٦	اللغة العربية وآدابها
٦	٥	٦	٥	٦	اللغة الأجنبية
٢	٢	٢	٢	١	النصوص الاختصاصية الأجنبية
٣	٥	٣	٥	٤	التاريخ
١	٤	٢	٣	٢	الجغرافية
٢	٢	٢	٢	٣	الفيزياء والكيمياء
٢	٢	٢	٢	٢	التاريخ الطبيعي
٠	١	٢	٢	٣	الرياضيات
٦	٤	٢	٢	٠	الفلسفة ودراسة المجتمع
٠	٠	٢	٢	٢	المعارف العملية*
٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	المجموع
					توزيع دروس الفلسفة :
١,٥	٢	٠	٠	٠	الأخلاق
١,٥	٢	٠	٠	٠	المنطق
٣	٠	٠	٠	٠	علم النفس
٠	٠	٢	٢	٠	دراسة المجتمع

الجدول (رقم ١٨) — توزيع ساعات الدروس الأسبوعية
في الحلقة الإعدادية من المدارس الثانوية
(الفروع الأدبية)

(*) يقصد بالمعارف العملية جميع ما ينمي ذوق التلاميذ ويخلق فيهم الروح العملية كالرسم والموسيقى وغير ذلك لمدارس البنين ، وتربية الطفل والموسيقى وغير ذلك لمدارس البنات .

من هذا المجموع : ٧٨٥٤ تابعون لمدارس الحكومة ، ٣٢٠٤ للمدارس الأهلية ، و ٦٣٨ للمدارس الأجنبية .

إن الجدول (رقم ٧) يوضح عدد المدارس ، والجدول (رقم ٨) يفصل عدد التلاميذ ، والجدول (رقم ٩) يبين عدد المعلمين والمعلمات .

والشكل الترسيمي (رقم ١٢) يظهر كيفية توزيع التلاميذ على مختلف مراحل التعليم ، والشكل الترسيمي (رقم ١٣) يظهر النسبة بين البنين والبنات من ناحية ، وبين المدارس الرسمية وبين المدارس الأهلية والأجنبية من ناحية أخرى .

مقارنة مع السنة السابقة

كان خلال السنة السابقة ، أى خلال السنة الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١ :

مجموع عدد المدارس : ١٩٥٤ ، وعدد التلاميذ ٣٠٢٣٧٦ ، وعدد المعلمين ٩١٤٤ . يظهر في ذلك : أن عدد المدارس زاد - خلال السنة الدراسية الأخيرة ٤٢٢ ، وعدد التلاميذ ٤٢٧٩٦ ، وعدد المعلمين والمعلمات ٢٥٥٢ .

إن الجدول (رقم ١٠) يبين تفاصيل هذه المقارنة ، ويظهر ما يعود من هذه الزيادات إلى كل من المدارس الأهلية والأجنبية .

وكانت زيادة عدد التلاميذ في المدارس الرسمية بنسبة ١٥ في المائة ، في المدارس الأهلية بنسبة ١١,٢ في المائة ، وفي المدارس الأجنبية بنسبة ٩,٢ في المائة . وأما في مجموع المدارس فكانت بنسبة ١٤,١ في المائة .

٢ - التعليم الابتدائي

سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢

عدد المدارس الابتدائية : ٢١٨٤ ، منها ١٦٣٥ خاصة بالذكور ، ٣٦٩ خاصة بالبنات ، و ٢٠٠ مختلطة .

مجموع تلاميذ هذه المدارس : ٢٩٧١٨٥ ، منهم ٢٣٨٧٧٥ في المدارس الرسمية ، و ٥٢٣٧٠ في المدارس الأهلية ، و ٧١٤٠ في المدارس الأجنبية .

عدد البنين من مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية ٢١٤٦٨٤ ، عدد البنات : ٨٢٥٠١ .

مجموع المعلمين والمعلمات القائمين والقائمات بالتدريس في هذه المدارس الابتدائية : ٨٥٦٣ ؛ منهم ٦٣١٩ في المدارس الرسمية ، ١٩٣٩ في المدارس الأهلية و ٣٠٥ في المدارس الأجنبية .

عدد المعلمين من هذا المجموع : ٥٥٩٨ ، وعدد المعلمات ٢٩٦٥ .

كان خلال السنة الدراسية السابقة - أي سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١ :

عدد المدارس الابتدائية : ١٧٩٤ ، مجموع تلاميذ هذه المدارس ٢٦١٨٦٢ .

يظهر من ذلك : أن عدد المدارس الابتدائية زاد خلال السنة الدراسية الأخيرة ٣٩٠ ، وعدد تلاميذها زاد ٣٥٣٢٣ .

٣ - التعليم الثانوي

سنة ١٥٩١ - ١٩٥٢

عدد المدارس الثانوية : ١٦٤ ، منها ١٠٧ خاصة بالذكور ، و ٤٨ خاصة بالإناث ، و ٧ مختلطة .

مجموع تلاميذ المدارس الثانوية : ٤٢٥٥١ ؛ عدد الذكور بينهم ٣٢٣٣٨ ، وعدد الإناث ١٠٢١٣ .

ومن هذا المجموع : ٢٦٢٣٧ يدرسون في المدارس الرسمية ، و ١٣٦٠٢ في المدارس الأهلية و ٢٧١٢ في المدارس الأجنبية .

عدد معلمي المدارس المذكورة ٢٣٤٥ ، وعدد معلماتها ٦٣٧ و مجموع أفراد هيئاتها التعليمية ٢٩٨٢ .

مقارنة مع السنة السابقة

خلال السنة الدراسية السابقة - ١٩٥٠ / ٥١ - كان : عدد المدارس الثانوية : ١٣٥ ، مجموع تلاميذها : ٣٤٨٧٤ .

يظهر من ذلك : أن عدد المدارس الثانوية ، زاد خلال السنة الدراسية الأخيرة ٢٩ ، وعدد تلاميذ هذه المدارس ٧٦٧٧ . وكانت هذه الزيادة بنسبة ٢٢ في المائة .

سوريا
مجمع طلاب المدارس
١٩٥٢ - ١٩٥١

١٥	الجامعة	٣٠٣٦١
١٤		
١٣		
١٢	شهادة الدراسة الثانوية	
١١		
١٠	شهادة الدراسة المتوسطة	
٩		
٨		
٧		
٦	شهادة الدراسة الابتدائية	
٥		
٤		
٣		
٢		
١		

المدارس
الثانوية والابتدائية
٤٥٥٨٣

المدارس الابتدائية
٢٩٧١٨٥

٩٣٨٧٥	البنات
٢٥١٢٩٧	البنون
٣٤٥١٧٢	مجموع التلاميذ
٢٦٩٣٨٤	في المدارس الرسمية
٦٥٩٣٦	في المدارس الاهلية
٩٨٥٢	في المدارس الاجنبية

الشكل (رقم ١٣)

السنة الدراسية ١٩٥١ - ١٩٥٢

المجموع	المدارس الأجنبية	المدارس الأهلية	المدارس الرسمية	عدد المدارس:
١٦٣٥	١٣	٩٨	١٥٢٤	الابتدائية — الخاصة بالذكور
٣٦٩	١٠	٤٦	٣١٣	» — » — بالإناث
١٨٠	١٥	١٥٢	١٣	» — المختلطة
٢١٨٤	٣٨	٢٩٦	١٨٥٠	المجموع
١٠٧	٧	٦٥	٣٥	الثانوية — الخاصة بالذكور
٤٨	٩	١٩	٢٠	» — » — بالإناث
٩	٢	٥	٢	» — المختلطة
١٦٤	١٨	٨٩	٥٧	المجموع
٦	٠	١	٥	المهنية — الخاصة بالذكور
١	٠	٠	١	» — » — بالإناث
١	٠	١	٠	» — المختلطة
٨	٠	٢	٦	المجموع
٤	٠	٠	٤	دور المعلمين
٢	٠	٠	٢	صفوف خاصة بالمعلمين
٢	٠	٠	٢	دور الملمات
٢	٠	٠	٢	صفوف خاصة بالملمات
١٠	٠	٠	١٠	المجموع
١٠	٠	٠	١٠	كليات الجامعة وفروعها (مختلطة)
٢٣٧٦	٥٦	٣٨٧	١٩٣٣	المجموع العام
١٧٥٤	٢٠	١٦٤	١٥٧٠	الخاصة بالذكور
٤٢٢	١٩	٦٥	٣٣٨	الخاصة بالإناث
٢٠٠	١٧	١٥٨	٢٥	المختلطة

السنة الدراسية ١٩٥١ — ١٩٥٢

مجموع المدارس	المدارس الأجنبية	المدارس الأهلية	المدارس الرسمية	مجموع التلاميذ في :
٢٩٧١٨٥	٧١٤٠	٥٢٤٧٠	٢٣٧٧٧٥	المدارس الابتدائية
٤٢٥٥١	٢٧١٢	١٣٦٠٢	٢٦٢٣٧	» الثانوية
١٧٩٩	.	٦٤	١٧٣٥	» المهنية
١٢٣٣	.	.	١٢٣٣	دور المعلمين والمعلمات
٢٤٠٤	.	.	٢٤٠٤	الجامعة السورية
٣٤٥١٧٢	٩٨٥٢	٦٥٩٣٦	٢٦٩٣٨٤	المجموع
				البنون في :
٢١٤٦٨٤	٣٨٢٠	٣٢٦١٤	١٧٨٢٥٠	المدارس الابتدائية
٣٢٣٣٨	١٧١٩	١١٣٠٥	١٩٣١٤	» الثانوية
١٥٨٧	.	٥٩	١٥٣١	» المهنية
٧٨٥	.	.	٧٨٥	دور المعلمين
١٩٠٣	.	.	١٩٠٣	الجامعة السورية
٢٥١٢٩٧	٥٥٣٩	٤٣٩٧٥	٢٠١٧٨٣	المجموع
				البنات في :
٨٢٥٠١	٣٣٢٠	١٩٦٥٦	٥٩٥٢٥	المدارس الابتدائية
١٠٢١٣	٩٩٣	٢٢٩٧	٦٩٢٣	» الثانوية
٢١٢	.	٨	٢٠٤	» المهنية
٤٤٨	.	.	٤٤٨	دور المعلمات
٥٠١	.	.	٥٠١	الجامعة السورية
٩٣٨٧٥	٤٣١٣	٢١٩٦١	٦٧٦٠١	المجموع
النسب المئوية : البنون ٧٢,٨ ٪ — البنات ٢٧,٢ ٪				
تلاميذ المدارس الرسمية ٧٨,٠٠ ٪ — المدارس الأهلية ١٩,١٥ ٪ — المدارس الأجنبية ٢,٨٥ ٪				

السنة الدراسية ١٩٥١ - ١٩٥٢

بمجموع المدارس	المدارس الأجنبية	المدارس الأهلية	المدارس الرسمية	
				في المدارس الابتدائية :
٥٥٩٨	٩٦	٩٤٤	٤٥٥٨	عدد المعلمين
٢٩٦٥	٢٠٩	٩٩٥	١٧٦١	» المعلمات
٨٥٦٣	٣٠٥	١٩٣٩	٦٣١٩	المجموع
				في المدارس الثانوية :
٢٣٤٥	٢٢٦	١٠٧٦	١٠٤٣	عدد المعلمين
٦٣٧	١٠٧	١٨٨	٣٤٢	» المعلمات
٢٩٨٢	٣٣٣	١٢٦٤	١٣٨٥	المجموع
				في المدارس المهنية :
٦٠	٠	١	٥٩	عدد المعلمين
٤	٠	٠	٤	» المعلمات
٦٤	٠	١	٦٣	المجموع
				في دور المعلمين والمعلمات :
٦٨	٠	٠	٦٨	عدد المعلمين
١٩	٠	٠	١٩	» المعلمات
٨٧	٠	٠	٨٧	المجموع
١٤٨	٠	٠	١٤٨	عدد الأساتذة في الجامعة السورية
٨٠٧١	٣٢٢	٢٠٢١	٥٧٢٨	بمجموع المعلمين والأساتذة
٣٦٢٥	٣١٦	١١٨٣	٢١٢٦	بمجموع المعلمات
١١٦٩٦	٦٣٨	٣٢٠٤	٧٨٥٤	المجموع العام

مقارنة بين السنتين الأخيرتين

الزيادة	١٩٥٢—١٩٥١	١٩٥١—١٩٥٠	
٣٩٣	١٩٣٣	١٥٤٠	عدد المدارس الرسمية
٣٠	٣٨٧	٣٥٧	» » الأهلية
١—	٥٦	٥٧	» » الأجنبية
٤٢٢	٢٣٧٦	١٩٥٤	مجموع المدارس
١١٨٩	٥٧٢٨	٤٥٣٩	عدد المعلمين في المدارس الرسمية
٥٦٦	٢٠٢١	١٤٥٥	» » الأهلية
١٠٥	٣٢٢	٢١٧	» » الأجنبية
١٨٦٠	٨٠٧١	٦٢١١	مجموع المعلمين
٤٨٤	٢١٢٦	١٦٤٢	عدد المعلمات في المدارس الرسمية
١٦٧	١١٨٣	١٠١٦	» » الأهلية
٤٩	٣١٦	٢٧٥	» » الأجنبية
٦٩٢	٣٦٢٥	٢٩٣٣	مجموع المعلمات
١٦٧٣	٧٨٥٤	٦١٨١	مجموع هيئات التدريس — في المدارس الرسمية
٧٣٣	٣٢٠٤	٢٤٧١	» » الأهلية
١٤٦	٦٣٨	٤٩٢	» » الأجنبية
٢٥٥٢	١١٦٩٦	٩١٤٤	المجموع العام
٢٦٣٤٥	٢٠١٧٨٣	١٧٥٤٣٨	البنون في المدارس الرسمية
٤٤٦٣	٤٣٩٧٥	٣٩٥١٢	» » الأهلية
٦٧١	٥٥٣٩	٤٨٦٨	» » الأجنبية
٣١٤٧٩	٢٥١٢٩٧	٢١٩٨١٨	مجموع البنين
٨٩٥٩	٦٧٦٠١	٥٨٦٤٢	البنات في المدارس الرسمية
٢١٩٩	٢١٩٦١	١٩٧٦٢	» » الأهلية
١٥٩	٤٣١٣	٤١٥٤	» » الأجنبية
١١٣١٧	٩٣٨٧٥	٨٢٥٥٨	مجموع البنات
٣٥٣٠٤	٢٦٩٣٨٤	٢٣٤٠٨٠	مجموع التلاميذ في المدارس الرسمية
٦٦٦٢	٦٥٩٣٦	٥٩٢٧٤	» » الأهلية
٨٣٠	٩٨٥٢	٩٠٢٢	» » الأجنبية
٤٢٧٩٦	٣٤٥١٧٢	٣٠٢٣٧٦	المجموع العام

المدارس الابتدائية ١٩٥١ - ١٩٥٢

المجموع	المدارس الأجنبية	المدارس الأهلية	المدارس الرسمية	دور الحضنة : عددها عدد أطفالها الذكور " " الإناث
١٦	٠	٨	٨	
١٢٤٣	٠	٥٩٠	٦٥٣	
١١٤٠	٠	٥٠٨	٥٩٠	
٢٣٨٣	٠	١٠٩٨	١٢٤٣	المجموع
				المدارس الابتدائية : فيها الصف الأول فقط :
٩٦	٢	٢٠	٧٤	عدد تلاميذها عدد تلميذاتها
٢٨٢٢	٥١	١٠٩٤	١٦٧٧	
١٨٤٢	٣٣	٧١١	١٠٩٨	
٤٦٦٤	٨٤	١٨٠٥	٢٧٧٥	المجموع
				أعلى صفوفها الثاني :
١٩٧	٢	١٢	١٨٣	عدد تلاميذها عدد تلميذاتها
٨٦٥٣	٢٢١	٧٥٠	٧٦٨٢	
٣٥٣٨	٢١٤	٤٣٧	٢٨٨٧	
١٢١٩١	٤٣٥	١١٨٧	١٠٥٦٩	المجموع
				أعلى صفوفها الثالث :
٣٦٠	٥	٢٣	٣٣٢	عدد تلاميذها عدد تلميذاتها
١٦٠٧٠	١٢٤	١١٥٥	١٤٧٩١	
٧٢٥٥	٩٤	٧٧٤	٦٣٨٧	
٢٣٣٢٥	٢١٨	١٩٢٩	٢١١٧٨	المجموع
				أعلى صفوفها الرابع :
٣٣٣	٣	٢٤	٣٠٦	عدد تلاميذها عدد تلميذاتها
٢٢٦٧٦	٩٢	١٣٠١	٢١٢٨١	
٩٣٢٧	٤٧	١٣١٠	٧٩٧٠	
٣٢٠٠١	١٣٩	٢٦١١	٢٩٢٥١	المجموع
				كاملة الصفوف :
١١٨٢	٢٦	٢٠٩	٩٤٧	عدد تلاميذها عدد تلميذاتها
١٦٣١٨٠	٣٣٣٢	٢٧٦٨٢	١٣٢١٦٦	
٤٩٤٤١	٢٩٣٢	١٥٩١٦	٤٠٥٩٣	
٢٢٢٢٦١	٦٢٦٤	٤٣٥٩٨	١٧٢٧٥٩	المجموع

السنة الدراسية ١٩٥٢ ١٩٥١

جميع المدارس	المدارس الأجنبية	المدارس الأهلية	المدارس الرسمية	مدارس ابتدائية :
٩١١	٦	٢١	٨٨٤	عدد المعلمين فيها ١
٢٧٣	٥	٣١	٢٣٧	٢ »
١٨٠	٣	٢٢	١٥٥	٣ »
١٢٣	٢	٣٥	٨٦	٤ »
١٢٩	٤	٣٣	٩٢	٥ »
١٠٣	٣	٢٥	٧٥	٦ »
١٠٥	١	٢٩	٧٥	٧ »
٩٦	١	٢٥	٧٠	٨ »
٥٦	١	١٤	٤١	٩ »
٥١	٤	١٠	٣٧	١٠ »
١٥٧	٨	٥١	٩٨	أكثر من ١٠

الجدول (رقم ٢٤) — تصنيف المدارس الابتدائية حسب عدد معلميها

				التعليم الابتدائي :
٢٠٧٤٥	٢٦٤١	١٦٠١٥	٣٠٨٩	رياض الأطفال
٩٧٢٨٩	١٤٤٣	١٣٠٣١	٨٢٨١٥	الصف الأول
٦٠٨٩٦	٩٥٠	٧١٩٠	٥٢٧٥٦	» الثاني
٤٨٢٧٩	٨٠٧	٥٩١٨	٤١٥٥٤	» الثالث
٣٨٨٧٢	٦٦٥	٤٩٩٨	٣٣٢٠٩	» الرابع
٣٠١٠٤	٦٣٤	٥١١٨	٢٤٣٥٢	» الخامس
				التعليم الثانوي :
١٣٧٥٢	٧٧٨	٣٤٥١	٩٥٢٣	الصف الأول
٩٦٠٢	٥١٢	٢٧٨٤	٦٣٠٦	» الثاني
٦٩١٢	٤٤٦	٢٠٨٩	٤٣٧٧	» الثالث
٧٧١٢	٤٤٦	٢٨٦٢	٣٤٠٤	» الرابع
٢٣٥٨	٢٢٠	٦٢١	١٥١٧	» الخامس
٢٠٥٤	١٤٩	٧٩٥	١١١٠	» السادس
١٦١	١٦١	.	.	الصفوف الخاصة

الجدول (رقم ٢٥) — توزيع الطلاب على الصفوف الابتدائية والثانوية

٤ - التعليم المهني

سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢

عدد المدارس المهنية : ٨ ، منها ٦ خاصة بالذكور ، ١ خاصة بالإناث ، و ١ مختلطة .
مجموع تلاميذ المدارس المذكورة ١٧٩٩ ؛ عدد الذكور منهم ١٥٨٧ ، وعدد الإناث ٢١٢ .

٥ - دور المعلمين والمعلمات

عددها ١٠ ؛ منها ٤ دور معلمين ابتدائية كاملة ، ٢ ريفية ، و ٤ صفوف خاصة .
مجموع تلاميذها ١٢٣٣ ؛ عدد الذكور منهم ٧٨٥ ، وعدد الإناث ٤٤٨ .
(إن عدد طلاب معهد المعلمين العالي لم يدخل في هذا المجموع . عدد هؤلاء : ٢٩٦ ؛ عدد الذكور منهم ٢٢٤ ، عدد الإناث ٧٢) .

مقارنة مع السنة السابقة

كان خلال السنة الدراسية السابقة - ١٩٥٠ / ٥١ - مجموع طلاب دور المعلمين والمعلمات الابتدائية والريفية ٩٥٥ ، منهم ٦٤٣ ذكور ، و ٣١٢ إناث .
يظهر من ذلك : أن عدد طلاب الدور المذكورة زاد خلال السنة الدراسية الأخيرة ٢٧٨ . منهم ١٤٢ ذكور ، و ١٣٦ إناث .

الجدول

إن الجداول (رقم ١٩ و ٢٠ و ٢١) تبين مجموع عدد المدارس والتلاميذ والمعلمين خلال السنة الدراسية ١٩٥١ - ١٩٥٢ .

والجدول (رقم ٢٢) يقارن بين أرقام السنة المذكورة وأرقام السنة السابقة لها .
والجدول (رقم ٢٣ و ٢٤ و ٢٥) تبين تصنيف المدارس حسب صفوفها ، وتوزع التلاميذ على صفوف المدارس الابتدائية والثانوية .

٦ - المدارس الأهلية والأجنبية

- المدارس الأهلية - عددها ٣٨٥؛ منها ٢٩٦ مدارس ابتدائية و ٨٩ مدارس ثانوية .
 إن ٩٨ من المدارس الأهلية الابتدائية خاصة بالذكور ، و ٣٦ منها خاصة بالإناث ،
 و ١٥٢ مختلطة .
- و ٦٥ من المدارس الثانوية خاصة بالذكور ، ١٩ منها خاصة بالإناث ، و ٥ مختلطة .
 مجموع تلاميذ المدارس الأهلية ٦٥٨٧٢ ؛ منهم ٥٢٢٧٠ في المدارس الابتدائية
 و ١٣٦٠٢ في المدارس الثانوية .
- عدد الذكور بين هؤلاء ٤٣٩١٩ ؛ منهم ٣٢٦١٤ في المدارس الابتدائية و ١١٣٠٥
 في المدارس الثانوية .
- وعدد الإناث ٢١٩٥٣ ؛ منهن ١٩٦٥٦ في المدارس الابتدائية و ٢٢٩٧ في
 المدارس الثانوية .
- والجدولان (رقم ٢٦ و ٢٨) يبينان توزيع هذه المدارس الابتدائية والثانوية على
 الطوائف .
- المدارس الأجنبية - عددها ٥٦؛ منها ٣٨ مدارس ابتدائية و ١٨ مدارس ثانوية .
 إن ١٣ من المدارس الابتدائية الأجنبية خاصة بالذكور ، و ١٠ منها خاصة بالإناث ،
 و ١٥ مختلطة .
- و ٧ من المدارس الثانوية الأجنبية خاصة بالذكور ، و ٩ خاصة بالإناث و ٢ مختلطة .
 مجموع تلاميذ المدارس الأجنبية ٩٨٥٢ ؛ منهم ٧١٤٠ في المدارس الابتدائية ،
 و ٢٧١٢ في المدارس الثانوية .
- وعدد الإناث ٤٢٥٣ ؛ بينهن ٣٣٢٠ في المدارس الابتدائية ، و ٩٣٣ في
 المدارس الثانوية .
- والجدولان (رقم ٢٧ و ٢٩) يبينان توزيع المدارس الأجنبية على الجنسيات .

المدارس الابتدائية الأهلية والأجنبية

عدد التلاميذ			عدد المدارس	المدارس الابتدائية الأهلية :
المجموع	الإناث	الذكور		
١٦٢٨٩	٣٥٢٩	١٢٧٠	٧٩	المدارس الإسلامية :
٤٦٨٤	٢٠٩٤	٢٥٩٠	٢٤	المدارس المسيحية :
٧٤١٩	٣٤٧١	٣٩٤٨	٣٩	الروم الأرثوذكس
٣٤٠٩	١٣١٥	٢٠٩٤	١٣	الآرمن
٩٧٠٩	٤٤١٢	٥٢٩٧	٦١	السريان
٢١١٢	١٢٩٣	٨١٩	١٤	الروم الكاثوليك (أو اللاتين)
٢٣٤٥	٨٥٠	١٤٩٥	١٦	الآرمن
١٠٧٢	٥٣٣	٥٣٩	١٣	السريان
٣٣٠	١٧٧	١٥٣	٢	الموارنة
١١٠٩	٤٩٢	٦١٧	٨	الكلدان
١٢٦٢	٦٢٢	٦٤٠	١٢	الإنجيليون
٣٣٤٥١	١٥٢٥٩	١٨١٩٢	٢٠٤	الآرمن الإنجيليون
٥٨٣	٣١	٥٥٢	٣	مجموع المدارس المسيحية
١٩٤٧	٨٣٧	١١١٠	١٠	المدارس الإسرائيلية
٥٢٢٧٠	١٩٦٥٦	٣٢٦١٤	٢٩٦	المدارس اللاطينية
				المجموع العام

الجدول (رقم ٢٦) — المدارس الابتدائية الأهلية ١٩٥١ / ١٩٥٢

عدد التلاميذ			عدد المدارس	المدارس الابتدائية الأجنبية :
المجموع	الإناث	الذكور		
٥٣٩٥	٢٥٧٦	٢٨١٩	١٤	الفرنسية
٨٠٢	٢٢٨	٥٧٤	١١	الأميركية
٣٤١	١٧٥	١٦٦	٧	الإنكليزية
٣٢٤	١٥٨	١٦٦	١	الإيطالية
٢٣٨	١٦٣	٧٥	٤	الداغمركية
٤٠	٢٠	٢٠	١	اليونانية
٧١٤٠	٣٣٢٠	٣٨٢٠	٣٨	المجموع

الجدول (رقم ٢٧) — المدارس الابتدائية الأجنبية ١٩٥١ / ١٩٥٢

المدارس الثانوية الأهلية والأجنبية

عدد التلاميذ			عدد المدارس	المدارس الثانوية الأهلية :
المجموع	الإناث	الذكور		
٥٧٧٠	٦٨١	٥٠٨٩	٢٩	المدارس الإسلامية
				المدارس المسيحية :
١٧٦٦	٣٤٣	١٤٢٣	٨	الروم الأرثوذكس
١١١	٥١	٦٠	٢	• الأرمن
٣٠٤	٢٤	٢٨٠	٣	• السريان
١١٧٠	٣٣٠	٨٤٠	١١	الروم الكاثوليك (أو اللاتين)
٦	٠	٦	١	• الأرمن
٣٠	٠	٣٠	١	• السريان
٣٤٩	٢١٨	١٣١	٣	الموارنة
٤١٦	٠	٤١٦	٢	الإنجيليون
٢٢	١٢	١٠	١	الأرمن الإنجيليون
٤١٧٤	٩٧٨	٣١٩٦	٣٢	مجموع المدارس المسيحية
٣٦٥٨	٦٣٨	٣٠٢٠	٢٨	المدارس اللاطينية
١٣٦٠٢	٢٢٩٧	١١٣٠٥	٨٩	المجموع العام

الجدول (رقم ٢٨) — المدارس الثانوية الأهلية ١٩٥٢ / ١٩٥١

عدد التلاميذ			عدد المدارس	المدارس الثانوية الأجنبية :
المجموع	الإناث	الذكور		
١٥٣٩	٦٣٣	٩٠٦	١١	الفرنسية
١١١٤	٣٠١	٨١٣	٥	الإميريكية
٤٢	٤٢	٠	١	الإنكليزية
١٧	١٧	٠	١	الإيطالية
٢٧١٢	٩٩٣	١٧١٩	١٨	المجموع

الجدول (رقم ٢٩) — المدارس الثانوية الأجنبية ١٩٥٢ / ١٩٥١

٧ - الامتحانات العامة

إن الجدول التالي يبين نتائج الامتحانات العامة التي جرت صيف سنة ١٩٥٢ :

في الدورة الثانية			في الدورة الأولى			الامتحان العام لشهادة :
الناجحون	المقدمون	المسجلون	الناجحون	المقدمون	المسجلون	
.	.	.	١٩٨٤٠	٣٠٧٢٠	٣٠٧٦٧	الدراسة الابتدائية
١٦٢٣	٥٨٧٩	٦١٦٨	٢٢٧٤	٨٨٥٦	١٠٣٥٨	» المتوسطة
٦٩٣	٢٢٨٣	٢٤٥٥	٧٣٦	٢٧٢٤	٤١٤٤	» الثانوية
٤٠	١٠٤	١١٦	٨٨	١٩٦	٢١٣	» المتوسطة الصناعية
١٤	١٧	١٨	٤	٢٢	٢٢	» المتوسطة التجارية
٩	٣٢	٣٤	٣٧	٦٥	٧٩	» الثانوية الصناعية
٧	٨	٩	١١	١٨	٢١	» الثانوية التجارية
٢٢٥	٢٥١	٢٥٥	١٩٠	٤١٦	٤٢٣	دور المعلمين
١٩٨٤٠	مجموع الناجحين في امتحان شهادة الدراسة الابتدائية					
٣٨٩٧	» المتوسطة					»
١٤٢٩	» الثانوية					»
١٢٨	» المتوسطة الصناعية					»
١٨	» المتوسطة التجارية					»
٤٣	» الثانوية الصناعية					»
١٨	» الثانوية التجارية					»
٤١٥	دور المعلمين والمعلمات					»

الجدول (رقم ٣٠) - نتائج الامتحانات العامة - سنة ١٩٥٢

٨ - الجامعة السورية

١٩٥٢ - ١٩٥١

مجموع طلاب الجامعة السورية ٢٤٠٤؛ عدد الذكور بينهم : ١٩٠٣ ، وعدد الإناث ٥٠١ .

إن ٢٠٨٠ من هؤلاء الطلاب سوريون ؛ و ٣١٦ منهم من أبناء البلاد العربية الأخرى و ٨ من غير العرب .

إن الجدول (رقم ٣١) يبين توزيع الطلاب على مختلف الكليات ؛ والجدول (رقم ٣٢) يبين توزيع الطلاب على مختلف الفروع والأقسام في كليتي العلوم والآداب ؛ والجدول (رقم ٣٣) يبين توزيع الطلاب على مختلف الفروع في كليتي الطب والحقوق ، وفي المعهد العالي للمعلمين .

والجدول (رقم ٣٤) يبين مجموع الأساتذة والمحاضرين في مختلف كليات الجامعة .

يظهر من هذا الجدول : أن مجموع أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة كان — خلال السنة الدراسية الفصرة ١١٢ أستاذاً ومدرساً ومعيداً ، و ٤٣ محاضراً .

وقد استعانت الجامعة خلال السنة المذكورة بـ ٢٢ أستاذاً أجنبياً .

والجدول (رقم ٣٥) يبين عدد المتخرجين والمتخرجات من مختلف كليات الجامعة خلال السنة الدراسية الأخيرة .

وقد طبعت مطبعة الجامعة ٣٣ كتاباً لأساتذتها .

وبلغ عدد الرسائل التي قدمها الطلاب لنيل الإجازة (أى الليسانس) ١٠٣ ؛ منها ١٠ في كلية الحقوق ؛ ١٧ في كلية العلوم ، ٦٥ في كلية الآداب ، ١١ في المعهد العالي للمعلمين . وبلغ عدد المحاضرات العامة التي أقيمت في مدرج الجامعة خلال السنة المذكورة ٢٨ .

مكتبة الجامعة

ودخل مستودعات الجامعة خلال السنة المذكورة ٢٥٦١ مجلداً ؛ وبلغ عدد الكتب في المكتبة المذكورة ٢٨٨٩ منها ، ٩٣٥٨ عربية و ١٩٤٩١ أجنبية .

الجامعة السورية ١٩٥١ - ١٩٥٢

المجموع	الإناث	الذكور	عدد الطلاب في :
٥٥٩	١٣٦	٤٢٣	كلية الطب
٧٣٦	٥٤	٦٨٢	» الحقوق
٨٨	٣	٨٥	» الهندسة
٥٩٦	٢١٩	٣٧٧	» الآداب (*)
٢٩٥	٦١	٢٣٤	» العلوم (**)
١٢٠	٢٠	١٠٠	» » الصف التأهيلي للطب
(٢٨٦)	(٦٤)	(٢٢٢)	المعهد العالي للمعلمين فئة أولى (***)
١٢	١٠	٢	» » » فئة ثانية
٢٤٠٤	٥٠١	١٩٠٣	مجموع طلاب الجامعة

(*) مع طلاب معهد المعلمين العالي
 (***) هذه الفئة تتنسب إلى كليتي الآداب والعلوم

المجموع	الإناث	الذكور	الطلاب العرب :
٢٠٨٠	٤٥٦	١٦٢٤	السوريون
٧١	١٨	٥٣	اللبنانيون
١٠٣	١٥	٨٨	الفلسطينيون
٤٧	٢	٤٥	الأردنيون
٨١	٧	٧٤	العراقيون
٢	٠	٢	المصريون
٣	٢	١	السعوديون
٨	٠	٨	التونسيون
١	٠	١	المراكشيون
٢٣٩٦	٥٠٠	١٨٩٦	مجموع الطلاب العرب
٨	(**) ١	(*) ٧	الطلاب غير العرب (*)

(*) ٣ إيرانيون ، ٢ أتراك ، ١ يوناني ، ١ برازيلي
 (***) إيرانية

الجامعة السورية سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢

طلاب المعهد العالي للعلمين			الطلاب الأحرار			كلية الآداب :
المجموع	الإناث	الذكور	المجموع	الإناث	الذكور	
٤٣	٩	٣٤	٢١٧	٧٤	١٤٣	الثقافة العامة
٩	٠	٩	٤٧	١٥	٣٢	تاريخ العرب والإسلام
٧	٢	٥	١٤	٧	٧	علوم اللغة العربية
١٨	١٠	٨	٢٨	١٩	٩	آداب اللغة العربية
٢	٠	٢	٠	٠	٠	آداب اللغة الفرنسية
٥	١	٤	٢٠	٩	١١	علم النفس العام والأخلاق
٦	٣	٣	١٥	٦	٩	الفلسفة العامة والمنطق
٣	٠	٣	١٢	٧	٥	تاريخ الفلسفة والفلسفة الشرقية
٨	٣	٥	٣٩	١٧	٢٢	التاريخ القديم
٦	٠	٦	١١	٧	٤	تاريخ العرب والإسلام وتاريخ أوربا في القرون الوسطى
١٨	٧	١١	١٠	٥	٥	التاريخ الحديث
٩	١	٨	٢١	٩	١٢	الجغرافية البشرية والاقتصادية
٧	٠	٧	٧	٣	٤	الجغرافية الطبيعية
٢	٠	٢	١٢	٣	٩	جغرافية سورية والبلاد العربية
						كلية العلوم :
٠	٠	٠	١٢٠	٢٠	١٠٠	الصف التأهيلي
١١	١	١٠	٢٩	٤	٢٥	الرياضيات والفيزياء
١٣	٣	١٠	٢٦	٥	٢١	الرياضيات والفيزياء والكيمياء
٢٠	٣	١٧	٢٠	٦	١٤	العلوم الفيزيائية والكيميائية
٢٣	٢	٢١	٣٧	٨	٢٩	الفيزياء العامة
١٩	٢	١٧	١٢	٣	٩	الحساب التفاضل والتكامل
٨	٢	٦	٦	٢	٤	الميكانيك العقلي
١٤	٥	٩	١٣	٣	١٠	الكيمياء العامة
٧	٢	٥	٥	١	٤	الكيمياء التطبيقية
١١	٤	٧	٢	١	١	علم الحيوان
١٧	٢	١٥	٢	٠	٢	علم النبات

الجدول (رقم ٣٢) - الفروع والأقسام في كليتي الآداب والعلوم

الجامعة السورية سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢

المجموع	الإناث	التكوير	
٣٤٥	٢٤	٣٢١	كلية الطب - فرع الطب
٥٩	١٢	٤٧	فرع الصيدلة
٦١	٦	٥٥	فرع الأسنان
٧٤	٧٤	٠	مدرسة التمريض
٢٠	٢٠	٠	مدرسة القبالة
٦٦٩	٤٤	٦٢٥	كلية الحقوق - القسم العام
١٩	٣	١٦	الحقوق العامة
٢٠	٢	١٨	الحقوق الخاصة
٢٨	٥	٢٣	المالية والاقتصاد
			المعهد العالي للمعلمين
١٤٣	٣٨	١٠٥	الفئة الأولى - يهيئون الإجازة في : كلية الآداب
١٤٣	٢٦	١١٧	كلية العلوم
١٠	٢	٨	الفئة الثانية - حملة الإجازة
٢٩٦	٦٦	٢٣٠	المجموع

الجدول (رقم ٣٣) - فروع كليتي الطب والحقوق وأقسام معهد المعلمين

المجموع	المحاضرون	الأساتذة والمدرسون	
٥٨	١٠	٤٨	كلية الطب
٢١	٠	٢١	كلية الحقوق
٢٢	١١	١١	كلية الهندسة
٣٦	٢٢	١٤	كلية الآداب
٢٨	٨	٢٠	كلية العلوم
١١	٠	١١	المعهد العالي للمعلمين
١٧٦	٥١	١٢٥	المجموع

الجدول (رقم ٣٤) - عدد الأساتذة

الجامعة السورية ١٩٥١ - ١٩٥٢

مجموع	إناث	ذكور	
٣٨	٠	٣٨	كلية الطب — فرع الطب
٢٠	٤	١٦	فرع الصيدلة
٦	٠	٦	فرع الأسنان
٢٦	٢٦	٠	فرع التمريض
١٨	١٨	٠	فرع القبالة
١٠٨	٤٨	٦٠	المجموع
٧	١	٦	كلية الحقوق — الحقوق الخاصة
٣	١	٢	الحقوق العامة
٨	٢	٦	الحقوق والاقتصاد والمالية
١٨	٤	١٤	المجموع
٣٤	١١	٢٣	كلية العلوم
٦٢	٢٦	٣٦	كلية الآداب
٨	٠	٨	كلية الهندسة
			المعهد العالي للمعلمين :
١٠	٨	٢	(أ) أهلية التعليم الثانوي (اختصاص)
٦٨	١٨	٥٠	(ب) أهلية التعليم الثانوي
٦٦	٢٣	٤٣	(ج) دبلوم في التربية والتعليم
١٤٤	٤٩	٩٥	المجموع
٣٧٤	١٣٨	٢٣٦	المجموع العام

ملاحظة : — إن بعض متخرجي كلية الحقوق وكلية الآداب لم يقدموا رسائلهم العلمية ولذلك لم تمنح لهم الإجازات عملاً بالنظم المرعية

الجدول (رقم ٣٥) — عدد المتخرجين والمتخرجات من مختلف كليات الجامعة

مؤلفات الجامعة

- فيا يلي أسماء الكتب التي أنجزت طبعتها الجامعة السورية خلال عام ١٩٥١ :
- المحاضرات الجامعية (مجموعة محاضرات) - تشريع العمل (تأليف أحمد السنان) -
علم المالية (رشيد الدقر) - محاضرات في الشركات التجارية (رزق الله الانطاكي) -
محاضرات في المصارف (نهاد السباعي) - الحقوق الإدارية (مصطفى البارودي) -
الصوربة في الحقوق المدنية السورية (مأمون الكزبري) - الحقوق المدنية (عدنان
القولتي) - مفهوم الدولة (مصطفى البارودي) - اقتصاد الدولة الناقصة النمو (نهاد
إبراهيم باشا) - النظام النقدي (جورج عشي) - أصول الإحصاء (نهاد إبراهيم
باشا) - كراس الإحصاء (كامل الروماني) - الحقوق الدولية العامة ، والحقوق الدولية
الخاصة (سامي الميداني) -
- الغزل عند العرب (خلدون الكتاني) - تاريخ الحضارة (جورج عشي) - علم
السكان (عبد الكريم اليافي) - النقد واللغة (أجداد الطرابلسي) - دراسة الأغاني
(شفيق جبري) - فلسفة العلوم (عبد الكريم اليافي) -
- محاضرات الدكتور آبل ريشارد (منير البيطار) - الالتزامات « فرنسي وعربي »
(نهاد السباعي) - نصوص في الإنجليزية (نهاد إبراهيم) -
- التشريح المرضي (شوكة الشطبي) - موجز التشريح والفرائض (شفيق البابا) -
الجنين (شوكة الشطبي) - أمراض العين (ممدوح الصباغ) - الأمراض الجراحية ،
الجزء الثاني (مرشد خاطر ومنير شوري) - الكيمياء العضوية (صلاح الدين
الكواكبي) - النسيج العملي - التشريح المرضي العملي (طاهر المرادي) .
- وفيا يلي أسماء الكتب التي أنجزت طبعتها الجامعة خلال عام ١٩٥٢ :
- النظائر (الأستاذ الكواكبي) - الحقوق الدولية العامة ، والحقوق الدولية الخاصة
(سامي الميداني) - الهندسة التحليلية (بللوز) - الحقوق التجارية ، الشركات (نهاد
السباعي) - المصطلحات العلمية ، التطبيقات العلمية (الكواكبي) - الفرائض
(مصطفى السباعي) - أمراض جهاز التنفس (عظيمة) أصول المحاكمات الجزائية (حومد) -
المذاهب الفلسفية (حكمة هاشم) القضاء الإداري (عدنان العجلاني) - الحقوق الدستورية
(منير العلاتي ومصطفى البارودي) علم الاجتماع (اليافي) - الحقوق المدنية (الزرقا) -
النسيج العملي ، التشريح المرضي العملي (طاهر المرادي) .

٩ - إحصاءات متنوعة

الكتاتيب - عددها ٨٨٥ ؛ عدد تلاميذها ٢٢٠٨٤ ، عدد البنين بينهم ١٧١٩٧ ،
عدد البنات ٤٨٨٧ .

(إن تلاميذ الكتاتيب لم تدخل في الإحصاءات العامة المدرجة آنفاً) .

مطافئ الرومية - عدد الذين شملتهم حركة مكافحة الأمية خلال السنة المنصرمة كان
٦٢٨٨ ، وبلغ عدد الذين تعلموا في مدارس مكافحة الأمية خلال السنوات الأخيرة ٢٦٩٥٠ .

الرؤية المدرسية - تنفيذاً للقانون الذي يكلف الأهلين بإنشاء المدارس الابتدائية ،
تم تشييد ٢٥٨ بناية مدرسية ، وبشر في إنشاء ٢١٨ مدرسة أخرى .

إن مجموع المبالغ التي تجمعت من ضريبة المباني المدرسية خلال سنة ١٩٥١ بلغ
١٤١٠٠٠٠ ليرة سورية .

البعثات العلمية - لقد بعثت وزارة المعارف خلال السنة المنصرمة ٧٩ طالباً و ٦١
موظفاً لإتمام دراساتهم خارج سوريا .

الفصل الثاني

الشؤون الثقافية

—
— ١ —

شؤون الثقافة في

القوانين والأنظمة

—
— ١ —

قانون الآثار القديمة

إن شؤون الآثار القديمة في سوريا تابعة إلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٨٩ الصادر في ١٩٤٧/٦/٣٠ .

وبما أن المرسوم التشريعي المذكور اقترن بمصادقة المجلس النيابي عند عرضه عليه ، أصبح بحكم القانون .

يتألف المرسوم التشريعي المذكور من ٨٩ مادة موزعة على ثمانية فصول :

الفصل الأول : أحكام وتمريفات عامة (٩ مواد) — الفصل الثاني : الآثار غير المنقولة (١٦ مادة) — الفصل الثالث : الآثار المنقولة (١٢ مادة) — الفصل الرابع : التنقيب عن الآثار (١٥ مادة) — الفصل الخامس : المتاجرة بالآثار (١٣ مادة) — الفصل السادس : تصدير الآثار (١٢ مادة) — الفصل السابع : العقوبات (١٣ مادة) — الفصل الثامن : أحكام متفرقة (٦ مواد) .

وفيما يلي أهم أحكام هذه المواد :

تعريف الآثار القديمة

إن كل ما صنفته أو صورته أو شيدته وأوجدته يد الإنسان قبل مئتي سنة ميلادية

أو مئتين وست سنوات هجرية يعتبر من الآثار القديمة . (مادة ١)

* إن الأشياء المصنوعة والمباني المشيدة خلال القرن الثامن عشر الميلادي يجوز اعتبارها شبيهة بالآثار القديمة إذا رأت مديرية الآثار العامة أن خصائصها الفنية والتاريخية تستوجب تسجيلها للمحافظة عليها إسوة بسائر الآثار القديمة .

إن الأشياء والمباني التي تسجل على هذا النوال تصبح خاضعة للأحكام الواردة في هذا المرسوم الاشتراعي اعتباراً من تاريخ نشر هذا التسجيل . (مادة ٢) .

أنواع الآثار

تقسم الآثار إلى نوعين : آثار منقولة وآثار غير منقولة .

(١) يقصد بالآثار غير المنقولة ، الآثار المشيدة على الأرض أو المتصلة بها بطبيعتها والتلول المكونة منها أو المحتوية لها كالكهوف والناور التي كانت مأوى أو مسكناً للإنسان في الأزمنة القديمة والصخور التي كان قد رسم أو حفر عليها الإنسان صوراً أو نقوشاً أو كتابات والمباني المشيدة لغايات مختلفة وأطلال تلك المباني وبقاياها وسائر الأشياء التي كانت تربط بها وتؤلف جزءاً منها .

(ب) ويقصد بالآثار المنقولة جميع الآثار القديمة المنفصلة عن الأرض أو عن المباني بطبيعتها ، كالمنحوتات والمسكوكات والمخطوطات والمنسوجات والمصنوعات مهما كانت مادتها والفرص من صنعها ووجوه استعمالها . (مادة ٣) .

حق الدولة في الآثار

جميع الآثار القديمة المنقولة وغير المنقولة الموجودة في أراضي الجمهورية السورية سواء كانت ظاهرة على وجه الأرض أو مطمورة في باطنها تعتبر من أملاك الدولة العامة . فلا يجوز للأفراد أو الجماعات أن يتصرفوا بها أو يدعوا ملكيتها إلا ضمن الشروط الموضوعية في هذا المرسوم التشريعي . (مادة ٥) .

* إن ملكية الأرض لا تكسب صاحبها حق التصرف بالآثار الموجودة على سطحها أو في باطنها ، ولا تخوله حق التنقيب عن الآثار فيها . (مادة ٦) .

* إن حق تقدير أثرية الأشياء والمباني والمواقع يعود إلى دائرة الآثار القديمة (مادة ٤) .

* ممنوع إتلاف الآثار القديمة منقولة كانت أو غير منقولة وكذلك إلحاق الضرر فيها

وتشويهها بالكتابة أو الحفر عليها أو تغيير معالمها أو فصل جزء منها . (مادة ٧) .
 * إن احتلال الأشخاص بناء أو موقعا أثريا في المناطق التي لم يجر فيها التحديد لا يكسبهم الحق في امتلاكه من الدولة مهما مر على ذلك من الزمن . (مادة ٢٠) .

واجب البلديات نحو الآثار

يجب على البلديات عند ما تضع مخططات توسيع المدن وتجميلها أن تأخذ بنظر الاعتبار مواقع الآثار القديمة الموجودة فيها ، فلا يجوز إقرار المخططات المذكورة إلا بعد موافقة دائرة الآثار القديمة عليها . وإذا كانت المحلة المراد تنظيمها ذات شأن أثري فيجب أن يشترك مهندس الآثار بوضع هذه المخططات .

ولا يجوز إدخال أي تعديل على المخططات المقررة لمثل هذه المحلات إلا بعد أخذ موافقة دائرة الآثار عليها . (مادة ٨) .

* لا يجوز للبلديات أن تمنح رخص التعمير والبناء في الأماكن القريبة من المواقع الأثرية والتاريخية إلا بعد أخذ موافقة دائرة الآثار عليها . (مادة ٩) .

تسجيل المباني الأثرية والمواقع التاريخية

على مديرية الآثار أن تدرس جميع المباني القديمة والمواقع التاريخية الموجودة في أراضي الجمهورية السورية ، وأن تجمع الوثائق العلمية والنصوص التاريخية المتعلقة بها وتفرد أصبارة خاصة لكل منها . وعليها أن تقرر ما يجب أن يعتبر أثريا ويدخل في سجل الأبنية والمواقع الأثرية للجمهورية السورية لضمان المحافظة عليها . (مادة ١٠) .

* إن إدخال المباني القديمة في سجل الأبنية والمواقع الأثرية يتم بقرار من وزير المعارف يصدر بناء على اقتراح مديرية الآثار القديمة ويبلغ هذا القرار إلى الساكنين وإلى السلطات الإدارية والبلدية ذات العلاقة وإلى مديرية المصالح العقارية ويترب على هذه المديرية أن تؤثر على ذلك في السجل العقارى . (مادة ١١) .

* إن الجوامع والمساجد والبيوع والكنائس والأديرة والمدارس والمباني الأثرية الأخرى التي تدخل في سجل الأبنية الأثرية للجمهورية السورية تبقى في تصرف مالكيها والمتولين عليها على أن تستعمل للغاية التي أنشئت من أجلها وأن تخضع للأحكام المنصوص عنها في المواد التالية (مادة ١٢) .

صيانة المباني الأثرية

على كل مالك أو متول للمباني المسجلة أن يقوم بجميع ما تحتاج إليه من أعمال الصيانة والترميم التي تراها دائرة الآثار ضرورية لحفظها .

وعلى دائرة الآثار أن تنظم هذه الأعمال وتشرف عليها لضمان الإبقاء على ميزة الأبنية المذكورة من الوجهتين الفنية والأثرية ولا يحق للمتولى أو المالك إجراء التصليح أو الترميم بدون موافقة دائرة الآثار القديمة . (مادة ١٣) .

* لا يحق لمالك إحدى المباني الأثرية المسجلة أن يقدم على إجراء أى تحويل فيه أو فى قسم منه ولا يحق له مطلقاً هدمه أو إجراء أى عمل من شأنه تغيير شكله الأثرى أو ميزته الفنية .

وإذا هدم المالك قسماً من عقاره أو حوّر فيه دون موافقة دائرة الآثار القديمة ، فيجبر على إعادة البناء إلى ما كان عليه على نفقته وتحت إشراف دائرة الآثار ، وذلك علاوة على العقوبة المنصوص عنها فى هذا المرسوم التشريعى . (مادة ١٤) .

* لا يجوز إسناد أو إلصاق أى بناء جديد كان على عقار أثرى مسجل ولا يجرى على المقارات المسجلة أى حق ارتفاق . (مادة ١٦) .

* لا يجوز أن يقام على أرض مسجلة أثرية مستودع للأقراض أو للأقذار ولا أن تحفر أو تفرس أو يقطع منها شجر أو يقام بناء أو وسائل رى أو مقبرة بدون ترخيص من دائرة الآثار . (مادة ١٧) .

* تمنع إقامة الأفران وأوتين الكلس على مسافة أقل من نصف كيلومتر من المباني الأثرية إلا بموافقة مديرية الآثار القديمة . (مادة ١٨) .

* على مالك العقار المسجل إذا أراد بيع عقاره أن يبلغ دائرة الآثار فى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ البيع مع ذكر اسم المشتري الجديد . (مادة ٢٣) .

حقوق الارتفاق :

يمكن وضع حقوق ارتفاق شرعية ذات نفع على كل عقار أو أرض يقمان بالقرب من بناء تاريخى مسجل وذلك لضمان حفظ ميزته الفنية أو منظره الرائع . وتعين المقارات أو أجزاء المقارات التى وضع عليها حقوق ارتفاق بهذه الصورة فى قرار التسجيل نفسه . إن المقارات التى تتضرر من وضع الارتفاق عليها يدفع لأصحابها تمويض تقدره اللجان المنصوص عنها فى قانون الاستملاك (مادة ١٥) .

استملاك الآثار :

للحكومة أن تستملك أيأ كان من المباني الأثرية والواقع التاريخية مع ما يلزمها من حق المرور بناء على اقتراح دائرة الآثار . ويتم هذا الاستملاك وفقاً لأحكام قانون الاستملاك . ويقدر تعويض الاستملاك بقطع النظر عن القيمة الأثرية لهذه الأبنية (مادة ١٩) .

اكتشاف المباني الأثرية :

على كل من اكتشف أثراً قديماً غير منقول وعلى صاحب الأرض التي اكتشف الأثر فيها وعلى كل مختار قرية أو محلة اتصل بها خبر الاكتشاف أن يخبر خلال ٢٤ ساعة من ساعة الاكتشاف أقرب سلطة إدارية إليه وعلى هذه السلطة أن تعلم حالا دائرة الآثار القديمة بذلك .

إذا اكتشف البناء الأثرى فى أرض محروثة أو مبنية تملكها الأوقاف أو أحد الأفراد فيكون أيضاً ملكاً للدولة على أن تعوض على أصحابه الضرر الذى يلحق بهم من جراء حفر الأرض وإظهار البناء . وإذا كان الأثر القديم غير المنقول المكتشف يحتوى على أشياء منقولة قديمة فتكون جميع هذه الأشياء ملكاً للدولة . ويمنع المكتشف مكافأة نقدية تقدرها دائرة الآثار القديمة (مادة ٢١) .

المباني التاريخية والفنية :

لمجلس الوزراء أن يقرر اعتبار أى بناء من المباني التى شيدت قبل مئة سنة ميلادية أيضاً من المباني الأثرية إذا رأى أن المنفعة العامة تقضى بالمحافظة عليه بسبب قيمته التاريخية والفنية أو القومية . ويذاع القرار المذكور فى الجريدة الرسمية . وبذلك يدخل البناء المبحوث عنه فى عداد المباني الأثرية المنصوص عنها فى هذا المرسوم التشريعى وتطبق بشأنه أحكام قانون الاستملاك (مادة ٢٤) .

* لا تباع الآثار غير المنقولة العائدة للحكومة ولا تسرى عليها الأحكام المتعلقة بمرور الزمن المانعة لسماع الدعوى (مادة ٢٥) .

الآثار المنقولة :

إن الآثار المنقولة التى تكون فى حيازة الأشخاص الحقيقيين أو الحكيميين عند صدور هذا المرسوم الاشتراعى تبقى فى حوزتهم على أن يسجلوها لدى دائرة الآثار خلال تسعة أشهر (مادة ٢٦) .

* إذا أراد أحد المقتنين للآثار المسجلة أن يبيعهما فعليه أن يعرض أولاً على دائرة الآثار القديمة لتستعمل حق الرجحان في شرائها أو إذا لم تشتريها فيمكنه أن يبيعهما على أن يبلغها اسم المشتري وشهرته ومحل إقامته (مادة ٢٧) .

* كل أثر منقول يظهر في حيازة الأشخاص بعد مرور المدة الميمنة في المادة السادسة والعشرين من هذا المرسوم الاشتراعى ولم يسجل خلالها في دائرة الآثار يصادر ويسلم إلى الدائرة المذكورة (مادة ٢٩) .

اكتشاف الآثار المنقولة :

على كل من يكتشف صدفة أثراً منقولاً بعد صدور هذا المرسوم الاشتراعى أن يخبر بذلك أقرب سلطة تخبر بذلك مديرية الآثار فوراً . وللمديرية الآثار أن تقرر فيما إذا كانت تود إضافة الأثر إلى مجموعات المتاحف السورية أو تركه في حيازة مكتشفه وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخبار .

(١) إذا قررت المديرية الاحتفاظ بالأثر فليها أن تدفع إلى المكتشف مكافأة نقدية ملائمة على أن لا تقل عن قيمة جوهر الأثر إذا كان من الفضة أو الذهب أو الحجارة الكريمة بصرف النظر عن قدمه وصنعمته وقيمه التاريخية .

(٢) إذا قررت المديرية ترك الأثر في حيازة مكتشفه فليها أن تسجله وتميده إلى المكتشف مع بيان كتابي يحتوى على رقم السجل (مادة ٢٨) .

* على كل من علم باكتشاف أثر منقول أن يخبر دائرة الآثار بذلك ، ولها أن تمنح المخبر مكافأة مناسبة إذا رأت لزوماً لذلك (مادة ٣٠) .

واجبات حائزي الآثار :

لمديرية الآثار أن تطلب من الحائزين على الآثار المسجلة بصورة قانونية أى أركان بقصد درسه أو رسمه أو أخذ قالبه على أن تميد الأثر لصاحبه في أقرب وقت ممكن (مادة ٣٢) .

* لا يجوز تحويل الآثار المسجلة ولا تصليحها ولا ترسيمها بدون ترخيص من دائرة الآثار ويجب أن تجرى أعمال الترميم والتصليح تحت إشراف دائرة الآثار (مادة ٣٣) .

* لا يجوز لأحد أن ينقل الآثار القديمة المسجلة في حيازته من مكان إلى آخر دون أن يعلم دائرة الآثار القديمة ويحصل على رخصة رسمية منها (مادة ٣٤) .

تروير الآثار :

لا يجوز تروير الآثار القديمة المنقولة أو تقليدها ، وإذا أراد عالم أو فنان أن يصنع قوالب ونماذج لبعض الآثار القديمة فعليه أن يستحصل على موافقة دائرة الآثار عن كل قضية على حدة ، وأن يتبع في صنع النماذج الشروط والطرق التي تميمها المديرية المذكورة منعاً للغش والاحتيال (مادة ٣٥) .

تصرف دائرة الآثار بالآثار :

لدائرة الآثار القديمة أن تملك أى أثر من الآثار المنقولة المسجلة التي تكون في حيازة الأشخاص بالثمن الذي يتفق عليه الطرفان . وإذا لم يتم التراضي فبالثمن الذي تقرره لجنة تحكيم مؤلفة من موظف دائرة يمثل الآثار وشخص ينتخبه صاحب الأثر ومن شخص يتفق عليه الطرفان ، وفي حال عدم الاتفاق على الشخص الثالث فإنه يعين من قبل حاكم الصلح (مادة ٣١) .

* يجوز لدائرة الآثار القديمة أن تبيع الآثار المنقولة التي يمكن الاستغناء عنها لكثرة وجود أمثالها لديها بعد التأكد من أن خروجها من حوزتها لا يؤدي إلى نقص في ثروة المتاحف وقيمتها على أن تعين مقادير وأنواع الآثار التي ستعرض على البيع بهذه الصورة بمرسوم يصدر بناء على اقتراح مديرية الآثار القديمة وموافقة وزير المعارف (مادة ٣٦) .

* لدائرة الآثار القديمة أن تتبادل بعض الآثار مع المتاحف والمعاهد العلمية الأخرى ولا سيما مع متاحف البلاد العربية إذا رأت في هذه المبادلة ما يعين على زيادة قيمة المتاحف السورية على أن تجرى هذه المبادلة بقرار يصدره وزير المعارف بناء على اقتراح مديرية الآثار القديمة (مادة ٣٧) .

التنقيب عن الآثار :حق التنقيب :

إن حق التنقيب عن الآثار القديمة ينحصر في مديرية الآثار القديمة وفي الهيئات أو الأفراد الذين تخولهم ذلك وزارة المعارف وفقاً لأحكام هذا المرسوم الاشتراعى بناء على اقتراح المديرية المذكورة . ولا يسوغ لأحد أن يقوم بالتنقيب عن الآثار القديمة بدون أن يحصل على إجازة رسمية حتى ولو كانت الأرض ملكاً له (مادة ٣٨) .

شروط منح إجازات التنقيب :

لا تمنح إجازات التنقيب إلا إلى الجمعيات والمؤسسات العلمية والعلماء بعد التأكد من قدرتهم وكفاءتهم على التنقيب من الوجهتين العملية والمالية (مادة ٣٩) .

* تقدم طلبات إجازات التنقيب إلى مديرية الآثار القديمة مشفوعة بالتفاصيل اللازمة :
أولاً - عن أوصاف الطالاب ومؤهلاته للتنقيب .

ثانياً - عن حدود البقعة التي يراد التنقيب فيها مع مجمل برامج العمل الذي يراد اتباعه في التنقيب .

وعلى مدير الآثار أن يدرس الطلب درساً وافياً ثم يرفعه إلى وزير المعارف مشفوعاً برأيه فيه .

فإذا وافق الوزير على اقتراح المدير تمنح الرخصة موقفاً عليها من قبل الوزير والمدير معاً (مادة ٤٠) .

شروط التنقيب :

يجب أن تجرى أعمال التنقيب بالطرق العلمية بإشراف هيئة مؤلفة من أربعة اختصاصيين على الأقل وهم :

- (أ) مدير من علماء الآثار الذين سبق لهم أن زاولوا تنقيبات أثرية .
- (ب) مهندس مهناري متخصص في الفن المعماري القديم .
- (ج) مساعد عام قدير في الرسم والتصوير .
- (د) اختصاصي في قراءة الكتابات القديمة حاز على المعلومات اللازمة في اللغات القديمة والخطوط الأثرية .

على أنه يجوز لمديرية الآثار أن تصرف النظر عن الاختصاص الأخير إذا كان المحل المراد التنقيب فيه يعود إلى أدوار ما قبل التاريخ أو الأدوار المتأخرة التي لا تحتاج إلى اختصاصي في قراءة الخطوط (مادة ٤١) .

* إن إجازة التنقيب تفرض على صاحبها مراعاة الشروط التالية :

- (أ) أن يؤلف بعثة التنقيب بالصورة المذكورة في المادة السابقة .
- (ب) وأن يجهز البعثة بكل ما تحتاج إليه من اللوازم لإجراء التنقيب وأخذ التصاویر ومعالجة الآثار بالطرق العملية .

(ح) وأن يواصل التنقيب لمدة أربعة أشهر على الأقل في كل سنة إلا إذا تم العمل في مدة أقل من ذلك .

(د) وأن يرسل التقارير اللازمة عن أعمال التنقيب وتناؤها إلى مديرية الآثار مشفوعة بالتفاصيل التامة عن جميع الآثار المكتشفة مرتين في الشهر على الأقل .

(هـ) وأن يأخذ الخرائط والمقاطع والتصاوير الشمسية اللازمة لجميع المباني المكتشفة ، على أن تكون الخرائط والمقاطع بمقياس ١/١٠٠ على الأقل ومحتوية على التفاصيل التي تبين حالها عند اكتشافها بدرجة تساعد على إعادة تشييدها عند الاقتضاء .

(و) وأن لا يزال أي قسم من أقسام المباني أو ينقل أي جزء من أجزائها إلا بعد تطبيق أحكام الفقرة السابقة بحذافيرها واستحصال موافقة مديرية الآثار على الإزالة أو النقل .

(ز) أن يدون سجلاً فنياً مفصلاً يذكر فيه جميع الآثار المنتولة المكتشفة بالتفاصيل العلمية اللازمة وعلى الشكل الذي يتم الاتفاق عليه بينه وبين مديرية الآثار .

(ح) أن يقيم في محل التنقيب وعلى نفقته الخاصة المدد الذي يتفق عليه مع مديرية الآثار من الحراس خلال موسم التنقيب وبعد توقيف أعمال التنقيب .

(ط) أن يتخذ جميع التدابير المقتضاه لصيانة موقع التنقيب والآثار التي فيه من التلف والضياع بتأثير العوامل الطبيعية أو بتعدى الأفراد .

(ي) أن يسلم مديرية الآثار القديمة عند ختام موسم التنقيب نسخة من سجل التنقيبات مع سجل الآثار المكتشفة ومجموعة كاملة من نسخ الخرائط والتصاميم المرسومة والصور المأخوذة .

(ك) أن يدفع إلى مديرية الآثار مخصصات ونفقات المشمل الذي تعينه لحل التنقيب (مادة ٤٢) .

* لوزارة المعارف - بناء على اقتراح مديرية الآثار - أن تقيّد الإجازة في بعض الأحوال ببعض الشروط الخاصة علاوة على الشروط العامة المذكورة في المادة السالفة على أن تعين الشروط المذكورة قبل إعطاء الرخصة وتدجها في متن الرخصة أو تثبيتها في ملحق مربوط بها (مادة ٤٣) .

* تكون التنقيبات والآثار المكتشفة معاً عرضة للتفتيش في جميع الأوقات من قبل مديرية الآثار وممثل دائرة الآثار وسائر موظفي الآثار الذين يحملون تفويضاً خاصاً من المديرية (مادة ٤٤) .

* يعتبر صاحب الإجازة مقمهدا بالأمر التالية :

(أ) أن يقدم خلال ستة أشهر من ختام حفريات كل موسم تقريراً إجمالياً يبين فيه أهم نتائج التنقيب بشكل جاهز للطبع من قبل دائرة الآثار أو بشكل يجعله رسالة أو مقالة مطبوعة في إحدى المجلات الأثرية .

(ب) أن يصدر خلال سنتين من ختام التنقيبات المرخص بها نشرة علمية مفصلة تبين نتائج التنقيبات العامة مع ذكر أماكن العثور على الآثار ومصير كل منها .
وإذا كانت نتائج التنقيبات متشعبة ودقيقة بحيث تستلزم دراسة أطول من ذلك فلمديرية الآثار أن تمدد المدة لمرة واحدة .

(ح) أن يسلم إلى دائرة الآثار القديمة نسخة من كل كتاب (أو نشرة أو مقالة يصدرها) عن أعمال التنقيب ونتائجها (مادة ٤٥) .

* إذا كانت البقعة التي يراد التنقيب فيها في تصرف أحد الأفراد فعلى المراجع أن يتراضى مع صاحبها بشأن الشروط التي يسمح له بموجبها بإجراء التنقيب . وعلى مدير الآثار أن يبذل السعي في التوفيق بين صاحب الأرض وصاحب الإجازة إن طلبا ذلك وإذا لم يحصل اتفاق بينهما يجوز استملاك الأرض وفقاً لأحكام المادة التاسعة عشرة من هذا المرسوم الاشتراعي . (مادة ٥١) .

سحب الإجازة وإلغاؤها

إذا خالف صاحب الإجازة أي شرط من الشروط العامة المذكورة في المادة الثانية والأربعين أو أي شرط من الشروط الخاصة المقررة في الإجازة وفقاً لأحكام المادة الثالثة والأربعين فللمدير الآثار أن يوقف التنقيبات حالاً أو أن يسحب الإجازة بعد موافقة الوزير . (مادة ٤٦) .

* إذا انقطع صاحب الإجازة عن مواصلة التنقيب أكثر من موسم واحد يحق للحكومة أن تعتبر الإجازة ملغاة ، وأن تمنح رخصة التنقيب في المحل المذكور لأي طالب آخر تتوفر فيه الشروط المدرجة في المادة ٣٩ ، غير أنه إذا تأكدت مديرية الآثار من حدوث أسباب مجبرة تمنع صاحب الإجازة من مواصلة التنقيب فلها أن تؤجل الأمر إلى موسم آخر على أن تُلغى الإجازة نهائياً عند مرور موسمين دون تنقيب . (مادة ٤٩) .

الآثار المكتشفة خلال التنقيب

إن جميع الآثار التي يثر عليها المنقبون تكون ملكاً للحكومة ومع هذا يعطى المنقب مكافأة على أتمائه كما يلي :

(أولاً) حق أخذ قوالب الآثار المذكورة .

(ثانياً) نصف الآثار المكررة .

(ثالثاً) بعض الآثار التي يمكن لدائرة الآثار السورية أن تستغنى عنها لوجود ما يماثلها

في متحفها من وجهة النوع والطرز والمادة والصنعة والدلالة التاريخية والقيمة الفنية .

(مادة ٤٧) .

* إن نفقات تغليف الآثار المخصصة للدولة ونفقات نقلها إلى المتحف تمود على صاحب

الامتياز بالتنقيب (مادة ٤٨) .

التنقيبات الاستكشافية

* لمديرية الآثار القديمة أن تمنح إجازة بعد أخذ موافقة وزارة المعارف لإجراء تنقيبات

استكشافية في مناطق معينة لمدة قصيرة لا تتجاوز الشهر الواحد بالشروط التي تراها مناسبة

وعلى صاحب الإجازة أن يخبر المديرية فوراً بنتائج استكشافه ويحق للمديرية في كل حين أن

توقف الأشغال أو تسحب الإجازة إن وجدت النتائج غير مرضية أو وجدتها مما يستلزم

القيام بتنقيبات واسعة أصولية .

إن جميع الآثار التي يثر عليها المنقب خلال التنقيبات الاستكشافية تمود إلى الحكومة ،

ومع هذا يجوز للمنقب حق أخذ صورها وقوالبها . (مادة ٥٠)

النشر عن نتائج التنقيب

لبعثات التنقيب حق الأسبقية في النشر عن الآثار المكتشفة الحاصلة من التنقيب ، غير

أن هذا الحق يقيد أولاً « بضرورة نشر النتائج الهامة على الأوساط العلمية دون تأخير » ،

وذلك يتبع في هذا الباب القواعد التالية :

١ - أن لا تنشر دائرة الآثار شيئاً من الخرائط والتصاميم التي تودع إليها من قبل

المنقبين وفقاً لأحكام المادة الثانية والأربعين دون موافقة المنقب إلى حين إصدار النشرات

العائدة لها خلال المدة المعينة .

٢ - لا تسمح دائرة الآثار لأحد أن يصور أثراً من الآثار المستخرجة كما أنها لا تعرض

على البيع صوراً من تلك الآثار قبل إذاعتها من قبل المنقب .

٣ - إذا أراد المتقب أن يذبح بعض نتائج التنقيب خلال موسم التنقيب خارج سوريا فعليه أن يخبر مديرية الآثار بذلك لكي يضمن إذاعتها في سوريا أيضاً في الوقت نفسه .

٤ - عند ختام الحفريات يجب أن تتخذ الوسائل اللازمة لاطلاع الجمهور على أهم النتائج التي تم الوصول إليها وعلى مديرية الآثار وبعثة التنقيب أن يتداولوا ويتفقا على كيفية تحقيق هذا الاطلاع .

٥ - إذا انقضت المدة المعينة في المادة الخامسة والأربعين لنشر تقارير التنقيبات فلا يلتفت إلى حق الأسبقية في النشر .

٦ - إن حق أسبقية النشر العائدة إلى المتقبين لا تنفي حق دائرة الآثار القديمة في ذكر الآثار المكتشفة ودرج صورها في دليل المتحف العام . (مادة ٥٢) .

المتاجرة بالآثار :

لا يجوز لأحد أن يتاجر بالآثار القديمة ما لم يحصل على إجازة خطية من دائرة الآثار موقع عليها من قبل مدير الآثار . (مادة ٥٣) .

* - إن الآثار التي يجوز بيعها وشراؤها هي التي تكون مسجلة في حيازة الأفراد وفقاً لأحكام هذا المرسوم الاشتراعي ولا تخول إجازة الاتجار بالآثار حاملها تعاطي البيع والشراء بالآثار غير المسجلة . (مادة ٥٤) .

* - تعنون عريضة طلب الإجازة للمتاجرة بالآثار باسم مديرية الآثار ويدون فيها اسم الطالب ومهنته ومحل إقامته والمدينة التي يود أن يتاجر فيها مع تعيين عنوان محله التجاري . (مادة ٥٥) .

* - تمنح الإجازة لمدة سنة واحدة فقط ويجوز تجديدها بالتوالي سنة بعد أخرى ولدائرة الآثار الحق في أن تقرر منح الإجازة أو الامتناع من تجديدها . (مادة ٥٦) .

* - لمديرية الآثار أو من يخول من قبلها من الموظفين أن يدخل ويفتش المحل المعين لتجارة الآثار ويفحص ويسجل كل ما فيه من الآثار في أي وقت يراه مناسباً بالمراقبة والتفتيش ، أما إذا كان المحل الذي عينه التاجر في بيانه الرسمي هو مسكنه الشخصي فيصبح ذلك المسكن من الوجهة القانونية مخزناً تجارياً ويكون عرضة للتفتيش في كل حين كسائر المحلات التجارية . (مادة ٥٧) .

* — لا يمنح لشخص واحد إجازة للتجارة بالآثار في أكثر من مدينة واحدة ولا يجوز لحامل الإجازة أن يوسع حدود تجارته إلى خارج حدود بلدية المدينة التي استحصل الإجازة لتعاطى الاتجار فيها . (مادة ٥٨) .

* — على كل تاجر مجاز أن يراعى الشروط التالية وأية شروط أخرى تضاف على الإجازة بتعليمات يصدرها المدير :

(أ) أن يعلق إعلانات على باب محله المسجل يبين فيه بأنه مجاز لتجارة الآثار .
(ب) أن لا يخزن أو يضع شيئاً من الآثار المدة المدة للبيع في أى محل غير المحل الذى خصصه لتجارته .

(ج) أن يمسك سجلاً يبين فيه محتويات مخزنه بالتفصيل ومعاملات يبيعه وشراؤه كل يوم وفقاً للتعليمات التى يصدرها المدير .

(د) أن يبرز للمديرية أو من ينوب عنها عند التفتيش كل أثر يقع تحت حيازته .
(هـ) أن يزود دائرة الآثار بتساوير أى أثر كان من الآثار الموجودة فى حوزته إذا رأت المديرية لزوماً إلى ذلك .

(و) أن يقدم بياناً إلى دائرة الآثار عن كل أثر يشتريه فى اليوم الذى يلى شراؤه مع التفاصيل المتعلقة به ، وعليه أن يقدم كذلك بياناً إلى دائرة الآثار عن كل أثر يبيعه فى اليوم الذى يقع فيه البيع على أن يكون موقفاً من قبله ومن المشتري معاً محتويماً على نوع البيع وتفصيله .

(ز) على التاجر المجاز وعلى كل شخص مستخدم لديه أن يقدم إلى المديرية والموظفين الذين ينوبون عنها كل التسهيلات والمساعدات اللازمة عند قيامهم بالتفتيش .

(ح) عندما يريد التاجر الانتقال من محله التجارى لمحل آخر عليه أن يعلم دائرة الآثار على محله الجديد قبل الانتقال إليه بأسبوع على الأقل (مادة ٥٩) .

* — لمديرية الآثار أن تسحب وتبطل التجارة بالآثار وإجازة البيع إذا أهمل أو خالف حاملها أى شرط من الشروط والإلزامات الواجب اتباعها من قبله أو إذا حكم عليه من قبل أية محكمة ذات اختصاص لارتكابه عملاً يعد مخالفة لأحكام هذا المرسوم التشريعى (مادة ٦٠) .

* — عند ختام مدة الإجازة إذا امتنعت مديرية الآثار عن تجديدها يعطى لصاحبها إجازة

للبيع فقط على أن لا تتجاوز مدتها ستة أشهر وعلى صاحب المحل أن يستبدل الإعلان الموضوع على باب محله بإعلان آخر يصرح بأنه (مجاز لبيع الآثار القديمة) .

إن هذه الإجازة تخول صاحبها حق بقاء محله التجاري لأجل بيع الآثار التي في حوزته دون أن يخوله حق شراء الآثار بقصد المتاجرة بها . وعند ختام المدة تصبح الآثار الباقية في حوزته كالآثار التي بحيازة الأفراد وفقاً لأحكام المادة السادسة والعشرين (مادة ٦١) .

* — إذا سحبت الإجازة وفقاً لأحكام المادة الستين ينلق المحل ولا يسمح لصاحبها بمزاولة العمل بأي شكل كان وأما الآثار الباقية فتدخل في نطاق الآثار المسجلة بموجب أحكام المادتين السادسة والعشرين والسابعة والعشرين (مادة ٦٢) .

* — يستوفى من التاجر رسم قدره مائة ليرة سورية عن الإجازة بالمتاجرة وكذلك عند تجديددها ورسم قدره خمس وعشرون ليرة سورية عن الإجازة بالبيع (مادة ٦٣) .

* — لمدير الآثار الحق في شراء أي أثر موجود في حوزة التجار وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي (مادة ٦٤) .

* — على كل من أراد أن يهدى أو يبيع أثراً من الآثار التي تكون في حوزته إلى أي شخص كان أن يخبر بذلك بالبيع أو الإهداء دائرة الآثار القديمة .

إن البيع أو الإهداء لا يضمنان حق الإصدار بدون إجازة حسب أحكام هذا المرسوم التشريعي (مادة ٦٥) .

تصدير الآثار :

لا يجوز تصدير أي أثر من الآثار إلى خارج البلاد السورية ما لم تجز ذلك وزارة المعارف بناء على اقتراح مديرية الآثار القديمة بإجازة خطية يعين فيها نوع الأثر ووصفه بصورة تميزه عن غيره (مادة ٦٦) .

* — على كل من يود أن يصدر أثراً من الآثار في حوزته أن يقدم طلباً إلى دائرة الآثار القديمة يذكر فيه البيانات التالية :

- ١ — اسم طالب التصدير وشهرته ومهنته ومحل إقامته وجنسيته .
- ٢ — المرفأ أو المحطة أو مركز الحدود التي يود تصدير هذه الآثار منها .
- ٣ — المكان الذي تنصدر إليه هذه الآثار واسم الشخص المرسل إليه .
- ٤ — كيفية حصوله على الآثار المذكورة .

- ٥ - وصف هذه الآثار مع بيان عددها وأنواعها ومقاييسها .
- ٦ - الثمن الذي باعها به إذا كان التصدير قد تم من جراء البيع وعليه أن يسلم هذه الآثار إلى المديرية مع صورها الفوتوغرافية (مادة ٦٧) .
- * - لمديرية الآثار بعد درس الآثار المودوعة إليها أن تجيز التصدير أو ترفضه أو تشتري ما تشاء من هذه الآثار بالسعر المثبت بطلب التصدير ، إلا أنه يترتب عليها أن تعطى إجازة تصدير للأشياء التالية :
- (أ) الآثار التي باعها إلى الأفراد والجمعيات المختلفة .
- (ب) الآثار التي تقرر تبادلها مع المتاحف والهيئات العلمية خارج سوريا .
- (ج) الآثار التي خصصت لبعثة علمية على أثر حفريات مرخص بها (مادة ٦٨) .
- * - إذا أجازت دائرة الآثار القديمة تصدير الأثر فعلى المصدر أن يدفع رسم تصدير بنسبة ١٠ ٪ على الآثار التي لا تتجاوز قيمتها المقدرة ٢٠٠ ليرة سورية و ٢٠ ٪ على الآثار التي تزيد على ذلك .
- ويعتبر الثمن الذي يمينه المصدر لقيمة الأثر أساساً من أجل استيفاء الرسم إلا إذا اقتنعت دائرة الآثار بوجود تفاوت ظاهر بين القيمة المينة والقيمة الحقيقية للأثر ، وفي هذه الحالة يستوفي الرسم بنسبة القيمة التي تقدرها دائرة الآثار .
- تعفى من رسم التصدير الآثار المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة للمادة ٦٨ (مادة ٦٩) .
- * - على طالب إجازة التصدير أن يقوم بتغليف الآثار المرخص بها ، بعد إتمام معاملات درسها ومعاينتها من قبل مديرية الآثار ، وأن يدفع جميع نفقات التغليف .
- وعلى مديرية الآثار القديمة أن تختم الصندوق المراد تصديره بالرمز وتلصق عليه ورقة محتومة بحتمها تبين فيها رقم إجازة التصدير وتاريخها (مادة ٧٠) .
- * - على مصدر الآثار أن يبرز رخصة التصدير لدى كل طلب من السلطات التنفيذية ومأموري الجمارك (مادة ٧١) .
- * - تخضع الآثار المرسلة إلى الخارج بالبريد لهذه المعاملات والرسوم نفسها (مادة ٧٢) .

المقوبات

كل من أتلف قصداً أثراً قديماً أو شوهه أو خربه أو أضر به يعاقب بالحبس من شهر

- إلى ستة أشهر أو بغرامة نقدية من ٢٥٠ إلى ١٠٠٠ ليرة سورية . (مادة ٧٣) .
- * كل من كان ملزماً بأخبار السلطات المختصة عن اكتشاف أثر منقول أو غير منقول بمقتضى أحكام هذا المرسوم الاشتراعى وأحجم عن أداء هذا الواجب يعاقب بالسجن من أسبوعين إلى ثلاثة أشهر أو بغرامة نقدية من ٥٠ إلى ٥٠٠ ليرة سورية . (مادة ٧٤) .
- * كل من هدم عقاره المسجل أو قسماً منه أو حور أو أجرى أى عمل من شأنه تغيير ميزته الأثرية دون موافقة دار الآثار يعاقب بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة نقدية من ٥٠٠ إلى ٥٠٠٠ ليرة سورية . (مادة ٧٥) .
- * كل من خالف أحكام المواد السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة من هذا المرسوم الاشتراعى يعاقب بالسجن من أسبوعين إلى ثلاثة أشهر وبغرامة نقدية من ٢٠٠ إلى ١٠٠٠ ليرة سورية . (مادة ٧٦) .
- * كل من خالف أحكام المواد ٢١ و ٢٦ و ٢٨ من هذا المرسوم الاشتراعى يعاقب بالسجن من شهر إلى ستة أشهر أو بغرامة نقدية من ١٠٠ إلى ١٠٠٠ ليرة سورية وبالحرمان من حق حيازة الأثر وأخذ المكافأة المنصوص عنها فى المادة (٢٨) . (مادة ٧٧) .
- * كل من زور أو قلد آثاراً قديمة ولم يتقيد بأحكام المادة الخامسة والثلاثين يعاقب بالسجن من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة نقدية من ٢٠٠ إلى ١٠٠٠ ليرة سورية أو بكلتا العقوبتين . (مادة ٧٨) .
- * كل من نقل آثاراً من مكان إلى مكان آخر بدون رخصة من دائرة الآثار يعاقب بالسجن من أسبوعين إلى ثلاثة أشهر وبغرامة نقدية من ٥٠ إلى ٥٠٠ ليرة سورية وتصادر الآثار المنقولة . (مادة ٧٩) .
- * كل من صدر أو حاول أو ساعد على تصدير الآثار خلافاً لأحكام هذا المرسوم الاشتراعى يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة نقدية من ٥٠٠ إلى ٥٠٠٠ ليرة سورية مع مصادرة الآثار التى ارتكبت الجريمة من أجلها . وإذا صدر الأثر أو حاول أو ساعد عليه تاجر مجاز تضاعف العقوبة المفروضة بحقه بموجب هذه المادة . (مادة ٨٠) .
- * كل من تاجر بالآثار القديمة خلافاً لأحكام هذا المرسوم الاشتراعى يعاقب بالسجن من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من ١٠٠ إلى ١٠٠٠ ليرة سورية مع مصادرة الآثار التى فى حوزته . (مادة ٨١) .

* - كل من أهدى أو باع أثراً دون أن يخبر دائرة الآثار القديمة يعاقب بغرامة من ١٠٠ إلى ٥٠٠ ليرة سورية ، أما إذا أدت المخالفة إلى عدم تعيين الحائز الجديد وفقدان معالم الأثر فيعاقب بالحبس من أسبوع إلى ستة أشهر . (مادة ٨٢) .

* - كل من باشر التنقيب عن الآثار أو حاول كشفها خلافاً لأحكام هذا المرسوم الاشتراعى يعاقب بالحبس من أسبوع إلى سنة أو بغرامة من ٥٠ إلى ٢٠٠٠ ليرة سورية أو بكليتهما وتصادر وسائل الحفر والآثار المستخرجة .

إذا كانت الجريمة المذكورة قد ارتكبت في موقع أعلن عنه أنه موقع تاريخى يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات أو بغرامة من ١٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ ليرة سورية . إن مالك الأرض أو واضع اليد عليها إذا علم بمباشرة التنقيب ولم يخبر يمد شريكاً في الجريمة . (مادة ٨٣) .

السلطات التي تتولى ضبط المخالفات وملاحقتها

ينظم ضبط المخالفات لهذا المرسوم الاشتراعى مفتشو الآثار وحراسها ورجال الدرك ومأمورو الجمارك ومأمورو القوة العمومية .

وعلى الرجال الإداريين في العاصمة والمحافظات ورجال الدرك ومأمورو السلطة التنفيذية مساعدة دار الآثار على تطبيق أحكام هذا المرسوم الاشتراعى . (مادة ٨٤) .

* - تلاحق النيابة السامة الدعاوى المتعلقة بالآثار باسم الحق العام . (مادة ٨٥) .

* - يكون لحراس الآثار ومراقبيهم نفس السلطات الممنوحة لأفراد الشرطة والدرك فيما يتعلق بواجباتهم والمحافظة على المباني القديمة أو منح الحفر والتجار بصورة غير شرعية . (مادة ٨٦) .

* - إن التقارير الرسمية التي تعطى من قبل الاختصاصيين في دائرة الآثار عن كون الشيء من المواد الأثرية أو المزورة أو غير الأثرية تعتبر من المستندات القانونية (مادة ٨٧) .

توزيع الغرامات

توزع الغرامات الناتجة من مصادرات مخالفات الآثار كما يلي :

٢٠ ٪ للمخبرين

٢٠ ٪ للمصدرين

٥٠ ٪ للخزينة

١٠ ٪ للموظفين الذين ساهموا في تطبيق أنظمة القرارات المذكورة ، وفي حال عدم وجود مخبرين توزع حصصهم على المصادرين (مادة ٨٩) .

* - كل أثر يصادر بمقتضى أحكام هذا المرسوم الاشتراعى يسلم إلى دائرة الآثار (مادة ٨٨) .

- ٣ -

نظام الرياضة والكشفية

تقرر نظام جديد للرياضة والكشفية ، بالمرسوم التشريعى رقم ١٩٩ الذى صدر فى ١٩٥٢/٤/٨ .

يتألف هذا المرسوم من ٢٧ مادة موزعة على سبعة فصول :

الفصل الأول : أحكام عامة (٦ مواد) - الفصل الثانى : الرياضة والكشفية فى المدارس (٤ مواد) - الفصل الثالث : تنظيم الأندية الرياضية (٩ مواد) الفصل الرابع : الاتحادات الرياضية (١٢ مادة) - الفصل الخامس : اللجنة الأهلية للرياضة البدنية (٥ مواد) - الفصل السابع : أحكام انتقالية (٧ مواد) .

وفىما يلى أهم أحكام هذه المواد :

أهم نظام هام - الرياضة والكشفية عاملان من عوامل تربية النشئ وإعداده جسدياً وخلقياً ليصبح مواطناً صالحاً ، قوى البدن متين الخلق صحيح التفكير نافعاً للمجتمع (المادة ١) .

* - تعمل وزارة المعارف على النهوض بالرياضة والكشفية لتحقيق غاياتها السامية ونشر الروح الرياضية والكشفية وذلك عن طريق العناية بالتربية البدنية والنشاط الرياضى والكشفى فى المدارس ، وتشجيع الأندية والاتحادات الرياضية ، وتشكيل اللجان الرياضية الإدارية والفنية (المادة ٢) .

* - ليس للحركتين الرياضية والكشفية أى طابع دينى أو مذهبي أو عنصرى ، ولا يسمح للمنظمات والمؤسسات والفرق الرياضية والكشفية بمختلف أشكالها أن تسمى

بأسماء تشير إلى دين أو مذهب أو عنصر ، ولا يسمح لها أن تحمل شارات أو تقوم بأعمال
تقتضيه هذه الاتجاهات (المادة ٣) .

* - لا علاقة للحركتين الرياضية والكشفية بالأحزاب السياسية أو النشاط السياسي
على الإطلاق (المادة ٤) .

* - تشرف وزارة المعارف على حسن توجيه المؤسسات الرياضية والكشفية وترقب
أعمالها كما تنظم شؤون الأندية والاتحادات واللجان الرياضية من جهة ، وعلاقتها مع
الاتحادات الدولية من جهة أخرى (المادة ٥) .

* - تساعد وزارة المعارف على اشتراك سورية في المسكرات والمؤتمرات والدورات
الرياضية والكشفية ذات الصلة الدولية (المادة ٦) .

الرياضة والكشفية في المراسم - تعنى وزارة المعارف بالتدريب الرياضي والنشاط
الكشفي وتنظيم شؤونهما في كافة مراحل التعليم (المادة ٧) .

* - تنفيذاً للمادة السابعة ، تقوم وزارة المعارف بالأعمال التالية :

(أ) تهيء الوسائل اللازمة من ملاعب شتوية وصيفية ومساح وصالات
ولوازم وأدوات .

(ب) تنشئ معسكرات دائمة تصلح للنشاط الرياضي والكشفي في مختلف فصول السنة
وتقيم دورات تدريبية وفق أنظمة تصدر بقرارات أو بلاغات وزارية .

(ج) تقيم المباريات والمهرجانات الرياضية والكشفية المدرسية وتشجع المباريات
والمهرجانات الكشفية والرياضية الدولية .

(د) توفد للبلاد الأجنبية بعثات للتخصص في شؤون التربية البدنية كما توفد موظفي
التربية البدنية والتعليم للقيام برحلات اطلاع ودراسة أو للاشتراك في معسكرات كشفية
أجنبية (المادة ٨) .

* - يساهم الطلاب بدفع مقدار سنوي من المال للرياضة البدنية والكشفية تحدد
طرق تحصيله وإنفاقه بمرسوم تنظيمي (المادة ٩) .

* - بالإضافة إلى الاعتمادات السنوية المرصدة في الموازنة للشؤون الرياضية والكشفية
المدرسية ترصد وزارة المعارف بالاتفاق مع وزارة الأشغال العامة اعتمادات أخرى لإنشاء

الملاعب الشتوية والصيفية وفق برنامج إنشائي تضعه وزارة المعارف يجرى تنفيذه خلال خمس سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي (المادة ١٠) .

الأنديّة الرياضية — الأنديّة الرياضية هي المؤسسات الأهلية التي يقوم بتأسيسها أفراد سوريون من الرياضيين الهواة ، على أن يقتصر عملهم في هذه الأنديّة الرياضية فقط (المادة ١١) .

* — إن الترخيص بافتتاح ناد رياضي يعود إلى وزارة المعارف ، بمد استشارة وزارة الداخلية (المادة ١٢) .

* — يجرى الترخيص على مرحلتين : ترخيص مبدئي وترخيص نهائي . وفق الترتيب التالي :

الترخيص المبدئي — (١) يتقدم طالب الترخيص بطلب افتتاح ناد رياضي لمزاولة لعبة أو ألعاب ما (يحدد نوع الألعاب) .

(ب) يرفق الطلب بتعهد بتهيئة ملعب أو ملاعب قانونية للألعاب التي سيزاؤها النادي .

(ج) يرفق الطلب بقائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين على أن لا يقل عددهم عن سبعة ،

يذكر فيها عمل كل منهم وصفته وثقافته ومكان إقامته وتاريخ ولادته على ألا تقل ثقافة ثلاثة أعضاء منهم عن الشهادة الثانوية وألا تقل أعمار المؤسسين عن أربعة وعشرين عاماً .

(د) يتعهد المؤسسون بتمويل النادي مدة سنة على الأقل .

فإذا لم تجد وزارة المعارف في هذا الطلب ما يخالف الأنظمة المرعية أعطت أصحاب العلاقة

الترخيص المبدئي بكتاب .

الترخيص النهائي — بعد الحصول على الترخيص المبدئي يحصل أصحاب العلاقة على

الترخيص النهائي إذا تقدموا في مدة لا تزيد عن الشهرين بالوثائق التالية :

(١) سند إيجار أو ملكية أو شراكة في مكان صالح لمزاولة الألعاب .

(ب) إيصال تسديد رسوم الانسحاب للاتحاد الرياضي .

(ج) مخطط للملعب ومقر النادي وعنوانه .

ويبلغ الترخيص المبدئي فيما إذا انقضى شهران على تاريخ تبليغه دون أن يتقدم أصحاب

العلاقة بالوثائق السابقة ، ويمكن تجديد الطلب للحصول على ترخيص مبدئي آخر بوثائق

جديدة (المادة ١٣) .

* - يتم الترخيص النهائي بقرار يصدر عن وزارة المعارف باقتراح مديرية التربية البدنية (المادة ١٤) .

* - يعتبر الأعضاء المؤسسون مسؤولين عن النادي حتى إجراء الانتخابات السنوية للهيئة الإدارية . فينتقل الترخيص حكماً لهذه الهيئة الجديدة مع مسؤولية إدارة النادي (المادة ١٥) .

* - يمد النظر سنوياً في رخص الأندية الرياضية على ضوء البيانات الآتية الواجب تقديمها في شهر كانون الثاني من كل عام :

(١) بيان بمدد الأعضاء اللاعبين وأسمائهم وعدد الأعضاء العاملين وأسمائهم ودرجات اللاعبين .

(ب) تقرير مالي عن دخل النادي ونفقته .

(ج) أسماء أعضاء الهيئة الإدارية الجديدة المنتخبة على ألا تقل ثقافة الرئيس وأمين السر عن الشهادة الثانوية وألا تقل أعمارهم عن أربع وعشرين سنة .

تدرس وزارة المعارف في شهر شباط من كل عام البيانات السابق ذكرها في المادة الثالثة وتقرر إنذار الأندية التي لم تقم في السنة الماضية بالنشاط الرياضي الواجب أو لم تشارك في مباريات بطولئة المنطقة لنقص عدد لاعبيها أو ضعف مستواهم الفني أو لم تقم بواجباتها المالية نحو صندوق الاتحاد ، كما تقرر وزارة المعارف إلغاء ترخيص الأندية التي مضى على توجيه الإنذار إليها سنة كاملة دون أن تصلح من شأنها بما يتفق وهذا المرسوم (المادة ١٦) .

* - إن افتتاح أندية خاصة للمحترفين يخضع لرخصة تحدد شروطها بمرسوم (المادة ١٧) .

* - يلغى ترخيص الأندية الرياضية بقرار من وزير المعارف بناء على أحد البنود التالية :

(١) اقتراح بإلغاء تقدمه لجنة المنطقة لوزارة المعارف بكتاب ممل .

(ب) اقتراح بإلغاء تقدمه وزارة الداخلية أو مديرية التربية البدنية لوزارة المعارف

لمخرج النادي عن هدفه الرياضي .

(ج) شطب اسم النادي من جدول الاتحاد الرياضي بقرار ممل من الاتحاد .

(د) مجزه المالي الذي يعود تقديره لوزارة المعارف .

(هـ) نقصان عدد أعضائه العاملين عن ضعف عدد فريق كامل للعبة المرخص من أجلها .

(و) مخالفته للقوانين المرعية الإجراء . ويمود تقدير ذلك إلى وزارة المعارف (المادة ١٨) .
 * — الهيئات الرياضية هي فروع لمؤسسات أخرى غير رياضية . فلا تعتبر هذه المؤسسات رياضية مستقلة وبالتالي لا تخضع لأحكام هذا المرسوم التشريعي (المادة ١٩) .

الوحدات الرياضية: — الاتحادات الرياضية هي الهيئات الإدارية العامة لأندية لعبة ما في البلاد السورية . وتتألف من لجان في المناطق ولجنة عليا في دمشق تدعى الاتحاد السوري لـ (اسم اللعبة) (المادة ٢٠) .

* — لكل منطقة لجنة اتحاد تسمى باسم اللعبة التي تنتمي إليها وتنتخب هذه اللجنة من قبل أندية اللعبة ذاتها في المحافظة بحضور مندوب المعارف (المادة ٢١) .
 * — تتألف اللجنة العليا لكل اتحاد كما يلي :

(أ) ثلاثة أعضاء ينتخبهم رؤساء وأمناء سر لجان المناطق السورية .

(ب) عضو تنتدبه وزارة المعارف من أصحاب الخبرة الرياضية .

(ج) ممثل اللجنة الأهلية الوطنية للرياضة البدنية (المادة ٢٢) .

* — تشرف لجان المناطق على شؤون الأندية التابعة لها في المحافظة وتراقب أعمالها وتقتراح تشجيعها أو عقوبتها التي تصل إلى حد الإلغاء (المادة ٢٣) .

* — تتصل لجان المناطق ببعضها بطريق اللجنة العليا للاتحاد (المادة ٢٤) .

* — تخضع لجان المناطق لرأي اللجنة العليا في مختلف الشؤون التوجيهية العامة وفي الأمور المتعلقة بالاتحادات الدولية . وهي الحكم في كل الخلافات التي تقع بين لجان المناطق (المادة ٢٥) .

* — كل محافظة تتراوح أنديةها بين الثلاثة والخمسة تؤلف فيها لجنة واحدة تمثل المحافظة في اتحادات الألعاب (المادة ٢٦) .

* — إذا بلغ عدد أندية لعبة ما الثلاثة فلها حق تأليف اتحاد خاص بها ، على أن لا يقل العدد العام لأندية المحافظة عن ستة (المادة ٢٧) .

* — تنتسب الأندية عند ترخيصها لاتحاد اللعبة التي ستبهرها (المادة ٢٨) .

* — إذا لم يكن لبعض الألعاب اتحاد خاص بها فينتسب النادي إلى :

(أ) اتحاد كرة القدم ، إذا كانت الكرة بأنواعها هي الوسيلة في ممارسة اللعب .

(ب) اتحاد الألعاب الرياضية في الحالات الأخرى (المادة ٢٩) :

- * - تحمل وزارة المعارف لجان المناطق أو اللجان العليا للاتحادات إذا وجدت أنها لا تحقق الغاية من وجودها؛ وتكلف أصحاب الخبرة في تسيير أعمال الاتحادات بماذا الانتخاب بناء على دعوة توجهها وزارة المعارف للأندية صاحبة الملاقة (المادة ٣٠).
- * - تنفذ النظم الأساسية والداخلية للاتحادات بقرار يصدر عن وزير المعارف (المادة ٣١).

اللجنة الأهلية للرياضة البدنية - اللجنة الأهلية للرياضة البدنية منظمة أهلية ذات نفع عام ، تحميها الحكومة السورية ، وتساعدها مادياً ومعنوياً (المادة ٣٢) .

- * - اللجنة الأهلية شخصية معنوية محظور عليها التدخل في السياسة . (المادة ٣٣) .
- * - تنحصر إدارة الحركة الرياضية الأهلية في سورية باللجنة الأهلية ضمن حدود اختصاصها . (المادة ٣٤) .

* - تتألف اللجنة الأهلية للرياضة البدنية برئاسة أمين المعارف العام كما يلي :

- (أ) ثلاثة أعضاء يمينون بقرار تصدره وزارة المعارف ولمدة أربع سنوات .
- (ب) ثلاثة أعضاء من أصحاب الخبرة الرياضية يمثلون وزارات المعارف والدفاع والداخلية .
- (ج) ثلاثة أعضاء ينتخبهم رؤساء الاتحادات من بينهم أو من ممثلي الأندية (المادة ٣٥) .

* - يحدد اختصاص اللجنة الأهلية واللجنة الأولمبية المنبثقة عنها بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزارة المعارف . (المادة ٣٦) .

الملاعب والمساعات المائية - تهتم وزارة المعارف بإنشاء الملاعب والساحات والمساحات والصالات الرياضية والمسكرات الكشفية وفق مشروع إنشائي يتم وضعه بالاتفاق بين وزارتي المعارف والداخلية خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي ، وتراعى فيه الأسس التالية كحد أدنى :

- (أ) للمدن التي يتراوح عدد سكانها بين ال ٥٠٠٠ وال ٢٥٠٠٠ مساحة رياضية .
- (ب) للمدن التي يتراوح عدد سكانها بين ال ٢٥٠٠٠ وال ٥٠٠٠٠ ملعب رياضي ومدرج يتسع لألفي شخص .

(ح) للمدن التي يتراوح عدد سكانها بين ال ٥٠٠٠٠٠ وال ١٠٠٠٠٠٠ ملعب رياضي ومدرج يسع خمسة آلاف شخص .

(د) للمدن التي يزيد سكانها عن ١٠٠٠٠٠٠ ملعب رياضي ومدرج يتسع ل ١٠٠٠٠٠ شخص مع صالة ألعاب ومسبح .

الساحة الرياضية : هي الأرض الحاوية على ملاعب لكرة القدم والسلة والطائرة .

الملعب الرياضي : هو ساحة رياضية مع مضمار فني لألعاب القوى ومدرج مع مشالح وحمامات (المادة ٣٨) .

* - ترصد وزارة المعارف في موازنتها سنوياً المبالغ اللازمة للرياضة المدرسية ، كما ترصد مبالغ مناسبة كإعانات للجان والاتحادات والأندية الرياضية والكشفية (المادة ٣٩) .

* - تخصص بلديات المدن نسبة مئوية من وارداتها العامة ، لا تقل عن ٢ ٪ تنفق في الوجوه التالية :

(أ) إعانات للأندية ولجان الاتحادات الرياضية وللبيئات الكشفية .

(ب) نفقات للمباريات الخارجية وضيافة الفرق .

(ج) نفقات اللاعبين السوريين المشتركين في المباريات الكبرى ضمن البلاد السورية والمباريات الدولية الخارجية .

وتضع وزارة المعارف الشروط التي يجب توفرها في الأندية لنوال الإعانة (المادة ٤٠) .

أنظمة انتمائية - تخضع جميع الأندية الرياضية والفرق الكشفية القائمة عند صدور الرسوم التشريعي على ترخيص جديد من وزارة المعارف خلال شهرين . والأندية الرياضية والتشكيلات الكشفية التي لم تطلب الترخيص والتي لم يحدد ترخيصها خلال المدة المذكورة تعتبر منحلّة ، وتصنف أموالها ومقتنياتها وفقاً لأنظمتها الداخلية (المواد ٤١ - ٤٤) .

- ٢ -

المؤسسات الثقافية

المجمع العلمي العربي

عقد المجمع العلمي العربي خلال عامي ١٩٥٠ و ١٩٥١ ثمانى عشرة جلسة ، أقر فيها بعض المصطلحات . كما أنه وضع بعض المصطلحات العربية مقابل بعض المصطلحات الفرنسية التي تستعمل في الدوائر الرسمية ، مثل دائرة المصالح المقارية ووزارة الدفاع الوطنى . واشترك أيضاً فى تنقيح لفظة الدستور السورى قبل نشره ، وفى تنقيح قانون الأحداث الذى وضعته وزارة العدل .

وخصص المجمع إحدى جلساته المنئية لاستقبال عضوه الجديد الدكتور منير العجلانى ، ألقى فيها الأستاذ شفيق جبرى خطاباً مجمعياً للتعريف بالعضو الجديد . كما ألقى الدكتور منير العجلانى خطاباً مجمعياً عدد فيه مآثر سلفه الأستاذ المرحوم الشيخ عبد القادر المبارك . وقد نشر هذا الخطابان فى مجلة المجمع .

وتابع المجمع إصدار مجلته حتى بلغ عدد مجلداتها ٢٧ مجلداً ، وأخذ يصدر المجلد الثامن والعشرين منها .

لم يمنح المجمع خلال السنتين الأخيرتين إلا جائزة واحدة ، حصل عليها الأستاذ صلاح الدين المنجد « لإجادته فى نشر كتاب رسل الملوك لابن الفراء » .

المتاحف

فى سوريا خمس متاحف تابعة لمديرية الآثار القديمة العامة ، ومتحف واحد تابع لمديرية الصحة العامة .

المتاحف التابعة لمديرية الآثار هى : « المتحف الوطنى » فى كل من دمشق وحلب ، و « المتحف الحلى » فى كل من تدمر والسويداء ، و « متحف التقاليد الشعبية والصناعات الوطنية » فى قصر العظم بدمشق .

إن أهم الآثار المعروضة في المتحف الوطني بدمشق هي: المدفن التدمري، وكنيس دورو أوروبوس، وآثار قصر هشام المنقولة من قصر الحير الغربي.

وقد أعيد تشييد قسم من واجهة قصر الحير في حديقة المتحف مع الغرف المتصلة بها؛ كما أعيد كثيراً من زخارفه الجصية.

إن لآثار هذا القصر أهمية خاصة؛ لأن اكتشافه أظهر كثيراً من الأمور التي كانت مجهولة عن الرياضة (المارة) في العهد الأموي.

وأما متحف قصر العظم بدمشق، فله قيمة فنية خاصة، من وجهة البناية نفسها من ناحية، ومن وجهة الأشياء المعروضة فيها من ناحية أخرى.

دائرة الآثار القديمة

نشطت مديرية الآثار القديمة في توسيع المتاحف، وفي ترميم المباني الأثرية، وفي إجراء تنقيبات أثرية.

أهم التنقيبات جرت في أطلال مدينة رقة. وقد كشفت هذه التنقيبات عن بعض الحقائق الهامة في تاريخ المارة العربية.

قامت الدائرة بأعمال هامة، في بصرى وفي قلعة الحصن أيضاً.

هذا، وتقوم بعض البعثات الأجنبية أيضاً بالتنقيبات تحت إشراف مديرية الآثار القديمة وأهم هذه التنقيبات تجرى في « رأس شمرا » على ساحل البحر، وفي تل الحريري على الفرات.

* وقد أصدرت مديرية الآثار القديمة العامة جزأين من مجلتها الجديدة: « مجلة الحوليات الأثرية السورية »، تنشر المجلة طائفة من الأبحاث باللغة العربية، وطائفة أخرى باللغات الغربية؛ كما أنها تنشر في قسمها العربي خلاصة ما هو منشور في قسمها الغربي.

بلغ عدد صحائف القسم العربي - في الجزئين - ٣٣٢، وعدد صحائف قسمها الغربي ٢٥٩، هذا فضلاً عن الألواح المطبوعة خارج المتون، ويزيد عددها على المائة.

الجمعيات والنوادي الثقافية

الجمعيات والنوادي الثقافية في دمشق : جمعية نهضة الشعراء الشعبيين - الجمعية الكيماوية السورية - نادي صلاح الدين الأيوبي - النادي الأهلي - النادي العربي - النادي الكاثوليكي - الاتحاد النسائي العربي السوري - جمعية بقطة المرأة الشامية - جمعية الهداية الإسلامية - جمعية التمدن الإسلامي - جمعية التوجيه الإسلامي - مكتب الدراسات الإسلامية - رابطة المدرسين .

في المحافظات : نادي الشعلة ، في حلب - جمعية النهضة الإسلامية ، وجمعية العلماء ، في حمص - نادي الظفر الأدبي ، جمعية الرابطة الثقافية ، جمعية دار الأنصار ، في حماه - نادي الأخوة الثقافي ، في دير الزور - نادي الرشيد الثقافي ، في الرقة - نادي اليرموك ، في درعا .

الجمعيات والنوادي الفنية

الجمعيات والأندية الفنية ، في دمشق : دار الموسيقى الوطنية - المعهد الموسيقي الفني - معهد فارابي - نادي أصدقاء الفنون - نادي الفراهيدي - نادي الفرقة القومية للتمثيل والموسيقى .

في المحافظات : الفرقة القومية السورية للتمثيل ، في حلب - النادي التمثيلي في حماه - النادي الموسيقي في اللاذقية - نادي دوحه الميلاس ، في حمص - نادي الطلبة للفنون الجميلة ، في دير الزور .

مقدمة

المقدمة

المملكة العراقية

المملكة العراقية

المملكة العراقية

القسم الأول

معاهد

التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم وتشكيلات وزارة المعارف ، ونظم المدارس ، ومناهج الدراسة وإحصاءات التعليم في المملكة العراقية حتى سنة ١٩٥١ مسطورة في الحوليتين السابقتين (الحولية الأولى :ص١٨٩ - ٣١٠ ؛ والحولية الثانية : ص ٢٠٥ - ٢٧٦) ولذلك سنكتفي هنا باستعراض ما حدث من التطور في أوضاع التعليم في المملكة العراقية خلال السنة الدراسية الأخيرة .

- ١ -

الأنظمة والمناهج

إن الأنظمة والمناهج التي صدرت خلال السنة الدراسية المنصرمة ، هي : نظام إدارة المدارس الابتدائية المحلية ونظام ترفيع المعلمين ، وتعليمات ومناهج المدارس الدينية الوقفية .

١ - نظام إدارة المدارس الابتدائية المحلية

لقد صدر النظام رقم ٣٨ لسنة ١٩٥١ ، لتعيين كيفية إدارة المدارس الابتدائية المحلية ، تنفيذاً لأحكام قانون إدارة الألوية .

يتألف النظام من ثلاث عشرة مادة ، تنص على ما يلي :

المادة الأولى - الإدارة المحلية مسؤولة عن نشر التعليم الابتدائي وتأسيس المدارس اللازمة له وإدارتها والإشراف عليها وفق أحكام قانون المعارف العامة ، والأنظمة الصادرة بموجبه .

المادة الثانية - تعتبر جميع المدارس الابتدائية بما فيها رياض الأطفال المؤسسة من قبل وزارة المعارف في كل لواء ، تابعة لإدارة اللواء المحلية ؛ وينقل معلموها ومعلماتها كافة إلى تلك الإدارة ، مع مراعاة أحكام قانون الخدمة التعليمية .

المادة الثالثة - على الإدارة المحلية أن تزود الفقراء من طلاب المدارس الابتدائية بالكتب والقرطاسية مجاناً . ولها أن تكسو المحتاجين منهم وتغذيهم إذا توفرت لها أسباب ذلك . وأما الدراسة في رياض الأطفال ، فيراعى بشأنها نظام رياض الأطفال الرسمية .

المادة الرابعة - يتبع في إدارة المدارس الابتدائية وفي تفتيشها وتوجيهها ومناهجها وامتحاناتها الأنظمة والتعليمات الصادرة بذلك .

المادة الخامسة - على مفتشي الألوية أن يقدموا تقاريرهم الشخصية المدرسية وجميع ملاحظاتهم عن البنائات واللوازم والآثاث إلى مديريات معارف الألوية مع نسخ منها إلى رؤساء الوحدات الإدارية . أما فيما يتعلق بأمور المناهج والكتب ووسائل الإيضاح وغيرها من الأمور الفنية ، فيقدمون تقاريرهم وملاحظاتهم بشأنها إلى وزارة المعارف مع نسخ منها إلى رؤساء الوحدات الإدارية . وعليهم أن يقدموا إلى وزارة المعارف مع نسخ منها إلى الوحدات الإدارية تقريراً عاماً يتضمن الحالة العامة لمدارس اللواء مع توصياتهم بشأنها خلال عطلة نصف السنة ، وتقريراً آخر في أواخر حزيران من كل سنة مع بيان توصياتهم بشأن التوسعات الطبيعية وفتح المدارس الجديدة .

المادة السادسة - لمتصرف اللواء أن يخول مدير معارف اللواء ما ينسبه من صلاحياته المتعلقة بإدارة المعارف المحلية ، حسب القوانين والأنظمة المرغوبة .

المادة السابعة - (أ) يعقد مؤتمر سنوي للتعليم الابتدائي من المتصرفين ومدراء المعارف لجميع الألوية في ديوان وزارة المعارف برئاسة وزيرها أو من ينييه عنه ، وفي الموعد الذي يعينه للنظر في جميع الشئون المتعلقة بالتعليم المذكور للسنة الدراسية التالية ، ومنها نقل المعلمين بين الألوية وتوزيع المعلمين على الإدارات المحلية حسب الحاجة .

(ب) عند حدوث ما يستلزم نقل المعلمين من لواء إلى آخر خلال السنة الدراسية فيتم ذلك بالاتفاق مع المتصرفين ذوى العلاقة .

المادة الثامنة - على مديري معارف الألوية كافة أن يزودوا وزارة المعارف بإحصائيات كاملة عن المدارس المحلية حسب الأصول المعتادة ، وبنسخ من ملاكاتها وما يطرأ عليها من التغييرات .

المادة التاسعة - يقدم المتصرف إلى وزارة المعارف صورة من قرارات مجلس اللواء العام المتعلقة بالمدارس المحلية وميزانياتها بمدد صدورها مباشرة .

المادة العاشرة - يؤلف متصرف كل لواء لجنة لترفيح المعلمين والمعلمات المحليين في اللواء ولجنة انضباط خاصة بهم على أن يكون أكثر أعضاء كل من اللجنتين من موظفي الخدمة التعليمية في اللواء .

قانون إدارة الألوية

لتوضيح أحكام هذا النظام ، ترى من الضروري أن ننقل فيما يلي ، بعض الفقرات والمواد من قانون إدارة الألوية - وهو القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٤٥ :

تعريفات - تميز المادة الأولى من القانون بين الموظف المركزي وبين الموظف المحلي بالتعريفات التالية :

« الموظف المركزي : كل موظف يشغل وظيفة داخلية في ملاك الدولة العام ، ويتقاضى راتبه من الميزانية العامة .

« الموظف المحلي : كل موظف يشغل وظيفة داخلية في الملاك الخاص بالإدارة المحلية للواء ، ويتقاضى راتبه من ميزانية الإدارة المحلية ويكون خاضعاً لقوانين التقاعد والخدمة المدنية .

« المستخدم المحلي : كل مستخدم تدفع أجوره من ميزانية إدارة اللواء المحلية » .
وبناء على هذه التعريفات ، أصبح معلموا المدارس الابتدائية ومديروها من الموظفين المحليين ، وفراشوها وبوابوها من المستخدمين المحليين .

سلطات المتصرفين - المادة الثانية والعشرون من القانون تحدد سلطات المتصرفين كما يلي :

« المتصرف هو الموظف الإجرائي الأكبر في اللواء ، والمسؤل عن إدارته العامة ، وهو نائب عن كل وزارة وممثل لها ، وعليه أن ينفذ القوانين داخل لوائه تنفيذاً تاماً ، ويقوم بالوظائف ويستعمل السلطات التي خوله إياها القانون ، وينفذ الأوامر والتعليمات الصادرة إليه من وزراء الدولة على اختلافهم » .

وبناء على هذا النص القانوني أصبح متصرفوا الألوية ، ممثلين لوزارة المعارف بقدر ما هم ممثلون لوزارة الداخلية .

واجبات المتصرفين — المادة الرابعة والعشرون من القانون تبين « أهم الغايات التي يتوخاها المتصرف في إدارة شئون لوائه » ؛ والفقرة السادسة من هذه الغايات تنص على ما يلي :

« العناية دائماً بنشر التعليم على مبادئ صحيحة ، تضمن تقدم كل فرد من الأهلين وسعادته مادياً وأديباً » .

تفصية الإدارة المحلية — المادة ستون من القانون تنص على ما يلي .

« إدارة اللواء المحلية شخصية حكومية ، لها حق التصرف في الأموال المنقولة ، وهي مكلفة بالوظائف الممينة بهذا القانون . وتمتبر أموالها كأموال الدولة » .

وظائف إدارة اللواء المحلية — المادة الثالثة والستون تبين وظائف إدارة اللواء

المحلية ، إن فقرتين من هذه المادة تتعلقان بشؤون التعليم :

« تأسيس مدارس ابتدائية ومدارس للعمال والأميين وإدارتها والإشراف عليها وفق أحكام قانون المعارف العامة (فقرة ط) .

« فتح غرف ومدارس صناعية في الأماكن المناسبة وتعليم الصناعات الموافقة للاحتياجات المحلية فيها . . . » (القسم الأول من فقرة ز) .

واردات الإدارة المحلية — إن المادة الرابعة والستين من القانون تنص على ما يلي :

« تتكون واردات إدارة اللواء المحلية من : —

١ — النصف الباقي من صافي إيرادات الحكومة من الضريبة المفروضة بموجب قانون ضريبة الأملاك .

٢ — النصف الثاني من رسوم البترين .

٣ — الضائم على ضريبتى الأملاك والاستهلاك ، والرسوم البلدية التي يوافق عليها المجلس العام ويصدقها مجلس الوزراء على أن لا تتجاوز نسبتها ربع الأصل .

٤ — المنح الخاصة التي تقدمها الخزينة المركزية للقيام بمشاريع معينة .

٥ — أجور الجسور والمعابر الآلية التي تعود لإدارة اللواء المحلية .

٦ — واردات أى مؤسسة يتمهدها اللواء أو أى معرض يقوم بتنظيمه أو الأملاك التي تعود إليه .

٧ — الهبات وتركات من لا وارث لهم .

- ٨ - أية حصة من واردات الدولة أو غيرها تعين بموجب أى قانون آخر .
 ٩ - الاستقراضات .
 ١٠ - المبالغ المخصصة من الميزانية العامة لإدارة اللواء المحلية وذلك عند الضرورة الماسة .

مصروفات إدارة اللواء المحلية - المادة الخامسة والستون ، تعين أنواع المصروفات المترتبة على الإدارة المحلية ، وتذكر بين هذه الأنواع الأهمين التاليين :

- ١ - رواتب موظفي الإدارة المحلية ومخصصات دوائرها .
 (من الطبيعي أن رواتب موظفي ومستخذي المدارس الابتدائية ومخصصاتها تدخل في شمول هذه الفقرة) .
 ٢ - نفقات إنشاء وصيانة مدارس الإدارة المحلية أو بدلات إيجارها وأثمان الكتب وغير ذلك » ،

عقد القروض لتحقيق الأغراض - تنص المادة الثامنة والنعمون على ما يلي :

« مجلس اللواء العام بناء على اقتراح المتصرف وموافقة وزيرى الداخلية والمالية أن يقرر عقد قرض لغرض الصرف على شؤون المعارف والصحة والأمور الأخرى التى يعود نفعها لإدارة اللواء المحلية ، بشرط أن لا يتجاوز مقدار القرض ثلثى الواردات الاعتيادية المدرجة فى ميزانية اللواء السنوية . وإذا قرر عقد قرض أكثر من ذلك مما يعادل الواردات الاعتيادية التى تضمنتها الميزانية السنوية ، فيجب أن يقترن هذا القرار بمصادقة مجلس الوزراء . ولا يجوز أن يعقد قرض أكثر من ذلك » .

٢ - نظام ترفيع المعلمين

النظام رقم ٣٦ لسنة ١٩٥١ - الذى صدر فى ٥ آب من السنة المذكورة - حدد كيفية ترفيع المعلمين ، عملاً بأحكام الفقرة (هـ) من المادة السابعة من قانون الخدمة التعليمية رقم ٢١ لسنة ١٩٥١ (راجع الصفحة ٢١٠ من الحولية الثانية) .

يتألف النظام المذكور من ست مواد تنص على ما يلي :

* (١) يرفع المعلم الذى تتوافر فيه شروط الترفيع وفق قانون الخدمة التعليمية رقم ٢١ لسنة ١٩٥١ ، إذا حصل خلال مدة الترفيع على ٢٥ نقطة من مجموع النقاط الآتية :

- عدد النقط ٦ - الإدارة - لكل سنة نقطتان .
- » » ٤ - الدورة العلمية أو الفنية .
- » » ٢٥ - الشهادة العلمية أو الفنية أو التأليف أو الترجمة أو الأبحاث العلمية
الموثقة رسمياً - كحد أعلى .
- » » ٨ - التقارير الحسنة والشكر وتقدير الأعمال .
- » » ١٢ - التعليم في الأماكن التي تنطبق عليها أحكام المادة الثالثة عشرة
من قانون الخدمة التعليمية - أربع نقط لكل سنة .
- » » ٥ - الزوجة .
- » » ١٥ - كل فرد من أفراد عائلة المكلف بإعالتهم شرعاً ولم يكونوا بكنف
غيرهم . ومنهم الأولاد الذين لا تتجاوز أعمارهم ثمانية عشرة سنة ،
ما لم يكونوا طلاباً - بحسب معدل العائلة بخمسة أفراد .
- (ب) إذا لم يتوافر للمعلم الحد الأدنى من النقط بسبب عدم توافر الحالات المنصوص عليها
في الفقرة السابقة ، حسب له كاملاً بالنسبة إلى الحالة أو الحالات التي تتوافر فيه . (المادة ١) .
- * - يفقد المعلم من مجموع نقاطه التي حصل عليها بموجب المادة السابقة ، نقطة واحدة
عن التقرير الرديء ، ونقطتين عن إلفات النظر ، وثلاث نقاط عن الإنذار . ويفقد ما قد يكون
له من النقط خلال السنة الأخيرة التي يتأخر فيها عن الترفيع ، بسبب التوبيخ (المادة ٢) .
- * - يقدم المعلمون في الحصول على الترفيع ، عدا ما نص عليه في المادة السابقة من
الخدمة التعليمية ، حسب تسلسل النقط التي يحصلون عليها وفق هذا النظام (المادة ٣) .
- * - يستثنى من أحكام هذا النظام من كانت لديه شهادة عالية لها مساس بالتربية والتعليم
(المادة ٤) .

٣ - أنظمة ومناهج مدارس الأوقاف الدينية

في العراق مدارس دينية عديدة ، تديرها مديرية الأوقاف العامة ، وهي تنقسم إلى الأنواع
التالية : مدارس تطعيم القرآن ؛ المدارس الدينية المتوسطة ؛ المدارس الملحقة بالمعابد ؛
كلية الشريعة .

كلية الشريعة تابعة لأحكام النظام رقم ٥٥ لسنة ١٩٤٦ ، وأما سائر المدارس الدينية فتابعة لأحكام النظام ٣٥ لسنة ١٩٤٨ .

نظام مدارس الأوقاف الربنية - يتألف من ٢٥ مادة ، موزعة على ثلاثة فصول . الفصل الأول : في مدارس تعليم القرآن (٧ مواد) . الفصل الثاني : في المدارس الدينية المتوسطة (٨ مواد) . الفصل الثالث : في المدارس الملحقة بالمعابد (٤ مواد) . وفيما يلي أهم أحكام هذه المواد :

مدارس تعليم القرآن - تؤسس مدرسة لتعليم القرآن وعلومه في العاصمة وفي مراكز الألوية الأخرى بقدر ما تقتضيه الحاجة وتسمح به ميزانية الأوقاف (المادة ١) .

١ - تكون المدرسة ذات صفين وتدرس فيها الدروس الآتية :

(أ) القرآن الكريم مع التجويد والقراءات والسعي بتحفيظه . (ب) مقدمات الصرف والنحو . (ج) الإملاء والإنشاء والمحفوظات . (د) تفسير مفردات القرآن . (هـ) العبادات مع الفقه . (و) أحاديث . أحكام العبادات .

٢ - توزع هذه الدروس على الصفين بموجب تعليمات ، على أن لا تقل ساعات التدريس في اليوم عن أربع ساعات (المادة ٣) .

* يشترط لقبول التلميذ أن يكون :

(أ) عراقى الجنسية ويجوز قبول الأجانب المسلمين بقرار من شورى الأوقاف .

(ب) أن يكون ممن يحسن القراءة والكتابة في اللغة العربية .

(ج) حسن الصوت .

(د) عمره بين الخامسة عشرة والثلاثين .

(هـ) حسن السلوك والأخلاق (المادة ٦) .

المدارس الربنية المتوسطة - تؤسس مدرسة متوسطة أو أكثر في العاصمة

وفي مراكز الألوية بقدر ما تقتضيه الحاجة وتسمح به ميزانية الأوقاف (المادة ٩) .

* تكون المدرسة ذات ثلاثة صفوف وتدرس فيها الدروس الآتية :

(أ) القرآن الكريم والتجويد . (ب) الصرف والنحو ، الإملاء والإنشاء والمطالمة

والمحفوظات . (ج) الفقه . (د) الحساب والهندسة . (هـ) مقدمات العلوم الطبيعية .

(و) المعلومات المدنية والأخلاقية . (ز) التاريخ والجغرافيا . (ح) اللغة الانكليزية(*) .
٢ - توزع هذه الدروس على الصفوف الثلاثة حسب منهاج توضع فيه مفردات
المواضيع وعدد الساعات بموجب تعليمات على أن لا تقل الدروس اليومية عن ست ساعات ،
عدا يومي الاثنين والخميس فتكون أربع ساعات (المادة ١١) .

* - يشترط في قبول التلميذ أن يكون :

(أ) عراقى الجنسية ويجوز قبول الأجانب المسلمين بقرار من مجلس شورى الأوقاف .
(ب) حامل شهادة ابتدائية . وعند عدم حصول النصاب يجوز قبول غير الحازين على
الشهادة المذكورة بامتحان يجرى من قبل هيئة المدرسة في جميع العلوم التي تدرس في
المدارس الابتدائية .

(ج) عمره لا يقل عن الثالثة عشرة ولا يزيد على السابعة عشرة وحسن السلوك
والأخلاق (المادة ١٤) .

* - يعطى من أكمل التحصيل فيها شهادة تنبئ بنجاحه في الدراسة المتوسطة للمدارس
الدينية المنظمة ويرجع قبوله في كلية الشريعة على بقية الطالبين وله ما لخرى من متوسطات
المعارف من الحقوق في التوظف في دائرة الأوقاف (المادة ١٥) .

أقسام سامية المنوعين المذكورين آنفاً - يقبل في كل سنة ما لا يزيد على أربعين تلميذاً
ولا يفتح صف بأقل من عشرة تلاميذ (المادة ٤ و ١٢) .

* - تقوم دائرة الأوقاف بما يحتاجه التلاميذ من الكتب ولوازمات تدريس . ويعطى
لكل تلميذ مخصصات شهرية يحدد مقدارها من قبل مدير الأوقاف العام على أن لا تزيد على
أربعة دنانير شهرية . ولا يستحق أخذ المخصصات عن كل يوم ينقطع فيه (المادة ٥ و ١٣) .
* - من لا يحضر ربع مدة الدوام السنوى يفصل من المدرسة بقرار من مجلس شورى
الأوقاف بناء على تقرير يقدمه المدير (المادة ٨ و ١٦) .

المدراس الخاصة بالمعابر - تكون مدة الدراسة في المدارس الملحقة بالمعابد اثنتى عشرة
سنة وتعتبر كل سنة صفا لغرض معرفة المراحل التي يقطعها الطلاب في دراستهم (المادة ١٧) .
* - تعين العلوم التي تدرس في هذه المدارس وكيفية توزيعها على السنين وساعات
تدريسها بموجب تعليمات خاصة تضعها مديرية الأوقاف العامة (المادة ١٨) .

* أضيفت بموجب التعديل الأول لنظام مدارس الأوقاف الدينية رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٠ .

(١) يقبل في الصف الأول من هذه المدارس من تراوح سنه بين الثانية عشرة والخامسة عشرة ويكون خاتماً للقرآن الكريم ويجيد الكتابة والقراءة ويمتحن بذلك عند القبول من قبل المدرس .

(ب) يُستثنى من حكم الفقرة السابقة الطلاب المقبولون قبل تنفيذ هذا النظام والطلاب الذين تؤهلهم كفايتهم للانتساب إلى صف أعلى يتناسب وأعمارهم على أن يمتحن هؤلاء من قبل المجلس العلمي ويوافق على قبولهم . (المادة ١٩)

* - إذا أنهى الطالب دراسته ونجح في الامتحان الأخير للسنة الثانية عشرة يمنح (الإجازة) ويسمى (المجاز) ويعامل تخريجي المدارس الثانوية لفرض قانون الدفاع .

(ب) تتولى الامتحان سنوياً لجنة خاصة تنتخبها مديرية الأوقاف العامة بالاشتراك مع وزارة الدفاع . (المادة ٢٠) .

* - إذا تجاوز الطلاب الذين يقبلون بمد تنفيذ هذا النظام سن الثلاثين ولم يحصلوا على الإجازة يفصلون من المدرسة (المادة ٢١) .

تعليمات مدرسة تعليم القرآن

أصدرت مديرية الأوقاف العامة سنة ١٩٥٠ - استناداً إلى النظام الآنف الذكر : تعليمات مفصلة لتنظيم مدرسة تعليم القرآن .

تتألف هذه التعليمات من أربعين مادة ، تتلخص أهم أحكامها بما يلي :

مزاج التبريس - توزع الدروس على الصنفين حسب الجدول الآتي :

السنة الثانية	السنة الأولى	الدروس
٤	٦	القرآن الكريم وتحفيظه مع التجويد
٤	٦	تفسير مقررات القرآن الكريم
٠	٢	الإيماء والمحفوظات
٢	٠	الإشياء والمحفوظات
٤	٤	مقدمات الصرف والنحو
٤	٤	فقه : عبادات
٢	٢	أحاديث : أحكام العبادات
٤	٠	سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم
٢٤	٢٤	المجموع

شروط القبول — يشترط لقبول التلميذ أن يكون :

- (أ) عراقى الجنسية ، (ويجوز قبول الأجانب المسلمين بقرار من شورى الأوقاف) .
 - (ب) حافظاً نحو عشرة أجزاء من القرآن الكريم .
 - (ج) قادراً على القراءة والكتابة باللغة العربية .
 - (د) حسن الصوت .
 - (هـ) بين الخامسة عشرة والثلاثين من العمر .
 - (و) حسن الأخلاق والسلوك .
 - (ز) سالماً من الأمراض المعدية ومطعماً ضد الجدري .
 - (ح) غير موظف أو مستخدم أو صاحب مهنة .
- ويجوز قبول العميان بالاستثناء من حكم الفقرة (ج) أعلاه .

أطعام عامة — تقوم مديرية الأوقاف العامة بتجهيز الطلاب بالكتب والقرطاسية والأدوات المدرسية على نفقتها .

* على كل طالب أن يقدم كفيلاً بمبلغ ٥٠ ديناراً عن كل سنة . ويلزم تحصيل مبلغ الكفالة هذا في حالة ترك الطالب التحصيل لغير سبب مقبول ، أو طرده من المدرسة عملاً بأحكام هذه التعليمات .

ويجوز لمجلس الشورى إعفاء الطالب من ذلك .

* على الطلاب أن يتصفوا بالآداب الإسلامية داخل المدرسة وخارجها .

* وعليهم أن يتبعوا أوامر إدارة المدرسة فيما يتعلق بمحل السكن والطعام في الأماكن

التي ليس لهم أهل وأقارب فيها .

* على الطلاب ارتداء الكسوة العلمية (الجبة والعمامة) داخل المدرسة وخارجها .

(إن المواد العائدة للدوام ، والامتحانات ، والانضباط ، شبيهة بما هو مقرر

للمدارس العامة) .

تعليمات المدارس الريفية المتوسطة

أصدرت مديرية الأوقاف العامة — سنة ١٩٥٠ — استناداً إلى نظام مدارس الأوقاف

الدينية ، تعليمات مفصلة لتنظيم شؤون المدارس الدينية المتوسطة .

تتألف هذه التعليمات من ٤١ مادة ، تتلخص أهم أحكامها بما يلي :

مناهج التدريس - توزع الدروس على الصفوف الثلاثة حسب الجدول الآتي
(رقم ٣٦) .

السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الأولى	الدرس
٥	٥	٥	القرآن الكريم والتجويد
٥	٥	٥	الصرف والنحو
١	١	٢	الإنشاء والإملاء
٠	١	١	المحفوظات والمطالعة
٢	٠	٠	الأدب العربي وتاريخه
٥	٥	٥	الفقه
٢	٢	٢	الحساب والجبر
١	٢	١	الهندسة
٢	٢	٢	العلوم الطبيعية
٢	٢	٢	التاريخ
٢	٢	٢	الجغرافية
١	١	١	المعلومات المدنية والأخلاقية
٤	٤	٤	اللغة الإنكليزية
٣٢	٣٢	٣٢	المجموع

الجدول (رقم ٣٦) - توزيع ساعات الدروس الأسبوعية في المدارس الدينية المتوسطة

شروط القبول - يشترط لقبول التلميذ أن يكون :

(أ) عراقى الجنسية (ويجوز قبول الأجانب المسلمين بقرار من مجلس شورى الأوقاف)
(ب) حامل شهادة ابتدائية (وعند عدم حصول النصاب ، يجوز قبول غير الحائز على الشهادة المذكورة بامتحان يجرى من قبل هيئة المدرسة في جميع العلوم التي تدرس بالمدارس الابتدائية) .

(ج) عمره لا يقل عن الثالثة عشرة ولا يزيد على السابعة عشرة .

(د) حاملا شهادة صحية تثبت سلامته من الأمراض السارية وشهادة التطعيم ضد الجدري .

- ويجوز قبول العميان .
- * إذا زاد عدد الطالبين لدخول المدارس المتوسطة عن استيعابها يرجح خريجو المدارس الابتدائية حسب تسلسلهم في مجموع درجات الامتحان العام .
- أهم عامر** — تقوم مديرية الأوقاف العامة بتجهيز الطلاب بالكتب والقرطاسية والأدوات الهندسية على نفقتها .
- * على الطلاب أن يتصفوا بالآداب الإسلامية داخل المدرسة وخارجها .
- * على الطلاب ارتداء الكسوة العلمية (الجبة والعمامة) داخل المدرسة وخارجها .
- * على كل طالب أن يقدم كفيلاً بمبلغ ٥٠ ديناراً عن كل سنة ، ويلزم تحصيل مبلغ هذه الكفالة في حالة ترك الطالب التحصيل لغير سبب مقبول أو طرده من المدرسة ، أو رفضه الالتحاق بكلية الشريعة .
- (إن الأحكام المتعلقة بالدوام والانضباط والامتحانات شبيهة بما هو مقرر للمدارس العامة) .

تعليمات الممارس الملحقة بالمعابد

- أصدرت مديرية الأوقاف العامة — سنة ١٩٥٠ — التعليمات اللازمة لتنظيم شؤون المدارس الملحقة بالمعابد ، وذلك بالاستناد إلى نظام مدارس الأوقاف الدينية .
- تتألف التعليمات من سبع مواد ، تتخلص أهم أحكامها بما يلي :
- * تعتبر كل مدرسة من المدارس الملحقة بالمعابد مدرسة دينية ذات اثني عشر صفاً .
- * تدرس في المدارس المذكورة العلوم الآتية ، ويعتمد في تدريسها على الكتب المدرجة بالقائمة الملحقة بالتعليمات :
- الصرف — النحو — الحساب — والقياسات — المنطق — الوضع — البلاغة — الفقه — أصول الفقه — العقائد — آداب البحث والمناظرة — التاريخ الإسلامي — الحديث وأصوله ومصطلحه — التفسير وأصوله — الكلام .
- * يشترط في قبول الطالب للصف الأول من هذه المدارس :
- ١ — أن يتراوح عمره بين الثانية عشرة والخامسة عشرة .
- ٢ — أن يكون خاتماً للقرآن الكريم .

٣ - أن يجيد القراءة والكتابة .

٤ - يمتحن امتحان قبول من قبل المدرس .

٥ - يجوز قبول المميان .

ويجوز قبول الطلاب في صف أعلى يتناسب وأعمارهم على أن يؤدوا امتحاناً أمام المجلس العلمي ويوافق على قبولهم .

* يرتدى الطلاب داخل المدرسة وخارجها الكسوة العلمية .

* تكون الامتحانات سنوياً من قبل لجنة خاصة تنتخبها مديرية الأوقاف العامة بالاشتراك مع وزارة الدفاع .

إذا رسب طالب في صف واحد سنتين يفصل من المدرسة .

* يمنح الناجح في الامتحان الأخير للسنة الثانية عشرة إجازة ويسمى « المجاز » .

ويعامل المجاز تكريماً المدارس الثانوية لغرض قانون الدفاع الوطني .

* على كل مدرس أن يمسك السجل المعد من قبل مديرية الأوقاف العامة للدروس التي يدرسها الطلاب يومياً ، وأن يذكر في فصل « موضوع الدرس » ثم العلم ثم البحث الذي درس منه . فيقال مثلاً « بحث الفاعل من النحو » أو « صلاة الجنازة من الفقه » . وعند انتهاء كل شهر ترسل النسخة المختصة بالدائرة إليها بدون تأخير ، ويحتفظ في المدرسة بالنسخة الثانية التي يجب أن تكون كالنسخة الأولى . وأن يكون السجل المذكور قاصراً على الطلاب ذوى الرواتب وعلى الذين يخضعون للخدمة العسكرية .

* لضابط التجنيد زيارة المدرسة بين آونة وأخرى ، للاطلاع على السجل المذكور ، وذلك وفقاً للمادة الخاصة من تعليمات تأجيل خدمة طلبة المدارس الدينية الصادرة من وزارة الدفاع . وعلى الضابط أن يوقع أعلى صفحة كل طالب ويبين تاريخ الزيارة .

تعطل المدارس الدينية الملحقة بالمعابد في شهر رمضان ، بالإضافة إلى أيام الأعياد والعطل الرسمية والثلاثاء من كل أسبوع .

منهاج التمرين - توزع الدروس على السنين المختلفة كما يلي ، مع اعتبار مدة كل

دوس ساعة واحدة :

السنة الأولى : الصرف - النحو - الفقه - حفظ جزء عم مع تفسيره بما تحت اللفظ .

الكتب المقررة لهذه السنة :
 الصرف : الأمثلة والبناء ، أو تعريف الزنجاني .
 النحو : الأجرومية . أو العوامل .
 الفقه : نور الإيضاح ، أو متن الغاية والتقرير .
 السنة الثانية : الصرف — النحو — الفقه — حفظ جزء تبارك مع تفسيره
 بما تحت اللفظ .

الكتب المقررة لهذه السنة :
 الصرف : المقصود — النحو : شرح خالد أو الاظهار — الفقه : شرح القدوري
 أو فتح العين أو الفتح القريب .
 السنة الثالثة : الصرف — النحو — الفقه — حفظ جزء قد سمع مع تفسيره
 بما تحت اللفظ .

الكتب المقررة لهذه السنة :
 الصرف : العزى — النحو : شرح القطر أو الصمدية أو السيوطى على الألفية — الفقه :
 شرح القدوري أو الفتح العين أو المنهاج .

السنة الرابعة : النحو — الحساب والقياسات — الفقه — التجويد .
 الكتب المقررة لهذه السنة :

النحو : ابن عقيل أو شرح الجامي على الكافية .
 الفقه : الهداية أو المنهاج للنووي .
 التجويد : قواعد تطبيق القراءات .

الحساب والقياسات : حسب منهج المعارف .
 السنة الخامسة : النحو — الفقه — المنطق — آداب البحث والمناظرة .
 الكتب المقررة لهذه السنة :

النحو : ابن عقيل أو شرح الجامي على الكافية .
 المنطق : إيساغوجي أو مغنى الطلاب .
 آداب البحث والمناظرة : كئنبوى .

السنة السادسة : النحو — الفقه — المنطق — سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم

والخلفاء الراشدين .

الكتب المقررة لهذه السنة :

النحو : معنى اللبيب . الفقه : الهداية أو شرح المنهاج .

المتطق : عبد الله يزدى .

السيرة : لباب الخيار للغلابيني .

السنة السابعة : النحو — الوضع والبلاغة — الفقه — الدولة الأموية في الشام والأندلس . وملوك الطوائف في الأندلس .

الكتب المقررة لهذه السنة :

النحو : معنى اللبيب — الفقه : شرح الهداية أو شرح المنهاج .

الوضع والبلاغة : مختصر المعاني .

التاريخ : الدولة الأموية في الشام والأندلس .

السنة الثامنة : العقائد — أصول الفقه — الوضع والبلاغة — الدولة العباسية والدول الإسلامية الأخرى .

الكتب المقررة لهذه السنة :

العقائد : متن النسفية .

أصول الفقه : المنهاج للبيضاوي أو المنار .

البلاغة : متن التلخيص .

التاريخ : الدولة العباسية للخضري .

السنة التاسعة : التفسير وأصوله — الفقه — تاريخ الحضارة الإسلامية .

الكتب المقررة لهذه السنة :

التفسير : النسفي — أصول التفسير : للسيوطي .

أصول الفقه : المنهاج للبيضاوي أو المنار .

التاريخ : تاريخ الحضارة الإسلامية ، لناجي معروف وعبد العزيز الدوري .

السنة العاشرة : التفسير — الفرائض — مصطلح الحديث .

الكتب المقررة لهذه السنة :

التفسير : النسفي .

مصطلح الحديث : نزهة النظار شرح نخبة الفكر

الفرائض : الرجبية أو السراجية .

السنة الحادية عشرة : التفسير - الحديث وأصوله - الفقه - المروض والقوافي .
الكتب المقررة لهذه السنة :

التفسير : النسفي .

الحديث : صحيح البخارى أو صحيح مسلم .

الفقه : بداية المجتهد ، لابن رشد الجزء الأول .

السنة الثانية عشرة : التفسير - الحديث - الفقه - علم الكلام .
الكتب المقررة لهذه السنة :

التفسير : النسفي .

الحديث : صحيح البخارى أو صحيح مسلم .

الفقه : بداية المجتهد ، لابن رشد ، الجزء الثانى .

الكلام : تقريب المرام وتهذيب الكلام .

* - إذا رسب الطالب فى صف واحد سنتين متواليتين يفصل من المدرسة (المادة ٢٢) .

كلية الشريعة

يتألف نظام كلية الشريعة (رقم ٥٥ لسنة ١٩٤٦) ، من ١٩ مادة ، تنص أهمها على ما يلى :

كلية الشريعة والفروض منها : * - تؤسس كلية دينية داخلية باسم (كلية الشريعة) تقوم بإدارتها ونفقاتها مديرية الأوقاف العامة بإشراف وزارة المعارف ، ويعين بتعليمات وزارية المسائل المتعلقة بعميشة الطلاب ولباسهم ومخصصاتهم والعدد الذى يمكن قبوله فيها (المادة ٢) .

التدريبات - التعليم فى الكلية يستمر فى مرحلتين : المرحلة الإعدادية ، ومدتها سنتان ؛ والمرحلة العالية ، ومدتها أربع سنين (المادة ٦) .

* - تعين مواد التدريس وكيفية إدارة الكلية والتدريس فيها بتعليمات يصدرها الوزير المسئول (المادة ٧) .

* - الوزير المسئول - بالنسبة إلى كلية الشريعة هو رئيس الوزراء (المادة ١) .

شروط القبول : * - لا يقبل فى المرحلة الإعدادية إلا :

- ١ - (١) حاملو شهادة الدراسة المتوسطة . (ب) وخريجو مدارس الأوقاف الدينية المنظمة والمدارس الدينية الإسلامية الأخرى التي يعينها الوزير المسؤول بتعليمات يصدرها . (ج) من يجتاز امتحاناً يعين مواده مجلس المدرسين .
- ٢ - على الطلاب البحوث عنهم في الفقرة (١ ، ب ، ج) أن يجتازوا امتحان مسابقة يعين مواده مجلس المدرسين لاختيار الأكفاء منهم (المادة ٨) .
- * - يشترط لقبول الطالب : (١) أن يجتاز فحماً طبيعياً تقوم به لجنة طبية (٢) ألا يتجاوز عمره عشرين سنة (٣) أن يكون معروفاً بحسن الأخلاق والسمة غير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف . (٤) أن يكون عراقياً الجنسية . (٥) أن يقدم كفيلاً يتعهد بدفع مبلغ معين يقدره مجلس المدرسين عن كل سنة أو جزء منها إلى مديرية الأوقاف العامة عن النفقة فيما إذا ترك الكلية قبل إكمال التحصيل بغير عذر مشروع يقبله مجلس المدرسين ، أو أخرج منها عملاً بمقتضى هذا النظام ، أو لم يوافق على الخدمة لمدة تعادل مدة تحصيله ما لم تتمتع الحكومة عن تعيينه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تخرجه ، وللوزير المسؤول أن يعفي الطالب من دفع المبلغ المذكور إذا تحققت لديه أسباب تبرر هذا الإعفاء (المادة ٩) .
- * - يجوز قبول غير العراقيين بموافقة الوزير المسؤول (المادة ١٠) .

تلاميذ المرحلة العالية وغير مجربها - لتلاميذ المرحلة العالية وخريجها ما لتلاميذ المدارس العالية وخريجها من الحقوق والامتيازات . (المادة ١٢) .

* - يرجع المتخرج من هذه الكلية على غيره في وظائف الأوقاف العملية والإدارية ووظائف المحاكم الشرعية ويعين لتدريس العلوم الدينية والعربية في مدارس المعارف حسب (المادة ٢١) من قانون المعارف العامة رقم (٥٧) لسنة ١٩٤٠ (المادة ١٣) .

والتعليمات الصادرة بموجب نظام كلية التريزة - تنص على ما يلي :

- * - يقبل كل سنة ما لا يزيد على ٤٠ طالباً ، ويكون عدد طلاب الصف ٤٠ طالباً عادة . (المادة ٦) .
- * (١) يتبع في أمور معيشة الطلاب وتعيين وتسليم الأرزاق إليهم التعليمات المتبعة في القسم الداخلي لدار المعلمين الابتدائية على أن للمعيد الحق في تعديل تلك التعليمات حسباً تقتضيه حاجة الكلية .
- (ب) يعطى لكل طالب الأشياء الآتية للإكساء في سنتين : جبة وسترة وباطلون شتائية

وطربوش وثلاثة عمائم؛ في كل سنة جبة وسترة وبانطلون صيفي وقمصان ولباسان وفانيلتان وحذاءان وزوجا جوارب شتائية وزوجا جوارب صيفية .

(ح) يعالج الطلاب في مستوصفات الحكومة كالسابق إلى أن يستخدم طبيب ومضمد للكلية .

(د) يجهز كل طالب باللوازم المدرسية .

(هـ) يعطى كل طالب مخصصات شهرية دينار واحد عن أشهر الدراسة فقط .

(و) يعطى لكل طالب ليس من أهالى بغداد أجور سفر العودة إلى وطنه في نهاية السنة التدريسية فقط ، حسب نظام أجور السفر المتخذة في الحكومة (المادة ٧) .

* - يرتدى الطلاب داخل الكلية وخارجها الجبة والمعامة . وعليهم :

(١) أن يتصفوا بالأخلاق الفاضلة والآداب الإسلامية داخل الكلية وخارجها .

(ب) أن يعتنوا بصحتهم بعناية فائقة .

(ج) أن يجتهدوا بتحضير دروسهم وأن يقوموا بتأدية الواجبات المدرسية وأن يواظبوا على الصلوات في أوقاتها .

(هـ) أن يكونوا نموذجاً حسناً في الروح القومية والوطنية والإسلامية .

(و) أن يطيعوا أوامر مدرسيهم ورؤسائهم في داخل الكلية وخارجها .

(ز) أن لا يتغيب عن الكلية إلا بعذر مشروع تقبله الإدارة .

(ح) أن لا يشترك في الجمعيات والنوادي المؤسسة خارج المدرسة كما لا يجوز له أن يؤسس إجان في داخل الكلية إلا بموافقة إدارة الكلية وتحت إشراف عضو من هيئتها .

(ط) أن لا يدخن ولا يجلس في المحلات البتذلة ولا يمتثلط بأناس عرفوا بسوء السمعة

والأخلاق (المادة ٨) .

منهاج الدراسة - إن الجدول (رقم ٣٧) يبين توزيع ساعات الدروس الأسبوعية

في كل من المرحلتين الإعدادية والعالية . وفي ذيل الجدول أسماء الكتب التي تدرس في مختلف الصفوف في بعض المواد الخاصة .

العالي				الإعدادى		الدروس
الصف ٤	الصف ٣	الصف ٢	الصف ١	الصف ٢	الصف ١	
٠	٠	٠	٠	٢	٣	القرآن والتجويد مع الحفظ (١)
٣	٤	٤	٤	٢	٢	التفسير (٢)
١	٢	٢	٢	٢	٢	الحديث وأصوله (٣)
٥	٥	٥	٥	٥	٥	الفقه (٤)
٣	٣	٣	٠	٠	٠	أصول الفقه (٥)
٢	٢	٢	٢	٠	٠	العقائد وتاريخ الأديان
٠	٠	٢	٢	٢	٢	تاريخ الإسلام
٠	٢	٠	٠	٠	٠	تاريخ التشريع
٠	٠	٢	٠	٠	٠	المنطق
٠	٠	٠	٠	٢	٠	المبادئ الطبيعية
٢	٠	٠	٠	٠	٠	الفلسفة الإسلامية
٢	٠	٠	٠	٠	٠	علم النفس
٢	٠	٠	٠	٠	٠	أصول التدريس والتربية
٢	٣	٣	٤	٤	٦	الصرف والنحو (٦)
٠	٠	٠	٢	٢	٠	البلاغة
٠	٠	١	٢	١	٠	آداب اللغة وتاريخها
٠	٠	١	٢	١	٠	المروض والقوافي
٠	١	١	٠	٠	٠	فقه اللغة
١	١	٠	٠	٠	٠	النقد الأدبي
٠	٠	٠	٢	٢	٤	الإنشاء والمحفوظات
٣	٣	٣	٣	٣	٤	اللغة الإنكليزية
٢٦	٢٦	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	المجموع

الجدول (رقم ٣٧) — توزيع ساعات الدروس الأسبوعية في كلية الشريعة

- (١) يحفظ طلاب كل من الصفين الإعداديين الأول والثاني جزءاً ونصف الجزء من القرآن في كل سنة ويعنى بقواعد التجويد .
- (٢) يدرس تفسير النسفي على أن يفسر في الصف الأول الإعدادى نصف جزء من البقرة وفي الصف الثانى الإعدادى جزء ويكمل تفسير تسعة أجزاء ونصف الجزء من الباقي في كل من الصفوف العالية الأول والثانى والثالث وتدرس علوم القرآن في الصف الرابع العالى ويحفظ الطلاب آيات الأحكام التي ترد أثناء التفسير .
- (٣) يدرس كتاب بلوغ المرام في الصفين الإعداديين وكتاب تجويد البخارى في الصفوف الثلاثة العالية الأول والثانى والثالث ، وتاريخ الحديث في الصف الرابع العالى على أن تخصص ساعة في الصف الثانى الإعدادى لمصطلح الحديث .
- (٤) يدرس شرح القدورى في الصفين الإعداديين والهداية في الصفوف الثلاثة العالية الأول والثانى والثالث ، والمفارنة بين المذاهب في الصف الرابع العالى بالاعتماد على كتاب بداية المجتهد .
- (٥) يدرس كتاب التوضيح بأكمله في الصفوف الثلاثة العالية الثانى والثالث والرابع .

- ٢ -

الإحصاءات

١ - إحصاء إجمالي

سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢

عدد المدارس: ١٥٦٧، منها ١١٢٧ خاصة بالذكور، ٢٨٦ خاصة بالإناث، و١٥٤ مختلطة إن ١٣٧٥ من هذه المدارس رسمية، ١٨١ منها أهلية، و ١١ منها أجنبية .
مجموع تلاميذ هذه المدارس : ٢٥٨٢٧٤ ، عدد الذكور منهم ١٩٨٩٩١ ، وعدد الإناث ٥٩٢٨٣ .

يظهر من ذلك : أن عدد الذكور بنسبة ٧٧ في المائة وعدد الإناث بنسبة ٢٣ في المائة .
إن ٢٣١٠٠١ من مجموع التلاميذ يدرسون في المدارس الرسمية ؛ و ٢٤٧٨٠ منهم في المدارس الأهلية و ٢٤٩٣ في المدارس الأجنبية .

يظهر من ذلك : أن ٨٩,٤٤ في المائة من التلاميذ ينتمون إلى المدارس الرسمية ، و ٩,٦٣ في المائة منهم ينتمون إلى المدارس الأهلية ، و ٠,٩٣ في المائة منهم فقط يدرسون في المدارس الأهلية .

مجموع أعضاء الهيئات التعليمية : ١٠٢١٧ ، عدد المعلمين منهم ٧١٣٩ ، عدد المعلمات ٣٠٧٨ .

إن ٨٨٠١ من المعلمين والمعلمات ينتسبون إلى المدارس الرسمية ، و ١٣١٣ منهم يدرسون في المدارس الأهلية ، و ١٠٣ فقط ينتسبون إلى المدارس الأجنبية .

أن الجدول (رقم ٣٨) يلخص الإحصاءات المتعلقة بعدد المدارس ؛ والجدول (رقم ٣٩) يبين عدد التلاميذ ، والجدول (رقم ٤٠) يلخص الإحصاءات المتعلقة بعدد المعلمين والمعلمات . والشكل الترسيمي (رقم ١٤) يظهر إلى العيان توزيع التلاميذ على مختلف مراحل التعليم . والشكل الترسيمي (رقم ١٥) يظهر النسبة بين البنين والبنات من ناحية ، وبين المدارس الرسمية والأهلية والأجنبية من ناحية أخرى .

= (٦) يدرس المقصود وربيع ابن عقيل في الصف الأول الإعدادي ويكمل كتاب ابن عقيل في الصفوف الثاني الإعدادي والأول والثاني العالين ، ويدرس المغني لابن هشام في الصفين الثالث والرابع العالين .

العراق

مجموع طلبة المدارس
١٩٥٢ - ١٩٥١

المدارس العالية

٧٥٥٨

٤٩٥٨

الدراسية

١٥

١٤

١٣

شهادة الدراسة الثانوية

١١

شهادة الدراسة المتوسطة

٩

شهادة الدراسة الابتدائية

٧

المدارس الابتدائية

٢١٦٨٥١

٥

٤

٣

٢

١

٢٤٩٣	في المدارس الأجنبية						
٢٤٧٨٠	في المدارس الأهلية						
٢٣١٠٠١	في المدارس الرسمية						
٢٥٨٢٧٤	مجموعت الامتحانات						
١٩٨٩٩١	البنوك						
٥٩٢٨٣	البنوك						

الشكل (رقم ١٥)

إحصاءات سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢

مجموع المدارس	المدارس الأجنبية	المدارس الأهلية	المدارس الرسمية	عدد المدارس :
٩٣٨	٥	٣٢	٩٠١	الابتدائية - الخاصة بالذكور
٢٢٢	٠	١٨	٢٠٤	» - » بالإنات
١٤٦	٠	٤٢	١٠٣	» - المختلطة
١٣٠٦	٥	٩٣	١٢٠٨	المجموع
١١٦	٣	٤٣	٨٠	المتوسطة - الخاصة بالذكور
٤٢	١	١٢	٢٩	» - » بالإنات
١٥٨	٤	٥٥	٩٩	المجموع
٥٦	١	٢٨	٢٧	الإعدادية - الخاصة بالذكور
١٨	١	٥	١٢	» - » بالإنات
٧٤	٢	٣٣	٣٩	المجموع
٦	٠	٠	٦	المهنية - الخاصة بالذكور
٢	٠	٠	٢	» - » بالإنات
١	٠	٠	١	» - المختلطة
٩	٠	٠	٩	المجموع
٨	٠	٠	٨	دور المعلمين
١	٠	٠	١	دور اللغات
٩	٠	٠	٩	المجموع
٣	٠	٠	٣	المدارس العالية - الخاصة بالذكور
١	٠	٠	١	» - » بالإنات
٧	٠	٠	٧	» - » المختلطة
١١	٠	٠	١١	المجموع
١١٢٧	٩	١٠٣	١٠١٥	جميع المدارس الخاصة بالذكور
٢٨٦	٢	٣٥	٢٤٩	» - » بالإنات
١٥٤	٠	٤٣	١١١	» - المختلطة
١٥٦٧	١١	١٨١	١٣٧٥	المجموع العام

إحصاءات سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢

مجموع المدارس	المدارس الأجنبية	المدارس الأهلية	المدارس الرسمية	عدد التلاميذ في :
٢١٦٨٥١	١٦٠٩	١٦٠١١	١٩٩٣٣١	المدارس الابتدائية
٢٦٣٦٨	٦٩٢	٦٦٧٦	١٩٠٠٠	المدارس المتوسطة
٧٢٥٥	١٩٢	٢٠٩٣	٤٩٧٠	المدارس الإعدادية
١٢٩٤	.	.	١٢٩٤	المدارس المهنية
١٥٤٨	.	.	١٥٤٨	دور المعلمين والمعلمات
٤٩٥٨	.	.	٤٩٥٨	المدارس العالية
٢٥٨٢٧٤	٢٤٩٣	٢٤٧٨٠	٢٣١٠٠١	المجموع
١٦٥٥٢٦	١٦٠٩	١٠٢٧٢	١٥٣٦٤٥	البنون في :
٢١٣٥٣	٥٩٣	٦١٦٧	١٤٥٩٣	المدارس الابتدائية
٥٩٥٥	١٥٥	١٩٤٧	٣٨٥٣	المدارس المتوسطة
٩٥٩	.	.	٩٥٩	المدارس الإعدادية
١٢٠١	.	.	١٢٠١	المدارس المهنية
٣٩٩٧	.	.	٣٩٩٧	دور المعلمين
١٩٨٩٩١	٢٣٥٧	١٨٣٨٦	١٧٨٢٤٨	المدارس العالية
٥١٣٢٥	.	٥٧٣٩	٤٥٥٨٦	المجموع
٥٠١٥	٩٩	٥٠٩	٤٤٠٧	البنات في :
١٣٠٠	٣٧	١٤٦	١١١٧	المدارس الابتدائية
٣٣٥	.	.	٣٣٥	المدارس المتوسطة
٣٤٧	.	.	٣٤٧	المدارس الإعدادية
٩٦١	.	.	٩٦١	المدارس المهنية
٥٩٢٨٣	١٣٦	٦٣٩٤	٥٢٧٥٣	دور المعلمات
				المدارس العالية
				المجموع

النسب المئوية : البنون ٧٧٪ - البنات ٢٣٪

تلاميذ المدارس الرسمية : ٨٩,٤٤ - المدارس الأهلية : ٩,٦٣ - المدارس الأجنبية : ٠,٩٣

الجدول (رقم ٣٩) - عدد التلاميذ

إحصاءات سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢

المجموع المدارس	المدارس الأجنبية	المدارس الأهلية	المدارس الرسمية	العلمون والمعلمات
٥٣٠٧	٤٥	٢١١	٥٠٥١	عدد المعلمين - في المدارس الابتدائية
٢٥٦٥	٠	٣٢٩	٢٢٣٦	» المعلمات - »
٧٨٧٩	٤٥	٥٤٠	٧٢٨٧	المجموع
٤٨٦	١٣	١٣٤	٣٣٩	عدد المعلمين - في المدارس المتوسطة
٢١١	٠	٢٨	١٨٣	» المعلمات - »
٦٩٧	١٣	١٦٢	٥٢٢	المجموع
١٠٧٢	٣٥	٥٦٢	٤٧٥	عدد المعلمين - في المدارس الإعدادية
٢٣٢	١٠	٤٩	١٧٣	» المعلمات - »
١٣٠٤	٤٥	٦١١	٦٤٨	المجموع
٨٠	٠	٠	٨٠	عدد المعلمين - في المدارس المهنية
١٧	٠	٠	١٧	» المعلمات - »
٩٧	٠	٠	٩٧	المجموع
٥٤	٠	٠	٥٤	عدد المعلمين - في دور المعلمات
٣٤	٠	٠	٣٤	» المعلمات - »
٨٨	٠	٠	٨٨	المجموع
١٤٠	٠	٠	١٤٠	عدد الأساتذة - في المدارس العالية
١٩	٠	٠	١٩	» عدد الأساتذات - »
١٥٩	٠	٠	١٥٩	المجموع
٧١٣٩	٩٣	٩٠٧	٦١٣٩	مجموع المعلمين والأساتذة
٣٠٧٨	١٠	٤٠٦	٢٦٦٢	مجموع المعلمات والأساتذات
١٠٢١٧	١٠٣	١٣١٣	٨٨٠١	المجموع العام

الجدول (رقم ٤٠) - عدد المعلمين والمعلمات

مقارنة بين السنتين الأخيرتين

الزيادة	١٩٥٢-١٩٥١	١٩٥١-١٩٥٠	
١١٩	١٣٧٥	١٢٥٦	عدد المدارس الرسمية
٣١-	١٨١	٢١٢	» » الأهلية
٠	١١	١١	» » الأجنبية
٠٠٨٨	١٥٦٧	١٤٧٩	مجموع المدارس
٠٦٦٤	٦١٣٩	٥٤٧٥	عدد المعلمين في المدارس الرسمية
١٩-	٩٠٧	٩٢٦	» » الأهلية
١٠-	٩٣	١٠٣	» » الأجنبية
٦٣٥	٧١٣٩	٦٥٠٤	مجموع المعلمين
٣٢٦	٢٦٦٢	٢٣٣٦	عدد المعلمات في المدارس الرسمية
٩٩-	٤٠٦	٥٠٥	» » الأهلية
٢-	١٠	١٢	» » الأجنبية
٢٢٥	٣٠٧٨	٢٨٥٣	مجموع المعلمات
٩٩٠	٨٨٠١	٧٨١١	مجموع المعلمين والمعلمات في المدارس الرسمية
١١٨-	١٣١٣	١٤٣١	» » الأهلية
١٢-	١٠٣	١١٥	» » الأجنبية
٨٦٠	١٠٢١٧	٩٣٥٧	المجموع العام
١٦٠٥٩	١٧٨٢٤٨	١٦٢١٨٩	البنون في المدارس الرسمية
٣٣٧٦-	١٨٣٨٦	٢١٧٦٢	» » الأهلية
٣٣٤	٢٣٥٧	٢٠٢٣	» » الأجنبية
١٣٠١٧	١٩٨٩٩١	١٨٥٩٧٤	مجموع البنين
٣٦٦٦	٥٢٧٥٣	٤٩٠٨٧	البنات في المدارس الرسمية
١٧٧٣-	٦٣٩٤	٨١٦٧	» » الأهلية
٠٠٠٨-	١٣٦	١٤٤	» » الأجنبية
١٨٨٥	٥٩٢٨٣	٥٧٣٩٨	مجموع البنات
١٩٧٢٥	٢٣١٠٠١	٢١١٢٧٦	مجموع التلاميذ في المدارس الرسمية
٥١٤٩-	٢٤٧٨٠	٢٩٩٢٩	» » الأهلية
٢٢٦	٢٤٩٣	٢١٦٧	» » الأجنبية
١٤٩٠٢	٢٥٨٢٧٤	٢٤٣٣٧٢	المجموع العام

مقارنة مع السنة السابقة .

خلال السنة الدراسية السابقة لذلك -- أي خلال سنة ١٩٥٠/١٩٥١ - كان عدد المدارس ١٤٧٩ ، عدد التلاميذ ٢٤٣٣٧٢ ، وعدد المعلمين والملمات ٩٣٥٧ .
ويظهر من ذلك : أن عدد المدارس زاد خلال السنة الدراسية المنصرمة ٨٨ ، وعدد التلاميذ زاد ١٤٩٠٢ ، وعدد المعلمين والملمات ٨٦٠ .
إن الجدول (رقم ٤١) يقارن بين أرقام السنتين الأخيرتين .

٢ - التعليم الابتدائي

سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢

عدد المدارس الابتدائية ١٣٠٦ ، منها ٩٣٨ خاصة بالذكور ، ٢٢٢ خاصة بالإناث ، و ١٤٦ مختلطة .

إن ١٢٠٨ من هذه المدارس الابتدائية رسمية ، ٩٣ منها أهلية ، و ٥ منها أجنبية .
مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية ٢١٦٨٥١ ، عدد الذكور منهم ١٥٦٥٢٦ ، عدد الإناث ٥١٣١٥ .

إن ١٩٩٣٣١ من هؤلاء التلاميذ ينتمون إلى المدارس الرسمية ، ١٦٠١١ منهم يدرسون في المدارس الأهلية ، و ١٦٠٩ منهم ينتمون إلى المدارس الأجنبية .
وأما مجموع المعلمين والملمات الذين يدرسون في المدارس المذكورة ، فيبلغ ٧٨٧٩ ؛ منهم ٧٢٨٧ في المدارس الرسمية ، ٥٤٠ في المدارس الأهلية ، و ٤٥ في المدارس الأجنبية .

مقارنة مع السنة السابقة

خلال السنة السابقة كان عدد المدارس الابتدائية ١٢٢٩ ، عدد تلاميذها ٢٠٩٨٨ ، ومجموع معلمها وملماتها ٧٢٧٧ .

يظهر من ذلك : أن عدد المدارس الابتدائية زاد خلال السنة الدراسية المنصرمة ٧٧ ، عدد تلاميذها زاد ١٣٨٦٣ ، وعدد معلمها وملماتها زاد ٦٠٢ .

٣ - التعليم الثانوي

سنة ١٥٩١ - ١٩٥٢

عدد المدارس المتوسطة : ١٥٨ ، منها ١١٦ خاصة بالذكور ، و ٤٢ خاصة بالإناث .
عدد المدارس الإعدادية ٧٤ ، منها ٥٦ خاصة بالذكور ، و ١٨ خاصة بالإناث .
مجموع تلاميذ المدارس المتوسطة : ٢٦٣٦٨ ؛ عدد الذكور منهم ٢١٣٥٣ ، عدد الإناث ٥٠١٥ .

مجموع تلاميذ المدارس الإعدادية ٧٢٥٥ ، عدد الذكور منهم ٥٩٥٥ ، وعدد الإناث ١٣٠٠ .

يظهر من ذلك : أن مجموع تلاميذ المدارس الثانوية - في الصفوف المتوسطة والإعدادية - بلغ ٣٣٦٢٣ . عدد الذكور منهم ٢٧٣٠٨ ، عدد الإناث ٦٣١٥ .

إن ٢٣٩٧٠ من هؤلاء التلاميذ ينتسبون إلى المدارس الرسمية ، و ٨٧٦٩ منهم ينتمون إلى المدارس الأهلية ، و ٨٨٤ يدرسون في المدارس الأجنبية .
وأما مجموع أفراد الهيئات التعليمية في المدارس المذكورة ، فيبلغ ٢٠٠١ ، عدد المعلمين منهم ١٥٥٨ ، وعدد المعلمات ٤٤٣ .

إن ١١٧٠ من هؤلاء المعلمين والمعلمات يدرسون في المدارس الرسمية ، و ٧٧٣ منهم في المدارس الأهلية ، و ٥٨ في المدارس الأجنبية .

مقارنة مع السنة السابقة


خلال السنة الدراسية السابقة كان عدد المدارس المتوسطة ١٤٧ ، وعدد المدارس الإعدادية ٦٩ .

يظهر من ذلك : أن عدد المدارس المتوسطة ، زاد خلال السنة الدراسية الأخيرة ١١ ، وعدد المدارس الإعدادية ٥ .


وأما مجموع تلاميذ المدارس المتوسطة فكان ٢٥١٦٥ ، أو مجموع تلاميذ المدارس الإعدادية ٦١٦٤ .

ويظهر من ذلك : أن عدد تلاميذ المدارس المتوسطة زاد خلال السنة الدراسية الأخيرة ١٢٠٣ ، وعدد تلاميذ المدارس الإعدادية زاد ١٠٩١ .

الغياضات
عدد الطلاب في
المدارس المتوسطة الرسمية



النسبة (رقم ١٦)



الشكل (رقم ١٧)

وإذا جمعنا الأرقام العائدة إلى المدارس المتوسطة مع العائدة إلى المدارس الإعدادية علمنا أن مجموع المدارس الثانوية زاد ١٦ ، ومجموع تلاميذها زاد ٢٢٩٤ .

إن الشكل الترسيمي (رقم ١٦) يبين تطور تلاميذ المدارس المتوسطة ، والشكل الترسيمي (رقم ١٧) يبين تطور تلاميذ المدارس الإعدادية منذ سنة ١٩٣٠ .

٤ - التعليم المهني

كان خلال السنة الدراسية الأخيرة - ١٩٥٢/١٩٥١ - عدد المدارس المهنية ١١ ، منها ٦ خاصة بالذكور ، ٢ خاصة بالإناث و ١ مختلطة .

مجموع طلاب المدارس المذكورة ١٢٩٤ ، عدد الذكور منهم ٩٥٩ ، وعدد الإناث ٣٥٣ .

وأما مجموع هيئات التدريس فيها ، فكان ٩٧ ؛ عدد الذكور منهم ٨٠ ، وعدد

الإناث ١٧ .

والجدول التالي يبين تفاصيل هذه المدارس المهنية :

عدد الطلاب			
المجموع	الإناث	الذكور	
٤٣١	٠	٤٣١	مدارس الصناعة
٢٩	٠	٢٩	مدرسة الهندسة الصناعية
١٧٦	١٧٦	٠	الفنون المنزلية
٢٤٤	٣٨	٢٠٦	الفنون الجميلة
٧٤	٠	٧٤	الزراعة
١٠٦	٠	١٠٦	الموظفين الصحيين
١٢١	١٢١	٠	التمريض والقبالة
٤٥	٠	٤٥	المدرسة الإعدادية للمفوضين
٦٨	٠	٦٨	المرحلة الإعدادية لكلية الشريعة
١٢٩٤	٣٣٥	٩٥٩	المجموع

وأما في خلال السنة الدراسية السابقة - أي خلال سنة ١٩٥١/١٩٥٠ - فكان

مجموع طلاب هذه المدارس ٩٢٤ .

يظهر من ذلك : أن عدد طلاب هذه المدارس ، قد زاد خلال السنة الدراسية الأخيرة ٣٧٠ .

٥ - دور المعلمين والمعلمات

كان خلال السنة الدراسية الأخيرة مجموع طلاب دور المعلمين والمعلمات الابتدائية والأولية والريفية ١٥٤٨ ، عدد الذكور منهم ١٢٠١ ، وعدد الإناث ٣٤٧ .
وأما في السنة السابقة ، فكان مجموع هذه طلاب المعاهد ١٥٦٧ .
(إن طلاب معاهد إعداد المعلمين العالية - دار المعلمين العالية ، ومعهد الملكة عالية - لم يدخلوا في هذا المجموع . عدد هؤلاء يبلغ ١٠٨٥ . وإذا أضفنا هذا العدد إلى العدد المذكور آنفاً علمنا أن مجموع طلاب معاهد إعداد المعلمين والمعلمات يبلغ ٢٦٣٣ ؛ عدد الذكور منهم ١٧١٥ وعدد الإناث ٩١٨) .

٦ - المعاهد العالية

كان خلال السنة الدراسية المنصرمة ، عدد المدارس العالية ١١ ، منها ٣ خاصة بالذكور ،
١ خاصة بالإناث ، ٧ مختلطة .
وكان مجموع طلاب هذه المدارس العالية ٤٩٥٨ ؛ عدد الذكور منهم ٣٩٩٧ ، وعدد الإناث ٩٦١ .
والجدول (رقم ٤٢) يبين تفاصيل هذه المدارس العالية .

٧ - المتخرجون والمتخرجات

إن الجدول (رقم ٤٣) يبين عدد الذين تخرجوا في نهاية السنة الدراسية ١٩٥١ - ١٩٥٢ من مختلف معاهد التربية والتعليم في العراق .
يظهر من الجدول المذكور أن مجموع الذين تخرجوا في نهاية السنة المذكورة من المدارس الابتدائية كان ١٣٠١٤ ، وعدد الذين نجحوا في امتحان شهادة الدراسة المتوسطة ٣٩٥٤ ، وفي امتحان شهادة الدراسة الإعدادية أي الثانوية الكاملة ٢١٩٠ .
وأما عدد الذين تخرجوا من المدارس العالية فكان ١٠٥٦ ، ومن المدارس المهنية ١٧٠ ، ومن دور المعلمين والمعلمات ٨٩٣ .

إحصاءات سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢

الطلاب			المدارس العالية
المجموع	الإناث	الذكور	
			المرتبطة بوزارة المعارف :
١٣٢٤	٩٥	١٢٢٩	كلية الحقوق
٢٥٥	٤	٢٥١	كلية الهندسة
٧٣٦	٢٢٢	٥١٤	دار المعلمين العالية
٣٤٩	٣٤٩	٠	كلية المسكة عالية للمعاملات
١١٦٥	١١٩	١٠٤٦	كلية التجارة والاقتصاد
١٩٦	٥٥	١٤١	كلية الآداب
٩٩	٢١	٧٨	كلية العلوم
٤١٢٤	٨٦٥	٣٢٥٩	المجموع
			المرتبطة بالوزارات الأخرى :
٤٢٢	٥٥	٣٦٧	كلية الطب
١٠٣	٢٣	٨٠	كلية الصيدلة والكيمياء في الصيدلة
٧٢	١٨	٥٤	» » فرع الكيمياء
١٠١	٠	١٠١	كلية الشريعة (المرحلة العالية)
٥٢	٠	٥٢	المعهد الزراعي العالي
٨٤	٠	٨٤	مدرسة الشرطة العالية
٨٣٤	٩٦	٧٣٨	المجموع
٤٩٥٨	٩٦١	٣٩٩٧	المجموع العام

الجدول (رقم ٤٢) - طلاب المدارس العالية

عدد المتخرجين			
المجموع	إناث	ذكور	
١٣٠١٤	٢٧١٣	١٠٣٠١	الدراسة الابتدائية
٣٩٥٤	٧٤١	٣٢١٣	الدراسة المتوسطة
٢١٩٠	٣٩٦	١٧٩٤	الدراسة الإعدادية
			المدارس العالية :
٥٦٦	٤٧	٥١٩	١ — كلية الحقوق
١٦٨	٦٥	١٠٣	٢ — دار المعلمين العالية
٤٢	—	٤٢	٣ — كلية الهندسة
١٠٥	١٣	٩٢	٤ — كلية التجارة والاقتصاد
٧٧	٧٧	—	٥ — كلية المسكة عالية
٢٤	٢	٢٢	٦ — كلية الطب
١٠	٢	٨	٧ — كلية الصيدلة والكيمياء (فرع الصيدلة)
٢٢	١٠	١٢	٨ — « « « (الكيمياء)
٢٥	—	٢٥	٩ — الشرطة
١٧	—	١٧	١٠ — الشرطة (المرحلة العالية)
١٠٥٦	٢١٦	٨٤٠	مجموع المتخرجين في المدارس العالية
			الدراسة المهنية :
٢٠	—	٢٠	١ — مدرسة الموظفين الصحيين
٣٥	٣٥	—	٢ — التمريض والقبالة
٢٥	٢٥	—	٣ — الزراعة
٢١	—	٢١	٤ — المفوضين
٤	—	٤	٥ — معهد الفنون الجميلة
٥٢	—	٥٢	٦ — مدرسة الصناعة
١٣	١٣	—	٧ — الفنون المنزلية
١٧٠	٧٣	٩٧	مجموع المتخرجين من المدارس المهنية
			دور المعلمين والدورات التربوية :
٤٢٦	٤٥	٣٨١	١ — الدورات التربوية
٦٩	—	٦٩	٢ — دار المعلمين الابتدائية
٢١٨	—	٢١٨	٣ — دار المعلمين الريفية
٦٤	٦٤	—	٤ — دار المعلمات (القسم العالي)
٤٥	٤٥	—	٥ — دار المعلمات (القسم الابتدائي)
٧١	٧١	—	٦ — دار المعلمات (القسم الأولي)
٨٩٣	٢٢٥	٦٦٨	مجموع المتخرجين من دور المعلمين والدورات

٨ - مكافحة الأمية


كان خلال سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١ : عدد مراكز مكافحة الأمية ١٢٢ ، عدد الصفوف والشعب في المراكز المذكورة ٢٢٨ ، وعدد المكافحين ٢٥٨ ، مجموع التلاميذ ٨٥١٨ .
والجدول التالي يبين عدد مدارس مكافحة الأمية منذ سنة ١٩٢٧ - ١٩٢٨ .

عدد الطلاب	السنة الدراسية	عدد الطلاب	السنة الدراسية
٩٧١٤	١٩٤٠ - ١٩٣٩	٢٠٧٤	١٩٢٨ - ١٩٢٧
٩٠٠٦	١٩٤١ - ١٩٤٠	٢٦٤٥	١٩٢٩ - ١٩٢٨
٧٥٩٥	١٩٤٢ - ١٩٤١	٢٤٨٤	١٩٣٠ - ١٩٢٩
٤٢٣٩	١٩٤٣ - ١٩٤٢	١٣٩٨	١٩٣١ - ١٩٣٠
٤١٧٦	١٩٤٤ - ١٩٤٣	٢٧٤٩	١٩٣٢ - ١٩٣١
٣٧٨٨	١٩٤٥ - ١٩٤٤	٤٩٨٣	١٩٣٣ - ١٩٣٢
٥٥٦٥	١٩٤٦ - ١٩٤٥	٢٥٠٠	١٩٣٤ - ١٩٣٣
٥٧٠٠	١٩٤٧ - ١٩٤٦	٩٧٠٥	١٩٣٥ - ١٩٣٤
٨٠٠١	١٩٤٨ - ١٩٤٧	٧١٥٥	١٩٣٦ - ١٩٣٥
١٤٩٨	١٩٤٩ - ١٩٤٨	١١٠٤٨	١٩٣٧ - ١٩٣٦
٢٥٦١	١٩٥٠ - ١٩٤٩	١٢٣٦٩	١٩٣٨ - ١٩٣٧
٨٥١٨	١٩٥١ - ١٩٥٠	١٦٦٣٣	١٩٣٩ - ١٩٣٨

والشكل الترسيمي (رقم ١٨) يظهر ذلك إلى العيان .

٩ - الكتابات

عدد الكتابات المجازة خلال السنة الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١ كان ١٤٣ ، منها ١٠٤ خاصة بالبنين ، و ١٨ خاصة بالبنات و ٢١ مختلطة .
وكان عدد الذين يدرسون في الكتابات المذكورة ٣٢٢٠ ؛ عدد البنين منهم ٢٦٩٨ ، وعدد البنات ٥٢٢ .



الشكل (رقم ١٨)

١٠ - البعثات العالمية

عدد الطلاب الذين أوفدوا لإتمام الدراسة خارج العراق سنة ١٩٥١، على نفقة الحكومة العراقية ١٣٣؛ منهم ١٠٠ على حساب وزارة المعارف و ٣٣ على نفقة مجلس الإعمار .
وفضلاً عن ذلك، فقد منحت وزارة المعارف بمضى المساعدات المالية لـ ٣٣ طالباً؛ كما منح مجلس الإعمار مساعدات مالية لـ ٢٧ طالباً .

وأما عدد الطلاب الذين سافروا إلى خارج العراق لإتمام الدراسة على حسابهم الخاص، فقد كان ٤٥؛ يدرس ١٥ منهم في مصر، و ١٠ في أميركا، و ٧ في انكلترة، و ١٣ في الجامعة الأمريكية ببيروت .

وقد عاد إلى العراق خلال السنة المذكورة ٥٧ طالباً، بعد أن أكلوا دراساتهم في الجامعات الغربية ونالوا الشهادات المطلوبة منهم .

إن ١٦ من هؤلاء كانوا درسوا في مصر، ١١ في الجامعة الأمريكية ببيروت، ٢١ في أميركا، ٦ في انكلترة، ٢ في فرنسه، و ١ في سويسرة، و ١ في تركيه .

إن ٥ من الذين درسوا في أميركا و ٢ من الذين درسوا في مصر، عادوا مع شهادات الدكتوراه .

والجدول (رقم ٤٤) يبين عدد الطلاب الذين أوفدوا إلى الجامعات الغربية على نفقة الحكومة العراقية، منذ سنة ١٩٢١ .

والجدول (رقم ٤٥) يبين عدد الذين عادوا وهم يحملون الدرجات العالمية منذ سنة ١٩٢٦ .
والشكلاّن الترسيميّان (رقم ١٩ و ٢٠) يظهران إلى العيان تطور هذا العدد خلال السنين المذكورة .

عدد طلاب البعثات العلمية

عدد الطلاب	السنة الدراسية	عدد الطلاب	السنة الدراسية
٧٩	١٩٣٧-١٩٣٦	٩	١٩٢٢-١٩٢١
٥٦	٣٨-١٩٣٧	٠	٢٣-١٩٢٢
٦٣	٣٩-١٩٣٨	٨	٢٤-١٩٢٣
١	٤٠-١٩٣٩	٤	٢٥-١٩٢٤
١٧	٤١-١٩٤٠	٢٦	٢٦-١٩٢٥
٢	٤٢-١٩٤١	٢٢	٢٧-١٩٢٦
٣٢	٤٣-١٩٤٢	٢٤	٢٨-١٩٢٧
٤٨	٤٤-١٩٤٣	٣٥	٢٩-١٩٢٨
٨١	٤٥-١٩٤٤	٣٢	٣٠-١٩٢٩
١١٤	٤٦-١٩٤٥	٤١	٣١-١٩٣٠
٢٥٨	٤٧-١٩٤٦	٣٢	٣٢-١٩٣١
١٨٠	٤٨-١٩٤٧	٥٨	٣٣-١٩٣٢
٠	٤٩-١٩٤٨	١	٣٤-١٩٣٣
٤٦	٥٠-١٩٤٩	٤١	٣٥-١٩٣٤
١٣٣	٥١-١٩٥٠	٦٧	٣٦-١٩٣٥

الجدول (رقم ٤٤) — الطلاب الذين أوفدوا


٢٧	٤٠-١٩٣٩	٤	٢٧-١٩٢٦
٢٥	٤١-١٩٤٠	٥	٢٨-١٩٢٧
٣٨	٤٢-١٩٤١	٦	٢٩-١٩٢٨
٥٥	٤٣-١٩٤٢	٥	٣٠-١٩٢٩
٢٥	٤٤-١٩٤٣	١٤	٣١-١٩٣٠
٢٦	٤٥-١٩٤٤	١٨	٣٢-١٩٣١
٣١	٤٦-١٩٤٥	١٦	٣٣-١٩٣٢
١٢	٤٧-١٩٤٦	١٣	٣٤-١٩٣٣
١٣	٤٨-١٩٤٧	١٩	٣٥-١٩٣٤
٢٤	٤٩-١٩٤٨	١٤	٣٦-١٩٣٥
٦٥	٥٠-١٩٤٩	٢٧	٣٧-١٩٣٦
٥٧	٥١-١٩٥٠	٢٠	٣٨-١٩٣٧
		٢٧	٣٩-١٩٣٨


الجدول (رقم ٤٥) — الطلاب الذين عادوا بعد إتمام دراستهم

تعداد طلبة الجامعة العربية

عدد طلاب الجامعة العربية
الذين اوفدتهم وزارة المعارف
مدرستنا ١٩٣٠-١٩٣١

البحراني





الشكل (رقم ٢٠)

القسم الثاني

الشؤون الثقافية

— ١ —

الشؤون الثقافية في

القوانين والأنظمة

قانون الآثار القديمة

إن شؤون الآثار القديمة في العراق تتبع قانون الآثار القديمة رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ . صدر القانون المذكور في ٢٠ نيسان من السنة المذكورة ، وقام مقام القانون الذي كان وضع سنة ١٩٢٤ .

يتألف قانون الآثار القديمة من ٧٣ مادة ، موزعة على سبعة فصول :

الفصل الأول : تعاريف وأحكام عامة (٥ مواد) — الفصل الثاني : الآثار غير المنقولة (١٠ مواد) — الفصل الثالث : الآثار المنقولة (١١ مادة) — الفصل الرابع : المتاجرة بالآثار القديمة (١٣ مادة) — الفصل الخامس : التنقيب عن الآثار (١٥ مادة) — الفصل السادس : المقبولات (١٠ مواد) — الفصل السابع : أحكام متفرقة (٩ مواد) .
وأما أهم أحكام هذه المواد ، فتتلخص بما يلي :

تعريف الآثار القديمة

يقصد في هذا القانون بكلمة الآثار كل ما صنعته أو تفتنت به يد الإنسان قبل سنة ١٧٠٠ الميلادية و ١١١٨ الهجرية كاللباني والمغاوير والمسكوكات والمنحوتات والمخطوطات وسائر أنواع المصنوعات التي تدل على أحوال العلوم والفنون والصنائع والآداب والديانات والتقاليد والأخلاق والسياسة في الأجيال النابرة (مادة ١) .

أنواع الآثار القديمة

تقسم الآثار إلى نوعين ، منقولة وغير منقولة . ويقصد بالآثار غير المنقولة : الآثار القديمة المشيدة على الأرض والمتصلة بها كالمباني والتلول والغاوار وسائر الأشياء التي ترتبط عادة بالمباني وتؤلف جزءاً منها .

ويقصد بالآثار المنقولة : الآثار القديمة المنفصلة عن الأرض والمباني والتي يسهل فصلها عنهما ونقلها لأي مكان آخر (مادة ٢) .

* — لمجلس الوزراء أن يقرر اعتبار أي بناء من المباني التي شيدت بعد سنة ١١١٨ الهجرية و ١٧٠٠ الميلادية كونه من المباني الأثرية أيضاً إذا رأى أن المنفعة العامة تقضى بالمحافظة عليه بسبب قيمته التاريخية والفنية . ويذاع القرار المذكور في الجريدة الرسمية ؛ وبذلك يدخل البناء المبحوث عنه في عداد المباني الأثرية المنصوص عليها في هذا القانون وتطبق بشأنه أحكام قانون الاستملاك (مادة ١٤) .

ملكية الآثار

كل ما يوجد في العراق من الآثار القديمة المنقولة وغير المنقولة سواء ما كان منها على سطح الأرض أو في باطنها يعتبر من روة الدولة العامة فلا يجوز للأفراد أو الجماعات أن يتصرفوا بها أو يدعوا بملكيتها إلا ضمن القيود الموضوعة في هذا القانون (مادة ٣) .

* — إن ملكية الأرض لا تكسب صاحبها حق التصرف في الآثار الموجودة على سطحها أو في بطنها ولا تخوله حق التنقيب عن الآثار فيها (مادة ٤) .

تسجيل الآثار

على مديرية الآثار القديمة أن تسجل جميع المباني الأثرية والمواقع التاريخية الموجودة في العراق وتجمع الوثائق والمعلومات المتعلقة بها وتنظم أضراباً خاصة بكل واحدة منها (مادة ٦) .

المباني الأثرية المملوكة والموقوفة

الجوامع والمساجد والبيع والكنائس والأديرة والصوامع والمباني الأثرية الأخرى المملوكة والموقوفة التي تحت تصرف الأشخاص الحقيقية أو الحكيمة المسجلة في قيود الطابو أو الثابت ملكيتها أو وقفيتها بحجج شرعية أو براءات ملكية تستمر في تصرف المالك أو المتولى على أن تستعمل للغاية التي أنشئت من أجلها وعلى أن تكون عرضة لمراقبة دائرة الآثار من وقت لآخر ، وعلى أن يقوم مالكيها أو المتولى عليها بكل ما يجب من أعمال الصيانة والترميم .

أما إذا ثبت عجز المتولى أو المالك عن ذلك فعلى دائرة الآثار أن تقوم به . وهكذا إذا تنازل أحدهما عن حقه في التصرف لدائرة الآثار (مادة ٧) .

* - على كل شخص يشمل أرضاً محتوية على آثار قديمة غير قابلة للنقل أن يسمح لمدير الآثار وسائر الموظفين المرخصين من قبله بالدخول في تلك الأرض في جميع الأوقات المناسبة بقصد فحصها أو رسم خرائطها أو تصويرها (مادة ١٢) .

لا يسوغ لأحد أن يقلع أثراً غير منقول أو يتصرف بشيء من مواد الإنشائية بدون إجازة خاصة كما لا يسوغ له أن يستعمل الأثر المذكور استعمالاً يخشى معه تلفه أو ضرره أو تغيير مزيته (مادة ١٣) .

المواقع الأثرية - إذا ثبت لدى دائرة الآثار وجود بعض الآثار القديمة في أي محل كان ، فللوزير أن يقرر اعتبار ذلك المحل مع الأراضي المحيطة به حسب الاحتياج العلمي من المواقع التاريخية على أن يذيع القرار المذكور في الجريدة الرسمية . وهذا لا يحول دون استمرار صاحبها على التصرف بها (مادة ٨) .

* - للحكومة أن تستملك أيّاً كان من المباني الأثرية والمواقع التاريخية مع ما يلزمها من حق المرور باعتبار أن ذلك من الأمور التي تقتضيها المنافع العامة . ويتم هذا الاستملاك وفقاً لأحكام قانون الاستملاك غير أنه عند تقدير بدل الاستملاك لا يلتفت إلى وجود الآثار القديمة في الأرض أو عليها ولا إلى قيمة تلك الآثار (مادة ٩)

* - يحق للحكومة أن تحول الآثار غير المنقولة من مكانها الأصلي إلى مكان آخر على أن تدفع إلى صاحب الأرض تعويضاً لإصلاح ما يلحق الأرض من الضرر من جراء هذا النقل أما إذا كانت الأرض أميرية صرفة فلا يدفع عنها التعويض (مادة ١٠) .

* - لا تباع الآثار غير المنقولة المائدة للحكومة ولا تسرى عليها الأحكام المتعلقة بمرور الزمن المانعة لسماح الدعوى (مادة ١٥) .

الأخبار عن اكتشاف الآثار غير المنقولة - على كل من يكتشف أثراً قديماً غير منقول وعلى صاحب أو مالك الأرض التي اكتشف فيها شيء من ذلك عن علم منه وعلى كل موظف عمومي أو شيخ قبيلة أو سركال أو مختار قرية أو محلة اتصل بهم خبر الاكتشاف المذكور أن يخبر بذلك السلطات الإدارية المحلية خلال (١٠) أيام (مادة ١١) .

تسجيل الآثار المنقولة - الآثار المنقولة التي تكون في حيازة الأشخاص الحقيقية أو الحكومية عند صدور هذا القانون تبقى تحت حيازتهم على شرط أن يسجلوها لدى دائرة الآثار خلال ستة أشهر اعتباراً من تاريخ تنفيذ هذا القانون .
أما المخطوطات بالحروف العربية تحدد مدة تسجيلها بنظام على أن لا تقل تلك المدة عن سنة (مادة ١٦) .

(لقد حددت هذه المدة بنظام صدر سنة ١٩٣٨ وانقضت المدة المحددة لها ، وتم تسجيل المخطوطات الأثرية) .

* - كل أثر منقول من الآثار يظهر في حيازة الأشخاص بعد مرور المدة الميمنة في المادة السادسة عشرة من هذا القانون ولم يسجل خلالها في دائرة الآثار يصادر ويسلم إلى الدائرة المذكورة (المادة ١٨) .

* - لمديرية الآثار أن تطلب من الحائزين للآثار المسجلة بصورة قانونية أى أثر ترى الدائرة لزوم البحث عنه بقصد درسه أو رسمه أو أخذ قالبه ، على أن يمد الأثر لصاحبه في أقرب وقت ممكن . ويعطى وصل لصاحب الأثر المنقول يبين فيه أن الأثر في ضمان دائرة الآثار مدة بقائه في يدها . ونفقة النقل على المديرية . وأن حق النقل لا يشمل الآثار المسجلة في العتبات المقدسة (مادة ٢١) .

المشور على الآثار المنقولة - على كل من يكتشف صدفة أثراً منقولاً بعد صدور هذا القانون أن يخبر بذلك أقرب مركز حكومي أو سلطة إدارية من محل الاكتشاف خلال سبعة أيام ، وعلى تلك السلطة أن تعترف بالإخبار كتابة وتخبّر مديرية الآثار فوراً . ومديرية الآثار أن تقرّر فيما إذا كان يجب إضافة الأثر إلى مجموعات المتاحف العراقية أو تركه في حيازة مكتشفه وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخبار .

(أ) إذا قررت المديرية الاحتفاظ بالأثر فعليها أن تدفع إلى المكتشف مكافأة مناسبة على أن لا تقل عن قيمة جوهر الأثر إذا كان من الفضة أو الذهب أو الحجارة الكريمة بصرف النظر عن قدمه وصنمته وقيّمته التاريخية .

(ب) إذا قررت المديرية ترك الأثر في حيازة مكتشفه فعليها أن تسجله وتعيده إلى المكتشف مع بيان كتابي يحتوي على رقم السجل (مادة ١٧) .

على كل من علم بإكتشاف أثر منقول أن يخبر دائرة الآثار ولها أن تمنح الخبر مكافأة مناسبة إذا رأت لزوماً لذلك (مادة ١٩) .

استملاك الآثار المنقولة — (١) لدائرة الآثار أن تمتلك أيا كان من الآثار المنقولة المسجلة التي تكون تحت حيازة الأشخاص بالثمن الذي يتفق عليه الطرفان . وإذا لم يتم التراضي فبالثمن الذي تقرره لجنة تحكيم مؤلفة من موظف يمثل دائرة الآثار وشخص ينتخبه صاحب الأثر ومن شخص ثالث يتفق عليه هذان . وإذا لم يتفقا على الشخص الثالث فيمين من قبل مجلس الإدارة .

(ب) إذا امتنع صاحب الأثر من انتخاب الخبير فعلى مجلس الإدارة انتخاب المحكمين بأجمعهم بناء على طلب مديرية الآثار .

(ج) تؤلف لجنة التحكيم من الساكنين في العراق بغض النظر عن جنسيتهم وقرارها قطعي (مادة ٢٠) .

تروير الآثار — لا يجوز تروير أو تقليد الآثار القديمة . وإذا ما أراد عالم أو فنان أن يصنع قوالب ونماذج بعض الآثار القديمة ، عليه أن يستحصل موافقة دائرة الآثار عن كل قضية على حدة وأن يتبع في صنع النماذج الشروط والطرق التي تعينها المديرية المذكورة لإزالة احتمال الغش والاحتيال (مادة ٢٢) .

بيع الآثار وأمنها — يجوز بيع الآثار المنقولة التي يمكن الاستغناء عنها لكثرة وجود أمثالها في المتاحف العراقية والتي لا يؤدي خروجها من حوزة دائرة الآثار إلى أي نقص في قيمة المتاحف العراقية على أن تعين مقادير وأنواع الآثار التي يراد بيعها بنظام خاص .

* — دائرة الآثار بعد مصادقة الوزارة أن تستبدل بعض الآثار الموجودة لديها بما يوجد من الآثار في حوزة المتاحف والمعاهد العلمية الأخرى إذا رأت في هذه المبادلة ما يمين على زيادة قيمة المتاحف العراقية (مادة ٢٥) .

تصدير الآثار القديمة — لا يسوغ تصدير أي أثر من الآثار إلى خارج القطر العراقي ما لم تجز مديرية الآثار إصداره بإجازة خطية يمين فيها نوع الأثر ووصفه بصورة مميزة عن غيره . وعلى كل من يود أن يصدر أثراً من الآثار التي في حوزته أن يقدم طلباً يذكر فيه نوع الآثار وأوصافها وكيفية حيازته عليها والمحل الذي يرغب في تصديرها إليه واسم الشخص

الذي سيرسل إليه وعليه أن يصرح بضمنه ويسلم الأثر إلى المديرية مع صورته الفوتوغرافية قبل البت في أمره .

ولمديرية الآثار - بعد أخذ رأى اللجنة الفنية - أن تجيز التصدير أو ترفضه أو تشتري الأثر بالثمن المسمى في طلب التصدير . وإذا أجازت المديرية تصدير الأثر فيرتب على المصدر :

(أ) أن يدفع رسم التصدير .

(ب) وأن يمثل جميع أوامر المديرية فيما يخص كيفية التغليف .

(ج) يستوفى رسم التصدير بنسبة مئوية يمين مقدارها بنظام خاص ، على أن لا تزيد عن خمسة وعشرين في المائة من قيمة الأثر المقدرة ، ويقوم هذا الرسم مقام الرسم الجركي . ويعتبر الثمن الذي يعينه المصدر أساساً لقيمة الأثر من أجل استيفاء الرسم ، إلا إذا اقتنعت المديرية بوجود تفاوت ظاهر بين القيمة المعينة والقيمة الحقيقية للأثر ؛ وفي هذه الحالة يستوفى الرسم بنسبة القيمة التي تقدرها دائرة الآثار (مادة ٢٦) .

المتاجرة بالآثار القديمة - لا يجوز لأحد أن يتاجر بالآثار القديمة ما لم يحصل على إجازة خطية من دائرة الآثار موقع عليها من قبل وزير المعارف ومدير الآثار (مادة ٢٨) .

* - الآثار التي يجوز بيعها وشراؤها هي التي تكون في حيازة الأفراد مسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون . ولا تخول إجازة الاتجار بالآثار حاملها تعاطى البيع والشراء بالآثار غير المسجلة ، بصرف النظر عن كيفية حيازة ذى اليد عليها وتوصله إليها (مادة ٢٨) .

* - تمنح الإجازة لمدة سنة واحدة فقط ويجوز تجديدها بالتوالي سنة بعد أخرى . ولدائرة الآثار الحق في أن تقرر منح الإجازة أو رفضها أو الامتناع من تجديدها لأسباب مبررة على أن يبلغ طالب الإجازة بذلك . ويجوز الاعتراض على قرار دائرة الآثار الخاص بالامتناع من تجديد الإجازة لدى مجلس المعارف خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ وقرار المجلس بهذا الشأن قطعي (مادة ٣٠) .

* - لمديرية الآثار أو من يخول من قبلها من الموظفين أن يدخل ويفتش المحل المدين لتجارة الآثار ويفحص ويسجل كل ما فيه من الآثار في أى وقت يراه مناسباً للقيام بالمراقبة والتفتيش أما إذا كان المحل الذى عينه التاجر فى بيانه الرسمى على أنه محل لتجارته هو مسكنه الشخصى فيصبح ذلك المحل لغرض تطبيق هذا القانون مخزناً تجارياً ويكون عرضة للتفتيش فى كل حين كسائر المحلات التجارية (مادة ٣١) .

* — لا يمنح لشخص واحد إجازة للتجارة بالآثار في أكثر من مدينة واحدة ولا يجوز لحامل الإجازة أن يوسع حدود تجارته إلى خارج حدود بلدية المدينة التي استحصل الإجازة لتعاطى الاتجار فيها (مادة ٣٢) .

* — على كل تاجر مجاز أن يراعى الشروط التالية وأية شروط أخرى تضاف على الإجازة بتعليمات يصدرها الوزير :

(أ) أن يعاقب إعلاناً على باب محله المسجل يبين فيه بأنه مجاز لتجارة الآثار .

(ب) أن لا يخزن أو يضع شيئاً من الآثار المدة المبيح في أى محل غير المحل الذى خصصه لتجارته .

(ج) أن يمسك سجلاً بالشكل الذى يطلبه المدير يبين فيه محتويات مخزنه بالتفصيل ومعاملات بيعه وشراؤه كل يوم وفقاً للتعليمات التى يصدرها المدير .

(د) أن يبرز للمديرية أو من ينوب عنها عند التفتيش كل أثر يقع تحت حيازته .

(و) أن يقدم بياناً إلى دائرة الآثار عن كل أثر يشتريه فى اليوم الذى يلى شراؤه مع التفاصيل المتعلقة به وعليه أن يقدم كذلك بياناً إلى دائرة الآثار عن كل أثر يبيعه فى اليوم الذى يقع البيع فيه على أن يكون موقفاً من قبله ومن المشتري ومحتوياً على نوع البيع وتفاصيله (هـ) أن يزود دائرة الآثار بتصاوير أى أركان من الآثار الموجودة فى حوزته إذا رأت المديرية لزوماً إلى ذلك .

(ز) على التاجر المجاز وعلى كل شخص مستخدم لديه أن يقدم إلى المديرية والموظفين الذين ينوبون عنها كل التسهيلات والمساعدات اللازمة عند قيامهم بالتفتيش .

(ح) عندما يريد التاجر الانتقال من محله التجارى لمحل آخر عليه أن يطلع دائرة الآثار على محله الجديد قبل الانتقال إليه بأسبوع على الأقل (مادة ٣٣) .

• — لمديرية الآثار أن تسحب إجازة التاجر بالآثار وإجازة البيع إذا أهمل أو خالف حاملها أى شرط من الشروط أو الإلزامات الواجب اتباعها من قبله أو إذا حكم عليه من قبل أية محكمة ذات اختصاص لارتكابه عملاً مما يعد مخالفة لأحكام القانون (المادة ٣٤) .

* — عند ختام مدة الإجازة إذا امتنعت مديرية الآثار من تجديداتها واكتسب قرار الامتناع من التجديد الدرجة القطعية كما جاء فى المادة (٣٠) من هذا القانون يعطى لصاحبها إجازة للبيع فقط ، على أن لا يتجاوز مدتها ستة أشهر . وعلى صاحب المحل أن يستبدل الإعلان الموضوع على باب محله بإعلان آخر يصرح بأنه « مجاز لبيع الآثار القديمة » .

إن هذه الإجازة تخول صاحبها حق إبقاء محله التجاري لأجل بيع الآثار التي في حوزته دون أن تخوله حق شراء الآثار بقصد التجارة . عند ختام المدة تصبح الآثار الباقية في حوزته كالأثار التي تكون بمحيازة الأفراد وفقاً لأحكام المادة السادسة عشرة من هذا القانون (المادة ٣٥) .

* — إذا سحبت الإجازة وفقاً لأحكام المادة الرابعة والثلاثين يسد المحل ولا يسمح لصاحبها بمزاولة العمل بأي شكل كان . وأما الآثار الباقية لديه فتدخل في نطاق الآثار المسجلة بموجب أحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من هذا القانون (المادة ٣٦) .

* — يستوفى من التاجر رسم قدره ثمانية دنانير عن الإجازة بالتجارة وكذلك عند تجديددها ورسم قدره ديناران عن الإجازة بالبيع (مادة ٣٧) .

الهراء والآثار وبيعها — (أ) على كل من أراد أن يهدى أو يبيع أثرًا من الآثار التي تكون في حوزته إلى أي شخص كان أن يخبر بذلك البيع أو الإهداء دائرة الآثار .

(ب) أن البيع أو الإهداء لا يتضمنان حق الإصدار بدون إجازة حسب أحكام هذا القانون (مادة ٣٩) .

التنقيب عن الآثار — إن حق التنقيب عن الآثار القديمة ينحصر في الحكومة وفي الهيئات أو الأفراد الذين تخولهم ذلك وفقاً لأحكام هذا القانون .

فلا يسوغ لأحد أن يقدم على التنقيب عن الآثار القديمة بدون أن يحصل على إجازة رسمية ، حتى ولو كانت الأرض ملكاً له (مادة ٤٠) .

أجهزة التنقيب — لا تمنح إجازات التنقيب إلا إلى الجمعيات والمؤسسات العلمية والعلماء ، بعد التأكد من مقدرتهم وكفاءتهم على التنقيب من الوجهتين العلمية والمالية (مادة ٤١) .

تقدم طلبات إجازات التنقيب إلى مديرية الآثار القديمة مشفوعة بالتفاصيل اللازمة ، أو لا عن أوصاف الطالب ومؤهلاته للتنقيب ، تانياً — عن حدود البقعة التي يراد التنقيب فيها ، مع مجمل برنامج العمل الذي يراد اتباعه في التنقيب .

وعلى مدير الآثار أن يدرس الطلب درساً وافياً ثم يرفعه إلى وزير المعارف مشفوعاً برأيه

فيه . فإذا وافق الوزير على اقتراح المدير تمنح الرخصة موقمة عليها من قبل الوزير والمدير معاً (مادة ٤٢) .

شروط التنقيب — يجب أن تجرى أعمال التنقيب بالطرق العلمية بإشراف هيئة مؤلفة من أربعة اختصاصيين على الأقل ، وهم :

(١) مدير من مشاهير علماء الآثار (الأركيولوجية) الذين سبق لهم أن زاولوا بتنقيبات أثرية .

(ب) مهندس معماري متخصص في الفن المهارى القديم .

(ج) مساعد عام قدير في الرسم والتصوير .

(د) اختصاصي في قراءة الكتابات القديمة (ايكرافيست) حائز على المعلومات اللازمة في اللغات القديمة والخطوط الأثرية .

(هـ) لمديرية الآثار صرف النظر عن الاختصاصي الأخير ، إذا كان المحل المراد إجراء التنقيب فيه يعود إلى أدوار ما قبل التاريخ أو الأدوار المتأخرة التي لا تحتاج إلى اختصاصي في قراءة الخطوط (مادة ٤٣) !

* — على صاحب الإجازة مراعاة الشروط التالية :

(١) تأليف بمئة التنقيب بالصورة المذكورة في المادة السابقة .

(ب) تجهيز المئة بكل ما تحتاج إليه من اللوازم لإجراء التنقيب وأخذ التصاویر ومعالجة الآثار بالطرق العلمية المألوفة .

(ج) مواصلة التنقيب لمدة ثلاثة أشهر على الأقل في كل سنة ، إلا إذا تم العمل في مدة أقل من ذلك .

(د) إرسال التقارير اللازمة عن أعمال التنقيب ونتائجها إلى مديرية الآثار ، مشفوعة بالتفاصيل التامة عن جميع الآثار المكتشفة ، مرتين في الشهر على الأقل .

(هـ) أخذ الخرائط والمقاطع والتصاویر الشمسية اللازمة لجميع المباني المكتشفة ، على أن تكون الخرائط والمقاطع بمقياس ١/١٠٠ على الأقل ومحتوية على التفاصيل التي تبين حالتها عند اكتشافها بدرجة تساعد على إعادة تشييدها عند الاقتضاء .

(و) أن لايزيل أى قسم من أقسام المباني أو ينقل أى جزء من أجزائها إلا بعد تطبيق

- نص الفقرة السابقة واستحصال موافقة مديرية الآثار على ذلك .
- (ز) أن يمكس سجلاً فنياً مفصلاً يدوّن فيه جميع الآثار النقلة المكتشفة بالتفاصيل العلمية اللازمة وعلى الشكل الذي يتم الاتفاق عليه بينه وبين مديرية الآثار .
- (ح) أن يدفع إلى مديرية الآثار مخصصات ونفقات المثل الذي تميزه محل التنقيب .
- (ط) أن يقيم في محل التنقيب وعلى نفقته الخاصة العدد الذي يتفق عليه مع مديرية الآثار من الحراس خلال موسم التنقيب وبعد توقيف أعمال التنقيب .
- (ي) أن يتخذ جميع التدابير المقتضاة لصيانة موقع التنقيب والآثار التي فيه من التلف والضياع بتأثير العوامل الطبيعية أو بتجاوز الأفراد .
- (ك) أن يسلم إلى مديرية الآثار القديمة عند ختام موسم التنقيب نسخة من سجل الآثار مع مجموعة كاملة من نسخ الخرائط والتصاميم الرسومية والصور المأخوذة (مادة ٤٤) .
- * - لوزارة المعارف - بناء على اقتراح مديرية الآثار - أن تقيّد إجازة التنقيب ببعض الشروط الخاصة في بعض الأحوال - علاوة على الشروط العامة المذكورة في المادة السالفة ، على أن تعين الشروط المذكورة قبل إعطاء الرخصة وتدجها في متن الرخصة أو تثبتها في ملحق مربوط فيها (مادة ٤٥) .
- * - تكون التنقيبات والآثار المكتشفة معاً عرضة للتفتيش في جميع الأوقات من قبل مديرية الآثار وممثل دائرة الآثار وسائر موظفي الآثار الذين يحملون تفويضاً خاصاً من المديرية (مادة ٤٦) .
- * - يعتبر صاحب الإجازة متمهداً بالأمر التالية :
- (أ) أن يقدم خلال ستة أشهر من ختام حفريات كل موسم تقريراً إجمالياً يبين أهم نتائج التنقيب بشكل جاهز للطبع من قبل دائرة الآثار القديمة أو بشكل يجعله رسالة أو مقالة مطبوعة في إحدى المجلات الأثرية المشهورة .
- (ب) أن يصدر خلال سنتين من ختام التنقيبات المرخص بها نشرة علمية مفصلة تبين نتائج التنقيبات العامة مع ذكر أماكن العثور على الآثار ومصير كل منها وإذا كانت نتائج التنقيبات متشعبة ودقيقة بحيث تستلزم دراسة أطول من ذلك فلمديرية الآثار أن تمدد هذه المدة لمرة واحدة .
- (ج) أن يسلم إلى دائرة الآثار القديمة نسخة من كل كتاب أو نشرة أو مقالة يصدرها عن أعمال التنقيب ونتائجها (مادة ٤٧) .

سحب الإجازة - إذا خالف صاحب الإجازة أى شرط من الشروط العامة المذكورة في المادة الرابعة والأربعين أو أى شرط من الشروط الخاصة المقررة في الإجازة وفقاً لأحكام المادة الخامسة والأربعين ، لمدير الآثار أن يوقف التنقيبات أو أن يسحب الإجازة بعد موافقة الوزير (مادة ٤٨) .

* - إذا انقطع صاحب الإجازة عن مواصلة التنقيب أكثر من موسم واحد يحق للحكومة أن تعتبر الإجازة ملغاة وأن تمنح رخصة بالتنقيب في المحل المذكور لأى طالب آخر تتوفر فيه الشروط المدرجة في المادة الحادية والأربعين غير أنه إذا تأكدت مديرية الآثار من حدوث أسباب مجبرة تمنع صاحب الإجازة من مواصلة التنقيب فلها أن تؤجل الأمر إلى موسم آخر ، على أن تُلغى الإجازة نهائياً عند مرور موسمين دون تنقيب (مادة ٥١) .

الآثار المكتشفة خلال التنقيب - إن جميع الآثار التي يعثر عليها المتقنبون تكون ملكاً للحكومة ، ومع هذا يعطى المتقنب مكافأة على أنمايه أولاً حق أخذ قوالب الآثار المذكورة ، ثانياً نصف الآثار المكررة ، وثالثاً بعض الآثار التي يمكن للحكومة المراقبة أن تستغنى عنها لوجود ما يماثلها في المتحف العراقي من وجهة النوع والطراز والمادة والصنعة والدلالة التاريخية والقيمة الفنية (مادة ٤٩) .

* - على صاحب الرخصة أن يلفظ ويشحن إلى المتحف العراقي جميع الآثار المنقولة التي يطلب مدير الآثار نقلها وله أن يحصل على إجازة تصدير القوالب والآثار التي تعطى إليه دون أن يدفع شيئاً من رسوم التصدير أو الرسوم الكمركية (مادة ٥٠) .

التنقيبات الاستكشافية - لمديرية الآثار منح إجازة لإجراء تنقيبات استكشافية في مناطق معينة لمدة قصيرة لا تتجاوز الشهر الواحد بالشروط التي تراها مناسبة ؛ وعلى صاحب الإجازة أن يخبر المديرية فوراً بنتائج استكشافاته . ويحق لها في أى حين أن توقف الأشغال أو تسحب الإجازة إن وجدت النتائج غير مرضية ، أو ربما تطلب إجازة جديدة للتنقيب فيما إذا وجدت النتائج مرضية .

إن جميع الآثار التي يعثر عليها المتقنب خلال التنقيبات الاستكشافية تعود إلى الحكومة العراقية ؛ ومع هذا ينحول المتقنب حق أخذ قوالبها إذا شاء (مادة ٥٢) .

الاتفاق مع أصحاب الأراضي — إذا كانت البقعة التي يراد التنقيب فيها في تصرف أحد الناس فعلى المراجع أن يتراضى مع صاحبها بشأن الشروط التي يسمح له بموجبها إجراء التنقيب ؛ وعلى مدير الآثار بذل السعى في التوفيق بين صاحب الإجازة وصاحب الأرض ، إن طلبا إليه ذلك . وإذا لم يحصل اتفاق بينهما يجوز استملاك الأرض وفقاً لأحكام المادة التاسعة من هذا القانون (٥٣) .

الفهرس عن الآثار المكتشفة — لبعثات التنقيب حق الأسبقية في النشر عن الآثار المكتشفة الحاصلة من التنقيب ؛ غير أن هذا الحق يقيد أولاً بضرورة نشر النتائج الهامة على الجمهور العراقي بأعظم ما يمكن من السرعة ونائباً بلزوم عرض النتائج على الأوساط العلمية دون تأخير . ولذلك يتبع في هذا الباب القواعد التالية :

(أ) لا تنشر دائرة الآثار شيئاً من الخرائط والتصاميم التي تودع إليها من قبل المنتقبين وفقاً لأحكام المادة الرابعة والأربعين من هذا القانون دون موافقة المنقب إلى حين إصدار النشرات العائدة لها خلال المدة المقيمة لذلك .

(ب) لا تسمح دائرة الآثار لأحد أن يصور أثراً من الآثار المستخرجة ، كما أنها لا تعرض على البيع صورة أثر من تلك الآثار قبل إذاعتها من قبل المنقب .

(ج) إذا أراد المنقب أن يذيع بعض نتائج التنقيب خلال موسم التنقيب خارج العراق فعليه أن يخبر مدير الآثار بذلك لكي يضمن إذاعتها في العراق أيضاً في الوقت نفسه .

(د) عند ختام موسم التنقيب يجب أن تتخذ الوسائل اللازمة لإطلاع الجمهور العراقي على أهم النتائج وعلى مديرية الآثار وبمئة التنقيب أن يتداولوا ويتفقا على كيفية تحقيق هذا الإطلاع .

(هـ) إذا اقتضت المدة المقيمة في المادة السابعة والأربعين من هذا القانون لنشر تقارير التنقيبات ، فلا يلتفت إلى حق الأسبقية في النشر .

(و) إن حق أسبقية النشر العائدة إلى المنتقبين لا تنفي حق دائرة الآثار القديمة في ذكر الآثار المكتشفة ودرج صورها في دليل المتحف العام (مادة ٥٤) .

العقوبات — ممنوع كسر الآثار القديمة وتشويهها وتخريبها وإتلافها منقولة كانت أو غير منقولة (المادة ٥٥) .

- * - كل من خالف أحكام هذه المادة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن السنة أو بغرامة لا تتجاوز المائتين دينار أو بكلتيهما (مادة ٥٥) .
- * - كل من كان ملزماً بأخبار السلطات المختصة عن اكتشاف أثر منقول أو غير منقول بمقتضى أحكام المادتين الحادية عشرة والتاسعة عشرة من هذا القانون وأحجم عن أداء هذا الواجب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على الستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز المائة دينار أو بكلتيهما (مادة ٥٦) .
- * - كل من خالف أحكام المادة الثالثة عشرة من هذا القانون (أى : قلع أثر غير منقول ، أو تصرف بشيء من مواده الإنشائية بدون إجازة خاصة ، أو استعمال الأثر المذكور استعمالاً يخشى معه تلفه أو تضرره أو تغير مزيته) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على الثلاث سنوات أو بغرامة لا تتجاوز الخمسمائة دينار أو بكلتي العقوبتين (مادة ٥٧) .
- * - كل من عثر على أثر منقول ولم يخبر السلطات المختصة بموجب أحكام المادة السابعة عشرة من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على السنة أو بغرامة لا تتعدى المائة دينار أو بكلتا العقوبتين وبالحرمان من حق حيازة الأثر وأخذ المكافأة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة المذكورة .
- إن الآثار التي تكون تحت حيازة الأفراد عند صدور هذا القانون ولم تسجل في المدة المنصوص عليها في المادة السادسة عشرة تدخل في نطاق العقوبات المذكورة في هذه المادة (مادة ٥٨) .
- * - كل من خالف أحكام المادة الثانية والعشرين من هذا القانون (أى : كل من قلد أو زور أثراً) يعد مرتكباً جريمة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على الستة أشهر أو بغرامة مائة دينار أو بكلتيهما مع مصادرة الأثر المزور أو المقلد (مادة ٥٩) .
- * - كل من صدر أو حاول أو ساعد على تصدير الآثار القديمة خلافاً لأحكام المادة السادسة والعشرين من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على الثلاث سنوات أو بغرامة لا تتعدى الخمسمائة دينار ، أو بكلتيهما مع مصادرة الآثار التي ارتكبت الجريمة من أجلها . وإذا جرى تصدير أو محاولته أو مساعدته أو المساعدة عليه من قبل تاجر مجاز فتضاعف العقوبة المفروضة بموجب هذه المادة (مادة ٦٠) .
- * - كل من تاجر بالآثار القديمة خلافاً لأحكام المادتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين من هذا القانون يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز

المائة دينار مع مصادرة الآثار التي في حوزته (مادة ٦١) .

* — كل من خالف أحكام المادة التاسعة والثلاثين من هذا القانون (أى : كل من أهدى أو باع أثراً من الآثار التي في حوزته دون أن يخبر دائرة الآثار) يعاقب بغرامة لا تتجاوز العشرة دنانير .

وأما إذا أدت المخالفة المذكورة إلى عديم تمييز الحائز الجديد وفقدان معالم الأثر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة أو بغرامة لا تتجاوز المائة دينار أو بكلتيهما (مادة ٦٢) .

* — كل من باشر بالتنقيب عن الآثار أو حاول كشفها خلافاً لأحكام المادة الأربعين من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن السنة أو بالغرامة التي لا تزيد على مائة دينار أو بكلتيهما مع مصادرة وسائط الحفر والآثار المستخرجة . وإذا كانت الجريمة المذكورة قد ارتكبت في موقع أعلن عنه أنه موقع تاريخي يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن الثلاث سنوات أو بالغرامة التي لا تزيد على خمسمائة دينار مع مصادرة الوسائط المستعملة والآثار المستخرجة (مادة ٦٣) .

* — كل من يمتنع عن تقديم المعلومات والمساعدات التي يجب عليه تقديمها بمقتضى هذا القانون يعتبر مرتكباً جريمة منع موظفي الحكومة عن أداء واجباتهم ويعاقب عليها بموجب أحكام قانون العقوبات . (مادة ٦٤) .

سلكة مفقوسة الآثار ومراقبها وحراسها — يتمتع مفتشو الآثار القديمة بالسلطات الممنوحة للمحققين من جراء مخالفة أحكام هذا القانون (مادة ٦٥) .

* — يكون لحراس الآثار ومراقبيها نفس السلطات الممنوحة لأفراد الشرطة فيهما يتعلق بواجباتهم في منع الحفر والاتجار بصورة غير مشروعة . (مادة ٦٦) .

التقارير الرسمية — إن التقارير الرسمية التي تعطى من قبل الاختصاصيين في دائرة الآثار عن كون الشيء من المواد الأثرية أو المزورة أو غير الأثرية تعتبر من المستندات القانونية . (مادة ٦٧) .

الآثار التي يصادر — كل أثر يصادر بمقتضى أحكام هذا القانون يسلم إلى دائرة الآثار (مادة ٦٨) .

تحويل السلطات - للوزير أن يخول المدير جميع السلطات المنوطة له بموجب هذا القانون ، أو قسما منها ، وذلك بإعلان يصدر في الجريدة الرسمية . وله أن يعدل ذلك الإعلان أو يبطله (مادة ٦٩) .

- ٢ -

الشؤون الثقافية في

المعاهدات والاتفاقات

لقد عقدت اتفاقية ثقافية مع الولايات المتحدة الأمريكية ، واتفاقيتان مع منظمة الأمم المتحدة للعلم والتربية والثقافة المعروفة باسم اليونسكو .

١ - اتفاقية المساعدة الفنية بين اليونسكو والحكومة العراقية

إن مؤسسة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم والتربية (التي تعرف فيما يلي « بالمؤسسة ») والحكومة العراقية (التي تعرف فيما يلي « بالحكومة ») قد اتفقتا بواسطة ممثليهما الخولين المدونة تواريخهما في أدناه على ما يلي : -

المادة الأولى : - تقديم المساعدة الفنية :

(أ) تقوم المؤسسة بإعداد بعثة (تعرف فيما يلي « بالبعثة ») لزيارة العراق لغرض تقديم المساعدة الفنية الاستشارية للحكومة حول المشاريع المتعلقة بتنمية الإعمار الاقتصادي على أن تتعاون الحكومة مع اليونسكو في هذا الشأن . تقدم مثل هذه المساعدة الفنية بمقتضى أسس الملاحظات والإرشادات الواردة في ملحق (١) من القسم (١) من القرار ٢٢٢ (٩) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة على أن تتفق الهيئة من قبل اليونسكو بعد استشارة الحكومة صاحبة الطلب .

(ب) على المؤسسة أن تجري الترتيب ضمن الحدود المقررة في الفقرة (١) لإيصال الهيئات إلى القطر بالسرعة المتيسرة بغية تنفيذ أغراض البعثة كما هو مبين في الملحق المرفق .

(ح) تيسير المنح للدراسة والتدريب والاستطلاع في الخارج وذلك في الأحوال الممكنة تطبيقها عملياً كجزء من مشروع المساعدة الفنية المتفق عليه وتدريب أفراد لائقين في النواحي التي تأتلف مع ما يقدم من المساعدة الفنية .

تكون مثل هذه المنح الدراسية خاضعة لأنظمة زمالة اليونيسكو .

(د) للمؤسسة أن تمد العدة للقيام بتجارب مختبر وفحوص أخرى وأبحاث تجريبية خارج القطر كجزء من المساعدة الفنية الواجب تقديمها بمقتضى هذه الاتفاقية .

(هـ) تكون الهيئة وحدها مسؤولة تجاه اليونيسكو وتحت إشرافها وتوجيهاتها .

المادة الثانية : - تعاون الحكومة فيما يتعلق بنصوص المساعدة الفنية :

(١) على الحكومة أن : -

تهيئ* أو تسمح بالاطلاع على معلومات كافية .

تسهل اتصالات مناسبة مع وكالات الحكومة والأفراد والجماعات داخل القطر .

تعير المشورة التي تتلقاها الاهتمام التام .

تنسق الخطط والإدارة الحكومية بصورة منتظمة فعالة بغية ترويج وتطبيق ما يقدم من

المساعدة الفنية .

تنتفع من الأفراد الذين يستفيدون من منح الدراسة الخارجية المشار إليها في المادة (ج) وذلك في النواحي التي لها علاقة مباشرة بالمواضيع التي درست في الخارج .

ترعى نشر داخل القطر ما يقدم من المساعدة الفنية .

تتعهد ببذل الجهود لتقدم العمل الذي تبدأ أو توصى به البعثة .

(ب) تخصص الحكومة وكالة لغرض الفقرة (١) تلك الوكالة التي تتعاطى معها

اليونيسكو فيما يختص بالمساعدة الفنية التي تقدمها بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ح) تؤيد الحكومة بأنها سوف لا تطلب المساعدة الفنية في الأمور المبينة في الملحق

الرفق من أية منظمة حكومية دولية .

المادة الثالثة : التبعات الإدارية وللالية للفريقين :

(١) على المؤسسة أن تدفع أجور ما يقدم من المساعدة الفنية التي تدفع خارج القطر

أو بنسبة يتفق عليها بين الطرفين فيما يخص : -

١ - رواتب الهيئة الموفدة من قبل المؤسسة .

- ٢ - تكاليف إقامة وسفر الهيئة من محل انتقائها حتى دخولها القطر المنتفع .
 ٣ - المصروفات التي تتطلبها أية سفرة ضرورية أخرى خارج ذلك القطر .
 ٤ - تكاليف أي ضمان يقدم للهيئة الرسالة من قبل المؤسسة .
 ٥ - المصروفات التي تنفق في الفحوص الفنية المشار إليها في الفقرة (د) من المادة الأولى .

٦ - التجهيزات الفنية أو المعدات الأخرى التي تقضى بها الضرورة ، على أن أي تجهيزات فنية أو معدات أخرى تجهزها المؤسسة لماله علاقة بما تقدمه من المساعدة الفنية تبقى ملكاً للمؤسسة ما لم يتم نقل ملكيتها بنصوص وشروط يتفق عليها بين الحكومة والمؤسسة .

(ب) تتحمل الحكومة جزءاً من تكاليف المساعدة الفنية التي تقدم بمقتضى هذه الاتفاقية ، ويمكن دفعها بالعملة المحلية أو بأى عملة أخرى إلى ما يأتي :

١ - تكاليف السكنى للهيئة التي تعين لمدة سنة أو أكثر ، وتكاليف السكنى والطعام عن أيام السفر عند قيامها بواجب الوظيفة داخل القطر ، ويشمل ذلك تغييبها عن مقر سكنها الاعتيادي .

٢ - العناية الطبية والمعالجة في المستشفيات للهيئة .

٣ - تنقلات الهيئة داخل القطر فيما له علاقة بنصوص المساعدة الفنية وكافة أجور التليفون والبرق والبريد والمواصلات الأخرى .

٤ - أية مصروفات محلية أخرى تنفقها الهيئة والمتفق عليها مع الحكومة .

٥ - أية ضرائب أو رسوم أخرى أو جبايات تجبها الحكومة ولم تشملها الامتيازات والحصانات بمقتضى المادة (٤) .

(ح) لفرض تلافى المصروفات المشمولة بالفقرة (ب) على الحكومة أن تؤسس وتحتفظ باحتياطي عملة محلية الذي يجب أن لا يقل في وقت من الأوقات عن المبلغ المعين في الملاحق . على أن يوضع هذا الاحتياطي تحت تصرف عضو الهيئة الأقدم . وكل مبلغ لم يصرف بسد تسديد الحسابات يعاد إلى الحكومة عند مناصرة الهيئة القطر نهائياً .

(د) بالإضافة إلى المدفوعات الأخرى بمقتضى هذه المادة على الحكومة أن تقدم للهيئة على نفقتها الخاصة :

- ١ - لوازم ومعدات وتجهيزات كافية للإدارة .
 ٢ - بعد استشارة عضو الهيئة الأقدم تعين الحكومة سكرتيراً محلياً للقيام بأعمال الترجمة الضرورية وما له علاقة بالمساعدة .
 ٣ - أية تسهيلات أخرى يتفق عليها بصورة مشتركة . تتحمل الحكومة كافة المسؤوليات الإدارية والمالية فيما له علاقة بنصوص التسهيلات المعينة في هذه الفقرة .
 (هـ) في الأحوال المناسبة على الحكومة أن تجهز الأرض والعمال والمعدات وغيرها حسبما تقضي به الحاجة والتي تقرر بالاتفاق مع المؤسسة عند الضرورة .

المادة الرابعة - التسهيلات والامتيازات والحصانات :

(أ) تتخذ الحكومة كافة التدابير العملية لتسهيل أعمال المؤسسة بمقتضى المادة الأولى ، وأن تساعد الهيئة في الحصول على الخدمات والتسهيلات التي قد تحتاج إليها للقيام بهذه الأعمال .

(ب) سواء أكانت الحكومة قد أصبحت طرفاً في الاتفاقية الخاصة بامتيازات وحصانات الوكالات ذات الاختصاص فيما له علاقة بمؤسسة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم والترفية أو لم تصبح فعلى الحكومة أن تطبق بحق البعثة وأعضائها الامتيازات والحصانات الممنوحة إلى المؤسسة وموظفيها في المواد (٣ و ٤ و ٦ و ٨) من الاتفاقية المذكورة .

(ج) يحق للمؤسسة وهيئة المساعدة الفنية الانتفاع من سعر تحويل العملة الأكثر رعاية والسائد في زمن إجراء أى تحويل لإنجاز مسؤولياتها بموجب هذه الاتفاقية وفقاً للنص القانوني في هذا الشأن .

المادة الخامسة - نشر القرارات :

تقوم الحكومة بنشر المعلومات أو تهيئ للدراسة والتحليل المواد اللاتمة للنشر من قبل المؤسسة فيما يتعلق بنتائج المساعدة الفنية التي أبدت حسب نصوص هذه الاتفاقية والاختبار الناجم عنها . ويدخل ضمن ذلك أى تقرير أو قرارات تمود للبعثة .

ولا يتم هذا النشر سواء أكان من قبل الحكومة أو من قبل المؤسسة أو بواسطتهما إلا بعد التشاور بين فريقى هذه الاتفاقية .

المادة السادسة - تعديل وإنهاء الاتفاقية والاتفاقيات الملحق بها :

(أ) تنظر المؤسسة والحكومة بعين الرعاية إلى مقترحات قد يرفعها أحد الطرفين فيما

- يتعلق بتمديد هذه الاتفاقية على أن تكون أية تعديلات من هذا القبيل بالاتفاق المتبادل .
- (ب) للمؤسسة والحكومة إذا نشأت ضرورة أو رغبة في غير ما هو متفق عليه فليهما أن يدخلوا في عقد اتفاقيات وترتيبات ملاحقة .
- (ج) يجوز لإنهاء هذه الاتفاقية من قبل أحد الفريقين بتقديم إشعار محرري إلى الطرف الآخر مدته ثلاثون يوماً .
- (د) كل خلاف يتعلق بتفسير الاتفاقية ولم يحسم من قبل الفريقين مباشرة فيلجأ إلى التحكيم في حسمه . وفي هذه الحالة يعين كل فريق حكماً واحداً ، وكل خلاف لم يكن في مقدور هذين الحكيمين حسمه بينهما يحال إلى حكم ثالث يعينهان للبت فيه دون اللجوء إلى حكم آخر .
- وشهادة على ذلك فإن الحكومة والمؤسسة قد وقعتا على هذه الاتفاقية في بغداد في اليوم الخامس عشر من شهر تشرين الأول ١٩٥٠ وتعتبر الاتفاقية نافذة المفعول اعتباراً من هذا التاريخ .

الملحق الأول

عقد الخدمة بين الحكومة العراقية

ومؤسسة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم والتربية

إن المؤتمر العام لمؤسسة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم والتربية في دورته الخامسة قد خول المدير العام بأن يرسل إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها وبمعاونتها المالي بمئات ثقافية أو مستشارين فنيين لفرض معالجة بعض المضلات الثقافية الخاصة بالبلاد ذات العلاقة وعرض حلول ملائمة وبالتالي تقديم ، إذا اقتضى الأمر ، مساعدة فنية لتطبيق التدابير الموصى بها .

وأن الحكومة العراقية في ٢٠ حزيران ١٩٥١ طلبت بصفة رسمية إرسال مثل هذه البعثة من قبل المدير العام لمؤسسة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم والتربية .

إن ممثل الحكومة العراقية الذي خول التوقيع على العقد الحالي هو . . . وممثل الأمم المتحدة للثقافة والعلوم والتربية التي تعرف فيما يلي (باليونسكو) مديرها العام ،

قد اتفقا على ما يلي :

المادة الأولى - تتمهد اليونسكو بأن ترسل للعراق بعثة من المستشارين الخبراء وبقبول المسئولية عن مصروفات هذه البعثة لحد مبلغ يعادل ستة عشر ألف وخمسمائة دولاراً أميركياً (١٦٥٠٠) بمقتضى النصوص والشروط المنصوص عليها في المادة العاشرة أدناه .

المادة الثانية - أهداف البعثة : تقوم البعثة بدراسة مختلف المعضلات التي تثيرها المؤسسة وإدارة الثقافة المهنية في العراق ، وكذلك العلاقة بين الثقافة المهنية والثقافة العامة . وعند القيام بهذه الدراسة فإن البعثة تأخذ بنظر الاعتبار أعمال الخبير الذي أرسل إلى العراق بمقتضى شروط منهاج الأمم المتحدة للمساعدة الفنية للإنعاش الاقتصادي وإذ ذلك ترفع البعثة إلى الحكومة العراقية تقريراً يتضمن أبحاثها وتوصياتها .

المادة الثالثة - مدة البعثة : إن تاريخ بداية ونهاية أعمال البعثة تقرره الحكومة العراقية واليونسكو مشتركاً على أن لا يتأخر إرسال البعثة إلى العراق عن ٣٠ كانون الأول ١٩٥١ . وأن لا يقل مجموع المدة التي تستغرقها أعمال البعثة عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن الأربعة أشهر وأن لا يشمل ذلك مدة سفر البعثة من مقرها حين وصولها إلى بغداد ولكنها تشمل المدة التي يستغرقها إحضار تقرير البعثة .

المادة الرابعة - تأليف البعثة : تتألف البعثة من رئيس ومشاور خبير ، على أن تلحق الحكومة العراقية بالبعثة ما لا يقل عن خبيرين محليين ينتخبان من قبلها .

المادة الخامسة - انتقاء الرئيس والمشاور الخبير : تنتقى اليونسكو الرئيس والمشاور الخبير بالاتفاق التام مع الحكومة العراقية .

المادة السادسة - ترتبط اليونسكو بقود فردية مع الرئيس وعضو البعثة ويمين في مثل هذه القود نطاق أعمال ومسئوليات كل منهما .

يكون رئيس البعثة مسئولاً تجاه المدير العام لليونسكو وحده عند قيامه بمهمته .

المادة السابعة - تضمن الحكومة العراقية للرئيس وعضو البعثة الحرية التامة في التنقل والاستيضاح في إنجاز مهمتها كما هو مبين في المادة الثانية أعلاه وتضع تحت تصرفهما مصادر المعلومات التي قد يريانهما ضرورية :

المادة الثامنة - بنية تأمين تمتع البعثة بالتسهيلات والحصانات الضرورية لأعمالها تتمهد

الحكومة العراقية بأن تمنح الرئيس وعضو البعثة نفس الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة إلى أعضاء الهيئات الدبلوماسية المفوضة لدى الحكومة العراقية بموجب العرف والقانون الدولي .

المادة التاسعة - نشر التقرير النهائي : إن التقرير المنوه عنه في المادة الثانية أعلاه مبني* لاستعمال الحكومة العراقية على أن يبلغ إلى اليونسكو وينشر مشتركاً من قبل الحكومة العراقية واليونسكو كما نص عليه في المادة العاشرة ١ (هـ) و (و) ٢ (٦) .
إن القرار النهائي فيما يتعلق بمضمون وصيغة التقرير الواجب نشره يكون بمهدة اليونسكو بشرط أن يسبق ذلك استشارة الحكومة العراقية .

المادة العاشرة - التدابير الإدارية والمسئوليات المالية للفريقين :

١ - تسهيلاً لتنظيم البعثة وقيامها بأعمالها تدفع اليونسكو المبالغ التالية لحد مبلغ يعادل مجموعته ستة عشر ألف وخمسمائة دولاراً أميركياً (١٦٥٠٠) ويقسم هذا الاعتماد على المواد الآتية حسب احتياجات البعثة :

(أ) أجور أعضاء البعثة ومصروفات سفرها ذهاباً وإياباً من محل انتقائهم وبغداد بمقتضى أنظمة اليونسكو المعمول بها .

(ب) المصروفات التي تتطلبها أية سفرة ضرورية أخرى خارج العراق .

(ج) تكاليف السكنى في العراق لأعضاء البعثة إلى الحد الذي لا تشمله الفقرة (أ) من هذه المادة .

(د) تكاليف الضيافة والبريد الخارجي والمصروفات الأخرى (الرسائل والبرقيات واللاسلكيات وبرقيات البث) التي ينفقها أعضاء البعثة أثناء قيامهم بواجباتهم وتكاليف شراء ونقل الكتب والمستندات والمعدات التي يتحتم تأمينها من خارج العراق - لأغراض البعثة .

(هـ) نصف تكاليف نشر النص الانكليزي لتقرير البعثة .

(و) تكاليف نشر التقرير باللغة الفرنسية بكاملها .

٢ - توافق الحكومة العراقية على : -

(أ) تخصيص تكاليف سكنى أعضاء البعثة أثناء إقامتهم في بغداد وتكاليف سكنهم وإطعامهم أثناء أيام سفرهم داخل العراق ويشمل ذلك تجميعهم عن مقرم الاعتيادي في بغداد .

(٢) صرف أية أجور طبية قد ينفقها أعضاء البعثة المذكورون أعلاه أثناء إقامتهم في بغداد .

(٣) تجهيزهم بالنقلات الضرورية وصرف أجور السفر التي قد ينفقونها في العراق وذلك فيما له علاقة بمهمتهم وكافة أجور التلغونات الداخلية والبرقيات والبريد وغيرها من وسائل المواصلات .

(٤) تجهيز البعثة بمحل لائق وبمقدار كاف من مواد ومعدات الإدارة وآلات الطابعة

(٥) إعداد الموظفين الإضافيين التاليين للبعثة : -

(١) موظف (ذكر أو أنثى) مسؤول عن التنظيم الإداري للبعثة .

(ب) ترجمان واحد أو أكثر ومترجم واحد أو أكثر بحسب الضرورة .

(ج) عدد كاف من كتاب طابعة (الاختزال) .

(د) كاتب ضبط (ذكر أو أنثى) لضبط أعمال الجلسات إن أمكن .

(٦) قبول المسؤولية المالية عن نصف تكاليف نشر تقرير البعثة باللغة الانكليزية .

(٧) تخصيص مبالغ لتصرفات الخبراء والموظفين المحليين المذكورين في المادة ٤

والمادة ١٠ - ٢ (٥) الماملون مع البعثة .

المادة الحادية عشرة - إذا ما نشأت ظروف كالحرب والوباء التي ليس في مقدور أحد الطرفين السيطرة عليها بحيث يتعذر معها قيام البعثة بمهمتها كما هو مبين في المادة ٢ (أهداف البعثة) و ٣ (مدة البعثة) فيجوز لأي من الطرفين أن يطالب بتعديل العقد أو بإلغائه .

المادة الثانية عشرة - ينفذ هذا العقد اعتباراً من ١٩٥١

جرى التوقيع عليه في بغداد في اليوم الحادى عشر من ايلول ١٩٥١

الملحق الثاني

لاتفاقية المساعدة الفنية بين اليونيسكو والحكومة العراقية

المساعدة الفنية ، المساعدة الثقافية

١ - المشروع (المادة الأولى الفقرة ب) .

مشاور ثقافي فني لوزارة المعارف .

٢ - الهيئة (المادة الأولى الفقرة ب) .

مشاور ثقافي فني لدراسة الأسلوب الفني المتبع حالياً ولتقديم المشورة حول تنظيمه وليضع بالتشاور مع الحكومة منهاج مساعدة اليونيسكو في هذا الحقل .

٣ - احتياطي العملة المحلية (المادة الثالثة الفقرة ج) .

على الحكومة أن تضع : ٣٣ ديناراً في الشهر تحت تصرف المشاور لتلافى تكاليف السكنى . وتتمهد الحكومة بصرف تكاليف السفر الحقيقية وأن تمد المشاور بالمساعدة المالية عند قيامه بمهام وظيفته الرسمية خارج مقر سكناه الاعتيادي .

٤ - وكالة الحكومة (المادة الثانية الفقرة ب) .

تجمل الحكومة عنوان الوكالة (المدير العام للتعليم العالي في بغداد - العراق) .

الملحق الثالث

لاتفاقية المساعدة الفنية بين اليونيسكو والحكومة العراقية

المساعدة الفنية

مشروع استعراض التربية الأساسية .

١ - المشروع (المادة الأولى الفقرة ب) .

تربية أساسية في مشروع أعمار أراضى الدجيلية .

٢ - الهيئة (المادة الأولى الفقرة ب) .

- (١) مدير واحد لمنهاج التربية الأساسية في منطقة الدجيلية - ليساعد في تنظيم وتنفيذ منهاج واسع النطاق للتربية الأساسية بالتشاور مع الحكومة .
- (ب) إخصائى واحد بالمصطلحات العلمية - يرشد ويطبق أساليب التعارف العلمى وما يتعلق بها من المعرفة للأفراد القاطنين في مشروع أعمار أراضي الدجيلية .
- (ح) إخصائى واحد في التربية الصحية (منظمة الصحة العالمية) وإخصائى واحد في الصناعات اليدوية (منظمة العمال الدولية) حسب الطلب .
- ٣ - احتياطي العملة المحلية (المادة الثالثة الفقرة ج) .
- تضع الحكومة تحت تصرف المدير مخصصات شهرية قدرها ٣٣ ديناراً لكل عضو من أعضاء البعثة لتلافى تكاليف السكنى . وتتعهد الحكومة بصرف التكاليف الحقيقية عن السفر وتمد الهيئة بالمعونة المالية عند قيامها بمهام رسمية خارج مقرها الاعتيادى .
- ٤ - المنح والإعانات المالية (المادة الأولى الفقرة ج) .
- تقدم منح الزمالات والدراسة عن الدراسة في الخارج إلى حد يبادل (١٥٠٠٠) دولاراً فيما يتعلق بتطبيق هذا المشروع ووفق الأصول الإدارية المقبولة في أنظمة زمالة اليونيسكو وتقدم منح الزمالات والدراسة هذه حسبما يتفق عليه من قبل الحكومة العراقية وعضو البعثة الأقدم .
- ٥ - المعدات (المادة الثالثة الفقرة الأولى - ٦) .
- تجهز المنظمة المعدات الفنية وغيرها بما قيمته (٥٠٠٠) دولاراً حسبما اتفق عليه بين الحكومة العراقية وعضو البعثة الأقدم .
- ٦ - وكالة الحكومة (المادة الثانية الفقرة ب) .
- تجمل الحكومة عنوان الوكالة (المدير العام للتعليم العالى في بغداد - العراق) .

الملحق الرابع

لاتفاقية المساعدة الفنية بين الحكومة العراقية واليونيسكو

الثقافة الفنية

١ - المشروع (المادة الأولى الفقرة أ) .

مشروع الثقافة الفنية .

٢ - الهيئة (المادة الأولى الفقرة ب) .

خبير صناعي فني واحد ، ومشاور في التعليم الصناعي لدراسة المدارس الفنية الثانوية العراقية وتحليل احتياجات المناهج والمعدات لمدة سنة واحدة أولية - وللتعاون التام مع مشاور (المشمولة بالملحق الثاني من الاتفاقية) .

٣ - احتياطي العملة المحلية (المادة الثالثة الفقرة ج) .

تضع الحكومة تحت تصرف هذا الخبير - /٣٣ ديناراً في الشهر لتلافى تكاليف السكنى .
تتعهد الحكومة بصرف التكاليف الحقيقية عن السفر وإعانة الخبير عند قيامه بمهامه الرسمية خارج مقره الاعتيادي بنسبة دينارين ونصف الدينار عن اليوم الواحد .

٤ - المنح والإعانات المالية (المادة الأولى الفقرة ج) .

يمنح زميل واحد عن الدراسة في الخارج لحد مبلغ قدره (٢٥٠٠) دولاراً - لفرض تطبيق هذا المشروع ووفق الأصول الإدارية المقبولة في أنظمة زمالات اليونيسكو .

٥ - المعدات (المادة الثالثة الفقرة الأولى - ٦) .

تجهز المؤسسة المعدات الفنية وغيرها بما قيمته (٥٠٠٠) دولاراً كما اتفق عليه بين الحكومة العراقية والخبير المرسل من قبل المؤسسة .

٢ - اتفاقية بين حكومة الولايات المتحدة الأميركية والحكومة العراقية

لتمويل مناهج التبادل الثقافي

إن حكومة الولايات المتحدة الأميركية والحكومة العراقية :

يفاء على رغبتهما في توسيع علاقات التفاهم التبادل بين شعبي الولايات المتحدة الأميركية والعراق بواسطة توسيع تبادل المعرفة والكفاءات المهنية عن طريق الاتصالات الثقافية .
وبالنظر إلى أن المادة ٣٢ (ب) من تشريع الأموال الفائضة للولايات المتحدة لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون العام رقم ٥٨٤ المبرم من قبل الكونغرس الأميركي بدورته التاسع والسبعين تنص على أن لوزير الخارجية الأميركية أن يعقد اتفاقية مع أية حكومة أجنبية لتمويل بعض الفعاليات الثقافية لتلك الحكومة باستعمال عملة أو اعتمادات عملة تلك الحكومة التي تحصل بنتيجة توفير الأموال الفائضة .

وبالنظر إلى أن حكومة الولايات المتحدة الأميركية قد استلمت من حكومة العراق مبالغ عن أثمان الخلفات الحربية .

فقد اتفقا على ما يأتي :

المادة الأولى : - تنشأ مؤسسة تعرف بالمؤسسة الثقافية الأميركية في العراق وتسمى فيما بعد « بالمؤسسة » التي ستعترف حكومتا الولايات المتحدة الأميركية والعراق باعتبارها منظمة أوجدت وأسست لتسهيل إدارة المنهج الذي تموله الاعتمادات الموضوعة تحت تصرف المؤسسة من قبل حكومة الولايات المتحدة وفق ما جاء في المادة ٣٢ (ب) من تشريع الأموال الفائضة للولايات المتحدة لسنة ١٩٤٤ المعدل وذلك بموجب شروط الاتفاقية الحالية .

وفيما عدا ما نصت عليه المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإن المؤسسة ستستثنى من القوانين الداخلية والمحلية للولايات المتحدة الأميركية بقدر ما لها من علاقة باستعمال وصرف العملات واعتمادات العملات للأغراض الواردة في الاتفاقية الحالية . وستعتبر هذه المبالغ في العراق على أنها أموال حكومة أجنبية .

إن المبالغ المدة بموجب الاتفاقية الحالية ضمن الشروط والتحديدات الواردة فيها ستستعمل

من قبل المؤسسة أو ما يتفرع منها حسبما يجرى الاتفاق عليه بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة العراق للأغراض الآتية :

١ - تمويل الدراسات والبحوث العلمية والفعاليات الثقافية الأخرى لمواطني الولايات المتحدة الأمريكية في المدارس والمعاهد العالية في العراق ، أو للمواطنين العراقيين في المدارس والمعاهد العالية الأمريكية الكائنة خارج الولايات المتحدة وجزر الهاواي والاسكا (ومن ضمنها جزر الوشيان) وبورتوريكو وجزر فرجين ، بما في ذلك أجور النقل والدراسة والإقامة والنفقات الأخرى الناشئة عن الفعاليات المدرسية . أو

٢ - صرف أجور النقل للمواطنين العراقيين الذين يرغبون في الالتحاق بالمدارس والمعاهد العالية الأمريكية في الولايات المتحدة وجزر هاواي والاسكا (بما في ذلك جزر الوشيان) وبورتوريكو وجزر فرجين على أن لا يسبب التحاقهم هذا حرمان مواطني الولايات المتحدة فرصة الالتقاء إلى هذه المدارس والمعاهد .

المادة الثانية :- وتمشياً مع الأغراض السابقة الذكر فللمؤسسة أن تمارس وفقاً لنصوص الاتفاقية الحالية جميع الصلاحيات اللازمة لتطبيق أغراض الاتفاقية الحالية ومن ضمنها ما يلي :

١ - تصميم المناهج واختيارها وتنفيذها وفقاً لأغراض المادة ٣٢ (ب) من تشريع الأموال الفائضة للولايات المتحدة لسنة ١٩٤٤ المعدل ولأغراض الاتفاقية الحالية .

٢ - تقدم إلى مجلس المنح الدراسية الأجنبية المنصوص عليه في تشريع الأموال الفائضة للولايات المتحدة لسنة ١٩٤٤ المعدل توصياتها عن الطلاب والأساتذة والعلماء الباحثين المقيمين في العراق ، وعن المؤسسات العراقية ذات الكفاءة للمشاركة في المنهج وفقاً للتشريع المشار إليه .

٣ - تقدم إلى مجلس المنح الدراسية الأجنبية المشار إليه أعلاه توصياتها عن المؤهلات التي ينتقى على أساسها المشاركون في المناهج وفقاً لما تراه ضرورياً لتحقيق أغراض وأهداف الاتفاقية الحالية .

٣ - تحول أمين صندوق المؤسسة أو أي شخص تعينه المؤسسة استلام المبالغ التي تودع في المصارف باسم أمين صندوق المؤسسة أو أي شخص آخر يمين بدلا منه .

ويكون تعيين أمين الصندوق أو من يقوم مقامه بموافقة وزير الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية ، وعلى أمين الصندوق أن يودع المبالغ التي يتسلمها في مصرف أو مصارف يعينها وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية .

- ٥ - تخول اتفاق المبالغ وتقديم المنح والسلف للأغراض التي أقرتها الاتفاقية الحالية .
- ٦ - تعد ما يلزم لتدقيق حسابات أمين صندوق المؤسسة بصورة دورية وفقاً لتعليمات المدققين الذين يعينهم وزير خارجية الولايات المتحدة الأميركية .
- ٧ - تستخدم موظفاً تنفيذياً مع هيئة إدارية وكتابية ، وتمين وتخول صرف الرواتب والأجور لهؤلاء من المبالغ المتوفرة بموجب الاتفاقية الحالية .

المادة الثالثة: - إن جميع الالتزامات والتمهيدات والنفقات التي تقرها المؤسسة تكون تابعة ميزانية سنوية يصادق عليها وزير خارجية الولايات المتحدة الأميركية وفقاً للأنظمة التي يعينها .

المادة الرابعة : - تودع إدارة وتوجيه شؤون المؤسسة إلى مجلس المديرين المؤلف من ستة أعضاء (والذي يدعى فيما بعد بالمجلس) على أن يكون ثلاثة من هؤلاء من المواطنين العراقيين . ويكون رئيس البعثة الدبلوماسية الأميركية في العراق (والذي سيُدعى فيما بعد «رئيس البعثة») الرئيس الفخري للمجلس ، ويكون صوته ملازماً عند تساوي الأصوات . وهو الذي يعين رئيس المجلس . ولهذا الرئيس حق التصويت بصفته عضواً في المجلس .

ولرئيس البعثة سلطة تعيين وتبديل الأعضاء الأميركيين في المجلس الذين يكون واحد منهم على الأقل موظفاً في الهيئة السياسية الأميركية في العراق . كما أن لحكومة العراق سلطة تعيين وتبديل الأعضاء العراقيين في المجلس .

وتكون خدمة أعضاء المجلس من بداية تعيينهم حتى الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول الذي يلي تاريخ التعيين ، ويجوز إعادة تعيينهم . أما الشواغر التي تنشأ عن استقالة العضو أو نقل مسكنه خارج العراق أو انتهاء مدة خدمته لأي سبب آخر فتسد وفقاً لطريقة التعيين المبينة في هذه المادة .

إن خدمة الأعضاء تكون بدون مقابل ، وللمجلس أن يخول صرف النفقات الضرورية لهم لحضور اجتماعات المجلس ولإنجاز المهام الرسمية التي يعهد بها إليهم من قبل المجلس .

المادة الخامسة : - يضع المجلس الأنظمة ويمين اللجان التي يراها ضرورية لتسيير شؤون المؤسسة .

المادة السادسة : - إن التقارير التي تقبل شكلاً وروحاً لدى وزير خارجية الولايات

المتحدة الأميركية تنظم سنوياً عن أعمال المؤسسة وتقدم إلى كل من وزير خارجية الولايات المتحدة الأميركية والحكومة العراقية .

المادة السابعة : - يكون المكتب الرئيسي للمؤسسة في عاصمة العراق . ويجوز عقد اجتماعات المجلس أو اللجان التابعة له في أي مكان آخر يقرره المجلس من وقت إلى آخر وكذلك يمكن أن تكون أعمال أي موظف من موظفي المؤسسة أو هيئتها في المكان الذي يوافق عليه المجلس .

المادة الثامنة : - يقدم وزير خارجية الولايات المتحدة الأميركية النفقات التي يقرر المجلس صرفها بعملة عراقية لا يزيد مقدارها عما قيمته دولاراً أميركياً خلال السنة التقويمية الواحدة ، وذلك من العملة العراقية المسجلة لحساب وزير مالية الولايات المتحدة الأميركية والمتوفرة لأغراض هذه الاتفاقية وفقاً لقانون الولايات المتحدة . ولا يجوز أن تزيد هذه المبالغ عن حدود الميزانية المقررة بموجب المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

المادة التاسعة : - تبذل حكومتا الولايات المتحدة الأميركية والعراق مساعيهما لتسهيل تبادل مناهج تبادل الأشخاص المقررة في هذه الاتفاقية وتعملان على حل المشاكل التي تنشأ من جراء تطبيقها .

المادة العاشرة : - حينما يرد في الاتفاقية الحالية تعبير « وزير خارجية الولايات المتحدة الأميركية » فالقصد منه وزير خارجية الولايات المتحدة الأميركية أو أي موظف في حكومة الولايات المتحدة الأميركية يعينه الوزير المذكور ليقوم مقامه .

المادة الحادية عشرة : - يمكن تعديل هذه الاتفاقية بتبادل المذكرات الدبلوماسية بين حكومة الولايات المتحدة الأميركية والحكومة العراقية .

المادة الثانية عشرة : - تعتبر هذه الاتفاقية الحالية نافذة المفعول اعتباراً من تاريخ التوقيع عليها .

واعترافاً بذلك فإن الموقعين أدناه الخولين من قبل حكومتيهما قد وقعا الاتفاقية الحالية .

- ٣ -

المؤسسات الثقافية

المجمع العلمي العراقي

واصل المجمع العلمي العراقي أعماله ، من عقد الاجتماعات ، وإلقاء المحاضرات ، وبمحت المصطلحات ، وتشجيع الترجمة والتأليف ، كما أنه نشر المجلد الثاني من مجلته . يتضمن هذا المجلد عدة أبحاث علمية وتاريخية وأدبية ؛ وينتهي بملخص عن أعمال « المجمع العلمي العراقي » .

يتبين من هذه الخلاصة : أن المجمع عقد - منذ إنشائه - في أواخر سنة ١٩٤٧ ، زهاء مائة وعشرين جلسة مجمعية ؛ وأما لجانه الفرعية فقد عقدت أكثر من أربعمئة جلسة ، « من غير أن يتقاضى الأعضاء شيئاً عن جلسات » هذه اللجان .

١ - وقد درس المجمع المصطلحات التي تستعملها الدوائر الرسمية في العراق ، واتخذ القرارات اللازمة في شأنها . وقد بلغ عدد هذه المصطلحات المروضة من الدوائر الرسمية ١٧٣٣ مصطلحاً باللغتين الإنجليزية ؛ عرضت ٣٩١ منها من قبل إدارة السكك الحديدية ، و٣٩٣ من قبل مديرية الملاحة العامة ، و٢٥٦ من مديرية الأشغال العامة ، و٢٣٩ من مديرية الري العامة ، و٣٠٣ من مديرية الموانئ ، و٣٥ من مديرية الطيران المدني ، و٤٢ من مديرية المباحث الصناعية . وكانت البقية متعلقة بكتابين مترجمين ، أحدهما في الكيمياء والثاني في الفلسفة .

وقد نشر المجمع في المجلد المذكور القرارات التي اتخذها في شأن مائة من هذه المصطلحات ، وأوضح الخطة التي سار عليها في هذا المضمار بما يلي :

« وطريقة المجمع في دراسة المصطلحات وإقرارها ووضعها هي : أن يدرس المصطلح المروض عليه في لغة الاختصاص أولاً ، كأن يستعرض حده وتعريفه عند المتخصصين أو في الكتب الخاصة ، ويتعرف أصله ونشأته ، ثم يسمع رأي المتخصصين فيما اختاروه من كلمات عربية مناسبة له ؛ ثم يستعرض ما ورد في الكتب العربية ، قديمها وحديثها - لغوية كانت أو اختصاصية من كلمات موافقة له مما قد يفي بالمراد . فإذا وقف على كلمةصالحة مناسبة له مؤدية

للمعنى الإصطلاحي ، ورأى فيها الرشاقة والسلامة ، أعنى أنها عربية سليمة ، يألفها الذوق ، عقد رأيه وبت في الأمر . على أن من عادة المجمع ألا يرى رأياً في مصطلح ، ولا بيت فيه ، إلا بعد الوقوف على آراء البلاد العربية الأخرى فيه ؛ فلعل لها اجتهاداً فيه أصوب من اجتهاده وأقوم ، أو كلمة أصح وأحكم . ثم هو حريص كل الحرص على أن لا ينفرد برأى ، ولا يقر قراراً قد يخرج عن الإجماع والوحدة وصفاء العلماء من أبناء هذه الأمة . فإنما هو يدرس المصطلحات من الوجهة العلمية والفنية واللغوية ، ولتكون سبباً من أسباب جمع الشمل بتوحيد المصطلحات في جميع البلاد العربية ؛ وهو لذلك ، يعتمد على محاضر فؤاد الأول ومجلته وإلى مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق ، وإلى الكتب والمجلات التي تعنى بالمصطلحات ، للوقوف على رأيها في كل مصطلح قبل اتخاذ قرار ما ، لكيلا تتمدد القرارات ، فلا تبقى إذن فائدة من وضع المصطلحات . وللزيادة في الاحتياط والأخذ بالتأني والتأني ، قرر أن لا يثبت مصطلحاً إلا بعد مرور ستة أشهر على تاريخ نشره ، ليتسنى له دراسة الآراء التي تبدى في شأنه . وفي ضوءها يقرر المجمع ما يراه صالحاً للاستعمال .

« فقرارات المجمع إذن هي في الزمن الحاضر قرارات ترجيح ؛ ولن يكون القرار نهائياً إلا بعد مضي المدة التي حددها للوقوف على ما يرد عليه في أثنائها من آراء . وللمجمع خطة كذلك في استنباط المصطلحات ووضعها بجمع بين رأى المتقدمين ورأى الباحثين المحدثين ، وحاجة العربية الملحة إلى المصطلحات ، وضرورة تلبية هذه الحاجة واستجابة نداءها ، لتمود كما كانت لغة للعلم . وهو يرجو لذلك من المؤسسات العلمية اتخاذ خطوات عملية إيجابية في التعاون والتشاور لرفع المستوى العلمي لكي تتمكن في المستقبل من جعل العربية لغة رسمية للتعليم العالي . ولن يتم ذلك إلا بتعاون البلاد العربية كلها في هذا العمل القومي . فلذلك وجه المجمع دعوة إلى المجمعين الكرامين - مجمع فؤاد الأول بمصر والمجمع العلمي العربي بدمشق - بهذا المعنى . »

٢ - وقد اقتنى المجمع مطبعة خاصة به ، لتسهيل نشر مجلته وكتبه . ونشر خلال السنة المنصرمة الكتب التالية :

الجزء الثاني من كتاب « تاريخ العرب قبل الإسلام » للدكتور جواد علي - كتاب النفع ليحيى بن المنجم ، تحقيق الأستاذ بهجة الأثرى - المختصر المحتاج إليه من تاريخ بغداد للحافظ بن الدبشي ، تحقيق الدكتور مصطفى جواد - مقدمة للرياضيات ، تأليف وإيت هيد . وترجمة الأستاذ محي الدين يوسف - موجز الدورة الدموية في الكلية ، تلخيص

الدكتور هاشم الورى - كما إنه أعد للطبع عشرة كتب أخرى .

٣ - وقد منح المجمع مؤلفي الكتب الآتية ، مساعدات مالية لطبعها :

اليزيدية ، تأليف السيد صديق الدموجي - أنت الوارثة ، تأليف أفرام شابنفلد
وترجمة السيد بشير اللوس - المدخل إلى الفلسفة ، تأليف سي آى أم جود ، وترجمة السيد
كريم متى - الديارات ، للشابشتي ، تحقيق السيد كوركيس عواد - الشرر ، ديوان
للشاعر السيد أحمد الصافي النجفي - شرفنامه ، تأليف الأمير البديسي ، وترجمة السيد
جميل بندي الروزياني .

٤ - ومنح المجمع خلال سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢ جوائز مالية لثلاثة كتب ، هي :
أميركا كما عرفتها ، تأليف السيد أمين الميز - ثورة الخيام ، تأليف السيد عبد الحق فاضل -
ورحلة ربيع للعراق ترجمة السيد بهاء الدين نوري .

المتاحف والمواقع الأثرية

واصلت دائرة الآثار القديمة أعمالها - من توسيع وتنظيم المتاحف ، ودرس المواقع
الأثرية ، وإجراء التنقيبات والاستكشافات في الأهم منها ، وإصدار نشرات عنها .
وقد بلغ عدد المواقع الأثرية التي تم تسجيلها ، والإعلان عنها - عملاً بأحكام قانون
الآثار القديمة - ٥١١٢ .

وقد تولت دائرة الآثار بنفسها التنقيب في بعض المواقع الأثرية ؛ أهمها : تل حرمل ،
إريبدو ، والحضر .

كما أنها أجازت ثلاث بعثات علمية أجنبية في التنقيب في بعض المواقع الأثرية ، ضمن
الشروط المبينة في قانون الآثار :

بعثة المعهد الشرقي بجامعة شيكاغو - قامت بأبحاث وتنقيبات في « جرمو » (من المواقع
القبائلية الكائنة في شمال العراق) .

بعثة المدرسة البريطانية للأبحاث الأركيولوجية في العراق - قامت بتنقيبات في
« نمرود - كالح » (من العواصم الآشورية القديمة) .

البعثة الأمريكية المشتركة من المعهد الشرقي بجامعة شيكاغو ومتحف جامعة بنسylvانيا
- قامت بتنقيبات في « نفر » (من المدن السومرية المقدسة) .

إن التنقيبات التي قامت بها دائرة الآثار في « تل حرمل » أدت إلى اكتشاف ألواح

رياضية هامة ، تظهر كثيراً من الأمور التي كانت مجهولة في تاريخ العلوم الرياضية ؛ كما أن الأبحاث والتنقيحات التي جرت في أطلال الحضرة ، أدت إلى اكتشاف كثير من الكتابات الآرامية ، التي تعطي معلومات قيمة عن تاريخ المدينة المذكورة وأحوال سكانها .

المكتبات العامة

في نهاية سنة ١٩٥١ ، بلغ مجموع الكتب المحفوظة في المكتبات العامة ٢٩٧ ١١١ ؛ منها ٧٤٨٣٠ باللغة العربية ، و ٢٥٥٩٠ باللغة الإنكليزية ، و ٣٦١٩ بالفرنسية ، و ٣٥٨٣ بالتركية ، و ١٩٣٩ بالألمانية ، و ٦٠٣ بالفارسية ، و ٣١٩ بالكردية ، و ٩٦ بالسريانية ، و ٨٤ بالعبرية ، والبقية بلغات أخرى .
وأما مجموع المطالعين خلال السنة ، فقد كان ٣٣٦٣٢٠ .

التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بإدارة المعارف ونظام التعليم ونظام المدارس الأميرية في المملكة العربية السعودية مسطورة في السنة الثانية من حولية الثقافة العربية (ص ٢٧٨ - ٣١٠) وفيما يلي بعض المعلومات المتعلقة بمنهج التعليم ، مع بعض الإحصائيات عن السنة الدراسية المنصرمة .

- ١ -

منهج الدراسة الابتدائية

إن منهج الدراسة الابتدائية « المصدق من القام السامى برقم ٢٨٠٢ وتاريخ ٢٦ / ٢ / ١٣٦١ » [أى سنة ١٩٤٢] يقسم الدروس إلى « العلوم الدينية ، والعلوم العربية ، والعلوم الاجتماعية ، والعلوم الرياضية » .

والجدول (رقم ٤٦) يبين تفاصيل هذه العلوم ، مع الساعات الأسبوعية المخصصة لكل منها ، في كل سنة من سنى الدراسة الابتدائية .

- ٢ -

نظام المدارس القروية ومنهجها

إن نظام المدارس القروية « المصدق من القام السامى برقم ١٢٣٧٩ وتاريخ ١٥ / ٩ / ١٣٦٤ » [أى سنة ١٩٤٥] يعرف المدارس المذكورة ، ويقرر كيفية إدارتها .

ندرج فيما يلي أهم أحكام هذا النظام :

١ - يقصد بالمدسة القروية كل مدرسة تعليمية لا يطلق عليه اسم مدينة ، ويعيش

السنة						
٦	٥	٤	٣	٢	١	
						العلوم الدينية :
٣	٣	٦	١٢	١٥	*١٨	القرآن الكريم ، مع التهجي
٣	٣	٤	٤	٢	٢	التوحيد
٣	٣	٤	٣	٢	٢	الفقه
٢	٢	٠	٠	٠	٠	الحديث
٠	١	١	٠	٠	٠	التجويد
١١	١٢	١٥	١٩	١٩	*٢٢	المجموع
						العلوم العربية :
٢	١	٢	٣	٣	٠	المطالعة
٢	٢	٣	٣	٦	٠	الإملاء
٥	٥	٣	٠	٠	٠	القواعد والتطبيقات
٠	١	٠	٠	٠	٠	الصرف
٢	٢	٢	٠	٠	٠	الإنشاء
١	١	١	٠	٠	٠	المحفوظات
٢	٢	٢	٣	٣	٤	الحط
١٤	١٤	١٣	٩	١٢	*٤	المجموع
						العلوم الاجتماعية :
٢	٢	٢	٢	٠	٠	التاريخ
٢	٢	٠	٠	٠	٠	تقويم البلدان
٤	٤	٢	٢	٠	٠	المجموع
						العلوم الرياضية :
٤	٤	٤	٤	٣	٢	الحساب
١	٠	٠	٠	٠	٠	الهندسة
٥	٤	٤	٤	٣	٢	المجموع
٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	*٢٨	المجموع العام

* في السنة الأولى : يدرس خلال ستة أشهر الهجاء فقط ؛ وأما المواد الأخرى ، فينحصر تدريسها للثلاثة أشهر الباقية

الجدول (رقم ٤٦) — توزيع ساعات الدروس الأسبوعية في المدارس الابتدائية

أهله عيشة الأرياف . وتلحق بها المدينة التي لا توجد فيها من التلاميذ العدد الكافي لفتح مدرسة ابتدائية .

٢ - يقوم بالتعليم والإدارة في المدرسة القروية معلم واحد في القرية التي لا يوجد بمدرستها أكثر من ٣٠ طالباً .

٣ - كل قرية يوجد بمدرستها أكثر من ثلاثين طالباً يجب أن يكون بها معلمان . ويكون أحدهما مسؤولاً عن الإدارة مع ملاحظة نسبة توزيع العدد عند اتحاد الفصول .

٤ - كل قرية يوجد بمدرستها أكثر من ٦٠ طالباً يجب أن تكون هذه المدرسة ابتدائية يطبق فيها المنهج الابتدائي ويكون معلموها بعدد صفوفها .

٥ - تسير المدارس القروية في دراستها على مقتضى المنهج المعد لذلك بمقتضى هذا النظام .

٦ - تسير الدراسة في المدرسة القروية ذات المعلم الواحد على الترتيب التالي :

(أ) يقسم المعلم الطلاب إلى قسمين .

(ب) يبدأ بتدريس قسم منهما أربع حصص تكون خاصة بصغار التلامذة في أول النهار .

ثم يبدأ بتدريس القسم الثاني أربع حصص أخرى في بقية الوقت وتكون خاصة بكبار التلامذة .

(ج) يجب أن لا يسرح من تلامذة حصص أول النهار إلا من تدعو الحاجة الماسة

أو المصلحة التعليمية أو الإدارة بتسريحهم ، على أن اعتبار حصص بقية الوقت خاصة لهم

بالذكرة بشرط أن يكون لدى الأستاذ متسع من الوقت والإدارة ما يمكنه من مراقبتهم

وملاحظتهم طيلة هذه الحصص .

(د) يطبق المنهج الخاص بالدراسة القروية على هؤلاء الطلاب سنة فسنة حتى يتعمه .

(هـ) لا يقبل المعلم طلاباً مستجدين قبل انتهاء دراسة أحد الفصلين السابقين .

(و) إذا انتهت دراسة طلاب فصل واحد من الفصلين السابقين قبل المعلم من الطلاب

المستجدين في السنة الأولى عدداً يكون فصلاً واحداً . ثم إذا انتهت دراسة طلاب الفصل

الآخر قبل من المستجدين في السنة الأولى عدداً يكون فصلاً آخر وهكذا .

(ز) إذا لم يتمكن المدرس من تقسيم الطلاب إلى فصلين لقلّة عددهم تكون الحصص

الدراسية في اليوم ثمانية حصص . وفي هذه الحالة يكلف المعلم بأن يطبق في سنة واحدة مقرر

سنتين من مقررات المنهج .

٧ - المدرسة القروية ذات المعلمين يقسم طلابها إلى أربعة فصول ، حسب المنهج

القروي . ويبدأ بتدريس فصلين منهما بأربع حصص من أول النهار ثم يبدأ بتدريس الفصلين

الآخرين أربع حصص أيضاً . ويطبق هنا أيضاً ما جاء في الفقرة ج مادة ٦ .

- ٨ - المدرسة القروية ذات المعلمين يكون المعلم الأول هو ذو الدرجة الأولى وله حقوق مديري المدارس الابتدائية وعليه واجباتهم .
- ٩ - مدة الدراسة بالمدارس القروية أربع سنين .
- ١٠ - السنة الدراسية بالمدارس القروية تسعة أشهر .
- ١١ - الأسبوع المدرسي لكل فصل بالمدارس القروية ٢٤ حصّة كل يوم أربع حصص وكل حصّة أربعون دقيقة .
- ١٢ - تعطى إدارة المدرسة وثيقة لمن تخرج من المدارس القروية تكون مدار اعتماد لقبوله في المدارس الابتدائية .

١٣ - مواد التعليم في الدراسة القروية مقسمة في السنوات الأربع على الوجه الآتي :

(ثالثاً) - السنة الثالثة :

القرآن الحكيم	١٢	حصّة
التوحيد	٢	حصتان
الفقه	٢	»
الخط	٢	»
الإملاء	٣	حصص
المطالعة	١	حصّة
الحساب	٢	حصتان
المجموع	٢٤	

(رابعاً) - السنة الرابعة :

القرآن الحكيم	١٠	حصص
التوحيد	٢	حصتان
الفقه	٢	»
الخط	٢	»
الإملاء	٣	حصص
المطالعة	١	حصّة
الحساب	٢	حصتان
السيرة النبوية والتاريخ	٢	»
المجموع	٢٤	

(أولاً) - السنة الأولى :

السبعة الأشهر الأولى جميع مراحل الهجاء والشهران الأخيران كالآتي :		
الهجاء	١٠	حصص
القرآن الكريم	٨	»
الخط	٢	حصتان
التوحيد	٢	»
الفقه	٢	»
المجموع	٢٤	

(ثانياً) - السنة الثانية :

القرآن الحكيم	١٢	حصّة
التوحيد	٢	حصتان
الفقه	٢	»
الإملاء العربي	٤	حصص
الخط العربي	٢	حصتان
الحساب	٢	»
المجموع	٢٤	

السنة					
٥	٤	٣	٢	١	
٢	٢	٢	٣	٣	التوحيد
٤	٤	٣	٤	٤	الفقه
١	١	١	١	١	الفرائض
٠	٠	٠	٠	١	أصول التفسير
٢	٢	٢	٢	٢	التفسير
٢	٢	٢	٠	٠	أصول الفقه
٠	٠	٠	١	١	المصطلح
٣	٣	٣	٣	٢	الحديث
١	١	١	١	١	المطالمة
٢	٢	٢	٢	٢	الأدب والمحفوظات
٤	٤	٣	٣	٣	القواعد
٢	٢	٢	٢	٢	الإنشاء
١	١	٠	٠	٠	فقه اللغة
١	١	١	١	٠	البلاغة
١	٠	١	٠	٠	الخطابة
٢	٢	٢	٢	٢	التاريخ
١	١	٢	٢	٢	تقوم البلدان
٠	٠	٢	٣	٣	الحساب
١	١	١	٠	٠	الهندسة
٣	٣	٠	٠	٠	التربية وعلم النفس
١	٠	٠	٠	٠	التربية العملية
٣٤	٣٢	٣٠	٣٠	٢٩	المجموع

الجدول (رقم ٤٧) — جدول توزيع ساعات الدروس الأسبوعية في المعهد العلمي السعودي

— ٣ —

منهج الدراسة للمعهد العلمي السعودي

إن الجدول (رقم ٤٧) يبين توزيع ساعات الدروس الأسبوعية ، نظراً إلى منهج الدراسة المقرر للمعهد العلمي السعودي بمكة المكرمة .

— ٤ —

إحصاءات المدارس الحكومية

عدد المدارس الحكومية — حسب إحصاءات السنة الدراسية المنصرمة — ٢١٨ ،
عدد معلمها ١٠٨٤ ، ومجموع طلابها ٢٦٥٠٨ .

إن ١٢٧ من هذه المدارس ابتدائية ، وعدد معلمها ٨٣٩ ، مجموع تلاميذها ٢٢٤٣١ .

و٧٠ منها قروية ؛ عدد معلمها ١٠١ ، مجموع تلاميذها ١١٣٥ .

و١٣ منها ثانوية ؛ عدد معلمها ٢٢ ، مجموع طلابها ٣١٥

و٨ منها مسائية ؛ عدد معلمها ٢٢ ، مجموع طلابها ٣١٥ .

وفي مدينة جدة مدرسة صناعية ؛ عدد معلمها ٣ ، وعدد طلابها ٣٧ .

المدارس الثانوية ، قائمة في المدن التالية : مكة ، جدة ، المدينة ، الطائف ، أبها ، الأحساء ، الرياض .

والمدارس المسائية ، قائمة في المدن التالية : مكة ، جدة ، الطائف ، المدينة .

في مكة المكرمة ٤ مدارس مسائية : المدرسة الليلية لتعليم اللغة الإنجليزية (عدد طلابها ١٥٠) — مدرسة تحسين الخطوط (عدد طلابها ٢٠) — مدرسة التعليم على الآلة الكاتبة

(عدد طلابها ٢٥) — مدرسة المعلمين (عدد طلابها ٤٠) .

— ٥ —

البعثات العلمية

طلاب البعثات العلمية ٢٣٣ .

إن ١٢١ من هؤلاء الطلاب يدرسون في كليات الجامعات ، و١١٢ منهم يدرسون في

المدارس والمعاهد .

Faint, illegible handwriting covering the majority of the page, possibly representing a list or a series of notes.

Handwritten heading or section title, possibly starting with "List of..."

Additional faint, illegible handwriting at the bottom of the page, possibly a signature or a concluding note.

الجمهورية اللبنانية

القسم الأول

معاهد

التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم ونظم المدارس
ومناهج الدراسة وإحصاءات التعليم في الجمهورية اللبنانية حتى نهاية
سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١ مسرودة بتفاصيل وافية في الحوليتين
السابقتين (الحولية الأولى : ص ٣١١ - ٣٥٤ . الحولية الثانية :
ص ٣٠٧ - ٣٤٦) . ولذلك سنكتفي هنا بسردها بمعلومات
متممة حتى نهاية السنة الدراسية ١٩٥١ - ١٩٥٢ .

- ١ -

القوانين والأنظمة

الجامعة اللبنانية

قام في لبنان تيار قوى لإنشاء جامعة وطنية ، إلا أن وزارة التربية الوطنية رأت أن
نكتفي الآن بإنشاء معهدين عالين ، لتدريس الفروع التي لا توجد في الجامعتين الأجنبيتين
القائمتين في بيروت .

هذين المعهدين العالين ، هما : دار المعلمين العالية ، ومعهد الإحصاء .

دار المعلمين العالية

أنشئ هذا المعهد بالمرسوم رقم ٦٢٦٧ الصادر في ٢ تشرين الأول ١٩٥١ .
يتألف المرسوم المذكور من ١٩ مادة ، موزعة على أربعة أبواب :

الباب الأول : أحكام عامة (٦ مواد) . الباب الثاني : الهيئة الإدارية والتدريسية (مادة واحدة) الباب الثالث : الطلاب (١٢ مادة) . الباب الرابع : مواد متفرقة (٤ مواد) .

وفيا يلي أهم هذه المواد :

غاية المعهد ومهمته — ينشأ في الجامعة اللبنانية معهد عال يطلق عليه اسم دار المعلمين العليا . (المادة ١) .

مهمة دار المعلمين العليا .

* أولاً : إعداد أساتذة للمدارس الثانوية .

ثانياً : توفير مراكز تمرين للمرشحين لوظائف التفتيش وإدارة المدارس . (المادة ٢) .

* يلحق بدار المعلمين العليا مدرستان ثانويتان نموذجيتان للتطبيقات : واحدة للبنين وواحدة للبنات . ويشرف على إدارتهما مدير المعلمين . (المادة ٣) .

مدة الدراسة — مدة الدراسة في دار المعلمين العليا ثلاث سنوات يتخرج الطالب في ختامها وبعد نجاحه في الامتحانات النهائية حائزاً شهادة ليسانس تعليمية تذكر فيها مادة تخصصه . (المادة ٤) .

الأقسام والفروع — تشتمل دار المعلمين العليا على فروع ثلاثة : أدبي وعلمي وفني

(أ) يشتمل الفرع الأدبي على خمس شعب :

١ — اللغة العربية وآدابها .

٢ — اللغة الفرنسية وآدابها .

٣ — اللغة الإنكليزية وآدابها .

٤ — التاريخ والجغرافيا .

٥ — الفلسفة والعلوم الاجتماعية .

(ب) يشتمل الفرع العلمي على شعبتين :

١ — الرياضيات .

٢ — العلوم .

(ح) ويشتمل الفرع الفني على شعبتين :

١ - الرسم والتصوير والنحت .

٢ - الموسيقى والتمثيل (المادة ٥) .

* - لفة التدريس في المعهد ، العربية ، ويجوز إعطاء بعض الدروس بإحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية .

تعين مواد الدروس في كل من هذه الفروع وساعات التدريس بمناهج خاص يضعه مدير المعهد وأساتذته ويصدر به قرار من وزير التربية الوطنية (المادة ٦) .

الهيئة الإدارية والتربوية : (١) تتألف الهيئة الإدارية لدار المعلمين العليا من :

١ - مدير .

٢ - أمين عام للمعهد يقوم مقام المدير في أثناء تغيبه .

٣ - ناظر عام .

٤ - أمين مكتبة .

(ب) تتألف الهيئة التدريسية من أساتذة ومحاضرين .

يعين المدير والأمين العام والناظر العام والأساتذة وسائر الموظفين في الإدارة بمرسوم جمهوري بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية وبعد أخذ رأي مدير المعهد .

يجب أن تتوفر في الهيئة الإدارية الشروط المنصوص عليها في ملاك الهيئة التعليمية لتعيين الأساتذة ومعاونهم .

يعين المحاضرون بموجب اتفاقيات بينهم وبين وزارة التربية الوطنية بناء على اقتراح مدير المعهد (المادة ٧) .

الطلاب : - يحدد وزير التربية الوطنية كل سنة ، قبل موعد المباراة بشهر واحد عدد

الطلاب الرسميين الذين يمكن قبولهم في دار المعلمين بعد أخذ رأي مدير المعهد (المادة ٨) .

* - يعطى الطلاب الذين يكون ذوهم مقيمين خارج بيروت منحا شهرية يعين وزير

التربية الوطنية بقرار مقدارها وعددها لكل سنة دراسية (المادة ٩) .

* - يحق لوزير التربية الوطنية قبول طلاب مستميين يرغبون في تماطى مهنة التدريس

في المعاهد الخاصة إذا كانوا مستوفى الشروط المدرجة في المادة الحادية عشرة من هذا

المرسوم ولا يحق لهؤلاء الإفادة من منح الإعاشة وطلب التوظيف في المدارس الرسمية (المادة ١٠) .

شروط القبول : — يشترط في دخول دار المعلمين العليا أن يكون الطالب لبنانياً أمم الثامنة عشرة من عمره ولم يتجاوز الخامسة والعشرين في الحادى والثلاثين من كانون الأول لسنة دخوله وأن يكون حازراً القسم الثانى من شهادة البكالوريا اللبنانية أو ما يعادلها وأن يفوز في المباراة المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة من هذا المرسوم (المادة ١١) .

* — تشمل مباراة القبول المواد التالية :

أولاً : الفرع الأدبى :

العدد	المدة ساعة	(أ) الامتحانات الخطية
٣	٤	١ — إنشاء في اللغة العربية
٣	٤	٢ — إنشاء في اللغة الفرنسية أو الإنكليزية
٢	٣	٣ — امتحان في التاريخ والجغرافيا
٢	٣	٤ — ترجمة وتعريب
٢	٣	٥ — امتحان اختياري في لغة أجنبية ثانية غير التي اختارها الطالب

(ب) الامتحانات الشفهية :

٢	١	١ — تفسير نص عربى
٢	٢	٢ — تفسير نص فرنسى أو إنكليزى
١	٣	٣ — سؤال في التاريخ
١	٤	٤ — سؤال في الجغرافيا
١	٥	٥ — سؤال في تاريخ الفلسفة

ثانياً : الفرع العلمى :

(أ) الامتحانات الخطية :

١	٤	١ — إنشاء في اللغة العربية
٣	٤	٢ — امتحان في الرياضيات
٢	٤	٣ — امتحان في الفيزياء

المدل	المدة ساعة	
٢	٣	٤ - امتحان في الكيمياء
٢	٣	٥ - امتحان في العلوم الطبيعية
١	٣	٦ - امتحان اختياري في لغة أجنبية

(ب) الامتحانات الشفهية :

٢		١ - سؤال في الرياضيات
٢		٢ - سؤال في الكيمياء
١		٣ - سؤال في الفيزياء
٢		٤ - سؤال في العلوم الطبيعية

ثالثاً : الفرع الفني :

(١) شعبة الرسم :

٢	٤	١ - امتحان في الرسم
٢	٤	٢ - امتحان في الموديلاج
٢	٣	٣ - امتحان في تاريخ الفن
١	٤	٤ - امتحان في اللغة العربية

(ب) شعبة الموسيقى :

٢	٤	١ - امتحان في الأصول الموسيقية
٢	٣	٢ - امتحان في تاريخ الفن
١	٤	٣ - امتحان في اللغة العربية
٢	٣	٤ - امتحان شفهي في الموسيقى

توضع العلامات من صفر إلى عشرين ولا يقبل في الامتحانات الشفهية من لم ينل نصف العلامات على الأقل في الامتحانات الخطية .

إذا لم تؤد نتائج المباراة إلى إتمام المباراة كز الشاغرة تقام مباراة ثانية بعد أسبوعين على الأكثر لإتمام العدد المطلوب . (المادة ١٣) .

* يقبل مباشرة خريجو دار المعلمين والمعلمات إذا كانوا حائزين على القسم الثاني شهادة

البكالوريا اللبنانية ويعفون من الشروط الأخرى التي تنص عليها المادة الحادية عشرة من هذا المرسوم . (المادة ١٤) .

* يقدم الراغب في دخول مباراة القبول طلباً خطياً خلال مدة يعينها مدير المعهد يذكر فيه :

أولاً : فرع التخصص في الدروس التي يرغب بمتابعتها .

ثانياً : لغة الاختيار الأجنبية .

ويضم إلى طلبه المستندات التالية :

أولاً : نسخة مصدقة عن تذكرة هويته .

ثانياً : نسخة مصدقة عن الشهادات التي يحملها .

ثالثاً : تعهداً مصدقاً لدى الكاتب العدل بالخدمة مدة عشر سنوات في الوظيفة التي تكلفها إليه وزارة التربية الوطنية ابتداء من تاريخ خروجه من المعهد أو يدفع خمسمية ليرة لبنانية عن كل سنة قضاها فيه والمبالغ التي يكون قد قرضها كمنح إعاشة . إذا كان الطالب قاصراً يوقع على هذا التعهد ولي أمره الشرعي . ولوزير التربية الوطنية الحق في أن يطلب على هذا التعهد كفالة موثوقة .

رابعاً : نسخة عن السجل العدلي وشهادة حسن سلوك موقعة من السلطة المحلية وشهادة صحية من طبيب محلي لا يعود تاريخهما إلى أكثر من شهر عند تقديم الطلب تثبت أن الطالب خال من الأمراض المعدية والأمراض السارية والأمراض الوراثية والعمائم التي لا تتلاءم وتعاطى مهنة التعليم (المادة ١٥) .

دار المعلمين والمعلمات

يشترط للقبول في المعلمين والمعلمات ، أولاً : أن يكون الطالب قد آتم السنة السادسة من عمره ، وأن يكون حائزاً على شهادة الدراسة التكميلية على الأقل .

مدة الدراسة فيها كانت سنتين ؛ ولكنه أضيفت إليها سنة ثالثة ، منذ ١٩٤٩ .

في السنتين الأولى والثانية يدرس البنون على حدة ، والبنات على حدة ، إلا أن جميع الطلبة يشتركون في الدروس خلال السنة الثالثة .

إن الجدول (رقم ٤٨) يبين توزيع ساعات الدروس الأسبوعية في السنتين الأولى والثانية .

مدرسة المعلمين والمعلمات

السنة الأولى	السنة الثانية	
٥	٢	اللغة العربية والأدب العربي
٥	٢	اللغة الفرنسية والأدب الفرنسي
٢	١	التاريخ
١	١	الجغرافيا
٣	٢	العلوم الرياضية
٢	١	العلوم الطبيعية
١	٠	أعمال في المختبر
٢	٠	علم النفس ، تطبيقاته التربوية
٢	٠	الأخلاق والمعلومات المدنية
٠	١	الأخلاق المسلكية وإدارة المدارس
٠	١	أصول تعليم الفرنسية *
٠	١	أصول تعليم العربية *
٠	١	علم الاجتماع
٢	٦	التطبيقات التدريسية **
٠	٢	الأشغال البدوية
٤	٢	الرسم
١	١	الموسيقى
١	١	الرياضة البدنية
٠	١	حفظ الصحة
١	٢	الزراعة — تدير المنزل
٣٠	٣٠	المجموع

* مع شرح مناهج التدريس
 ** في السنة الثانية : ٣ ساعات باللغة العربية ، و ٣ باللغة الفرنسية

الجدول (رقم ٤٨) — توزيع ساعات الدروس الأسبوعية
 (في السنتين الأولى والثانية)

يمنح كل طالب وطالبة شهرياً ستين ليرة لبنانية .
ويطلب من الجميع أن يتمهدوا بالتدريس في المدارس الرسمية مدة خمس سنوات ، بعد نوال الشهادة .
والمتخرج من « دار المعلمين والمعلمات » بعد سنة واحدة من التمرين ، يثبت في ملاك الدولة بأساس ٦٥ ليرة لبنانية شهرياً .

—
— ٢ —
—

الإحصاءات

إحصاء إجمالي

عن سنة ١٩٥١ — ١٩٥٢

مجموع عدد المدارس : ١٨٤٧ ؛ منها ١٠٩٢ رسمية ، ٦٠٣ أهلية ، و ١٥٢ أجنبية .
مجموع معلمي ومعلمات المدارس المذكورة : ٨٩٥٥ ؛ منهم ٢٧١١ في المدارس الرسمية ، ٣٦٨٦ في المدارس الأهلية ، و ٢٥٥٨ في المدارس الأجنبية .
مجموع عدد التلاميذ : ٢٣٠١٦٧ ، منهم ٩٨٧٣٤ في المدارس الرسمية ، ٨٦١٦٣ في المدارس الأهلية ، و ٤٥٢٧٠ في المدارس الأجنبية .
إن ١٨٣٥٣٩ من هؤلاء التلاميذ يدرسون في المدارس الابتدائية و ٣٨٨١٩ في المدارس الثانوية ، و ٤٢٥١ في المدارس المهنية ، و ٣٥٥٨ في المعاهد العالية .
إن الجدول (رقم ٤٩) يبين توزيع المدارس والمعلمين والتلاميذ ، على مختلف مراحل التعليم في كل من المدارس الرسمية والأهلية والأجنبية .
والشكلاّن الترسيميّان (رقم ٢١ و ٢٢) يظهران ذلك إلى العيان .
يلاحظ أن مجموع تلاميذ المدارس الرسمية أصبح — هذه السنة — أعظم من مجموع تلاميذ المدارس الأهلية .
غير أنه يجب أن يلاحظ في الوقت نفسه ، أن ذلك ناتج عن زيادة المدارس الابتدائية وحدها .

بهارات

مجموعت الامتحانات المدرسية
١٩٥١ - ١٩٥٢

التعليم الصناعي

٧
٢٥٥

سنة
الامتحان

١٦

١٥

١٤

١٣ شهادة البكالوريا - القسم الثاني

١٢ شهادة البكالوريا - القسم الأول

١١

١٠ شهادة الدروس الابتدائية المتكاملة

٩

المعلم
الثانوي والمهني
٦٤١٦١

٨

٧

٦ شهادة الدروس الابتدائية

٥

التعلم
الابتدائي

١٦٤٤٤٩

٤

٣

٢

٤٥٢٧٠	المدارس الأجنبية
٨٦١٩٣	المدارس الأهلية
٩٨٧٣٤	المدارس الرسمية
٢٣٠١٩٧	بجميع المدارس

الشكل (رقم ٢٢)

إحصاء إجمالي عن السنة الدراسية ١٩٥١ - ١٩٥٢

المجموع	المدارس الأجنبية	المدارس الأهلية	المدارس الرسمية	
١٧٤٥	١١٦	٥٥٤	١٠٧٥	عدد المدارس :
٨٠	٣٠	٤٧	٣	الابتدائية
١٧	٣	١	١٣	الثانوية
٥	٣	١	١	المهنية
١٨٤٧	١٥٢	٦٠٣	١٠٩٢	المجموع
				عدد المعلمين والمعلمات :
٥٩٨١	٩٠٨	٢٥٣٥	٢٥٣٨	في المدارس الابتدائية
٢١٨٧	١٠٨٨	١٠٦٤	٣٥	في المدارس الثانوية
١٩٩	٣٧	٤٧	١١٥	في المدارس المهنية
٥٨٨	٥٢٥	٤٠	٢٣	في المدارس العالية
٨٩٥٥	٢٥٥٨	٣٦٨٦	٢٧١١	المجموع
				عدد الطلاب :
١٨٣٥٣٩	٢١٢٦٦	٦٦٧٧٢	٩٥٥٠١	في المدارس الابتدائية
٣٨٨١٩	٢٠١٣٥	١٨٠١٦	٦٦٨	في المدارس الثانوية
٤٢٥١	٨٥١	٩٥٠	٢٤٥٠	في المدارس المهنية
٣٥٥٨	٣٠١٨	٤٢٥	١١٥	في المدارس العالية
٢٣٠١٦٧	٤٥٢٧٠	٨٦١٦٣	٩٨٧٣٤	المجموع
				البنون في المدارس الابتدائية :
١١٠١٧٢	٨٦٩٦	٣٤٧٣٥	٦٦٧٤١	البنات » »
٧٣٣٦٧	١٢٥٧٠	٣٢٠٣٧	٢٨٧٦٠	البنون في المدارس الثانوية
٢٦٢٥٢	١٢٥٣٧	١٣٣٦٢	٣٥٣	البنات » »
١٢٥٦٧	٧٥٩٨	٤٦٥٤	٣١٥	المعلمون في المدارس الابتدائية
٣١٥٥	٢٥٠	١٠٦٠	١٨٤٥	المعلمات » »
٢٨٢٦	٦٥٨	١٤٧٥	٦٩٣	المعلمون في المدارس الثانوية
١٣٣٨	٦١١	٧٢٧	٣٥	المعلمات » »
٨١٤	٤٧٧	٣٣٧		

الجدول (رقم ٤٩) - إحصاء عام للمدارس والمعلمين والتلاميذ

وأما بالنسبة إلى سائر مراحل التعليم ، فإن المدارس الرسمية ، لا تزال بعيدة عن مجارة المدارس الأهلية والأجنبية بعداً كبيراً . لأن ٩٥٥٠١ من تلاميذ المدارس الرسمية يدرسون في مدارس ابتدائية ؛ وأما عدد الذين يدرسون في المدارس الثانوية فينحصر في ٦٦٨ ، وكما أن عدد الذين يدرسون في معاهد عالية عبارة عن ١١٣ .

إن هذه الأوضاع تتجلى بوضوح من حساب النسب المثوية :

في المدارس الأجنبية	في المدارس الأهلية	في المدارس الرسمية	
٪ ١١,٦	٪ ٣٦,٤	٪ ٥٢,٠	تلاميذ التعليم الابتدائي
٪ ٥١,٩	٪ ٤٦,٤	٪ ١,٧	» » الثانوي
٪ ٢٢,٠	٪ ٢٢,٤	٪ ٥٥,٦	» » المهني
٪ ٨٤,٨	٪ ١١,٩	٪ ٣,٣	طلاب التعليم العالي
٪ ١٩,٦	٪ ٣٧,٥	٪ ٤٢,٩	مجموع التلاميذ

يظهر في هذا الجدول : أن المدارس الرسمية تضم ٥٢ في المائة من تلاميذ التعليم الابتدائي ، و ٥٥,٦ في المائة من تلاميذ التعليم المهني ، ولكنها لا تضم إلا ١,٧ في المائة من تلاميذ التعليم الثانوي ، و ٣,٣ في المائة من طلاب التعليم العالي .

رياض الأطفال — مجموع عدد أطفالها ٣١٦٥٩ . منهم ٨١٧١ في مدارس رسمية ، و ١٩٤٦٤ في مدارس أهلية ، و ٤٠٢٤ في مدارس أجنبية .
إن رياض الأطفال ملحقة بالمدارس الابتدائية أو الثانوية ، بوجه عام . والإحصاءات تدخلهم ، عادة ، بين تلاميذ التعليم الابتدائي .

التعليم الابتدائي العالي — يوجد في طائفة من المدارس الابتدائية أقسام « ابتدائية عالية » . يبلغ مجموع تلاميذ هذه الأقسام ٣١٦٥٩ ؛ منهم ٣١١٤ في المدارس الرسمية ، و ١١١٢ في المدارس الأهلية ، و ١٦٨٦٤ في المدارس الأجنبية .

مقارنة مع السنة السابقة

إذا قارنا الأرقام الإحصائية الآنفه الذكر ، بالأرقام العائدة إلى السنة السابقة ، وجدنا : أن عدد المدارس زاد خلال السنة المنصرمة ٥٩ ، وعدد المعلمين ٤٤٥ ، وعدد التلاميذ زاد ١٤٤٠١ .

والجدول التالي يبين حصة كل من المدارس الرسمية والأهلية والأجنبية من هذه الزيادات :

الزيادة	١٩٥٢ - ٥١	١٩٥١ - ٥٠	
٩٥	١٠٩٢	٩٩٧	عدد المدارس : الرسمية
٤٠ —	٦٠٣	٦٤٣	» الأهلية
٤	١٥٢	١٤٨	» الأجنبية
٥٩	١٨٤٧	١٧٨٨	المجموع
			عدد المعلمين والمعلمات في :
٣٢٨	٢٧١١	٢٣٨٣	المدارس الرسمية
٢٩	٣٦٨٦	٣٦٥٧	المدارس الأهلية
٨٨	٢٥٥٨	٢٤٧٠	المدارس الأجنبية
٤٤٥	٨٩٥٥	٨٥١٠	المجموع
			عدد التلاميذ في :
١٤٢٨٨	٩٨٧٣٤	٨٤٤٤٦	المدارس الرسمية
٩٥٦ —	٨٦١٦٢	٨٧١١٩	المدارس الأهلية
١٠٦٠	٤٥٢٧٠	٤٤٢١٠	المدارس الأجنبية
١٤٤٠١	٢٣٠١٦٧	٢١٥٧٦٦	المجموع

الجدول (رقم ٥٠) — مقارنة بين السنتين الأخيرتين

يلاحظ في الجدول المذكور أن عدد المدارس الأهلية نقص ٤٠ ، وعدد تلاميذها نقص ٩٥٦ ؛ إلا أن عدد المدارس الرسمية زاد ٩٥ ، وعدد تلاميذها زاد ١٤٢٨٨ .
أما المدارس الأجنبية ، فقد زاد عددها ٢٤ وتلاميذها ١٠٦٠

نتائج الامتحانات الرسمية العامة

بلغ عدد الطلاب الناجحين في الامتحانات العامة التي أجرتها وزارة التربية الوطنية سنة ١٩٥٢ ، المقادير التالية :

٧٥٧٠	في امتحان شهادة الدروس الابتدائية
٦٥٣	» » » الدروس الابتدائية التكميلية
٧٣٣	» » » البكالوريا للتعليم الثانوى - القسم أول
٥٤٤	» » » » - القسم التالى

إن الجدول (رقم ٥١) يبين أعداد المتقدمين والناجحين والراسبين في الامتحانات المذكورة .

الجامعة الأميركية

كان مجموع طلاب الجامعة الأميركية - خلال السنة الدراسية المنصرمة - ٢٧٤٥ ، منهم ١٢٨٩ في القسم الثانوى ، و ١٤٧٦ في الأقسام العالية . وكان عدد الذكور بين هؤلاء ٢٥٦٩ ، وعدد الإناث ١٧٦ .

إن الجدول (رقم ٥٢) يبين توزع هؤلاء الطلاب على مختلف الأقسام والكليات . والجدول (رقم ٥٥) بصنف الطلاب حسب الأديان والمذاهب ، والجدول (رقم ٥٦) بصنفهم حسب الجنسيات .

وقد تخرج من الجامعة في السنة المذكورة ٤٨٦ طالباً ؛ عدد الذكور منهم ٤٤١ وعدد الإناث ٤٥ .

والجدول (رقم ٥٣) يبين توزع المتخرجين والمتخرجات على مختلف الأقسام والكليات . وقد بلغ مجموع من تخرج من الجامعة منذ تأسيسها ١١٠١٠ تخرج ٢٨٠٥ من هؤلاء من القسم الثانوى و ٨٢٠٥ من الأقسام العليا .

والجدول (رقم ٥٤) يبين مجموع المتخرجين من كل قسم وكل كلية على حدة . يتبين من الجدول المذكور أن القسم الذى خرج أكبر عدد من الطلاب هو : كلية الآداب والعلوم ؛ لأن مجموع متخرجيها بلغ ٤٢٢٢ ؛ وبلى ذلك كلية الطب ، (مجموع خريجيها ١٣٨٢) ، فدرسة التجارة (٨٨٣) ، فدرسة الصيدلة (٦٩٤) .

عدد المتقدمين	عدد الناجحين	عدد الراسبين	
٧٩٠٩	٥٥٤٥	٢٣٦٤	نتائج الامتحانات الرسمية للبنانية : لشهادة الدروس الابتدائية للبنين
٣٢٣٢	٢٠٢٥	١٢٠٧	للبينات
١٦٢٧	٦١٩	١٠٠٨	لشهادة الدروس الابتدائية التكميلية : دورة حزيران
٥٨٨	٣٤	٥٥٤	دورة تشرين
٢٢١٥	٦٥٣	١٥٦٢	المجموع
٧٧٤	٤٠٦	٣٦٨	لشهادة البكالوريا للتعليم الثانوى : القسم الأول — الفرع العلمى :
٣٤٨	٩٧	٢٥١	دورة حزيران دورة تشرين
١١٢٢	٥٠٣	٦١٩	المجموع
٥٥٧	١٣٦	٤٢١	القسم الأول — الفرع الأدبى :
٤٢١	٦٤	٣٢٧	دورة حزيران دورة تشرين
٩٧٨	٢٣٠	٧٤٨	المجموع
٦٢٦	٣١١	٣١٥	القسم الثانى — فرع الفلسفة :
٢٨٩	١٢٦	١٦٣	دورة حزيران دورة تشرين
٩١٥	٤٣٧	٤٧٨	المجموع
١٩٠	٩١	٩٩	القسم الثانى — فرع الرياضيات :
٨٠	١٦	٦٤	دورة حزيران دورة تشرين
٢٧٠	١٠٧	١٦٣	المجموع

الجامعة الأمريكية

المجموع	إناث	ذكور	عدد الطلاب في :
٩٧٥	٩٣	٨٨٢	كلية الآداب والعلوم
١٢٢	.	١٢٢	كلية الهندسة
٢٣٨	٢٦	٢١٢	كلية الطب
٧٠	٦	٦٤	مدرسة الصيدلة
٥١	٥١	.	مدرسة التمريض
١٢٨٩	.	١٢٨٩	القسم الثانوي
٢٧٤٥	١٧٦	٢٥٦٩	المجموع

الجدول (رقم ٥٢) — عدد الطلاب سنة ١٩٥١—١٩٥٢

المجموع	الإناث	الذكور	عدد المتخرجين والمتخرجات :
١٥٦	٢٨	١٢٨	كلية الآداب والعلوم
٣٥	.	٣٥	كلية الهندسة
٥٨	٤	٥٤	كلية الطب
١٤	.	١٤	مدرسة الصيدلة
١٣	١٣	.	مدرسة التمريض
٢١٠	.	٢١٠	القسم الثانوي
٤٨٦	٤٥	٤٤١	المجموع

الجدول (رقم ٥٣) — عدد المتخرجين سنة ١٩٥٢

مجموع المتخرجين والمتخرجات من :			
١٣٨٢	كلية الطب	٤٢٢٢	كلية الآداب والعلوم
١٥٤	مدرسة طب الأسنان	٨٨٣	مدرسة التجارة
٥٥٥	مدرسة التمريض	١٤٠	كلية الهندسة
٣٥	مدرسة الموسيقى	١٤٠	مدرسة الزراعة
٢٨٠٥	القسم الثانوي	٦٩٤	مدرسة الصيدلة
مجموع المتخرجين ١١٠١٠			

الجدول (رقم ٥٤) — مجموع المتخرجين منذ تأسيس الجامعة

الجامعة الأمريكية

العدد	المذهب	العدد	المذهب
٨٧	كاثوليك	٩٩٤	مسلمون
١٥	أقباط أورثوذكس	١٢٥	دروز
٢٠	سريان أورثوذكس	٦	بهائيون
٦	كلدان كاثوليك	٦٤٨	روم أورثوذكس
١٣	أرمن كاثوليك	١٤٢	روم كاثوليك
٢٠	سريان كاثوليك	٣١٠	پروتستانت
٢	صابئة	١٧١	ماروني
٣١	يهود	١٥٥	أرمن أورثوذكس

الجدول (رقم ٥٥) — مذاهب الطلاب سنة ١٩٥١—١٩٥٢

العدد	الجنسية	العدد	الجنسية
٥٤	الأمريكية	١٤٨٦	اللبنانية
٢٢	البريطانية	٣٣١	الفالسطينية
١٧	القرصية	٣١٦	السورية
١٥	الحبشية	١٦٩	الأردنية
١٥	الإيرانية	١٠٩	العراقية
١٥	الفرنسية	٥٥	السعودية
١٣	اليونانية	٢٢	المصرية
٩	التركية	١٨	البحرينية
٨	ليبرية	٦	الليبية
٦	البرازيلية	٦	السكويتية
٥	الشاطئ* الذهبي	٥	السودانية
٤	السويسرية	١	العدينية
٤	الإيطالية		
٣	الأريترية	١٥٢٤	مجموع العرب

٢ من كل واحدة من الجنسيات التالية : البولندية ، الألمانية ، الدومينيكية ، التشيكية الكولومبية ، الباكستانية ، الفلبينية ، التجيرية ، الهولندية .

١ من كل واحدة من الجنسيات التالية : اليوغوسلافية ، الرومانية ، الأرجنتينية ، المكسيكية الكندية ، الأفغانية ، الأندونيسية ، الزيلندية ، الكوية .

الجدول (رقم ٥٦) — جنسيات الطلاب ١٩٥١—١٩٥٢

الأكاديمية اللبنانية

كان مجموع طلاب الأكاديمية اللبنانية ٤٥٢ ؛ عدد الذكور بينهم ٢٥٢ وعدد الإناث ٢٠٠
والجدول التالي يبين توزيع هؤلاء الطلاب على مختلف أقسام الأكاديمية :

مجموع	طالبة	طالب	
٣٢	١٧	١٥	مدرسة فن التصوير والنحت
٥٥	٧	٤٨	مدرسة فن المعمار والصف الإعدادي
٥٩	٣٠	٢٩	مدرسة الآداب
٢٦٢	١٥١	١١١	مدرسة فن الموسيقى
٥٤	٥	٤٩	مدرسة العلوم السياسية والاقتصادية
٤٥٢	٢٠٠	٢٥٢	المجموع

وكان عدد المتخرجين والمتخرجات ، خلال السنة المنصرمة ٢١ ، موزعين كما يلي :

مدرسة فن المعمار : مهندس معمار ٤ .

مدرسة الآداب : ليسانس تعليمية في الفلسفة ٨ و ليسانس تعليمية في التاريخ والجغرافيا ٦
مدرسة العلوم السياسية والاقتصادية : ليسانس في العلوم السياسية والاقتصادية ٢
مدرسة فن الموسيقى : دبلوم في الموسيقى ١ .

وقد قررت الأكاديمية اللبنانية اتخاذ بعض الترتيبات الخاصة بطلاب البلاد العربية
المجاورة ، وأذاعت ذلك كما يلي :

« إن إدارة الأكاديمية اللبنانية ، رغبة منها في تيسير سبل العلم ومساعدة طلاب البلاد
العربية المجاورة على متابعة دراساتهم العليا ، قررت قبول تسجيلهم ضمن شروط الانتساب
العامة ، وإعفاء المقيمين منهم خارج لبنان من المداومة على حضور الدروس ، على أنهم ملزمون :
١ - بأن يحضروا أسبوعاً كاملاً على الأقل في النصف الأول من السنة ، وأسبوعاً
آخر في القسم الثاني .

٢ - أن يقدموا امتحانات نصف السنة والامتحانات النهائية .

٣ - أن يقدموا الدراسات والوظائف التي تطلب منهم أسوة بالطلاب الدوامين .

٤ - أن يشتركوا في المحاضرات التي تطبع وترسل إليهم تبعاً ، وأن يقتنوا الكتب

التي تعينها الإدارة لهم .

[أن تشكيلات الأكاديمية المذكورة وبرامجها وشروط الانتساب إليها مسطورة في

الحولية الثانية : ص ٣٢٨ - ٣٣٢] .

القسم الثاني

الشؤون الثقافية

القوانين والأنظمة

نظام الآثار القديمة

إن شؤون الآثار القديمة في لبنان لا تزال تتبع نظام الآثار القديمة الموضوع في عهد الانتداب ، وهو القرار رقم ١٦٦ ل . ر . الصادر في ٦ تشرين الثاني سنة ١٩٣٣ ، والقرار رقم ٢٢٥ ل . ر . الصادر في ٢٨ أيلول ١٩٣٤ إتماماً للقرار الأول .

يتألف النظام المذكور من ١١١ مادة موزعة على ستة أبواب وثمانية فصول وخمسة أقسام .
الباب الأول : في الآثار القديمة عامة (١٧ مادة) - الباب الثاني : في حماية الآثار القديمة (٣٧ مادة) - الباب الثالث : في الحفريات (١٦ مادة) - الباب الرابع : في المعاملات التجارية المتعلقة بالآثار القديمة (٢٣ مادة) - الباب الخامس : في تصدير الآثار القديمة (١٠ مواد) - الباب السادس : في تطبيق هذا القرار (٣ مواد) .

وينقسم الباب الأول إلى فصلين : الفصل الأول ، تحايد (٣ مواد) - الفصل الثاني ، في ملكية الآثار القديمة . وينقسم هذا الفصل إلى قسمين : القسم الأول في الآثار المكتشفة حتى الآن (٤ مواد) ، والقسم الثاني في الآثار التي تنكشف بعد الآن (١٠ مواد)

وينقسم الباب الثاني إلى ثلاثة فصول : الأول ، أحكام عامة (مادتان) - الثاني ، في قاعة الجرد العامة للأبنية التاريخية . وينقسم هذا الفصل إلى خمسة أقسام : الأول ، في تسجيل الآثار غير المنقولة (١٥ مادة) - القسم الثاني ، في تسجيل الآثار القديمة المنقولة (٤ مواد) - القسم الثالث : في إلغاء تسجيل الأبنية التاريخية (مادة واحدة) - القسم الرابع : في قواعد الإعلان عن الآثار (٤ مواد) القسم الخامس : أحكام مالية (٥ مواد) .

وينقسم الباب الرابع إلى ثلاثة فصول : الأول : أحكام عامة (٤ مواد) . الثاني : في المتاجرة بالآثار القديمة (١٧ مادة) . الثالث : العقوبات (مادة واحدة) .

وأما أهم أحكام هذه المواد ، فتتلخص بما يلي :

تعريف الآثار القديمة :

تعتبر آثاراً قديمة جميع الأشياء التي صنعها يد الإنسان قبل سنة ١٧٠٠ (١١٠٧ هجرية) مهما كانت المدنية التي تنتمي إليها هذه الصناعات .

تعتبر شبيهة بالآثار القديمة وخاصة لقواعد هذا القرار الأشياء غير المنقولة التي صنعت بعد سنة ١٧٠٠ ، وفي حفظها صالح عمومي من وجهة التاريخ أو الفن ، وقيدت في قائمة الجرد العام للأبنية التاريخية المنصوص عنه في المادة ١٨ . (المادة ١) .

أنواع الآثار القديمة :

* — الآثار القديمة هي غير منقولة أو منقولة .

الآثار القديمة غير المنقولة هي :

— كل عمل صناعي فوق الأرض له شكل جيولوجي (كالتلو) .
— كل تشييد أو بناء قديم أو بقايا أو آثار أبنية قديمة لها هيكل ظاهر فوق الأرض أو غير ظاهر .

— كل شيء منقول مثبت في الأرض أو في البناء بصورة دائمة .

— جميع المواقع الطبيعية التي أعدها أو استعملتها الصناعة البشرية ، مثل الملاجئ تحت الصخور والمناور والصخور المشتملة على تصاوير أو نقوش أو حفر أو كتابة .
الآثار القديمة المنقولة هي : كل شيء أو بقايا شيء صنعته أو حورته يد الإنسان وهو غير داخل في الفئات السابقة . (المادة ٢) .

* — إذا وقع اختلاف بهذا الصدد فيقرر مدير الآثار إذا كان الشيء المختلف عليه هو أثر قديم أو أثر غير قديم وإذا كان أثراً منقولاً أو غير منقول . (المادة ٣) .

ملكية الآثار القديمة :

* — تعتبر الآثار القديمة غير المنقولة ملكاً للدولة ما لم يقرم الدليل على خلاف ذلك . إن الأفراد أو الأوقاف والطوائف والجماعات وبصورة عامة الأشخاص المعنويين ذوي الحقوق الخاصة الذين يدعون ملكية آثار قديمة منقولة أو غير منقولة عليهم أن يثبتوا حقوقهم وفقاً للقوانين العادية . (المادة ٥) .

- * — إن الآثار القديمة غير المنقولة العائدة للدولة هي جزء من أملاك الدولة العمومية ، ولا يعترض بمرور الزمن على حقوق الدولة الجارية على هذه الآثار المنقولة . (المادة ٦) .
- * — يحق للدولة دائماً أن تقيّد أثراً قديماً غير منقول يملكه أحد الأفراد أو أحد الأوقاف . الخ في قاعة « الجرد العام للأبنية التاريخية » وأن تلاحق تسجيله وفقاً للأصول المنصوص عنها في الباب الثاني من هذا القرار ويحق لها أيضاً دائماً أن تسجل أثراً قديماً منقولاً يملكه أحد الأهالي أو أحد الأوقاف الخ .
- يحق للدولة دائماً أن تنزع وفقاً للقوانين النافذة ملكية أثر قديم غير منقول مسجل أو مقترح تسجيله وهو ملك لأحد الأهالي . وفي تقرير تمويض نزع الملكية الذي لا يتناول إلا الضرر الحالى الأكيد الناجم عن نزع الملكية لا تعتبر مطلقاً قيمة الأثر بالنظر إليه كأثر قديم (المادة ٧) .

الآثار التي تكتشف صدفة :

- * — على كل من اكتشف خارجاً عن الحفريات المرخص بها قانونياً في أى مكان كان أو في أية ظروف كانت أو في أثناء أى عمل كان أثراً قديماً غير منقول أن يقدم أمثاء الـ ٢٤ ساعة من اكتشافه تصريحاً به للسلطات الإدارية الأقرب إليه ، وهذه السلطة تعطى علماً بذلك في وقت واحد وبدون إهمال إلى مدير دائرة الآثار القديمة وأمين متحف المنطقة الوطنى (المادة ٩) .
- * — إن الأثر القديم المكتشف على هذه الصورة هو ملك للدولة إلا إذا كان جزءاً من بناء يملكه فرد أو وقف أو طائفة أو شخص معنوى . الخ وفي هذه الحال يصرح بأن الأثر هو ملك صاحب العقار .
- إذا اكتشف الأثر في أرض محروثة أو مبنية وهي ملك لأحد الأفراد أو الأوقاف الخ .. فيكون أيضاً ملكاً للدولة . وعلى الدولة أن تعوض على أصحابه الضرر الذى قد يتكبّدونه .
- إن أحكام المادتين ٦ و ٧ من هذا القرار المتعلقة بالآثار القديمة غير المنقولة تطبق بملء الحق على الآثار القديمة غير المنقولة المكتشفة في مثل هذه الأحوال .
- إذا كان الأثر القديم غير المنقول المكتشف على هذه الصورة يحتوى نفسه على أشياء منقولة قديمة فيكون نصف هذه الأشياء ملكاً للدولة والنصف الآخر أو ما يعادل قيمته نقداً يقسم مناصفة فيما بين المكتشف وصاحب العقار ما لم يثبت سوء نية صاحب العقار . (مادة ١٠) .

* — على كل من وجد صدفة ضمن الشروط والظروف المكانية المذكورة أعلاه أمراً منقولاً أن يقدم تصريحاً به إلى السلطة الأقرب إليه في أثناء الـ ٢٤ ساعة من اكتشافه . وهذه الإدارة تعلم بذلك بدون إهمال بوقت واحد مدير دائرة الآثار وأمين المتحف الوطني في المنطقة . (المادة ١١) .

* — إن رئيس الدولة الذي يمثله مدير دائرة الآثار وأمناء المتاحف الوطنية يكون له الحق في مهلة ثلاثة أشهر من تقديم الأثر له وإعلانه به من قبل السلطة الإدارية التابع لها محل الاكتشاف في شراء الأثر القديم المنقول المكتشف صدفة بعد تاريخ هذا القرار بدفعه للمكتشف مبلغاً يمثل ثلث قيمة الأثر .

يعين ثمن الأثر بالرضى فيما بين رئيس الدولة والمكتشف وإذا لم يتم الاتفاق فيعين الفريقان حكماً يقبل به المفوض السامي يكون قراره غير قابل الاستئناف وإذا لم يتفق الفريقان على اختيار هذا الحكم فيعين كل منهما حكماً ويمين المفوض السامي حكماً ثالثاً ، وهذه اللجنة التحكيمية تبت في الخلاف بأكثرية الأصوات . (المادة ١٢) .

* — إذا لم تستعمل الدولة حقها في شراء ذلك الأثر المنقول فتبلغ قرارها مكتشف الأثر بواسطة ممثلها المذكورين في المادة ١٢ .

إن مكتشف الأثر يصبح ابتداء من تاريخ استلام التبليغ مالكا للأثر . يذكر في التبليغ اسم المكتشف وشهرته وصفته ومحل إقامته وكذلك مميزات الأثر بالاختصار ويذكر فيه نمرة متسلسلة ويورخ ويوقع ويمهر بخاتم الدائرة ذات الصلاحية ويمبر هذا التبليغ كسند ملكية . (المادة ١٣) .

* — كل من يتلف أمراً مكتشفاً أو يشوهه أو يضره بأي نوع كان في أثناء المدة الممنوحة للدولة لتستعمل حقها بالشفعة يعاقب بجزاء تقدي من ٢٥ إلى ١٠٠٠٠ ليرة سورية ويكون بعد ذلك لاغياً بيع المكتشف للأثر إذا جرى البيع قبل أن تعلمه الدولة بقرارها . (المادة ١٤) .

* — تحتفظ الدولة في أي وقت كان بحقها في تسجيل أثر قديم منقول اكتشف صدفة . (المادة ١٥) .

* — كل مخالفة للمادتين ٩ و ١١ يعاقب مرتكبها بالسجن من ٨ أيام إلى ثلاثة أشهر وبجزاء تقدي من ١٠ إلى ٥٠٠ ليرة سورية أو بأحد هاتين العقوبتين فقط . وعدا ذلك إذا لم يراع المكتشف قواعد التصريح المذكورة في المادتين ٩ و ١١ عد مالكا سيئ النية

لا يمكنه علاوة على ذلك في أية حال كانت أن يصبح مالكا للآثار المكتشفة بحجة طول مدة امتلاكه لها .

للدولة الحق في مثل هذه الحالة في أن تقيم الدعوى في أي وقت كان لأخذ الأثر من هذا المالك السبي^١ النية (المادة ١٦) .

حماية الآثار القديمة :

* — (أ) ممنوع بصورة عامة إتلاف الآثار القديمة المنقولة وإلحاق الضرر بها وتشويهها ووضع أية كتابة عليها أو إشارة أو حفرةا وممنوع امتلاك أية مواد هي من بنايات قديمة أو كانت لبنايات قديمة وممنوع بيعها وشراؤها بدون رخصة .
كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بجزاء تقضى من ٢٥ إلى ١٠٠٠ ل . س . ولا يمنع ذلك من إقامة الدعوى عليه بالمطل والضرر .

(ب) سن عدا ذلك في الفصلين الثاني والثالث من هذا الباب نظام حماية خاص ببعض الآثار المنقولة وغير المنقولة تحدد فيه خاصة حقوق أصحاب هذه الآثار وواجباتهم تجاه الدولة (المادة ١٨) .

خرائط تجميل المدن وتوسيعها :

* — إن الخرائط المتعلقة بتوسيع المدن وتجميلها لا يمكن تقريرها إلا بعد موافقة مدير دائرة الآثار القديمة عليها . يشترك مهندس من دائرة الآثار في وضع هذه الخرائط . وعند ما يكون الأمر متعلقاً بمحلة فيها الصالح الأثرى أهم من كل صالح سواء يضع مهندس من دائرة الآثار القديمة هذه الخرائط (المادة ١٩) .

قائمة الجرد العامة للأبنية التاريخية :

* — يفتح في كل دولة سجل معد لجرد الأبنية التاريخية العام ويفتح سجل مثله في إدارة دائرة الآثار القديمة (المادة ٢٠) .

* — يقيد في هذا الجرد :

١ — الآثار القديمة غير المنقولة التي هي ملك الدولة .

٢ — الآثار القديمة غير المنقولة التي هي ملك للأفراد أو للأوقاف أو للأشخاص المعنوية

أو للطوائف أو للجماعات والتي في حفظها صالح عمومي فني أو تاريخي .

إن لفظ « أثر قديم » هي مستعملة هنا في معناها الواسع المحدد في المادة الأولى من

هذا النظام (المادة ٢١) .

* — أن وزراء المعارف في الدول العمومية يقيدون بناء على اقتراح مدير دائرة الآثار أو بعد أخذ رأيه الآثار القديمة في الجرد ويبلغون هذا القيد إدارياً للمالكين ذوى الشأن ويذكر أيضاً هذا القيد في السجل العقارى في صحيفة المقار ضمن القسم المخصص لذكر تقييدات حق التصرف (المادة ٢٢) .

* — إن القيد في الجرد يجب أصحاب الملك أن لا يباشروا على أرضهم أو في تحوير في العقار أو في قسم من العقار المقيد وبصورة عامة أن لا يأتوا عملاً من شأنه تغيير منظر الأثر أو تغيير ميزته بدون أن يعملوا قبل شهرين دائرة الآثار القديمة عن نيّتهم هذه أو أن يعينوا التحويرات أو الأشغال التي ينوون إجرائها .

كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بجزاء تقدى من ٢٥ إلى ٢٠٠٠ ل . س . ولا يمنع ذلك من إمكان إقامة دعوى عليه بالعطل والضرر . (المادة ٢٣) .

* — تفحص دائرة الآثار هذه المشاريع فإذا كانت تضر بالبناء القديم تعمل جهدها في مناقشة حبية مع صاحب الملك — لتحويل المشروع فإذا لم يكن الاتفاق ممكناً فلا يمكن دائرة الآثار أن تمنع في إجراء الأشغال إلا بإجرائها معاملات التسجيل كما هو منصوص عنها في الفصل الثالث من هذا الباب فتبلغ صاحب الملك المشروع بهذه المعاملات أما إذا رخصت بإجراء الأشغال فتراقبها لتتأكد من أنها تجرى وفقاً للترخيص المعطى بها .

على أنه إذا كان القصد من هذه الأشغال أو كانت تبيحها تجزئة البناء المقيد في البند رغبة في بيع المواد التي تفصل عنه على هذه الصورة فيكون لدائرة الآثار حق بمدة ثلاثة سنوات لإجراء معاملة التسجيل ويمكنها في هذه الأثناء أن توقف الأشغال المذكورة بواسطة التبليغ المبين في الفقرة السابقة (المادة ٢٤) .

* — كل بيع لأثر مقيد في الجرد يجب أن يبلغه البائع دائرة الآثار في أثناء خمسة عشر يوماً من تاريخ البيع .

كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بجزاء تقدى من ليرة إلى ٢٠٠ ليرة سورية (المادة ٢٥) .

تسجيل الأبنية التاريخية :

* — تسجل الآثار القديمة غير المنقولة كأثار تاريخية بموجب مرسوم من رئيس الدولة يصدر بناء على اقتراح مدير دائرة الآثار وبعد أخذ رأيه . (المادة ٢٦) .

* — يمكن أن يسجل كأبنية تاريخية كل أثر قديم منقول أو كل جزء من أثر قديم

غير منقول مقيد في « الجرد العام للأبنية التاريخية » وكل أرض أو عقار يكون تسجيله لازماً لزل عقار مسجل عما حوله أو لإبرازه (المادة ٢٧) .

* — يمكن وضع حقوق ارتفاع شرعية ذات صالح عمومي على كل عقار أو أرض واقعة قريباً من بناء تاريخي أو بمنظر منه وذلك ليحفظ لهذا البناء التاريخي ميزته الأثرية أو الفنية أو ميزة منظره الرائع (المادة ٢٨) .

* — ابتداء من اليوم الذي تبلغ فيه دائرة الآثار القديمة صاحب الملك اقتراح الدولة لتسجيل تطبق بملاء الحق جميع مفاعيل التسجيل على العقار المقصود وتتوقف هذه المفاعيل إذا لم يصدر قرار التسجيل في أثناء الستة أشهر التي تلي التبليغ . (المادة ٢٩) .

* — لا يمكن هدم البناء المسجل أو نقله من محله حتى ولا نقل جزء منه ولا ترميمه ولا تصليحه أو تحويله بدون رضى دائرة الآثار القديمة .

* كل مخالفة لأحكام هذه المادة والمادة ٢٩ يعاقب من يرتكبها بجزاء تقضى من ٥٠ إلى ٥٠٠٠ ليرة سورية ولا يمنع ذلك إمكان إقامة دعوى عليه بالمطل والضرر (المادة ٣٠) .

* — إن تسجيل عقار ليس هو ملكاً للدولة لا يستلزم ذلك حتماً اشتراك الدولة في المصاريف المسببة عن الأشغال المذكورة في المادة السابقة .

إن الإدارة لا تتحمل بصورة إجبارية إلا المصاريف الناجمة عن الأشغال التي تجرى علاوة عما يوجبها من الأشغال حفظ البناء في حالته الحاضرة .

إذا رغبت الدولة في أن تتحمل قسماً من الأشغال غير المتوجبة عليها فتمين قيمة السعفة التي تقدمها باعتبار أهمية البناء واعتبار حالته الحاضرة وصفة صاحب الملك ونوع الأشغال المنوى إجراؤها وأخيراً باعتبار المصاريف التي قد تكبدها صاحب الملك أو أى شخص آخر له صالح في حفظ البناء (المادة ٣١) .

* — يمكن دائماً دائرة الآثار القديمة بالاتفاق مع الدولة ذات الشأن أن تأمر بإجراء أعمال التصليح أو المحافظة التي يظهر أنها لا بد منها لحفظ الأبنية المسجلة التي ليست هي ملكاً للدولة تجرى هذه الأشغال على نفقة الدولة ويمكن أن يشاركها بها صاحب الملك (المادة ٣٢)

* — لا يجوز إسناد أى بناء جديد كان على عقار مسجل ولا يجوز إلصاق أى إعلان كان عليه ولا أن يجرى عليه أى حق ارتفاع كان بدون ترخيص من دائرة الآثار . إن حقوق الاتفاق الشرعية التي قد تلحق ضرراً بالأبنية لا تجرى على المقارنات المسجلة (المادة ٣٣) .

* — لا يجوز أن يدخل عقار مسجل أو مقترح تسجيله ضمن تحقيق يقصد منسه نزع

الملكية بسبب المنفعة العمومية إلا باتفاق مع مدير دائرة الآثار القديمة (المادة ٣٤) .
 * — لا يجوز أن يقام على أرض مسجلة كأثر تاريخي مستودع للأقراض أو للأقذار ولا أن تفرس أو تحفر ولا أن يقطع أو يقطع منها شجر ولا أن يقام عليها بناء أو أعمال سقى أو بناء مقبرة وبصورة عامة لا يجوز أن تغير حالتها الحاضرة أى تغيير كان بدون ترخيص من دائرة الآثار القديمة .

ويمنع أيضاً إقامة آتون كلس بدون رخصة من دائرة الآثار القديمة على مسافة دون الـ ٥٠٠ متر من المقار المسجل .

كل مخالفة لأحكام هذه المادة والمادة ٣٣ يعاقب مرتكبها بجزاء تقدي من ٢٥ إلى ٢٥٠ ل . س ولا يمنع ذلك من إمكان إقامة دعوى عليه بالمطل والضرب (المادة ٣٥) .

* — يمين بصورة عامة في اقتراح التسجيل ثم في مرسوم رئيس الدولة بكل دقة في كل مسألة خاصة «من جهة» العقارات أو بإجراء المقارات المطلوب تسجيلها «ومن جهة أخرى» حقوق ارتفاق القانونية المنصوص عنها في المادة ٢٨ ولا يدفع تعويض عن هذه الحقوق (المادة ٣٦) .

* — فيما يتعلق بالأضرار التي قد تطرأ على أصحاب العقارات بسبب تسجيل المقارات لا تعوض الدولة إلا على الأفراد أو على الأشخاص المعنوية من ذوى الحقوق الخاصة . وهي لا تعوض على الطوائف بسبب تسجيل الأبنية التي هي ملك لها إذا كانت هذه الأبنية مخصصة لخدمة الجمهور أو للعبادة (المادة ٣٧) .

* — إن الملاكين أو أصحاب الحقوق المعينة إذا وجدوا أنفسهم مضررين من جراء التسجيل يطلبون بواسطة دائرة الآثار القديمة اجتماع لجنة مؤلفة من : ممثل لدائرة الآثار القديمة وممثل لدائرة الزراعة أو للدائرة المقارية (حسب ما يقتضى الحال) وممثل لوزارة المالية .

تعين هذه اللجنة عند الاقتضاء مبلغ التعويض المعادل للضرر الحالى الذى لحقه رأساً التسجيل بالملاكين أو أصحاب الحقوق المعينة .

وإذا رفض هؤلاء قبول قرار اللجنة فتبت محكمة المنطقة فى شرعية ادعائهم . وفى جميع الأحوال يمكن الاعتراض على حكم المحكمة بجميع وسائل المراجعة المادية (المادة ٣٨) .

* — يذكر التسجيل فى السجل المقارى فى صحيفة المقار (المادة ٤٠) .

* — يتبع مفعول التسجيل المقار المسجل أية كانت الأيدى التى ينتقل إليها .

كل بيع يجري على عقار مسجل يجب أن يبلغه البائع أثناء الخمسة عشر يوماً من تاريخه إلى دائرة الآثار القديمة .

كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بجزاء نقدي من ليرة واحدة إلى ٢٠٠ ليرة سورية (مادة ٤١) .

تسجيل الآثار المنقولة :

* — يمكن أن يسجل كآثار تاريخية كل أثر منقول يكون في حفظه من الوجهة التاريخية أو الفنية صالح عمومي . يجري مفعول التسجيل بملء الحق على ذلك الأثر المنقول ابتداء من تبليغ اقتراح التسجيل لصاحب الأثر ويعدل إذا لم يصدر قرار التسجيل بعد ستة أشهر من هذا التبليغ .

إن مفعول التسجيل يتبع الأثر أية كانت الأيدي التي ينتقل إليها وكل شخص يبيع أثراً مسجلاً عليه أن يعلم المشتري بوجود تسجيله .

ممنوع تصدير الآثار القديمة المنقولة المسجلة خارج الدول المشمولة بالانتداب (مادة ٤٢)

* — لا يجوز تحويل الآثار المسجلة ولا تصايفها ولا ترميمها بدون ترخيص من دائرة الآثار وخارجاً عن مراقبتها .

كل مخالفة لأحكام هذه المادة والفقرة ٢ من المادة ٤٢ يعاقب مرتكبها بجزاء نقدي من ٥٠ إلى ٤٠٠٠ ليرة سورية ولا يمنع ذلك من إمكان إقامة دعوى عليه بالمطل والضرر (مادة ٤٣) .

* — رغبة في أن يحتفظ للدولة بحق الشفعة يجب على كل صاحب آثار منقولة مسجلة إذا أراد بيعها أن يخبر بذلك وزير المعارف العمومية وفي الوقت نفسه مدير دائرة الآثار بكتوبين مضمونين . يجب أن يذكر في هذين الكتوبين اسم المشتري وشهرته وصفته ومحل إقامته وكذلك ثمن بيع الأثر وإذا لم تتدخل الدولة في أثناء شهرين من التبليغ فيكون مرخصاً لصاحب الأثر ببيعه .

كل بيع لأثر منقول مسجل يجري خلافاً لأحكام هذه المادة هو لنفو ويمكن أن تقيم الدولة الدعوى ببطلان البيع في أي وقت كان وتقام هذه الدعوى بدون أن يمنع ذلك من المطالبة بالمطل والضرر .

إذا لم تستعمل الدولة حقها في الشفعة فعلى البائع أن يبلغ بكتوب مضمون في أثناء الثمانية أيام التي تلي البيع اسم المشتري وشهرته ومحل إقامته لوزير المعارف العمومية لمدير دائرة

الآثار وعدم التبليغ يعاقب مرتكبه بجزاء تقدي من ٥٠ إلى ٥٠٠ ل. س (المادة ٤٤) .
 * — كل صاحب أثر قديم منقول مسجل وكل شخص مودع عنده هذا الأثر أيا كان
 إذا أراد نقله من مكان إلى آخر عليه أن يقدم مسبقاً تصريحاً بذلك إلى دائرة الآثار القديمة
 ويجب أن يذكر في هذا التصريح المحل الجديد الذي يودع فيه الأثر وكذلك اسم صاحب المحل
 أو اسم الذي يشغله ومحل إقامته .

لا يمكن أن يجري النقل إلا بعد أن تعطى دائرة الآثار القديمة وصلاً بالتصريح ويجب
 أن يعطى الوصل في أثناء ثمانية أيام من استلام التصريح المذكور .

كل مخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة يعاقب مرتكبها بجزاء تقدي من ٢٥
 إلى ١٠٠ ليرة سورية (المادة ٤٥) .

إلغاء تسجيل الأبنية التاريخية :

* — يقرر إلغاء تسجيل أثر غير منقول أو منقول مسجل بجملته أو بجزء منه بمرسوم
 من رئيس الدولة يصدر بناء على اقتراح مدير دائرة الآثار أو بعد أخذ رأيه .
 يبلغ مرسوم إلغاء التسجيل إلى ذوى الشأن وإذا كان الأمر متملقاً بأثر قديم غير منقول
 فتبلغ نسخة طبق الأصل من مرسوم إلغاء التسجيل إلى أمين السجل العقاري وأمين السجل
 يجري الترقين والشروح اللازم على صحيفة العقار الأساسية (المادة ٤٦) .

قواعد الإعلان عن الآثار :

* — يمكن مدير دائرة الآثار في أي وقت كان أن يأمر مأموري دائرته بتفتيش الآثار
 القديمة المسجلة أو المقيدة في الجرد الموجودة في ملك خاص .
 كل ملاك يرفض الامتثال لأحكام هذه المادة يعاقب بجزاء تقدي من ٥ إلى ٢٠٠ ليرة
 سورية (المادة ٤٧) .

* — كل من يملك أثراً قديماً عليه أن يسمح للمأموري دائرة الآثار بفحصه وأن يسهل
 لهم أسباب رسمه أو تصويره تصويراً شمسياً أو « بصورة عامة » نسبة .
 لا يجوز بيع هذه النسخ المعطاة أو اطلاع الغير عليها أو نشرها بدون ترخيص من صاحبها
 كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بجزاء تقدي من ليرة واحدة إلى ٢٥ ل
 س (المادة ٤٨) .

* — إذا كان أحد الأفراد أو الطوائف ممن يملك بناية مسجلة يسمح بزيارة هذه البناية

لأشخاص غير الأشخاص المنصوص عنهم في المادة السابقة ويتقاضى عن ذلك رسم دخول فيمين هذا الرسم بالاتفاق مع إدارة دائرة الآثار القديمة (المادة ٤٩) .

* — إن قاعة الآثار القديمة المنقولة وغير المنقولة المذكورة في الجرد أو المسجلة والموجودة في الولاية أو السنجق أو المحافظة تبلغ بهمة وزارة المعارف العمومية في الدولة للمكاتب العقارية ذات الشأن وهذه المكاتب عليها أن تطلع على هذه القائمة كل شخص يطلب الاطلاع عليها بدون دفع مصاريف وبدون نقل القائمة من المكتب .

يلقى بصورة ظاهرة في مركز الإدارة المحلية من كل فضاء قائمة بآثار القضاء القديمة المقيدة في الجرد أو المسجلة وهذه القائمة ترسلها للقضاء وزارة المعارف العمومية (مادة ٥٠)

الحفريات :

* — حق القيام بحفريات أثرية في أى أرض كانت عائد للدولة التي يمثلها المفوض السامى ، فعليه لا يمكن أحداً القيام بحفريات أثرية بدون رخصة يمنحها المفوض السامى وفقاً للمادة ١٤ من صك الانتداب (المادة ٥٦) .

* — تقبل فقط طلبات الرخص التي تقدم باسم هيئات علمية بقصد إجراء تنقيبات لها صفة علمية وعلى الشخص الذى يكلف القيام بالأشغال أن يقدم ضمانات كافية عن اختباره في علم الآثار (المادة ٥٧) .

* — يرى المفوض السامى رأيه في الطلب . وعند الاقتضاء يمنح الطالب الرخصة للقيام بالحفريات . أن شروط هذه الرخصة تعين في مقابلة منح امتياز بإجراء حفريات تعقد فيما بين المفوض السامى والطالب .

إن مقاولات امتياز الحفريات المقودة قبل تاريخ هذا القرار يتقيد بها الفريقان حتى يوم انتهائها (المادة ٥٩) .

* — يذكر في هذه المقاول التعليلات المذكورة في المادة ٣٨ ويمن فيها عدا ذلك وفقاً للأحكام المنصوص عنها في هذا الباب وبدون مخالفة أى شيء كان أن أحكامه مدة الرخصة وشروط صحتها وتحدد فيها أيضاً الشروط المتعلقة بكيفية إجراء الأشغال والإعلان عنها وحماية الآثار القديمة المكتشفة وكذلك قسمة حاصلات الحفريات وتقرر فيها بصورة عامة جميع النقاط الأخرى بالتفصيل (المادة ٦٠) .

* -- يعرض الطالب على أصحاب الأرض الضرر الذى تسببه الحفريات أو يستأجر الأرض بموجب صك إيجار أو يشتري مقابل بدل الأراضى التي تجرى فيها الحفريات .

إذا لم يكن ممكناً الاتفاق بالرضى فتنزع ملكية الأرض على نفقة الطالب وفقاً للأحكام القانونية النافذة وفي هذه الحال يجري تخمين قيمة الأرض بقطع النظر عن قيمة الآثار التي قد تشتمل عليها تلك الأرض (المادة ٦٢).

* — لا يمكن منح الطالب الواحد أكثر من رخصتي حفريات .

لا يمكن أن تتجاوز مدة هذه الرخص الست سنوات ابتداء من تاريخ اليوم الذي تمنح فيه ويمكن تجديدها (المادة ٦٣) .

* — يتعهد صاحب الامتياز بأن يسلم الدولة عند انتهاء أشغاله جميع الآثار المكتشفة . على بعثة الآثار أن تقيد تحت مسؤولية رئيسها بصورة قانونية أولاً فأولاً حسب تقدم أشغال الحفريات في سجل خاص الآثار التي وجدت وأن تذكر مع القيد وصفاً وجيزاً للآثر وأن تمين المحل الذي وجد فيه بالضبط ويذكر الرقم المسلسل المين في هذا السجل لكل آثر على الأثر نفسه (المادة ٦٥) .

* — في أثناء الأشغال وعند الانتهاء منها يجب على صاحب الامتياز أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لحفظ الآثار المكتشفة ووضعها في مأمن من السرقة أو من تقلبات الطقس . إذا اكتشف في أثناء الحفريات بناء له أهمية فنية أو أثرية أكيدة ولكنه يخشى عليه من الانهيار فعليه أن لا يتابع نزع الأثرية عنه إلا بقدر ما يدعمه أولاً فأولاً بدعاًم تساعده على الأقل على البقاء بجملمته على الأقل إلى أن يرم ترميماً آتم .

إذا اكتشف صاحب الامتياز في أثناء الحفريات أثراً قديماً في إخراجة خطر على حفظه فعليه أن يتخذ جميع التدابير النافعة لتأمين هذا الحفظ . يمكن أن تتناول هذه نقل الأثر المذكور إلى المتحف إذا كانت ظروف المحل الذي وجد فيه لا تضمن حفظه (المادة ٦٦) .

* — إن الآثار القديمة غير المنقولة المكتشفة في أثناء الحفريات هي ملك الدولة .

إذا وجب بعد الانتهاء من الحفريات تماماً أن يبقى قسم من الأرض أو تبقى الأرض بجملمتها لأسباب أثرية في الحالة التي أصبحت فيها عند الانتهاء من الأشغال التي جرت فيمكن لدائرة الآثار القديمة أن تطلب تسجيلها أو نزع ملكيتها على نفقة الدولة ضمن الشروط المنصوص عنها في أحكام هذا القرار (المادة ٦٧) .

* — إن الآثار المنقولة المكتشفة في أثناء الحفريات هي أيضاً ملك للدولة غير أن قسماً منها يترك لمن أجرى الحفريات تعويضاً له .

عند الانتهاء من كل فصل حفريات يقوم مدير دائرة الآثار القديمة بوضع مشروع

قسمة للآثار القديمة المنقولة التي اكتشفت أثناء الحفر وهذه الآثار فقط تجعل قسمين متساويين أهمية ومدير دائرة الآثار يرى رأيه في عدالة القسمة وينتق بكل حرية أحد القسمين لتخصيصه بمجموعات الدولة ويسلم القسم الآخر لرئيس البعثة على أنه يحق له أن يضع خارج القسمة أثراً يظهر له أنه ذو أهمية كبرى لمجموعات الدولة فيخصصه بهذه المجموعات .

إن مشروع القسمة هذا يعرض على موافقة رئيس الدولة .

إن مصاريف تغليف الآثار المخصصة للدولة ومصاريف نقلها إلى المتحف هي على نفقة صاحب الامتياز (الماد .

* — عند الانتهاء من كل فصل حفريات وقبل القسمة يسلم رئيس البعثة دائرة الآثار القديمة ما عدا الجرد المنصوص عنه في (المادة ٦٥) إضبارة بالتصوير الشمسي عن أهم المكتشفات أو المكتشفات التي يمكن إدخالها في القسمة . ويقدم عدا ذلك تقريراً مختصراً عن الأشغال التي أجزاها . يذكر في هذا التقرير على الأخص طريقة الرقم والتسجيل المتبعة في الحفر ويشتمل على جميع الرسوم ومقاطع الأرض والتعليقات اللازمة حتى يمكن تعيين محل اكتشاف الآثار ومجموعات الآثار الهندسية المكتشفة بطريقة واضحة دقيقة .

لا تطلع دائرة الآثار أي من كان على هذه المستندات بدون رضى صاحب الامتياز (المادة ٦٦) .

* — يكون لصاحب الامتياز الحق وحده في أن ينسخ وينشر الآثار المكتشفة أثناء الحفريات .

عليه أن ينشر نتائج حفرياته تحت شكل نهائي في مدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء الأشغال إلا إذا طلب صريحاً ما يخالف ذلك ولمدير دائرة الآثار أن يبت في هذا الطلب . كل نشرة تتعلق بنتائج الحفريات التي جرت برخصة من المفوض السامي يجب إيداعها مكتبة دائرة الآثار القديمة والمتحف الذي له علاقة بها (المادة ٧٠) .

* — كل مخالفة لأحكام هذا الباب وكل خطأ في إدارة الأشغال تسبب عنه أو يمكن أن يتسبب عنه إتلاف الآثار القديمة أو تعطيلها بدون داع قد يسبب توقيف الأشغال مؤقتاً وحتى سحب رخصة الحفريات . يتخذ هذه التدابير المفوض السامي بناء على اقتراح مدير دائرة الآثار القديمة (المادة ٧١) .

* — كل من أجرى بدون ترخيص مسبق عن حفريات أو اسباراً أو تنقيبات حتى ولو كان ذلك في أرضه الخاصة رغبة منه في العثور على آثار قديمة بلا حق يعاقب بجزاء نقدي

من ٣٥ إلى ٥٠٠ ل . س . وتمحيز الأشياء المكتشفة أثناء الحفريات السرية أنى كان وإن لم يعثر على هذه الأشياء فيكون للدولة مالكتها الحق في ملاحقة المخالف لدفع القيمة المعينة للآثار .

إن تنظيف الآبار المشتعلة على آثار قديمة يعتبر حفراً سريعاً إذا لم يصرح المكتشف بالآثار التي وجدها في أثناء عملية التنظيف .

إن الآثار القديمة التي تسرق من ورش الحفريات تعتبر كأنها آتية من حفريات سرية ويقع السارق تحت طائلة العقوبات المنصوص عنها أعلاه ولا يمنع ذلك أن يقع تحت طائلة العقوبات العادية (المادة ٧٢) .

بيع الآثار القديمة

* — إن بيع الآثار غير المنقولة التي هي للأفراد يرخص به بشرط أن يراعى أصحاب الملك أحكام المادتين ٢٥ و ٤١ من هذا النظام إذا كانت هذه الآثار مقيدة في الجرد العام أو مسجلة (المادة ٧٤) .

* — إن بيع الآثار القديمة المنقولة لا يرخص به إلا ضمن الشروط المنصوص عنها في المواد المذكورة أدناه (المادة ٧٥) .

* — (١) يمكن بيع الآثار القديمة المنقولة بالمزاد :

١ — إذا أحررت البيع السلطة القضائية .

٢ — إذا أجزت البيع بالمزاد عند قسمة متروكات وريثة وكان هذا البيع لازماً لعدم إمكان قسمة بعض الآثار القديمة (المادة ٧٦) .

* — (ب) يحق للدولة أن تعطى مجاناً أو يبدل أثراً من الآثار القديمة ليس له أهمية في مجموعاتها الخاصة أو أن تبادل به أثراً آخر .

يرخص بهذه العمليات رئيس الدولة بناء على اقتراح أمين المتحف وبعد أخذ رأى مدير دائرة الآثار ويوضع بها شهادات تحرر نسختين يسلم نسخة منهما لصاحب الشأن وتحفظ النسخة الأخرى في دائرة الآثار القديمة .

وعلاوة على ذلك إذا كان الأمر متملقاً بأثر منقول مسجل فعلى رئيس الدولة أن يجرى أولاً شطبه من التسجيل وفقاً لأحكام المادة ٤٦ من هذا القرار (المادة ٧٧) .

* — فيما يختص بالأفراد يرخص للأشخاص التالية ببيع الآثار المنقولة بشرط أن يخضعوا لأحكام المادة ٤٤ من هذا القرار المتعلقة بالآثار القديمة المنقولة المسجلة .

١ - (ج) مكتشفو الآثار المنقولة الذين يمتد لهم بأنهم أصحابها في التبليغ المنصوص عنه في المادة ١٣ من هذا القرار .

٢ - (د) الأشخاص الذين يملكون آثاراً قديمة منقولة عند نشر هذا القرار وفقاً للمادتين ٥ و ٤ منه أى الأشخاص الحائزون عليها بموجب سند رسمى أو يملكونها عن حسن نية وعليهم أن يعلموا بهذا البيع دائرة الآثار القديمة .

٣ - (هـ) أصحاب الآثار القديمة المجلوبة إلى البلاد وقد تحقق جلبها بموجب وصل من دائرة الجمارك .

فيما يتعلق بفئات الأشخاص المذكورين أعلاه ينحصر الترخيص بالبيع بالآثار المعينة في التبليغ (١) أو الآثار التي هي ملك الأفراد (٢) أو الآثار المذكورة في الوصل (٣) (المادة ٧٨) .
التجارة بالآثار القديمة :

* - (و) يرخّص لتجار الآثار القديمة ببيع الآثار القديمة المنقولة ضمن الشروط المنصوص عنها في هذا الفصل .

رغبة في تسهيل المعاملات التجارية وجعلها قانونية فيما يختص بالآثار التي لم يتمكن من التصريح بها أو التي ليست مصحوبة بالتبليغ المنصوص عنه في المادة ١٣ يمتد بحق الملكية لتجار الآثار القديمة على آثارهم التي من هذا النوع والتي يكونون قد اشتروها ضمن الشروط التالية :

(أ) إذا قدم التاجر تصريحاً بهذه الآثار في مدة ثلاثة أيام لدائرة الآثار القديمة (يمكن الدولة عندئذ أن تستعمل حقها ضمن الشروط المنصوص عنها في المادة ١٢ من هذا القرار وإذا لم تشتت الآثار فتقيد في سجل التاجر ويذكر بجنبها الشروح القانونية) .

(ب) إذا كان البائع والشارى من ذوى النية الحسنة وإذا ظهر صريحاً أن الآثار غير آتية من حفريات سرية كما هي محددة في المادة ٧٢ (المادة ٧٩) .

* - لا يجوز لأحد أن يتاجر بالآثار القديمة ما لم يحصل من مدير دائرة الآثار القديمة بالنيابة عن المفوض السامى على رخصة خطية وما لم يدفع رسماً سنوياً قدره ٢٥ ليرة سورية (المادة ٨١) .

* - لا يجوز لتاجر أن يتعاطى تجارة الآثار القديمة إلا في محل واحد .
إذا أنشأ تجار الآثار القديمة شركة ما وجب ذكر أسماء الشركاء في تصريح واحد ولا يجوز أن يختص هذا التصريح إلا بمحل واحد (المادة ٨٣) .

* - إذا غير المخزن وجب أن يبلغ ذلك كتابة في كتاب مضمون إلى دائرة الآثار

القديمة في المفوضية العليا قبل عشرة أيام على الأقل من فتح المخزن الجديد (المادة ٨٣) .
 * — إذا أراد تاجر مرخص له بمعاونة تجارة الآثار القديمة أن يقيم مكانه شخصاً آخر
 وجب عليه أن يعلم بذلك كتابة في تحرير مضمون دائرة الآثار القديمة قبل عشرة أيام على الأقل
 من التاريخ المعين لهذا التبديل ويقدم تصريحاً عن ذلك يوقعه الشخص الذي أقامه التاجر
 مقامه (المادة ٨٥) .

* — إذا توفي تاجر مرخص له بالتجارة بآثار قديمة فعلي ورثته أن يقدموا في خلال شهر
 من تاريخ الوفاة تصريحاً مرافقاً بالرخصة الممنوحة للمتوفى وبقائمة جرد مفصلة بجميع الأشياء
 القديمة المدة للبيع مع وصفها وصفاً موجزاً وذكر القيمة التي حددها التاجر لها إذا كانت
 هذه القيمة توازي مبلغ ٥ ليرات سورية أو تزيد عنها (المادة ٨٦) .

* — على كل تاجر مرخص له بالتجارة بالآثار القديمة أن يسلك دفتراً من الأنموذج
 المصدق عليه من قبل دائرة الآثار القديمة وأن يذكر فيه جرد جميع الآثار القديمة التي يملكها
 بصورة منظمة مع وصفها وصفاً تاماً (المادة ٨٨) .

* — يجب أن يذكر ثمن كل أثر قديم تساوي قيمته ٥ ليرات سورية أو تزيد عنها مع
 البيانات التالية في هذا الدفتر حالاً بعد بيع الأثر :

- ١ — رقه المسلسل الذي يجب أن يذكر أيضاً على الأثر القديم نفسه .
- ٢ — وصف الأثر القديم (قياساته ومادته ولونه وشكله ونقشه وحالته) ومحل مصدره .
- ٣ — تاريخ شرائه ورقم التبليغ إذا كان هذا التبليغ مرافقاً بالأثر .
- ٤ — اسم البائع وشهرته ومهنته ومحل إقامته .
- ٥ — إذا باع التاجر الأثر القديم ذكر ذلك في الدفتر مع بيان اسم الشاري وشهرته
 ومهنته ومحل إقامته (المادة ٨٩) .

* — يجب أن ترقم صفحات الدفتر بأرقام متسلسلة .
 يجب قبل استعمال الدفتر أن يؤشر مأمور من دائرة الآثار القديمة على كل صفحة من
 صفحاته أو أن يختتمها وأن لا يكون في هذا الدفتر بياض أو فراغ أو كتابة على الهامش .
 لا يمكن أن يدون في هذا الدفتر إلا الأشياء القديمة دون جميع الأشياء الأخرى التي
 يتعاطاها التاجر (المادة ٩٠) .

* — إذا قبل تاجر مرخص له بالتجارة بالآثار القديمة أن يودع في مخزنه لحساب فرد
 من الأفراد أثراً قديماً لهذا الأخير أو إذا قبل أن يبيعه له وجب عليه أن يرفق هذا الأثر

بتبليغ الدوائر ذات الصلاحية أو بترخيصها ووجب عليه أيضاً أن يطبق بشأنه جميع أحكام المادة ٨٩ المتعلقة بقيد الآثار القديمة في الدفتر كما يجرى ذلك شأن الآثار القديمة التي يملكها التاجر نفسه (المادة ٩١).

* — يترتب على كل تاجر مرخص له بالتجارة بالآثار القديمة أن يسمح بالتفتيش في محل تجارته لمأموري دائرة الآثار القديمة في المفوضية العليا وأمناء المتاحف الوطنية.

على التاجر أو عند تعيينه على كل شخص بخدمته أن يبرز لدى كل طلب من هؤلاء المأمورين الدفتر المنصوص عنه في المادة ٨٨ وكذلك كل أثر قديم مقيد فيه لم يذكر فيه أنه قد بيع وعليه أيضاً فيما يتعلق بكل أثر قديم موجود في محل البيع أن يطلع المأمور لدى طلبه على القيد المقابل لهذا الأثر في الدفتر.

يعاقب التاجر الذي يرفض أن يقدم دفتره لمأمور المفوضية العليا أو لأمين المتحف الوطني بجزاء نقدي من ٥ ليرات لبنانية سورية إلى ١٠ ليرات (المادة ٩٢).

* — في حالة التجارة بالآثار القديمة متاجرة غير مشروعة يكون أصحاب المحلات التي يجرى فيها التجارة غير المشروعة مسؤولين حقوقياً عن أعمالهم ومستخدميهم أو خدمتهم فيما يتعلق بالجزاءات النقدية والمصاريف (المادة ٩٣).

* — يجب على كل تاجر مرخص له بالتجارة بالآثار القديمة أن يعلق في مكان ظاهر من محل البيع إعلاناً تطبعه ويختتمه المفوضية العليا وهو يحتوي على ملخص القرار المتعلق بالآثار القديمة بشأن ملكية هذه الآثار والتجارة بها وتصديرها.

وعليه أيضاً أن يضع تحت تصرف المشتري نص هذه القرارات بكامله. وعليه علاوة على ذلك أن يعلم كل مشتري أنه لا بد من رخصة يمنحها مدير دائرة الآثار القديمة لتصدير هذه الآثار القديمة (المادة ٩٤).

* — يجوز لمدير دائرة الآثار القديمة أن يسحب من كل تاجر آثار قديمة رخصة التجارة بها إذا قترف أية مخالفة كانت لهذا القرار (المادة ٨٧).

* — إذا سحبت رخصة التجارة بالآثار القديمة من التاجر بها وجب عليه أن يبيع في أقرب وقت ممكن الأشياء التي هي بحوزته والمقيدة في دفتره.

يجرى هذا العمل تحت مناظرة ومراقبة دائرة الآثار القديمة (المادة ٩٥).

* — تعتبر الأمور الآتية كأعمال متاجرة غير مشروعة بالآثار القديمة ويعاقب مرتكبها بجزاء نقدي من ٥٠ إلى ٥٠٠ ليرة سورية.

- ١ - كل تهامل يقع من تاجر صاحب رخصة عن ذكر شيء أو شرح من الشروح المذكورة في المادة ٨٩ في الدفتر المنصوص عنه في المادة ٨٨ .
- ٢ - كل بيع لشيء قديم تساوى قيمته ٥ ليرات سورية أو تزيد عنها غير مقيد في الدفتر .
- ٣ - كل بيع أو محاولة بيع لأثر قديم يقوم به شخص آخر ضمن شروط تختلف عن الشروط المذكورة في المادتين ٧٨ و٧٩ . وكل شراء يقوم به تاجر بالآثار القديمة ضمن شروط غير الشروط المذكورة في المادة ٧٩ .
- ٤ - كل عمل متاجرة بالآثار القديمة يقوم به شخص غير حائز على رخصة .
- ٥ - كل اقتناء لأشياء قديمة من قبل تاجر صاحب رخصة في محل غير المحل المعين في طلب الرخصة .

تقرر في الأحوال المنوه عنها في الفقرات ٢ و٣ و٤ و٥ من هذه المادة مصادرة الأثر القديم ليعطى لمتحف الدولة (المادة ٩٦) .

تصدير الآثار القديمة :

- * - ممنوع تصدير أى أثر قديم كان إلى خارج الدول المشمولة بالانتداب ما لم يستحصل على رخصة من المفوضية العليا يمنحها مدير دائرة الآثار القديمة (المادة ٩٧) .
- * - تمنح هذه الرخصة قانونية للأشياء الآتية :
- ١ - الآثار القديمة التى يبيعها متحف وطنى أو التى يجرى مقايضة بشأنها وفقاً لأحكام المادة ٧٧ من هذا القرار .
- ٢ - الآثار القديمة التى تخصص قانونياً لبمثة علمية على أثر حفريات مرخص بها وفقاً لأحكام المادة ٦٨ من هذا القرار .
- ٣ - الآثار القديمة المستوردة من الخارج بشرط تطبيق أحكام المادتين ٩٩ و١٠٠ من هذا القرار (المادة ٩٨) .
- * - يجب أن يقدم بيان جمركى بالآثار المستورة يعتبر الوصل الذى يعطيه الجمركى الحائز على هذه الآثار دليلاً على استيرادها ويجب إبرازه فى حالة إعادة تصديرها أو بيعها فى داخل الدول المشمولة بالانتداب (المادة ٩٩) .
- * - كل شخص يرغب فى تصدير آثار قديمة ومن ضمنها الآثار القديمة الداخلة فى إحدى الفئات المذكورة فى المادة ٩٨ أن يرسل إلى المفوض السامى طلباً يحتوى على البيانات الآتية :
- ١ - اسم الطالب وشهرته ومهنته ومحل إقامته وجنسيته .

- ٢ - الرفأ أو المحطة أو نقطة الحدود التي تصدر منها هذه الآثار القديمة .
- ٣ - المكان المصدرة إليه هذه الآثار القديمة واسم الشخص المرسل إليه .
- ٤ - وصف الآثار القديمة (العدد والنوع والقياسات) المطلوب رخصة بتصديرها .
- ٥ - فيما يختص بالآثار القديمة الداخلة في الفئات المذكورة في المادة ٩٨ يجب إرسال الشهادة الوصفية المتعلقة بالأشياء التي بيعت أو قايضت بها الدولة التي خصصت لبعثه علمية أو استوردت من الخارج وأيضاً رخصة التصدير المتعلقة بالآثار الواردة من فلسطين أو من العراق .
- ٦ - وفيما يتعلق بالآثار القديمة المشتراة من تجار البلاد أو التي تحض فرداً من الأفراد أو تاجر آثار قديمة يجب ذكر ثمن الشراء أو القيمة التي يعينها صاحب الطلب وكذلك التبليغ المنصوص عنه في المادة ١٢ إذا كان هذا التبليغ مرفقاً بالأشياء المذكورة (المادة ١٠١) .
- * - يقدم الطالب لدائرة الآثار القديمة الأشياء المذكورة في القائمة التي وضعها والصندوق المعد لها . وهو يقوم على نفقته وتحت مسؤوليته بصندقة الأشياء المرخص بتصديرها تحت مناظرة مأمور من دائرة الآثار القديمة . يسلم صاحب الرخصة الصندوق بعد أن يرصص على نفقته وينمر ويلصق عليها إجازة مرور مطبوعة مستخرجة من دفتر ذى أرومة وموقع عليها من قبل مأمور دائرة الآثار القديمة .
- إذا كانت القطع المطلوب تصديرها ثقيلة جداً أو كان عددها كثيراً فيمكن أن يفحصها مأمور من دائرة الآثار القديمة في محل إقامة صاحب الطلب بناء على طلبه وعلى نفقته (المادة ١٠٢) .
- * - فيما يتعلق بالآثار القديمة غير الداخلة في الفئات المذكورة في المادة ٩٨ تحتفظ الدول لنفسها بحق مشتري الآثار المطلوب لها رخصة تصدير .
- ويكون سعر الشراء مساوياً للقيمة التي يعينها صاحب الطلب في بيانه للآثار المطلوب تصديره .
- لمدير دائرة الآثار القديمة ولأمين المتحف الوطني بناء على اقتراح أو رأى مدير دائرة الآثار القديمة الصفة اللازمة لاستعمال حق الشفعة هذا .
- وإذا لم يستعمله فلا يمكنه أن يرفض إعطاء رخصة التصدير بعد أن يدفع صاحب الطلب رسماً للحصول على رخصة إخراج الأشياء القديمة على نسبة القيمة المينة لكل منها في بيانه .

يحدد هذا الرسم كما يأتي :

٥. % عن القيمة التي هي دون الـ ٥٠١ ليرة سورية .

١٠. % عن القيمة التي تتراوح بين ٥٠١ و ١٥٠٠ ليرة سورية .

١٥. % عن القيمة التي تتراوح بين ١٥٠١ إلى ٢٥٠٠ ليرة سورية .

٢٠. % عن قيمة : ٢٥٠١ وما فوق (المادة ١٠٤)

* — تخضع الأشياء المرسلّة إلى الخارج بالبريد هذه المعاملات والرسوم نفسها . تعاد الرزمة إلى المرسل بعد أن يوضع عليها خاتم من الشمع أو من المعدن باسم دائرة الآثار القديمة ويلصق عليها رخصة مرور مطبوعة مستخرجة من دفتر ذى أرومة وموقع عليها من قبل ممثل هذه الدائرة (المادة ١٠٦) .

* — كل شخص يصدر بلا رخصة أشياء قديمة منقولة أو يحاول تصديرها بدون رخصة يعاقب مجزأً نقدي من ٥٠ إلى ٥٠٠ ليرة سورية . وتصادر علاوة على ذلك الأشياء القديمة لتمطى المتاحف الوطنية . وإذا لم يتمكن من العثور على هذه الأشياء فيمكن المطالبة بمطل وضرر (المادة ١٠٧) .

كيفية تطبيق أحكام القرار :

* — يحقق المخالفات لهذا القرار جميع ضباط الشرطة القضائية العاديين وجميع الضباط المعاوين وأمور الدولة المحلفين وأمور إدارة الجمارك وجميع مأموري القوة العمومية . يجب أن يحول مدير دائرة الآثار القديمة كل محضر ضبط يتعلق بمخالفة أحكام هذا القرار (المادة ١٠٨) .

* — ترفع الدعاوى المتعلقة بالمخالفات المذكورة في هذا القرار وتلاحق بمهمة الدولة صاحبة الشأن أو مدير دائرة الآثار القديمة في المفوضية العليا . ولا يمنع ذلك النية العامة من متابعة الملاحقات التي تقوم بها هي من تلقاء نفسها (المادة ١٠٩) .

ملحوظة :

يلاحظ أن المواد المذكورة آنفاً كثيراً ما تشير إلى « المفوض السامي » وإلى « الدول المشمولة بالانتداب » . ذلك لأن القرار المذكور كان وضع في عهد الانتداب ، بأمر المفوض

السامي الفرنسي ، وكان يشمل لبنان وسوريا ؛ كما أن سوريا كانت منقسمة عندئذ إلى ثلاث دول : دولة سوريا ، ودولة جبل الدروز ودولة جبال العلويين . ومن المعلوم أن الدولتين الأخيرتين انضمتا - بعد ذلك - إلى سوريا ، وسوريا وضعت قانوناً جديداً للآثار القديمة ، فت بذلك قرارات المفوض السامي القديمة . وظل القرار الآنف الذكر مرعى الإجراء في الجمهورية اللبنانية وحدها .

هذا ، وقد وضعت مديرية الآثار اللبنانية - أخيراً - مشروعاً لقانون جديد - يقوم مقام القرار المذكور - وهي تأمل أن هذا المشروع سيقترن بمصادقة المجلس النيابي في وقت قريب .

مديرية الآثار القديمة

مديرية الآثار تشرف على المتحف الوطني في بيروت ، والمتحف الشعبي في بيت الدين ، والموقع الأثري في بعلبك .

وقد أصدرت الإدارة المذكورة النشرات التالية :

(أ) نشرة المتحف الوطني السنوية .

(ب) ديوان قولاً الترك شاعر الأمير بشير .

(ح) حفريات بيبلموس (جبيل) - [مجلدان باللغة الفرنسية] .

المملكة المصرية

القسم الأول

معاهد

التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم وتشكيلات وزارة المعارف ونظم المدارس ومناهج الدراسة وإحصاءات التعليم في المملكة المصرية حتى سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١ ، مسرودة بتفاصيل وافية في الحوليتين السابقتين (الحولية الأولى : ص ٣٥٥ - ٥٦٤ ؛ الحولية الثانية : ص ٣٥٥ - ٤٦٤) . ولذلك سنكتفي هنا بسرد معلومات متممة ، حتى نهاية السنة الدراسية

١٩٥١ - ١٩٥٢

- ١ -

القوانين والأنظمة

إنشاء صندوق ادخار

لنظار وناظرات ومدرسي ومدرسات المدارس الابتدائية

لقد أنشئ صندوق الادخار بموجب القانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٥١ الذي صدر في ٣١ تشرين الثاني من السنة المذكورة .

يتألف القانون من ٢٣ مادة ، تنص على ما يأتي :

إنشاء الصندوق - سينشأ صندوق ادخار لنظار وناظرات ومدرسي ومدرسات المدارس الابتدائية . ويكون الاشتراك في هذا الصندوق إجبارياً بالنسبة للمشاركين وقت صدور هذا

القانون في صندوق الادخار الخاص بالطوائف المذكورة سواء التابعين منهم لوزارة المعارف العمومية ، أو الذين كانوا تابعين مجالس المديرية ثم نقلوا لوزارة المعارف العمومية ، وكذلك من ينقل منهم لأعمال فنية في مكافحة الأمية .

ويكون هذا الاشتراك اختيارياً بالنسبة لمن يعينون من الطوائف المذكورة بعد صدور هذا القانون في الدرجة الثامنة والتاسعة .

ولا تسرى أحكام هذا القانون على من يكون منهم مثبتاً في خدمة الحكومة (المادة ١) .

رأسمال الصندوق - يتكون رأسمال الصندوق من :

- ١ - ما يستقطع من المرتب الشهري لكل مشترك في الصندوق .
- ٢ - مبلغ معادل للمبلغ المستقطع تدفعه وزارة المعارف العمومية .
- ٣ - قيمة الحصص أو أجزاء الحصص التي لا تصرف للمنتفعين وتؤول للصندوق طبقاً لأحكام هذا القانون ، أو بناء على قرار صادر من المجلس المخصوص .
- ٤ - الاستقطاعات التي تخصم من مرتبات المشتركين في الصندوق لجزاءات وقعت عليهم أو بسبب منح إجازات بماهية مخفضة أو بدون ماهية .
- ٥ - نصف مرتب الشهر الأول لكل مشترك في الصندوق يدخل الخدمة لأول مرة أو يعاد إليها .

٦ - نصف قيمة كل زيادة يناهها المشترك في مرتبه لمدة ستة أشهر من تاريخ منحه إياها .

٧ - الهبات والوصايا والأوقاف وكل تبرع للصندوق قبله للجنة المنصوص عنها في

(المادة ٨) .

٨ - الربح الناتج من استثمار مال الصندوق .

٩ - المبالغ المودعة الآن باسم صندوق الادخار الخاص برؤساء ورئيسات ومعلمي

ومعلمات المدارس الأولية التابعة لوزارة المعارف العمومية وكذلك المبالغ الخاصة برؤساء

ورئيسات ومعلمي ومعلمات المدارس الأولية التي كانت تابعة لمجالس المديرية ونقلت إلى

وزارة المعارف العمومية (المادة ٢) .

* - يتبع في حفظ وصرف أموال الصندوق القواعد المتبعة في حفظ وصرف أموال

الحكومة (المادة ٣) .

حسابات الصندوق - ينشأ لحساب صندوق الادخار بكل منطقة الدفاتر الآتية :

١ - دفتر للإيرادات يفتح به حسابان : الأول يرمز له بحرف « أ » والثاني يرمز له

بحرف « ب » وحساب حرف « أ » يشمل ما يدخل الصندوق بمقتضى أحكام الفقرات ١ و ٥ و ٦ من المادة الثانية ، ونصيب هذا الحساب من ربيع أموال الصندوق وحساب حرف « ب » يشمل ما يدخل الصندوق طبقاً لأحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٧ من المادة المشار إليها ونصيب هذا الحساب من ربيع أموال الصندوق .

٢ - دفتر مفردات باقى الحساب الجارى لكل مشترك مما هو داخل فى أنواع الحسابين حرف « أ » و « ب » كل منهما على حدة .

٣ - دفتر للمصروفات يفتح به الحسابان « أ » و « ب » أيضاً وتخصم على كل حساب منهما المبلغ الواجب خصمها عليه طبقاً لأحكام هذا القانون (المادة ٤) .

* - ينشأ بإدارة حسابات الوزارة دفتر حساب جارى لإجمالى صندوق الادخار يرصد به ربيع الصندوق وما تسدده المناطق للوزارة شهرياً من حساب هؤلاء المشتركين . ودفتر آخر للمصروفات ، ويقسم كل من هذين الدفترين إلى خانات بعدد بنود المادة الثانية من هذا القانون (المادة ٥) .

* - على قلم الحسابات لكل منطقة أن يبعث فى اليوم الخامس عشر من كل شهر إلى الوزارة كشفاً ببيان إيرادات صندوق الادخار فى الحسابين عن الشهر السابق لتحرير الكشف لمراجحته والتثبت من مطابقتها لمجموع المبالغ الواردة فيه لما هو مقيد بالدفتر المسوكة بمعرفتها ، وتحتفظ هذه الكشوف فى ملفات لكل منطقة على حدة بأرقام مسلسلة للرجوع إليها عند الحاجة بالوزارة (المادة ٦) .

* - فى نهاية كل سنة مالية ترسل إدارة حسابات الوزارة إلى كل منطقة بياناً بمقدار صافى الربح الذى يخص أموالها المستثمرة ونسبة الأرباح المثوية . وبمجرد استلام هذا البيان يقوم قلم صندوق الادخار بالمنطقة بأن يضيف بدفتر مفردات باقى الحساب لكل مشترك ما يخصه فى حسابى (١) و (ب) (المادة ٧) .

إدارة الصندوق - تدير صندوق الادخار لجنة تؤلف برئاسة وكيل الوزارة المختصة أو من يقوم مقامه فى حالة غيابه ، وبعضوية السكرتير العام للوزارة والمدير العام للشئون القانونية والتحقيقات والمدير العام للتعليم الابتدائى والمراقب العام للمستخدمين ومدير الحسابات وخمسة من المشتركين فى صندوق الادخار يعينون لمدة ثلاث سنوات بقرار وزارى يصدره وزير المعارف العمومية .

ولا يصح اجتماع اللجنة إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل عدا الرئيس أو من يقوم

مقامه . وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة ، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس (المادة) .

* — يكون اختصاص اللجنة المشار إليها في المادة السابقة :

١ — وضع مشروع ميزانية صندوق الادخار سنوياً وتقديمه لوزارة المعارف العمومية قبل ستة أشهر على الأكثر من بدء السنة المالية .

٢ — استثمار أموال صندوق الادخار أو التصرف فيها بالطرق التي تراها اللجنة محققة لمصلحة الصندوق وتوافق عليها وزارتا المعارف العمومية والمالية .

٣ — تحديد الجهة التي تودع بها أموال صندوق الادخار والنظام الذي يجرى عليه الصرف من تلك الأموال .

٤ — النظر في طلبات التصفية المقدمة من المشتركين أو ورثتهم وتعيين المبالغ التي يستحقونها طبقاً لأحكام هذا القانون .

٥ — الإشراف على الأعمال الخاصة بحساب الصندوق والتحقق من صحتها .

٦ — النظر في قبول الهبات والوصايا والأوقاف والتبرعات التي تقدم للصندوق .

ولا تكون قرارات اللجنة في المسائل المتقدمة نافذة إلا بعد التصديق عليها من وزير المعارف العمومية (المادة ٩) .

* — يكون لصندوق الادخار شخصية معنوية ويمثله قانوناً قبل الغير رئيس لجنة الصندوق أو من يقوم مقامه (المادة ١٠) .

نصفية الحسابات — لكل مشترك في الصندوق طلب تسوية حصته فيه إذا ترك خدمة الوزارة في إحدى الحالات الآتية :

١ — عند بلوغه سن الخامسة والخمسين إذا كان قد أمضى في الخدمة خمسة عشر عاماً على الأقل .

٢ — بعد تمضية خمسة وعشرين سنة في خدمة الحكومة .

٣ — عند فصله من الخدمة للتقاعد .

٤ — إقالته من الخدمة لعدم لياقته لها صحياً بمقتضى قرار يصدر من قومسيون طبي الحكومة .

٥ — فصله من الخدمة بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر .

والتصفية في الأحوال السابق ذكرها تشمل المبلغ المقيّد للمشارك في كل من حسابي (١) و (ب) (المادة ١٢) .

* - المشترك المشتغل بالتعليم الذي يطلب تصفية حصته في الصندوق طبقاً للقررتين الأولى والثانية من المادة السابقة يجب أن يقدم استقالته من الخدمة آخر السنة الدراسية ، أو قبل بدئها بشهرين على الأقل ، وإلا جاز للجنة الصندوق بموافقة وزير المعارف العمومية حرمانه من ريع نصيبه في حساب (ب) على الأكثر (المادة ١٣) .

* - إذا ترك المشترك الخدمة بإرادته لأسباب أخرى غير المنصوص عليها في المادتين السابقتين أو فصل بقرار من المجلس المخصوص نص فيه على حرمانه من حساب (ب) فلا يكون له الحق إلا في طلب تصفية حصته في حساب (أ) (المادة ١٤) .

* - للمشاركات في صندوق الادخار اللاتي يتركن الخدمة بسبب الزواج الحق في طلب تصفية حصصهن في الحسابين في الصندوق بالشروط الآتية :

١ - ألا تقل مدة خدمتهن عن ثلاث سنوات .

٢ - أن يتم عقد الزواج في خلال الستة أشهر السابقة أو التالية للاستقالة ، ما لم تكن هناك أسباب جدية أخرت إتمام الزواج . وفي هذه الحالة يجوز للجنة الصندوق بموافقة وزير المعارف العمومية أن تقرر التجاوز عن هذا التأخير .

٣ - ألا تحصل التصفية والصرف إلا بعد إتمام عقد الزواج . (المادة ١٥) .

* - في حالة نقل مشترك في الصندوق بموافقة الوزارة أو المنطقة إلى أية مصلحة أخرى تابعة للحكومة أو إلى أي فرع آخر من فروع الوزارة ليس به صندوق ادخار ، يجوز له تصفية حسابه في الصندوق ، بحيث تصرف له حصته في حرف « أ » .

فإذا كان نقل المشترك في الصندوق بموافقة الوزارة إلى مصلحة أخرى منشأ بها صندوق ادخار ينقل حسابه بنوعيه أو « ب » إلى حساب ذلك الصندوق إذا كان قانونه يبيّن ذلك . (المادة ١١) .

* - إذا توفي المشترك أثناء الخدمة يصرف استحقاقه من الحسابين « أ » و « ب » لورثته طبقاً لقانون الوارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ، فإذا لم يكن له ورثة آل نصيبه كله إلى صندوق الادخار حرف « ب » (المادة ١٦) .

* - في جميع الأحوال التصفية لا يدخل في الحساب شيء من ريع أموال الصندوق

المستثمرة عن السنة التي تحصل فيها التصفية (المادة ١٧) .

* — يجب أن يقدم طلب التصفية إلى رئيس لجنة الصندوق عن طريق المنطقة التابع لها في ميعاد ستة أشهر من التاريخ الذي تنقطع فيه علاقات المشترك بالوزارة وإلا سقط الحق فيما له بحرف «ب» ومع ذلك فإن للجنة الصندوق بموافقة وزير المعارف العمومية الحق في التجاوز عن التأخير إذا رأت أن الأسباب التي بينها الطالب من شأنها أن تبرر ذلك .
ويسرى تاريخ الستة أشهر فيما يختص بالورثة اعتباراً من اليوم التالي لوفاة المشترك ،
والطلب المقدم من أحد الورثة بالتصفية يحفظ حق باقي المستحقين .

ويعتبر تاريخ الستة أشهر بالنسبة للمشاركين المحالين إلى المحكمة التأديبية من تاريخ إعلانهم بالقرار النهائي الذي يتضمن الفصل في حقوقهم في صندوق الادخار .

ويسلم إيصال عن طلب التصفية من رئيس الجهة المقدم إليها أو من ينوب عنه وتقرر لجنة الصندوق قيمة المبالغ المستحق صرفها للمشارك أو للمستحقين (المادة ١٨) .

* — لا تقبل أية منازعة لأي سبب أو عذر كان فيما يختص بالمبالغ المدفوعة بمد التصفية ، وكذلك فيما يختص بجميع المبالغ الأخرى التي لها علاقة بخدمة المشترك ، وذلك بمد مضي أربعة أشهر من تاريخ دفع هذه المبالغ (المادة ١٩) .

* — المشترك الذي يكون له الحق في المكافأة عن مدة خدمته السابقة على اشتراكه في صندوق الادخار يحفظ حقه في المكافأة عن هذه المدة طبقاً للأحكام الاستخدام التي يعامل بها ، ولا تصرف له إلا عند تركه الخدمة ، وتصرف لورثته كاملة عند وفاته (المادة ٢٠) .

* — يجوز للمضو المشترك أن يطلب قرضاً من الصندوق في حالة الضرورة بالشروط التالية :

- ١ — أن تتحقق لجنة الصندوق من قيام هذه الضرورة .
- ٢ — أن يكون قد مضى على اشتراكه في الصندوق خمس سنوات على الأقل .
- ٣ — ألا يزيد مبلغ القرض عن مرتب شهرين على ألا يتجاوز نصف ما يستحقه في حساب « ا » .

٤ — تسدد السلفة على أقساط شهرية تخصم من راتب المشترك ، على ألا يتجاوز عدد الأقساط أربعة وعشرين قسطاً .

٥ — لا يجوز طلب قرض آخر إلا بعد أداء جميع أقساط القرض الأول ، فيما عدا حالة مرض المشترك ، فيجوز له أن يطلب قرضاً آخر قبل انتهاء القرض الأول بالشروط المذكورة على أنه يجوز في هذه الحالة أن يصل مجموع القرضين إلى أربعة أشهر من مرتبه .

قانون بإعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول

لقد صدر القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ في ١١ سبتمبر (أيلول) من السنة المذكورة ، وألغى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٢٧ الخاص بإعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول ، وجميع القوانين المعدلة له .

يتألف القانون من ٢٥ مادة تنص أهمها على ما يلي :

تكوين الجامعة — تتكون جامعة فؤاد الأول من الكليات والمعاهد المستقلة الآتية :
كلية الآداب — كلية العلوم — كلية طب قصر العيني (تشتمل مدرسة طب الأسنان ومدرسة الصيدلة) — كلية الحقوق — كلية الهندسة — كلية الزراعة — كلية التجارة — كلية دار العلوم — كلية الطب البيطري — المعهد الملكي للأرصاد — المعهد الملكي لعلوم البحار — معهد الدراسات السودانية .

وغير ذلك من الكليات والمعاهد المستقلة التي يجوز أن تنشأ فيها بعد بقانون .
ويكون مقر الجامعة في مدينة القاهرة . ويجوز أن يكون مقر بعض الكليات والمعاهد المستقلة في غير مدينة القاهرة ، ويعين المقر بمرسوم (المادة ١) .

* — تختص هذه الجامعة بكل ما يتعلق بالتعليم العالي الذي تقوم به الكليات والمعاهد التابعة لها والمعاهد المستقلة وبوجه عام بتشجيع البحوث العلمية والعمل على رقى الآداب والعلوم في البلاد (المادة ٢) .

إدارة الجامعة — وزير المعارف العمومية هو الرئيس الأعلى للجامعة بحكم منصبه . ويتولى إدارة الجامعة تحت إشرافه :

١ — مدير الجامعة . ٢ — مجلس الجامعة (المادة ٧) .

* — يتولى مدير الجامعة إدارة شؤون الجامعة التعليمية والإدارية وهو الذي يمثلها أمام الهيئات الأخرى .

ويقوم مقامه عند غيابه وكيل الجامعة (المادة ٨) .

* — يكون تعيين مدير الجامعة ووكيلها بمرسوم بناء على عرض وزير المعارف العمومية ويشترط فهما أن يكونا قد شغلا أحد كرسي الأستاذية بإحدى الجامعات المصرية (المادة ٩) .

مجلس الجامعة — يؤلف مجلس الجامعة على الوجه الآتى :

مدير الجامعة وله رئاسة المجلس — وكيل الجامعة — عمداء الكليات — مديرو المعاهد المستقلة .

عضو من كل كلية ينتخبه مجلسها من بين أساتذتها ذوى الكرامى لمدة سنتين قابلة للتجديد .

أحد وكلاء وزارة المعارف العمومية يختاره وزيرها ، — أحد وكلاء وزارة المالية يختاره وزيرها . — أربعة أعضاء يمينون بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية من ذوى الخبرة فى شئون التعليم الجامعى . ويكون تعيين هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد (المادة ١٠) .

* — ينظر مجلس الجامعة فى المسائل الآتية :

- ١ — تدير أموال الجامعة واستثمارها وإدارتها والتصرف فيها .
- ٢ — الترخيص لمدير الجامعة فى إجراء التصرفات القانونية المدنية .
- ٣ — إقامة أبنية الجامعة وترميمها .
- ٤ — إعداد مشروعات قوانين الميزانية والحساب الختامى .
- ٥ — تعيين الأساتذة وسائر أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وتأديبهم ونقلهم من الجامعة .
- ٦ — إدارة حركة التعليم وتشمل : (ا) إنشاء كراسى التعليم . (ب) نقل الأساتذة ذوى الكرامى والأساتذة المساعدين من كلية أو معهد مستقل إلى كلية أو معهد آخر . (ج) وضع خطط الدراسة وتعيين مدة الدراسة ومدة العطلة . (د) النظام العام للدروس والمحاضرات والأشغال العملية ونظام أعمال المكتبة وتوزيع الدروس والمحاضرات بالكليات والمعاهد المستقلة . (هـ) اللوائح الخاصة بالمعاهد والمراسد والمتاحف .
- ٧ — منح الدرجات والديبلومات والشهادات الأخرى .
- ٨ — منح الدكتوراه الفخرية للجامعة .
- ٩ — منح الدكتوراه الفخرية لإحدى الكليات أو المعاهد المستقلة بناء على اقتراح مجلسها .
- ١٠ — إدارة حركة الامتحانات ، وتشمل مدة اشتغال المتحيزين ولجان الامتحان ومقدار مكافآتهم وكيفية تعيينهم وواجباتهم .

- ١١ - شروط قبول الطلاب في الجامعة ونظام تأديبهم ومقدار الرسوم الجامعية وكيفية أدائها وشروط الإعفاء منها والمكافآت والإعانات المالية وغير المالية .
- ١٢ - وقف الدراسة بالكليات أو المعاهد المستقلة .
- ١٣ - تنظيم الشؤون الاجتماعية للطلاب .
- ١٤ - الندب للجامعات والمعاهد العلمية الأجنبية ومنح الإجازات لمهمات علمية .
- ١٥ - اختصاصات كبار الموظفين ومجالس الكليات والمعاهد المستقلة (المادة ١١) .
- * - خطط الدراسة وشروط منح الدرجات والدبلومات وشروط توظيف أعضاء هيئة التدريس وتأديبهم تنظم بقانون .

أما المسائل الآتية فيصدر بها مرسوم بعد أخذ رأى مجلس الجامعة :

- (١) شروط قبول الطلاب في الجامعة . (٢) نظام تأديب الطلاب . (٣) مقدار الرسوم الجامعية وكيفية أدائها . (٤) شروط الإعفاء من الرسوم الجامعية والمكافآت والإعانات على اختلاف أنواعها . (٥) مناهج الدراسة . (٦) مدة الدراسة ومدة العطلة . (٧) مدة اشتغال المتحنيين ولجان الامتحان ومقدار مكافآتهم وكيفية تعيينهم وواجباتهم . (٨) كيفية إدارة أموال الجامعة . (٩) اختصاصات كبار موظفي الجامعة . (١٠) اختصاصات مجالس الكليات والمعاهد المستقلة في الحدود المبينة في هذا القانون . (١١) وعلى العموم القواعد الواجب اتباعها في الشؤون العامة المتعلقة بإدارة أموال الجامعة والتعليم فيها (المادة ١٢) .

* - تكون قرارات مجلس الجامعة نافذة من تلقاء نفسها ما عدا القرارات الخاصة بوقف الدراسة بالكليات أو المعاهد ، فإنها لا تنفذ إلا بعد تصديق وزير المعارف العمومية . أما القرارات التي تتعلق بالامتلاك والنزول عن الملك والبادلة والقروض وقبول الهبات والوصايا والإعانات وغلة الوقف فلا تنفذ إلا بعد تصديق وزير المعارف العمومية أو مجلس الوزراء على حسب الأحوال . (المادة ١٣) .

مجالس الكليات - يكون لكل كلية مجلس يسمى « مجلس الكلية » ويتولى إدارتها عميد .

ويعين وزير المعارف العمومية العميد من بين الأساتذة الخمسة المصريين ذوى الكرامى بعد أخذ رأى مدير الجامعة ، ويكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد . ولا تجوز إقالة العميد من المهادة قبل انقضاء المدة المذكورة إلا بقرار مسبب من الوزير بعد أخذ رأى مجلس

الجامعة . ولا تجوز إعادة تعيين العميد المقال قبل مضي سنتين .
ويكون للكلية وكيل ينتخبه مجلس الكلية من بين الأساتذة ذوى الكراسى
لمدة سنتين قابلة للتجديد ويقوم مقام العميد عند غيابه فى جميع اختصاصاته (المادة ١٤) .
* - يؤلف مجلس الكلية على الوجه الآتى :

عميد الكلية وله الرئاسة - الأساتذة ذوى الكراسى - أقدم المساعدين فى كل مادة
يكون كرسى الأستاذية فيها شاغراً .

وفىما يتعلق بكلية طب قصر العيني يؤلف المجلس من :
عميد الكلية وله الرئاسة - أقدم أستاذ فى كل من التشريح والفسولوجيا والبتالوجيا
والبكتريولوجيا والطفيليات والاقرباذين والطب الشرعى والطب الوقائى والرمذ والباتولوجيا
الاكلينيكية والكيمياء الحيوية والمستولوجيا . - أقدم أستاذين فى كل من الأمراض
الباطنة والجراحة وأمراض النساء والولادة .

سته أساتذة يختارون بالتناوب طبقاً لأقدميتهم سنوياً من بين أساتذة الأقسام
الاكلينيكية غير المثلة فى المجلس . - أقدم أستاذ فى مدرسة طب الأسنان .
وعند النظر فى انتخاب الوكيل بالكلية المذكورة يتكون المجلس من جميع
أساتذة الكلية .

ولوزير المعارف العمومية بناء على اقتراح مجلس الكلية المختصة وموافقة مجلس الجامعة
أن يضم إلى مجلس الكلية أعضاء من الخارج ممن لهم دراية خاصة فى المواد التى تدرس
فى الكلية ، بشرط ألا يزيد عددهم على اثنين ويكون تعيينهما لمدة سنتين قابلة للتجديد .
وعند غياب العميد يقوم مقامه فى الرئاسة وكيل الكلية (المادة ١٥) .

مجالس المعاهم - يكون لكل معهد مستقل مجلس يسمى « مجلس المعهد » ويتولى
إدارة المعهد مدير يعين بقرار من وزير المعارف العمومية من بين أساتذته ذوى الكراسى بعد
أخذ رأى مدير الجامعة ، ويكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .
ولا تجوز إقالة المدير قبل انقضاء المدة المذكورة إلا بقرار مسبب من الوزير بعد أخذ
رأى مجلس الجامعة . ولا تجوز إعادة المدير المقال قبل مضي سنتين .

يكون للمعهد وكيل ينتخبه مجلس المعهد من بين الأساتذة ذوى الكراسى لمدة سنتين
قابلة للتجديد ، ويقوم مقام المدير عند غيابه فى جميع اختصاصاته (المادة ١٦) .
* - يؤلف مجلس المعهد المستقل من أساتذة المعهد وأساتذته المساعدين . ولوزير

المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس المعهد المختص أن يضم إلى مجلس المعهد أعضاء من الخارج ممن لهم دراية خاصة في شؤونه الفنية ، بشرط ألا يزيد عددهم على اثنين ويكون تعيينها لمدة سنتين قابلة للتجديد (المادة ١٧) .

افتصاصات المجالس — يدير مجلس الكلية أو مجلس المعهد المستقل حركة التعليم والامتحانات والنظام في الكلية أو المعهد المستقل ، وفقاً للوائح وبموافقة مجلس الجامعة . ويتولى العميد أو مدير المعهد تنفيذ قرارات مجلس الكلية (المادة ١٨) .

* — لا تكون مداورات مجلس الجامعة ، ومجالس الكليات ، ومجالس المعاهد المستقلة صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائها . وتصدر القرارات بأغلبية الآراء فإذا تساوت رجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

ولكل من هذه المجالس أن يؤلف من بين أعضائه أو من غيرهم من أولى الكفاية لجاناً لدرس مسائل خاصة (المادة ١٩) .

تعيين الوصاية — يعين وزير المعارف العمومية الأسانذة وسائر أعضاء هيئة التدريس في الجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة ، بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة أو مجلس المعهد المستقل المختص .

أما غير هؤلاء من الموظفين والمستخدمين فيعينهم وزير المعارف العمومية بناء على طلب مدير الجامعة ، عدا الموظفين الذين يكون تعيينهم من اختصاص مدير الجامعة (المادة ٢٠) .

السكرتير العام — يكون للجامعة سكرتير عام يعين بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية وموافقة مدير الجامعة ، وبشرط أن يكون من ذوى الخبرة بالشؤون الجامعية (المادة ٢١) .

لغة التعليم — تكون اللغة العربية هي لغة التعليم في الجامعة ما لم يقرر مجلس الجامعة في أحوال خاصة استعمال لغة أجنبية .

كلية التجارة

إن القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٠ — الصادر في ٢٨/٨/١٩٥٠ — قرر لكلية التجارة لأمتة أساسية جديدة ، قامت مقام اللائحة التي كانت مقررة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٣٨ ، والقوانين المعدلة لها .

يتألف القانون من ١٩ مادة ، ويوضح الأقسام والمعاهد والدرجات العلمية ، كما يتضح من التفاصيل التالية :

أقسام الكلية ومعاهدها — تشمل كلية التجارة الأقسام والمعاهد التالية :

(١) قسم البكالوريوس . (٢) قسم الماجستير . (٣) قسم الدكتوراه : (٤) معهد الدراسات الإحصائية . (٥) معهد الضرائب . (٦) معهد التأمين .

ويجوز إنشاء أقسام ومعاهد جديدة بمرسوم يصدر بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة (المادة ١) .

الدرجات العلمية — تمنح جامعة فؤاد الأول بناء على طلب كلية التجارة الدرجات والدبلومات الآتية :

(١) درجة بكالوريوس في التجارة . (٢) درجة ماجستير في التجارة . (٣) درجة دكتور في التجارة . (٤) دبلوم معهد الدراسات الإحصائية . (٥) دبلوم معهد الضرائب (٦) دبلوم معهد التأمين .

ويجوز إنشاء درجات ودبلومات أخرى بمرسوم يصدر بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة (المادة ٢) .

درجة بكالوريوس في التجارة — مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس في التجارة أربع سنوات دراسية .

وتتناول الدراسة المواد الآتية :

الحاسبة ، والإحصاء ، إدارة الأعمال ، المالية العامة والتشريع المالي ، الاقتصاد ، التاريخ الاقتصادي ، الجغرافية الاقتصادية ، القانون ، اللغة الإنجليزية ، اللغة الفرنسية ، وما يتصل بذلك من مواد تكميلية تعينها اللائحة الداخلية .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية إضافة مواد أخرى تكون ذات صلة بالمواد المذكورة .

وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع المواد وفروعها على سنى الدراسة الأربع ونظام الامتحان فيها (المادة ٣) .

درجة ماجستير في التجارة — مدة الدراسة للحصول على درجة ماجستير في التجارة سنتان على الأقل (المادة ٥) .

- * — للحصول على درجة ماجستير في التجارة يجب أن تتوافر في الطالب الشروط الآتية :
- (١) أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في التجارة وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة الداخلية ، أو على درجة معادلة لها من معهد آخر تعترف به الجامعة .
- (٢) أن يتابع لمدة سنة الدراسات التي يقرها مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة وأن ينجح في امتحاناتها وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .
- (٣) أن يقدم بحثاً مبتكراً في موضوع يقره مجلس الكلية .
- (٤) أن يؤدي اختباراً تحريراً أو شفويًا حسبما يقره مجلس الكلية في الموضوعات التي تتصل بالبحث الذي يقدمه ثم يناقش في البحث مناقشة علنية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية (المادة ٦) .

درجة دكتور في التجارة — للحصول على درجة دكتور في التجارة يجب أن تتوافر في الطالب الشروط الآتية :

- (١) أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير في التجارة من جامعة فؤاد الأول ، أو على درجة معادلة لها من معهد آخر تعترف به الجامعة .
- (٢) أن يكون قد اشتغل بأبحاث هامة في موضوع يقره مجلس الكلية مدة سنتين على الأقل من حصوله على درجة ماجستير أو ما يعادلها .
- (٣) أن يقدم بأبحاثه رسالة تقبلها الكلية وأن يؤدي فيها بنجاح مناقشة علنية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .
- ويشترط في الرسالة أن تكون عملاً قيمياً يشهد للطالب بأبحاث شخصية ويأتي للعلم بفائدة محققة (المادة ٧) .

دبلوم معهد الدراسات الإحصائية — يشترط لقبول الطالب للتخصير لدبلوم معهد الدراسات الإحصائية أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في التجارة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة أخرى يرى مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية اعتبارها معادلة لها (المادة ٨) .

* — مدة الدراسة للحصول على دبلوم معهد الدراسات الإحصائية سنتان وتتناول الدراسة مقرراً علمياً وعملياً في المواد الآتية :

الإحصاء ، الرياضة الإحصائية والاقتصاد ، مادة تعيينها الكلية للطالب من المواد الآتية :

التأمين ، المحاسبة والمراجعة ، المالية العامة ، الاقتصاد الرياضى ، الإحصاء الرياضى ،
الاقتصاد ، علم الوراثة .
وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع المواد على سنتى الدراسة ونظام الامتحان فيها .
(المادة ٩) .

دبلوم معهد الضرائب — يشترط لقبول الطالب للتخصير لدبلوم معهد الضرائب
أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس فى التجارة أو الليسانس فى الحقوق من إحدى الجامعات
المصرية أو على درجة أخرى يرى مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية اعتبارها معادلة
لأيهما (المادة ١٠) .

* — مدة الدراسة للحصول على دبلوم معهد الضرائب سنتان . وتتناول الدراسة مقرراً
علمياً وعملياً فى المواد الآتية : الأصول العلمية للضرائب ، القانون ، المحاسبة والمراجعة ، الضرائب
المباشرة وغير المباشرة .

وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع المواد على سنتى الدراسة ونظام الامتحان فيها
(المادة ١١) .

دبلوم معهد التأمين — يشترط لقبول الطالب للتخصير لدبلوم معهد التأمين أن
يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس فى التجارة أو العلوم (شعبة الرياضه) من إحدى الجامعات
المصرية أو على درجة أخرى يرى مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية اعتبارها معادلة
لأيهما (المادة ١٢) .

* — مدة الدراسة للحصول على دبلوم معهد التأمين سنتان .
وتتناول الدراسة مقرراً علمياً وعملياً فى المواد الآتية : التأمين ، الرياضه أو الاقتصاد ،
المحاسبة أو معمل رياضى .

وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع المواد على سنتى الدراسة ونظام الامتحان فيها
(المادة ١٣) .

كلية الآداب

إن القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٠ الذى صدر بتاريخ ٢٨/٨/١٩٥٠ قرر لائحة أساسية
جديدة لكلية الآداب ، قامت مقام اللائحة التى كانت مقررة بالرسوم بقانون رقم ٥٠
لسنة ١٩٣٥ .

وتتألف اللائحة من ٣٣ مادة وتنص أهمها على ما يلي :

أقسام الكلية ومعاييرها - تشمل كلية الآداب الأقسام والمعاهد الآتية :

(أولاً) أقسام اللسانس وهي :

١ - قسم اللغة العربية واللغات الشرقية .

٢ - قسم اللغات الأوروبية ، ويشمل ثلاثة فروع : (أ) فرع اللغة الإنجليزية .

(ب) فرع اللغة الفرنسية . (ج) فرع الدراسات القديمة .

٣ - قسم التاريخ .

٤ - قسم الجغرافية .

٥ - قسم الدراسات الفلسفية ، ويشمل : (أ) فرع الفلسفة . (ب) فرع الاجتماع .

(ثانياً) المعاهد العليا ، وهي :

١ - معهد الآثار ، وهو قسمان : (أ) قسم الآثار المصرية . (ب) قسم

الآثار الإسلامية .

٢ - معهد اللغات الشرقية وآدابها ، ويشمل : (أ) فرع اللغات السامية . (ب) فرع

لغات الأمم الإسلامية ، (ج) فرع اللهجات العربية .

٣ - معهد التحرير والترجمة والصحافة .

ويجوز إنشاء أقسام ومعاهد جديدة ، كما يجوز إنشاء فروع لها بمرسوم بناء على طلب

مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة (المادة ١) .

المرجات العلمية - تمنح الجامعة بناء على طلب كلية الآداب الدرجات والدبلومات الآتية :

(١) درجة ليسانس في الآداب . (٢) درجة ليسانس ممتازة في الآداب . (٣) درجة

ماجستير في الآداب . (٤) دبلوم الآثار . (٥) دبلوم معهد اللغات الشرقية وآدابها .

(٦) دبلوم التحرير والترجمة والصحافة . (٧) درجة دكتور في الآداب .

ويجوز إنشاء درجات دبلومات أخرى بمرسوم يصدر بناء على طلب مجلس الكلية

وموافقة مجلس الجامعة (المادة ٢) .

دراسة اللسانس - توزع المواد لدراسة اللسانس على أقسام الكلية بالكيفية الآتية :

(١) قسم اللغة العربية واللغات الشرقية :

اللغة العربية وآدابها ، اللغات السامية وآدابها ، اللغات الشرقية وآدابها ، التاريخ

الإسلامي ، الجغرافية ، لغة أوروبية حديثة يختارها مجلس الكلية ، تاريخ الفلسفة الإسلامية ، المنطق .

(٢) قسم اللغات الأوروبية :

اللغة الإنجليزية وآدابها ، اللغة الفرنسية وآدابها ، اللغة اللاتينية وآدابها ، اللغة اليونانية القديمة وآدابها ، اللغة العربية وآدابها ، التاريخ ، الجغرافية ، الفلسفة .

(٣) قسم التاريخ :

التاريخ والدراسات المتصلة به ، الجغرافية ، اللغة العربية ، لغة أوروبية حديثة يختارها مجلس الكلية ، اللغة اللاتينية ، اللغة اليونانية القديمة .

(٤) قسم الجغرافية :

الجغرافية والدراسات المتصلة بها ، التاريخ ، اللغة العربية ، لغة أوروبية حديثة يختارها مجلس الكلية ، الدراسات الاجتماعية .

(٥) قسم الدراسات الفلسفية :

الفلسفة العامة والمنطق وتاريخ الفلسفة ، علم النفس والأخلاق ، الفلسفة الإسلامية ، علم الاجتماع والدراسات المتصلة به ، اللغة العربية ، اللغة اللاتينية ، اللغة اليونانية القديمة ، لغة أوروبية حديثة يختارها مجلس الكلية (المادة ٤) .

درجه ماجستير في الآداب — مدة الدراسة لنيل درجة ماجستير في الآداب سنتان

على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على قيد الطالب (المادة ١٢) .

* — للحصول على درجة ماجستير في الآداب يجب أن تتوافر في الطالب الشروط الآتية :

(١) أن يكون حاصلًا على درجة الليسانس الممتازة في الآداب من جامعة فؤاد الأول

أو على درجة الليسانس في الآداب بالشروط التي تحددها اللائحة الداخلية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر تترف به الجامعة .

(٢) أن يتابع لمدة سنة الدراسة التي يقرها مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة وأن

ينجح في امتحاناتها وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

(٣) أن يقدم بحثاً مبتكراً في موضوع يقره مجلس الكلية .

(٤) أن يؤدي اختباراً تحريراً أو شفويًا حسبما يقرره مجلس الكلية في الموضوعات التي

تتصل بالبحث الذي يقدمه ثم يناقش البحث مناقشة علنية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

(المادة ١٣) .

دبلوم الآثار — يشترط في قبول الطالب للتحضير لدبلوم الآثار أن يكون حاصلًا على درجة الليسانس في الآداب أو على درجة يعتبرها مجلس الجامعة بناءً على رأي مجلس الكلية معادلة لهذه الدرجة ، ويجوز للكلية بالإضافة إلى هذا أن تعقد امتحانات للقبول تنظمها اللائحة الداخلية (المادة ١٤) .

* — مدة الدراسة للحصول على دبلوم الآثار ثلاث سنوات (المادة ١٥) .

* — مواد الدراسة في قسم الآثار المصرية هي الآتية :

علم الآثار وتاريخ مصر القديم ، تاريخ مصر اليوناني والروماني ، فقه اللغة المصرية القديمة ، اللغة القبطية ، اللغة اليونانية ، تاريخ الشرق القديم ، تاريخ الفن المصري ، اللغة الألمانية ، علوم المتاحف ، وما يتصل بذلك من مواد تكميلية تعينها اللائحة الداخلية (المادة ١٦) .

* — مواد الدراسة في قسم الآثار الإسلامية هي الآتية :

تاريخ العمارة الإسلامية ، الفنون الإسلامية وتاريخها ، التاريخ والآثار الإسلامية ، تاريخ الفن ، الرسم المعماري ، الكتابات الأثرية ، علوم المتاحف ، اللغة الفارسية ، اللغة الألمانية وما يتصل بذلك من مواد تكميلية تعينها اللائحة الداخلية (المادة ١٧) .

دبلوم مقرر اللغات الشرقية وآدابها — يشترط لقبول الطالب للتحضير لدبلوم معهد اللغات الشرقية وآدابها أن يكون حاصلًا على درجة الليسانس في الآداب من قسم اللغة العربية واللغات الشرقية ، أو على درجة يعتبرها مجلس الجامعة بناءً على رأي مجلس الكلية معادلة لهذه الدرجة .

ويجوز للكلية علاوة على هذا أن تعقد امتحانات للقبول تنظمها اللائحة الداخلية (المادة ١٩) .

* — مدة الدراسة للحصول على دبلوم معهد اللغات الشرقية وآدابها ثلاث سنوات (المادة ٢٠) .

* — مواد الدراسة في لغات الأمم الإسلامية هي :

اللغات الإيرانية والتركية والأردية وعلومها وآدابها وما يضاف إليها من اللغات الشرقية القديمة والحديثة غير السامية ، وما يتصل بذلك من الدراسات التاريخية واللغوية والأدبية .

* — ومواد الدراسة في فرع اللغات السامية هي :

الأكدى والسكنعاني والأرامي والسامى الجنوبي وعلومها وآدابها وعلم اللغة والنحو

المقارن وما يتصل بذلك من الدراسات التاريخية واللغوية والأدبية .

ومواد الدراسة في فرع اللهجات العربية هي :

اللهجات العربية القديمة والحديثة ، وعلم الأصوات ، وما يتصل بذلك من الدراسات التاريخية واللغوية والأدبية (المادة ٢١) .

دبلوم معهد التحرير والترجمة والصحافة — يشترط لقبول الطالب للتحضير لدبلوم معهد التحرير والترجمة والصحافة أن يكون حاصلًا على درجة الليسانس في الآداب أو على درجة أخرى يعتبرها مجلس الجامعة بناءً على رأي مجلس الكلية معادلة لهذه الدرجة ، ويجوز للكلية علاوة على ذلك أن تعقد امتحانات للقبول تنظمها اللائحة الداخلية (المادة ٢٣) .

* — مدة الدراسة للحصول على دبلوم معهد التحرير والترجمة والصحافة ثلاث سنوات (المادة ٢٤) .

* — مواد الدراسة للحصول على دبلوم معهد التحرير والترجمة والصحافة هي :

اللغة العربية وآدابها ، لغات أوروبية حديثة وآدابها ، ترجمة ، مبادئ الصحافة ، تاريخ الصحافة ، الفن الصحفي والإعلان ، تمرينات عملية في التحرير والترجمة والصحافة ، فن المكتبات ، وما يكمل ذلك من الدراسات الاجتماعية والقانونية والجغرافية والتاريخية والاقتصادية (المادة ٢٥) .

درجة دكتور في الآداب — للحصول على درجة دكتور في الآداب يجب أن تتوافر في الطالب الشروط الآتية :

١ — أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير في الآداب من جامعة فؤاد الأول أو على درجة معادلة لها من معهد آخر تعترف به الجامعة أو على دبلوم من أحد المعاهد العليا في كلية الآداب ، وذلك بالشروط التي تحددها اللائحة الداخلية .

٢ — أن يكون قد اشتغل بأبحاث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الكلية مدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على قبول الموضوع .

٣ — أن يقدم بأبحاثه رسالة قبلها الكلية وأن يؤدي فيها بنجاح مناقشة علنية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

ويجب في الرسالة أن تكون عملياً يشهد للطالب بكفايته في أبحاثه الشخصية ويأتي للعلم بفائدة محققة (المادة ٢٧) .

كلية الطب البيطري

إن القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٠ - الصادر في ١/٢٨/١٩٥٠ - قرر لأمانة أساسية جديدة لكلية الطب البيطري ، قامت مقام اللائحة التي كانت مقررة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٨ .

يتألف القانون من عشرة مواد ، ويفرق بين الجراحة البيطرية والطب البيطري ، كما يتضح من التفاصيل التالية :

المرجات العلمية - تمنح جامعة فؤاد الأول بناء على طلب كلية الطب البيطري الدرجات الآتية :

(١) درجة بكالوريوس في الطب والجراحة البيطرية . (٢) درجة ماجستير في الجراحة البيطرية . (٣) درجة دكتور في العلوم الطبية البيطرية .
ويجوز إنشاء درجات أخرى أو دبلومات بمرسوم يصدر بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة (المادة ١) .

ورمز بطلوريوس في الطب والجراحة البيطرية - مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة البيطرية هي خمس سنوات ، بما في ذلك السنة الإعدادية (المادة ٢) .

* - المواد التي تدرس للحصول على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة البيطرية هي الآتية :
الطبيعة ، الكيمياء العضوية ، علم الحياة (النبات والحيوان) سياسة الحيوان وركوب الخيل ، علم الحيوان العام ، علم الوراثة ، علم النبات الزراعي ، التشريح البيطري ، علم وظائف الأعضاء للحيوان ، علم طفيليات الحيوان ، تربية وطبائع الحيوان واقتصاديات الثروة الحيوانية ، الاقرباذين وفن تركيب العقاقير والسموم ، الطب البيطري الباطني ، الجراحة البيطرية ، الطب الشرعي البيطري ، فحص اللحوم والأسماك ، الصحة البيطرية والتغذية ، الأمراض المعدية للحيوان .

وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع هذه المواد على سني الدراسة .
ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية إضافة مواد أخرى تكون لها صلة بالمواد التي تدرس في الكلية أو ادخار أي تغيير في توزيعها على سني الدراسة المختلفة (المادة ٣) .

درجة ماجستير في الجراحة البيطرية ودرجة دكتور في العلوم الطبية البيطرية -
للحصول على درجة ماجستير في الجراحة البيطرية ودرجة دكتور في العلوم الطبية البيطرية

يجب أن تتوافر في الطالب الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة البيطرية من جامعة فؤاد الأول بتقدير جيد على الأقل أو على درجة معادلة لها من معهد آخر تعترف به الجامعة .
- ٢ - لا يقل تقدير درجته في الفرع الذي يرغب التخصص فيه عن « جيد » .
- ٣ - أن يحصل على إذن من مجلس الكلية في متابعة الدراسات والأبحاث الخاصة بالدرجة التي يرغب الحصول عليها .
- ٤ - أن يتابع لمدة سنة الدراسات التي يقررها مجلس الكلية وأن ينجح في امتحاناتها وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .
- ٥ - أن يقدم بأبحاثه بمد سنتين من نجاحه في الامتحان رسالة تقبلها الكلية وأن يؤدي فيها مناقشة علنية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية . ويجب في الرسالة أن تكون عملاً قيمياً يشهد للطالب بأبحاث شخصية ويأتي للعلم بفائدة محققة (المادة ٧) .

كلية العلوم

إن القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥١ الصادر في ٢٨/٦/١٩٥١ ، قرر لائحة أساسية جديدة لكلية العلوم ، قامت مقام اللائحة التي كانت مقررة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٣٣ والقوانين المعدلة له .

يتألف القانون من ٢٧ مادة ، تنص أهمها على ما يأتي :

الدرجات والدرجات - تمنح جامعة فؤاد الأول بناء على طلب كلية العلوم الدرجات والدرجات الآتية :

(أولاً) الدرجات :

- ١ - بكالوريوس في العلوم عامة أو خاصة . ٢ - ماجستير في العلوم . ٣ - دكتور في الفلسفة . ٤ - دكتور في العلوم .
- (ثانياً) الدبلومات :

- ١ - دبلوم الأرصاد الجوية . ٢ - دبلوم الطبيعيات الأرضية (الجيوفيزياء) .
- ٣ - دبلوم الجيولوجيا الاقتصادية . ٤ - دبلوم الإحصاء الرياضي . ٥ - دبلوم الكيمياء الكهربائية . ٦ - دبلوم الكيمياء التحليلية . ٧ - دبلوم الحشرات الطبية .

ويجوز إنشاء درجات أو دبلومات أخرى بمرسوم يصدر بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة (مادة ١) .

١ - درجة البكالوريوس العامة في العلوم - تشمل الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس العامة في العلوم المواد الآتية :

- ١ - الرياضة البحتة . ٢ - الرياضة التطبيقية . ٣ - الطبيعة . ٤ - الكيمياء .
 - ٥ - علم النبات . ٦ - علم الحيوان . ٧ - علم الحشرات . ٨ - الجيولوجيا .
 - ٩ - الفلك . ١٠ - التشريح . ١١ - وظائف الأعضاء .
- وتشمل كذلك دروساً في بعض اللغات .

وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع هذه المواد وفروعها على سنى الدراسة ونظام الامتحان فيها .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف إلى هذه المواد أية مادة أخرى تكون لها صلة بالمواد التي تدرس بالكلية (مادة ٢) .

٢ - درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم - يشترط للحصول على درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم :

١ - أن يكون الطالب ناجحاً في جميع المواد في القسم الثاني من الامتحان الأول لدرجة البكالوريوس العامة في العلوم وأن يكون قد نال في المادة التي يسمح له بالتخصص فيها تقدير جيد جداً على الأقل ، غير أنه :

(أ) في حالة التخصص في مادة الكيمياء يشترط أن يكون الطالب قد نجح في مادة الطبيعة في القسمين الأول والثاني من الامتحان الأول لدرجة البكالوريوس العامة في العلوم
(ب) في حالة التخصص في مادتي التشريح ووظائف الأعضاء يشترط أن يكون الطالب ناجحاً في القسم الأول من الامتحان النهائي لدرجة البكالوريوس العامة في العلوم .

٢ - أن يحصل على إذن من مجلس الكلية في متابعة الدراسة اللازمة للحصول على درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم .

٢ - أن يحضر الدراسة المقررة لإحدى المواد الآتية وأن يتخرج في امتحانها :

- الرياضة . الفلك . الطبيعة . الكيمياء . علم النبات . علم الحيوان . علم الحشرات .
الجيولوجيا . التشريح . وظائف الأعضاء .

ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف إلى هذه المواد أية مادة أخرى .
ومدة الدراسة لكل من هذه المواد سنتان .

٤ - أن يؤدي بنجاح الامتحانات الآتية :

(أ) القسم الأول من الامتحان النهائي لدرجة البكالوريوس الخاصة في العلوم في السنة الثالثة ، وفيما يختص بمادتي التشريح ووظائف الأعضاء في السنة الرابعة .

(ب) القسم الثاني من الامتحان النهائي لدرجة البكالوريوس الخاصة في العلوم في السنة النهائية (مادة ٨) .

درجة ماجستير في العلوم - يشترط للحصول على درجة ماجستير في العلوم :

١ - أن يكون الطالب حاصلًا على درجة بكالوريوس في العلوم أو على درجة معادلة لها
تُعترف بها الجامعة وفقاً للشروط التي تعينها اللائحة الداخلية .

٢ - أن يحصل على إذن من مجلس الكلية في متابعة الدراسات والأبحاث الخاصة
بدرجة الماجستير في العلوم .

٣ - أن يقوم بدراسات وأبحاث في مادة يقرها مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل .

٤ - أن يقدم في نهاية دراسته رسالة عن نتائج أبحاثه تقبلها لجنة الامتحان وأن
يناقش فيها . ويجوز للجنة تكليف الطالب أداء امتحان قبل منحه الدرجة (مادة ١٢) .

درجة دكتور في الفلسفة - يشترط للحصول على درجة دكتور في الفلسفة :

(أ) أن يكون الطالب حاصلًا على درجة ماجستير في العلوم أو على درجة معادلة لها
تُعترف بها الجامعة .

(ب) أن يحصل على إذن من مجلس الكلية بمواصلة أبحاث يقرها المجلس لمدة
سنة على الأقل .

(ج) أن يقدم بنتيجة أبحاثه رسالة ترى لجنة الامتحان أنها تتضمن عاملاً شخصياً
وثائقاً للعلم بفائدة محققة ، ويجوز للجنة أن تكلف الطالب أداء امتحان قبل منحه الدرجة .

على أنه يجوز لمجلس الكلية أن تعفي الطالب الحاصل على درجة بكالوريوس في العلوم
من جامعة فؤاد الأول أو على درجة تعادلها من حيث التأهيل للأبحاث العلمية من الجامعة
أو من معهد على معترف به من شرط الحصول على درجة ماجستير في أحوال خاصة

تستدعيها طبيعة البحث . وفي هذه الحالة يجب ألا تقل مدة الأبحاث عن ثلاث سنوات (المادة ١٣) .

٥ - **درجة دكتور في العلوم** - يشترط للحصول على درجة دكتور في العلوم :

١ - أن يكون الطالب حاصلًا على إحدى الدرجات الآتية :

(أ) درجة ماجستير في العلوم منذ سنتين على الأقل .

(ب) درجة بكالوريوس في العلوم مع الاشتغال بأبحاث علمية مدة سبع سنوات بعد الحصول على درجة البكالوريوس . ويجب في هذه الأبحاث أن يقرر مجلس الكلية أنها كافية لاعتبار الطالب في مستوى درجة الدكتوراه .

(ج) درجة علمية في العلوم من معهد علمي تعترف به الجامعة مع الاشتغال بأبحاث علمية مدة سبع سنوات بعد الحصول على هذه الدرجة . ويجب في هذه الأبحاث أن يقرر مجلس الكلية أنها كافية لاعتباره في مستوى طلبة الدكتوراه .

٢ - أن يقدم إبحاثاً مبتكرة منشورة تعتبر لجنة الامتحان أنها عادت على العلم بفائدة محققة (مادة ١٤) .

٦ - **الدبلومات** - يشترط لقبول الطالب للدراسة الخاصة بدبلوم الأرصاد الجوية :

١ - أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على مؤهل علمي معادل لها تعترف به الجامعة .

٢ - أن تكون دراسته لدرجة البكالوريوس أو ما يعادلها قد تضمنت المادتين الآتيتين مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بالنسبة إلى كل منهما :

(١) الطبيعة . (ب) الرياضة التطبيقية .

ومدة الدراسة للحصول على الدبلومات سنة واحدة .

ويجب على الطالب أن يحضر مقررات في مادتي الدراسة الطبيعية والديناميكية لعلم الأرصاد الجوية وتحليل كتل الهواء ومادة التنبؤ الجوي ومادة الإحصاءات (مادة ١٥) .

دبلوم علم الطبيعيات الأرضية - يشترط لقبول الطالب للدراسة بدبلوم علم

الطبيعيات الأرضية :

- ١ - أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على مؤهل علمي معادل لها تعترف به الجامعة .
- ٢ - أن تكون دراسته لدرجة البكالوريوس أو ما يعادلها قد تضمنت المواد الآتية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بالنسبة إلى كل منها :
- (أ) الطبيعة . (ب) الرياضة البحتة . (ج) الجيولوجيا . (د) الرياضة التطبيقية . ومدة الدراسة للحصول على هذا الدبلوم سنة واحدة .
- ويجب على الطالب أن يحضر مقررات في الطرق التناقلية والطرق المغناطيسية والطرق الزلزلية والطرق الكهربائية (مادة ١٦) .

دبلوم الجيولوجيا الاقتصادية - يشترط لقبول الطالب للدراسة بدبلوم الجيولوجيا الاقتصادية :

- ١ - أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على مؤهل علمي معادل لها تعترف به الجامعة .
- ٢ - أن تكون دراسته لدرجة البكالوريوس أو ما يعادلها قد تضمنت دراسة علم الجيولوجيا لمدة أربع سنوات .
- ومدة الدراسة للحصول على هذه الدبلوم سنة واحدة .
- ويجب على الطالب أن يحضر مقررات في علم الجيولوجيا الاقتصادية وتكوينات الخامات الفلزية وتكوينات الخامات غير الفلزية وتعيين خامات المعادن بالطرق الطبيعية والكيميائية (مادة ١٧) .

دبلوم الإحصاء الرياضي - يشترط لقبول الطالب للدراسة الخاصة بدبلوم الإحصاء الرياضي :

- ١ - أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على مؤهل علمي معادل لها تعترف به الجامعة .
- ٢ - أن تكون دراسته لدرجة البكالوريوس أو ما يعادلها قد تضمنت الرياضة البحتة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .
- ومدة الدراسة لهذه الدبلوم سنة واحدة .
- ويجب على الطالب أن يحضر مقررات في الرياضة البحتة بما في ذلك نظرية الاحتمالات وفي

نظريات الإحصاء وفي الإحصاء التطبيقى وفي المعمل الإحصائى (مادة ١٨) .

دبلوم الكيمياء الكهربية: — يشترط لقبول الطالب للدراسة الخاصة بدبلوم الكيمياء الكهربية :

١ — أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على مؤهل علمي معادل لها تعترف به الجامعة .

٢ — أن تكون دراسته لدرجة البكالوريوس أو ما يعادلها قد تضمنت المواد الآتية :

(أ) الكيمياء مدة لا تقل عن أربع سنوات .

(ب) الطبيعة مدة لا تقل عن سنة واحدة .

ومدة الدراسة لهذه الدبلوم سنتان .

ويجب على الطالب أن يحضر مقررات في الكيمياء الكهربية وتطبيقها في عمليات الكشف والتحليل والطلاء واستخلاص الفلزات وتنقيتها وتحضير المواد غير العضوية ذات الأهمية الفنية (مادة ١٩) .

دبلوم الكيمياء التحليلية: — يشترط لقبول الطالب للدراسة بدبلوم الكيمياء التحليلية :

١ — أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على مؤهل علمي معادل لها تعترف به الجامعة .

٢ — أن تكون دراسته لدرجة البكالوريوس أو ما يعادلها قد تضمنت المواد الآتية :

(أ) الكيمياء مدة لا تقل عن أربع سنوات .

(ب) الطبيعة مدة لا تقل عن سنة واحدة .

ومدة الدراسة لهذه الدبلوم سنتان .

ويجب على الطالب أن يحضر مقررات في تحليل المواد غير العضوية والعضوية التي لها أهمية فنية وفي التحليل الحجمي للغازات وتحليل السبائك والمعادن وأحجار السلكات وتطبيق طرق القياس الطبيعية على التحليل الكيفي (مادة ٢٠) .

دبلوم علم الحشرات الطبية: — يشترط لقبول الطالب للدراسة الخاصة بدبلوم علم الحشرات الطبية :

١ — أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على مؤهل علمي معادل لها تعترف به الجامعة .

٢ - أن تكون دراسته لدرجة البكالوريوس أو ما يعادلها قد تضمنت علم الحشرات مدة سنتين .

ومدة الدراسة للحصول على هذه الدبلوم سنة واحدة .

ويجب على الطالب أن يحضر مقررات في الحشرات الاقتصادية وفي مقاومة الحشرات بالطرق الطبيعية والكيميائية وفي الحشرات الناقلة للأمراض النباتية (مادة ٢١) .

أحكام عامة: - يجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية قبول الطالب الذي لا يتوافر فيه الشرط الثاني المذكور في المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ كله أو بعضه إذا رأى أن مستواه العلمى يسمح له بمتابعة الدراسة (مادة ٢٢) .

* - يجب على الطالب بعد إتمامه المقرر الدراسى لإحدى الدبلومات أن يتمرن تمريناً عملياً وأن يؤدي بنجاح الامتحان ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية (مادة ٢٣)

* - يعقد امتحان الدبلومات مرة واحدة في السنة في الموعد الذي يمينه مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية (مادة ٢٤) .

كلية طب قصر العيني

صدرت لأئحة أساسية جديدة لكلية طب قصر العيني بجامعة فؤاد الأول ، في يونية (حزيران) ١٩٥١ . والقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥١ الذي أقر هذه اللائحة ألنى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٣٩ والقوانين المعدلة له .

يتألف القانون من ٣٧ مادة ، وينص على ما يلي :

* - تشمل كلية طب قصر العيني المعاهد الآتية :

(١) مدرسة الطب . (٢) معهد القاهرة للصحة وطب البلاد الحارة . (٣) مدرسة طب الأسنان . (٤) مدرسة الصيدلة . (٥) المستشفيات التعليمية (المادة ١) .

* - تمنح جامعة فؤاد الأول بناء على طلب كلية طب قصر العيني الدرجات والدبلومات

الآتية : أولاً ، في مدرسة الطب :

(أ) درجة بكالوريوس في الطب والجراحة .

(ب) دبلوم تخصص في أحد الفروع الآتية :

(١) طب العيون وجراحاتها . (٢) الأشعة والكهرباء الطبية . (٣) الطب الشرعى .

- (٤) طب الأطفال . (٥) أمراض النساء والتوليد . (٦) التخدير . (٧) الأمراض العصبية والعقلية . (٨) التدنن . (٩) الجراحة . (١٠) الأمراض الباطنية . (١١) الطب المدرسي والصحة المدرسية . (١٢) الأنف والأذن والحنجرة . (١٣) جراحة المجارى البولية . (١٤) الأمراض الجلدية والسرية . (١٥) جراحة العظام . (١٦) تحليل مياه الشرب والمجارى . (١٧) البكتريولوجيا .

(ح) دبلوم العلوم الفنية في أحد الفروع الآتية :

- (١) التشريح . (٢) علم وظائف الأعضاء . (٣) المستولوجيا . (٤) الكيمياء الحيوية . (٥) الباتولوجيا . (٦) الأقربازين . (٧) البكتريولوجيا . (٨) الباتولوجيا الأكلينيكية . (٩) الطفيليات .

(د) درجتين عاليتين وهما :

درجة دكتور في الطب في أحد الفروع الآتية :

- (١) الطب الباطنى العام . (٢) أمراض الوضع والأطفال . (٣) طب البلاد الحارة . (٤) الصحة العامة . (٥) الطب الشرعى . (٦) الأمراض الجلدية . (٧) الأمراض العصبية . (٨) التخدير . (٩) العلوم الفنية .

ودرجة ماجستير في الجراحة في أحد الفروع الآتية :

- (١) الجراحة العامة . (٢) أمراض النساء والتوليد . (٣) الأمراض التناسلية . (٤) جراحة المجارى البولية . (٥) جراحة العظام . (٦) جراحة الأنف والأذن والحنجرة . (٧) طب العيون وجراحاتها .

ثانياً : في معهد القاهرة للصحة وطب البلاد الحارة ، دبلوم تخصص في :

(١) الصحة العامة . (٢) طب البلاد الحارة وصحتها .

ثالثاً : في مدرسة طب الأسنان :

(١) درجة بكالوريوس في طب الأسنان وجراحاتها .

(ب) دبلوم تخصص في أحد الفروع الآتية :

- (١) الخلع والتخدير الخاص بطب الأسنان . (٢) تركيب الأسنان الصناعية . (٣) الجراحة .

(ح) درجتين عاليتين وهما :

(١) ماجستير في الصيدلة . (٢) دكتور في الصيدلة .

ويجوز إنشاء دبلومات أو درجات أخرى بمرسوم يصدر بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة (المادة ٢) .

(١) مدرسة الطب :

(١) درجة بكالوريوس في الطب والجراحة .

مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة خمس سنوات ونصف سنة دراسية تسبقها سنة إعدادية .

وتتناول الدراسة مقرراً علمياً وعملياً في المواد الآتية :

الطبيعة ، علم الحياة ، الكيمياء ، الكيمياء الحيوية ، التشريح البشري ، علم الأجنة ، علم الأنسجة والخلايا ، وظائف الأعضاء ، علم النفس ، الباثولوجيا ، الباثولوجيا الأكلينيكية ، الأقرابين وفن تركيب العقاقير ، الأقرابين التطبيقي ، الطفيليات ، البكتريولوجيا ، علم الصحة والطب الوقائي ، الطب الشرعي ، الأمراض الباطنية ، الجراحة ، التخدير ، أمراض النساء والتوليد ، الرمد ، الأشعة ، العلاج الطبيعي ، علم الأمراض النفسية .

ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف أى مادة أخرى تكون لها صلة بهذه المواد .

وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع المواد على سنى الدراسة ونظام الامتحان فيها

(المادة ٣) .

* - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من حضور المقرر الدراسي كله أو بعضه في جميع سنى الدراسة عدا مقررات الامتحان النهائي إذا أثبت أنه جاز امتحاناً في مقرر دراسي معادل أو أنه حضر مقررأ دراسياً معادلاً في إحدى الجامعات أو أحد المعاهد العلمية المعترف بها من الجامعة (المادة ٤) .

* - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من أداء الامتحانات كلها أو بعضها عدا الامتحان النهائي إذا ثبت أنه نال درجة أو دبلوماً في امتحان معادل من إحدى الجامعات أو أحد المعاهد العلمية المعترف بها من الجامعة أو أنه جاز في تلك الجامعة أو ذلك المعهد امتحاناً في مقرر معادل (المادة ٥) .

* — لا ينقل طالب من فرقة إلى الفرقة التي تليها إلا إذا نجح في امتحانها وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية ، ولا يمنح درجة بكالوريوس في الطب والجراحة إلا من نجح في الامتحان النهائي (المادة ٦) .

[إن المواد العائدة لسائر فروع كلية الطب ، تتضمن أحكاماً مماثلة لأحكام هذه المواد الثلاث . ولذلك إننا لن نذكر تلك المواد في مواضعها الخاصة] .

* — يشترط لنجاح الطالب أن ترضى لجنة الامتحان عن فهمه وتحصيله مع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٣ بشرط الامتحانات وتنظيم دخول الدور الثاني في جامعتي فؤاد الأول وفاروق الأول (للمادة ٧) .

(ب) دبلومات التخصص :

* — يشترط في قبول الطالب للدراسة لأحد دورى دبلومات التخصص أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة أو على درجة معادلة لها في الطب معترف بها من الجامعة وفقاً للشروط المبينة في اللائحة الداخلية .

ويقبل كذلك للدراسة لدبلوم البكتريولوجيا من يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية أو بكالوريوس في الطب البيطرى أو على درجة معادلة لها معترف بها من الجامعة وفقاً للشروط المبينة في اللائحة الداخلية .

ويقبل كذلك للدراسة لدبلوم تحليل مياه الشرب والمجارى من يكون حاصلًا على دبلوم البكتريولوجيا أو دبلوم الصحة العامة أو بكالوريوس الصيدلة والكيمياء الصيدلية أو بكالوريوس العلوم في الكيمياء أو في فرع آخر تكون الكيمياء مادة أساسية فيه (المادة ٨) .

* — مدة الدراسة للحصول على إحدى دبلومات التخصص سنة واحدة عدا دبلوم العلوم الفنية فدتها سنتان ودبلوم الأشعة ودبلوم تحليل مياه الشرب والمجارى فدة كل منهما سنة ونصف سنة (المادة ٩) .

* — يشترط للحصول على إحدى دبلومات التخصص في الطب أن يدرس الطالب المقرر الذى تنظمه اللائحة الداخلية وأن يؤدى بنجاح الامتحانات الخاصة به وفقاً لأحكام تلك اللائحة (المادة ١٠) .

* — وبمضى من حضور المقرر الأطباء المقيمون في أقسام المستشفيات التعليمية أو المعيدون بالأقسام الفنية وفقاً للشروط المبينة في اللائحة الداخلية (المادة ١١) .

* — (ح) درجتا دكتور في الطب وماجستير في الجراحة :

يشترط في الطالب الذي يتقدم للحصول على درجة دكتور في الطب أو ماجستير في الجراحة ما يأتي :

١ — أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة أو على درجة معادلة لها تعترف بها الجامعة .

٢ — أن تتوافر فيه أحد الشروط الآتية :

(أ) أن يكون قد زاول مهنة الطب خمس سنوات .

(ب) أن يكون قد شغل لمدة لا تقل عن سنتين وظيفة طبيب في مستشفى تعليمي .

(ج) أن يكون قد شغل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وظيفة طبيب في إحدى المستشفيات أو المعاهد المعترف بها من الجامعة .

(د) أن يكون قد شغل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وظيفة طبيب شرعي . وذلك وفقاً للشروط المبينة في اللائحة الداخلية .

٣ — أن يؤدي بنجاح الامتحان المقرر وفقاً للطريقة المنصوص عليها في اللائحة الداخلية .

٤ — أن يقدم رسالة تقبلها الكلية وأن يتناقش فيها . ويجوز الاستعاضة عن الرسالة في امتحانات الماجستير بكتابة مقالة في موضوع تعينه لجنة الامتحان .

٢ — معهد القاهرة للصحة وطب البهري الحارة :

* — يشترط في الطالب الذي يتقدم للحصول على دبلوم الصحة العامة أو دبلوم طب البلاد الحارة وصحتها ما يأتي :

١ — أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة أو على درجة معادلة لها في الطب تعترف بها الجامعة .

٢ — أن يدرس المقرر الذي تنظمه اللائحة الداخلية .

٣ — أن يؤدي بنجاح الامتحانات الخاصة بهذه الدبلوم وفقاً لأحكام تلك اللائحة (المادة ١٣) .

* — مدة الدراسة للحصول على كل من دبلوم الصحة العامة ودبلوم طب البلاد الحارة وصحتها سنة واحدة (المادة ١٤) .

٣ - مدرسة طب الأسنان :

(١) درجة بكالوريوس في طب الأسنان وجراحاتها :

مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس في طب الأسنان وجراحاتها أربع سنوات دراسية تسبقها سنة إعدادية .

وتتناول الدراسة مقرراً علمياً وعملياً في المواد الآتية :

الطبيعة ، الكيمياء ، علم الحياة ، علم المعادن الخاصة بطب الأسنان ، صناعة الأسنان ، التشريح البشري ، علم الأنسجة ، التشريح الخاص بطب الأسنان ، علم وظائف الأعضاء ، علم وظائف الأعضاء الخاصة بطب الأسنان ، الباثولوجيا العامة ، الباثولوجيا الخاصة ، الجراحة الباطنية العامة ، الجراحة العامة ، التخدير ، الأفيازين الخاص بطب الأسنان ، الجراحة الخاصة بطب الأسنان ، باثولوجيا طب الأسنان ، بكتريولوجيا طب الأسنان ، أشعة طب الأسنان ، عمليات جراحة الأسنان ، تقويم الأسنان .

ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف أية مادة أخرى تكون لها بهذه المواد .

* - وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع المواد على سنى الدراسة ونظام الامتحان فيها (المادة ١٦) .

لا ينقل الطالب من فرقة إلى الفرقة التي تليها إلا إذا نجح في امتحانها وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية ولا يمنح درجة البكالوريوس إلا من نجح في الامتحان النهائي (المادة ١٧) .

(ب) دبلومات التخصص :

يشترط في الطالب الذي يتقدم للحصول على إحدى دبلومات التخصص في طب الأسنان وجراحاتها :

١ - أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في طب الأسنان وجراحاتها أو على درجة معادلة لها تعترف بها الجامعة .

٢ - أن يدرس المقرر الذي تنظمه اللائحة الداخلية .

٣ - يؤدي بنجاح الامتحانات الخاصة بالدبلوم وفقاً لأحكام تلك اللائحة (المادة ٢٠) .

(ج) درجة ماجستير في جراحة الأسنان :

يشترط في الطالب الذي يتقدم للحصول على درجة ماجستير في جراحة الأسنان ما يأتي

١ - أن يكون حاصلها على درجة بكالوريوس في طب الأسنان وجراحاتها أو على درجة معادلة لها تعترف بها الجامعة .

٢ - أن يتوافر فيه أحد الشروط الآتية :

(أ) أن يكون قد زاول مهنة طب الأسنان خمس سنوات .

(ب) أن يكون قد شغل لمدة لا تقل عن سنتين وظيفة طبيب أسنان في مستشفى تعليمي

(ح) أن يكون قد شغل لمدة لا تقل عن (سنوات ٣) وظيفة طبيب أسنان في إحدى

المستشفيات أو المعاهد المعترف بها من الجامعة . وذلك وفقاً للشروط المبينة في اللائحة الداخلية

٣ - أن يؤدي بنجاح الامتحان المقرر وفقاً للطريقة المنصوص عليها في اللائحة الداخلية

٤ - أن يقدم رسالة تقبلها الكلية وأن يناقش فيها . ويجوز الاستعاضة عن الرسالة

بكتابة مقالة في موضوع تعينه لجنة الامتحان وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية (المادة ٢٣) .

٤ - مدرسة الصيدلة :

(أ) درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية :

مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية ثلاث

سنوات دراسية تسبقها سنة إعدادية .

وتتناول الدراسة مقرراً علمياً في المواد الآتية :

الطبيعة ، الكيمياء الطبيعية ، الكيمياء غير العضوية ، الكيمياء العضوية ، الكيمياء التحليلية ، الكيمياء الصيدلانية ، النبات الصيدلي ، تصنيف النباتات الطبية ، علم العقاقير العام ، علم العقاقير الخاص ، كيمياء النبات ، الحيوان ، المادة الطبية (الصيدلة وفن تركيب العقاقير والتشريعات المتصلة بهما) ، وظائف الأعضاء ، الكيمياء الحيوية ، الأقرابين ، علم السموم ، مبادئ علم الصحة ، البكتريولوجيا ، الإسعاف الأولى ، مسك الدفاتر وطرق التجارة ، اللغة الفرنسية .

ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف أية مادة أخرى تكون لها

صلة بهذه المواد .

وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع المواد على سنى الدراسة ونظام الامتحان فيها

(المادة ٢٣) .

* - يجب على الطالب أن يتمرن أثناء مدة الدراسة في صيدلية يمينها مجلس الكلية بالكيفية التي تنظمها اللائحة الداخلية (المادة ٢٤) .

(ب) دبلومات التخصص :

* - يشترط لقبول الطالب للدراسة الخاصة لإحدى دبلومات التخصص أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية أو على درجة معادلة لها تعترف بها الجامعة ويقبل كذلك للدراسة للدبلوم تحليل الأغذية من كان حاصلًا على درجة بكالوريوس في الطب أو العلوم (التشریح والفسیولوجیا ، الكيمياء ، الكيمياء والحيوان ، والكيمياء والنبات ،) أو على درجة معادلة لإحدى هذه الدرجات تعترف بها الجامعة (المادة ٢٨) .
مدة الدراسة للحصول على إحدى دبلومات التخصص اثنا عشر شهرًا (المادة ٢٩) .

(ج) درجتا ماجستير ودكتور في الصيدلة :

* - يشترط في الطالب الذي يتقدم للحصول على درجة ماجستير في الصيدلة أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية أو على درجة معادلة لها تعترف بها الجامعة وأن يكون قد أجرى أبحاثًا خاصة في مادة من المواد التي تدرس في مدرسة الصيدلة لمدة سنتين بعد حصوله على درجة البكالوريوس وأن يقدم رسالة تقبلها الكلية ويناقش فيها . وللجنة الحكم في الرسالة أن تقرر امتحان الطالب إذا تراءى لها ذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية (المادة ٣٢) .

* - يشترط في الطالب الذي يتقدم للحصول على درجة دكتور في الصيدلة :

- ١ - أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير في الصيدلة في المادة التي يتقدم للحصول على درجة دكتور فيها أو على درجة معادلة لها تعترف بها الجامعة .
- ٢ - أن يكون قد أجرى أبحاثًا مدة سنتين على الأقل بعد حصوله على درجة الماجستير .
- ٣ - أن يقدم رسالة تقبلها الكلية بنتيجة أبحاثه وأن يناقش فيها . وللجنة الحكم في الرسالة أن تقرر امتحان الطالب إذا تراءى لها ذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية (المادة ٣٣) .

المستشفيات التعليمية :

تعتبر المستشفيات الجامعية التابعة لوزارة الصحة العمومية مستشفيات تعليمية ، وكذلك كل مستشفى آخر يقرر مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية اعتباره تعليمياً .

وتنظم العلاقات بين المستشفيات المذكورة والجامعة بالأئحة يصدرها وزير المعارف العمومية باتفاق مع وزير الصحة العمومية (المادة ٣٤) .

كلية الهندسة

صدرت لأئحة أساسية جديدة لكلية الهندسة في جامعة فؤاد الأول بالقانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥١ .

صدر القانون المذكور في ١٠/٣١/١٩٥١ ، وقام مقام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣ والقوانين المعدلة له :

تتألف اللائحة من ٢٠ مادة ، وتنص على ما يلي :

١ - **سُهب الدراسة** - تشمل كلية الهندسة شعب الدراسة الآتية :

- (١) شعبة الهندسة المدنية (٢) شعبة العمارة (٣) شعبة الهندسة الميكانيكية
(٤) شعبة الهندسة الكهربائية (٥) شعبة الهندسة الكيميائية (٦) شعبة هندسة
المناجم (٧) شعبة هندسة البترول .

ويجوز إنشاء شعب أخرى بمرسوم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة (المادة ١) .

٢ - **الدرجات العلمية** :

تمنح جامعة فؤاد الأول بناء على طلب كلية الهندسة الدرجات والدبلومات الآتية :

أولاً : الدرجات :

- (١) بكالوريوس في الهندسة المدنية . (٢) بكالوريوس في العمارة . (٣) بكالوريوس في
الهندسة الميكانيكية . (٤) بكالوريوس في الهندسة الكهربائية . (٥) بكالوريوس في الهندسة
الكيميائية . (٦) بكالوريوس في هندسة المناجم . (٧) بكالوريوس في هندسة البترول .
(٨) ماجستير في الهندسة . (٩) ماجستير في العمارة . (١٠) دكتور في الفلسفة .

ثانياً : الدبلومات :

(١) في الهندسة المدنية :

- (١) دبلوم الدراسة العليا في المساحة . (٢) دبلوم الدراسة العليا في الإنشاءات .

(٣) دبلوم الدراسة العليا في ميكانيكا التربة وهندستها . (٤) دبلوم الدراسة العليا في الهندسة الإيدروليكية المدنية . (٥) دبلوم الدراسة العليا في الري والصرف .

(ب) في الهندسة الميكانيكية :

(١) دبلوم الدراسة العليا في توليد القوى ونقلها . (٢) دبلوم الدراسة العليا في هندسة الجبر في الطرق والسكك الحديدية . (٣) دبلوم الدراسة العليا في هندسة الإنتاج . (٤) دبلوم الدراسة العليا في التسخين والتهوية وتكييف الهواء . (٥) دبلوم الدراسة العليا في الهندسة الإيدروليكية والميكانيكية .

ويجوز إنشاء درجات أو دبلومات أخرى بمرسوم يصدر بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة (المادة ٢) .

درجة بكالوريوس — * مواد الدراسة ومدتها : مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس أربع سنوات تسبقها سنة إعدادية (المادة ٣) .

*** — تشمل الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس المواد التالية ومجموعات منها تحددها اللائحة الداخلية كما تنظم توزيعها على السنوات المختلفة .**

(أولا) للحصول على درجة بكالوريوس في الهندسة المدنية :

الرياضة ، الميكانيكا ، الطبيعة ، الهندسة الوصفية والرسم الهندسي ، أشغال الورش للهندسة الميكانيكية ، الهندسة الكهربائية ، الجيولوجية ، المساحة ، ميكانيكا الموائع والأدروليكا ، حساب الإنشاءات ، خواص المواد ومقاومتها واختبارها ، إنشاء المباني ، الإنشاءات والكبارى المدنية ، الخرسانة المسلحة ، ميكانيكا التربة ، الأساسات ، الري وتصميم أعمال الري ، الزراعة ، الطرق ، السكك الحديدية ، هندسة البلديات ، الأشغال البحرية ، الاقتصاد والقانون ، إحدى اللغات الأوربية الحديثة .

(ثانيا) للحصول على درجة بكالوريوس في العمارة :

الرياضة ، الميكانيكا ، الطبيعة ، الكيمياء ، الهندسة الوصفية والرسم الهندسي ، أشغال الورش ، حساب الإنشاءات ، خواص المواد ومقاومتها واختبارها ، إنشاء المباني ، الأساسات ، الإنشاءات المدنية ، الخرسانة المسلحة ، المساحة ، الجيولوجيا ، تاريخ العمارة ، الرسم المنظور والظل ، الرسم النظري ، الرسم المعماري ، التصميم المعماري ، الرسومات التنفيذية ، نظريات العمارة ، التركيبات الصحية وعلم الصحة ، هندسة البلديات ، تخطيط

المدن ، الكميات والمواصفات ، الدواخل والأثاث ، التركيبات الميكانيكية والفنية للمباني ، الاقتصاد والقانون ، إحدى اللغات الأوربية الحديثة .

(ثالثا) للحصول على درجة بكالوريوس في الهندسة الميكانيكية :

الرياضة ، الميكانيكا ، الطبيعة ، الكيمياء ، الهندسة الوصفية والرسم الهندسى ، أشغال الورش ، الإنتاج الهندسى ، الفلزات الهندسية ، حساب الإنشاءات ، خواص المواد ومقاومتها واختبارها ، الهندسة المدنية (مساحة وإنشاء مبان وإنشاءات معدنية) ، ميكانيكا الموائع ، الآلات الأيدروليكية ، علم الآلات وتصميمها ، الهندسة الكهربائية . - الآلات الحرارية - (بخار واحتراق داخلى وتبريد) - محطات توليد القوى - هندسة الطيران - الهندسة البحرية - هندسة النقل والجر - التبريد وتكييف الهواء - الاقتصاد والقانون - إحدى اللغات الأوربية الحديثة .

(رابعا) للحصول على درجة بكالوريوس في الهندسة الكهربائية :

الرياضة ، الميكانيكا ، الطبيعة ، الكيمياء ، الهندسة الوصفية والرسم الهندسى ، أشغال الورش ، الفلزات الهندسية ، حساب الإنشاءات ، خواص المواد ومقاومتها واختبارها ، الهندسة المدنية (مساحة وإنشاء مبان وإنشاءات معدنية) الأيدروليكا ، علم الآلات ، إنشاء الآلات ، الآلات الحرارية ، الهندسة الكهربائية (تيار مستمر - تيار متردد - الأجهزة الكهربائية) اختبارات كهربية ، الآلات غير التزامنة والمغيرات ، محطات توليد القوى الكهربائية والجر الكهربى ، تصميم الآلات الكهربائية ، التليفونات والتلفرافات ، هندسة اللاسلكى ، تصميم الآلات والدوائر الخاصة باللاسلكى والتليفونات ، التموجات الصوتية والمغناطيسية الكهربائية ، تصميم المحطات والشبكات الكهربائية ، الاقتصاد والقانون ، إحدى اللغات الأوربية الحديثة .

(خامسا) للحصول على درجة بكالوريوس في الهندسة الكيميائية :

الرياضة ، الميكانيكا ، الطبيعة ، الهندسة الوصفية والرسم الهندسى ، أشغال الورش ، الكيمياء الطبيعية ، الكيمياء غير العضوية ، الكيمياء العضوية ، الكيمياء الكهربائية ، علم الفلزات الكيميائية ، المترالوجيا وعلم البلورات ، الجيولوجيا والناجم ، الهندسة المدنية ، الأيدروليكا ، الهندسة الميكانيكية ، الهندسة الكهربائية ، الكيمياء الصناعية ، اختبارات بمعامل الكيمياء الصناعية ، تصميم المصانع الكيميائية ، الاقتصاد والقانون ، إحدى اللغات الأوربية الحديثة .

(سادساً) للحصول على درجة بكالوريوس في هندسة المناجم :

الرياضة ، الميكانيكا ، الطبيعة ، الهندسة الوصفية والرسم الهندسي ، أشغال الورش ،
الكيمياء الطبيعية ، الكيمياء غير العضوية ، الكيمياء العضوية ، المساحة ، مساحة المناجم ،
الايديوليكيا ، الهندسة المدنية ، الهندسة الميكانيكية ، الهندسة الكهربائية ، الجيولوجيا ،
الجيولوجيا الإنشائية ، الجيولوجيا الطبيعية ، جيولوجيا التعدين ، الفلزات ، هندسة المناجم ،
إعداد عينات المناجم واقتصادياتها ، اختبار الخمامات ، صناعة البترول ، الاقتصاد والقانون ،
إحدى اللغات الأوروبية الحديثة .

(سابعاً) للحصول على درجة بكالوريوس في هندسة البترول :

الرياضة ، الميكانيكا ، الطبيعة ، الهندسة الوصفية والرسم الهندسي ، أشغال الورش ،
الكيمياء الطبيعية ، الكيمياء غير العضوية ، الكيمياء العضوية ، الهندسة المدنية ، الهندسة
الميكانيكية ، الهندسة الكهربائية ، الهيدروليكيا ، المساحة ، الجيولوجيا ، الجيولوجيا الإنشائية ،
صناعة البترول ، هندسة البترول ، كيمياء البترول ، علم الحفريات الميكروسكوبية ، علم
الجيوفيريقا ، علم الصخور ، الاقتصاد والقانون ، إحدى اللغات الأوروبية الحديثة (المادة ٤) .

* - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف أية مادة أخرى تكون لها
صلة بالمواد المذكورة في المادة السابقة (المادة ٥) .

المادة ٦ - - يتمتع الطلبة في آخر كل سنة دراسية في المواد التي تعينها اللائحة
الداخلية ولا يقبل بالفرقة الأولى للبكالوريوس إلا من ينجح في امتحان السنة الإعدادية
ولا ينقل طالب من فرقة إلى الفرقة التي تليها إلا إذا نجح في امتحانها وفقاً لأحكام اللائحة
الداخلية (المادة ٦) .

* - تمنح درجة بكالوريوس لمن ينجح في الامتحان النهائي لهذه الدرجة . ولا يقتصر هذا
الامتحان على مناهج السنة الأخيرة بل يجوز أن يتناول ما درس منها في السنوات السابقة .
ويشترط فيمن يتقدم لهذا الامتحان أن يقوم بعمل مشروع خلال مدة معينة تحددها اللائحة
الداخلية (المادة ٧) .

* - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفي طالب الالتحاق بإحدى
السنوات الدراسية عدا السنة النهائية من المقرر الدراسي كله أو بعضه إذا أثبت أنه حضر
مقررًا دراسياً يعادله في معهد علمي معترف به من الجامعة ، وللمجلس أن يعفيه كذلك من

امتحانات الانتقال كلها أو بعضها إذا أثبت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادلها في معهد علمي معترف به من الجامعة (المادة ٨) .

* — لا يجوز لطالب أن يبقى للإعادة بالسنة الإعدادية بعد رسوبه في امتحانها بدوريه . كما لا يجوز أن يبقى بفرق البكالوريوس أكثر من سنتين . ومع ذلك يجوز لمجلس الكلية أن يرخص للطالب الذي رسب بعد ذلك في امتحان البكالوريوس في البقاء سنة أخرى ، فإذا رسب في امتحانات هذه السنة الإضافية فصل من الكلية ، مع مراعاة الأحكام الواردة في القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٧ بالترخيص للطلبة المفصولين من كليات الجامعة المصرية بدخول الامتحانات من الخارج (المادة ٩) .

درجة ماجستير — يشترط للحصول على درجة ماجستير في الهندسة أو ماجستير في العمارة أن تتوافر في الطالب الشروط الآتية :

١ — أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الهندسة أو بكالوريوس في العمارة على حسب الأحوال من إحدى الجامعات المصرية بتقدير جيد على الأقل أو على درجة معادلة من معهد علمي معترف به الجامعة .

٢ — أن يجري بحثًا علميًا لمدة سنتين دراسيتين على الأقل وفقاً لأحكام اللوائح الداخلية ويجوز لمجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة إلزامه متابعة دراسة عليا ينظمها له ، وللمجلس الكلية أن يأذن للطالب في متابعة دراسة خاصة في معهد آخر أو أعمال هندسية لمدة لا تزيد على سنة تحسب من السنتين سالفتي الذكر .

٣ — أن يقدم بنتيجة بحثه رسالة ترى لجنة الامتحان أنها تدل على استعداد الطالب للابتكار .

٤ — أن يؤدي بنجاح امتحاناً تحريراً و امتحاناً شفويًا أو أحدهما إذا رأت لجنة الامتحان ضرورة لذلك . وتبين اللوائح الداخلية طريقة مناقشة الرسالة وكيفية اختيار لجنة الامتحان (المادة ١٠) .

درجة دكتور — يشترط للحصول على درجة دكتور في الهندسة أن تتوافر في الطالب الشروط الآتية :

١ — أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الهندسة أو العمارة بتقدير جيد

على الأقل أو ماجستير في الهندسة أو في المهارة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد علمي معترف به بالجامعة .

٢ - أن يجرى وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية بحثاً علمية ويتابع ما ينظمه له مجلس الكلية من دراسات عليا لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات إذا كان حاصلاً على درجة بكالوريوس في الهندسة أو في المهارة ولا تقل عن سنتين إذا كان حاصلاً على ماجستير في الهندسة أو في المهارة .

ومع ذلك للطالب أن يحصل على إذن مجلس الكلية بناء على توصية الأستاذ المشرف في تمضية سنة من المدة المذكورة في البحث بإحدى الجامعات الأخرى أو المعاهد التي تكون في مستواها .

٣ - أن يقدم بنتيجة بحثه رسالة ترى لجنة الامتحان أنها تضيف إلى العلوم فائدة محققة . وتبين اللائحة الداخلية طريقة مناقشة الرسالة وكيفية اختيار لجنة الامتحان (المادة ١١) .

دبلومات الدراسة العليا - مدة الدراسة للحصول على إحدى دبلومات الدراسة العليا سنة واحدة على الأقل (المادة ١٢) .

* - يشترط في قبول الطالب لتابعة الدراسة للحصول على إحدى دبلومات الدراسة العليا :
١ - أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في الهندسة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد علمي معترف به بالجامعة ، على ألا يقبل للحصول على دبلوم الهندسة الأيدروليكيكية المدنية إلا الحاصلون على بكالوريوس في الهندسة الميكانيكية أو الكهربائية . ويشترط أن تكون مواد دراسة الدبلوم التي يتقدم الطالب للحصول عليها مدرجة بين مواد الدراسة لدرجة البكالوريوس الحاصل عليها .

٢ - أن يكون الطالب قد أمضى سنتين على الأقل بعد حصوله على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها في عمل فني يعتبره مجلس الكلية ذات صلة بمواد دراسة الدبلوم التي يتقدم للحصول عليها (المادة ١٣) .

* - المواد التي تدرس للحصول على كل من الدبلومات هي الآتية :

(أولاً) - دبلوم الدراسة العليا في الهندسة المدنية :

(١) - دبلوم الدراسة العليا في المساحة :

(١) إسقاط الخرائط . (٢) الفلك . (٣) المساحة والتصوير من الأرض ومن الجو .

(٤) نظرية الأخطاء وطرق تصحيح الأرصاد .

(ب) — دبلوم الدراسات العليا في الإنشاءات :

- (١) حساب الإنشاءات . (٢) ميكانيكية التربة التطبيقية للأساسات .
- (٣) مادة يختارها الطالب من : (١) إنشاءات الخرسانة المسلحة . (ب) الإنشاءات المدنية .
- (٤) مادة يختارها الطالب من : (١) المرونة التطبيقية ؛ (ب) الاستاتستكا التجريبية .

(ج) — دبلوم الدراسة العليا في ميكانيكا التربة وعدستها :

- (١) الخواص الهندسية للتربة واختبارها . (٢) استكتاتيكية وميكانيكية التربة .
- (٣) أيدروليكا التربة . (٤) ميكانيكية التربة العملية من الوجهة الهندسية وتصميماتها .
- (٥) مادة يختارها الطالب من : (١) المرونة التطبيقية . (ب) تصميمات الإنشاءات الخرسانية المسلحة . (ج) تصميمات الإنشاءات المعدنية .

(د) — دبلوم الدراسة العليا في الهندسة الهيدروليكية المدنية :

- (١) ميكانيكية الموائع . (٢) مشروعات استنباط القوى المائية . (٣) علم موارد الأنهار (الهيدرولوجيا) . (٤) الهندسة الكهربائية .

(هـ) — دبلوم الدراسة العليا في الري والصرف :

- (١) الري والصرف من الوجهة الاقتصادية مع مقارنة مصر بالخارج . (٢) هيدرولوجية أحواض الأنهار وعلاقتها بالتخزين والملاحة والوقاية من الفيضان وتوليد القوى المائية .
- (٣) التربة وعلاقتها بالمياه والنبات وتقدير الاحتياجات المائية . (٤) الصرف بأنواعه المختلفة وعلاقته بإصلاح الأراضي وحركة المياه الجوفية . (٥) منشآت الري الكبرى وما يتصل بها .
- (٦) منشآت التخزين من سدود نباتية وترايبية .

(ثانياً) — دبلومات الدراسة العليا في الهندسة الميكانيكية :

- (١) — دبلوم الدراسة العليا في توليد القوى ونقلها :
- (١) آلات القوى البخارية . (٢) آلات القوى ذات الاحتراق الداخلي .
- (٣) آلات القوى الأيدروليكية . (٤) آلات القوى الكهربائية . (٥) الهندسة الكيميائية لآلات القوى . (٦) اقتصاديات آلات القوى .

(ب) — دبلوم الدراسة العليا في هندسة الجر في الطرق والسكك الحديدية :

- (١) هندسة القاطرات (البخارية وذات الاحتراق الداخلي والكهربائية) . (٢) المركبات المستعملة في الطرق . (٣) عربات السكك الحديدية . (٤) مسائل الجر . (٥) الطرق والسكك الحديدية .

(ح) - دبلوم الدراسة العليا في هندسة الإنتاج :

- (١) المالية والإدارة في الصناعات . (٢) تصميم المصانع وتنظيمها . (٣) طرق الإنتاج الكبير . (٤) إمساك الدفاتر والمحاسبة . (٥) علم الصحة والرياضة .
 (٤) - دبلوم الدراسة العليا في التسخين والتهوئة وتكييف الهواء :
 (١) إنشاء المباني . (٢) نقل الحرارة وعزلها وقياس الرطوبة . (٣) جريان الهواء والراوح والشفاطات والمجارى والأنابيب . (٤) أجهزة التسخين بالبخار والكهرباء .
 (٥) التبريد . (٦) تطبيق علم وظائف الأعضاء على الراحة (فسيولوجيا الراحة) .
 (٧) تصميم الآلات .

(هـ) - دبلوم الدراسة العليا في الهندسة الهيدروليكية والميكانيكية :

- (١) ميكانيكا الموائع . (٢) محطات القوى المائية الكهربائية . (٣) محطات الضخ
 (٤) الآلات الهيدروليكية .

ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف أية مادة تكون ذات صلة بما
 يدرس للحصول على إحدى الدبلومات (المادة ١٤) .

- * - تبين اللائحة الداخلية منهج الدراسة وعدد الدروس في الأسبوع (المادة ١٥) .
 * - يجوز للطالب أن يتقدم في أى من دورى الامتحان على حسب اختياره
 (المادة ١٦) .
 * - لا يجوز التقدم للحصول على أكثر من دبلوم واحد في السنة الواحدة .
 (المادة ١٧) .

معهد الوثائق والمكتبات

بجمعة فؤاد الأول

أنشئ هذا المعهد بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥١ الصادر في ١٧ يناير (كانون
 الثاني) سنة ١٩٥١ .

يتألف القانون في ١٢ مادة تنص أهمها على ما يلي :

غاية المعهد - ينشأ بجامعة فؤاد الأول معهد يسمى معهد الوثائق والمكتبات لدراسة
 الوثائق الخطية والعلوم المتصلة بتاريخ مصر والعمل على تشجيع الدراسات الفنية والعلمية

المتعلقة بها ولدراسة فن المكتبات وإعداد المتخصصين فيها (مادة ١) .

شعب المعهم — يشتمل المعهد على شعبتين :

الأولى : شعبة الوثائق ، ولها ثلاثة فروع : فرع التاريخ القديم وفرع التاريخ الإسلامى وفرع التاريخ الحديث .

والثانية : شعبة المكتبات (المادة ٢) .

يجب أن يلتحق الطالب بإحدى شعبتي المعهد ابتداء من السنة الثانية (المادة ٧) .

شهادات المعهم — تمنح الجامعة بناء على طلب معهد الوثائق والمكتبات الدبلوماسيين الآتيين :

١ — دبلوم الوثائق . ٢ — دبلوم فن المكتبات . (المادة ٣) .

شروط القبول — يشترط فى قبول الطالب فى المعهد للحصول على دبلوم الوثائق أو دبلوم فن المكتبات أن يكون حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية القسم الخاص أو على شهادة أخرى يعتبرها مجلس الجامعة معادلة لها .

ويشترط فضلا عن ذلك أن ينجح الطالب فى امتحان القبول الذى يعقده المعهد وتنظمه الأمانة الداخلية (المادة ٤) .

مدة الدراسة ومواردها — مدة الدراسة للحصول على دبلوم الوثائق أو دبلوم فن المكتبات أربع سنوات (المادة ٥) .

* — تكون الدراسة فى السنة الأولى عامة وتشمل المواد الآتية :

اللغة العربية — اللغة الإنجليزية — اللغة الفرنسية — اللغة اللاتينية — التاريخ — الجغرافيا التاريخية لمصر (المادة ٦) .

تتناول الدراسة فى السنوات الثانية والثالثة والرابعة :

(١) فى شعبة الوثائق :

علم الكتابة المصرية القديمة ، علم الكتابة العربية ، تاريخ مصر القديم والإسلامى والحديث ، علم الأوراق البردية ، مراجع التاريخ المصرى ، مناهج البحث ، فن المكتبات ، اللغة اليونانية القديمة ، اللغة اللاتينية ، لغات أوروبية حية ، لغات إسلامية حية ، تمرينات عملية فى تصوير المخطوطات والمحفوظات والوثائق ونقلها وحفظها .

(ب) في شعبة المكتبات :

علم الفهارس ، التصنيف ، المراجع العامة ، فن الكتاب ، اختيار الكتب ، إدارة المكتبات ، علم الكتابة العربية ، تحقيق النصوص والوثائق ، تاريخ الحضارة ، لغات أوربية حية ، لغات إسلامية حية .

وتبين اللائحة الداخلية توزيع هذه المواد على سنى الدراسة ونظام الامتحان فيها . ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس المعهد إضافة مواد أخرى لها صلة بالمواد التي تدرس بالمعهد أو إدخال أى تغيير في توزيعها (المادة ٨) .

الاعفاء من بعض المروسس - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس المعهد أن يعفى طالب الالتحاق بإحدى السنوات الدراسية - عدا السنة - النهائية من المقرر الدراسي كله أو بعضه إذا نجح في امتحان القبول وأثبت أنه حضر مقرراً دراسياً يعادله في معهد تعترف به الجامعة . ولمجلس أن يعفيه كذلك من امتحانات الانتقال كلها أو بعضها إذا أثبت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادلها في معهد علمي تعترف به الجامعة (المادة ٩) .

الامتحانات - يعقد الامتحان كل سنة على دورين في التاريخ الذي يعينه مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس المعهد . ولا ينقل طالب من فرقة إلى الفرقة التي تليها إلا إذا نجح في امتحانها ولا يمنح دبلوم المعهد إلا من نجح في امتحان السنة النهائية للشعبة التي تابع فيها الدراسة (المادة ١٠) .

* - لا يجوز لطالب أن يبقى بالفرقة الواحدة أكثر من سنتين . ومع ذلك يجوز لمجلس المعهد أن يرخص له في البقاء سنة أخرى . فإذا رسب بعد ذلك في امتحانات هذه السنة الإضافية فصل من المعهد مع مراعاة الأحكام الواردة في القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٧ بالتريخيص للطلبة المفصولين من كليات الجامعة المصرية بدخول الامتحانات من الخارج (المادة ١١) .

اللائحة الداخلية لمعهد الوثائق والمكتبات

إن اللائحة الداخلية لمعهد الوثائق والمكتبات بجامعة فؤاد الأول تقررت بالمرسوم الصادر في ١٥/٧/١٩٥١ .

يتألف المرسوم من ١٢ مادة ، ينص أهمها على ما يلي :

امتحان الفبول — يعقد المعهد امتحاناً للقبول في اللغة العربية وفي تاريخ مصر وفي لغة أوربية أولى وفي لغة أوربية ثانية ، وتعرض نتيجة الامتحان على مجلس المعهد لإقرارها . ويكون القبول بحسب ترتيب النجاح في الامتحان (المادة ١) .
إذا اختار الطالب شعبة الوثائق وجب أن يلتحق بأحد فروعها الثلاثة (المادة ٢) .

مواد الدراسة — يبين الجدول التالي عدد الدروس المخصصة لكل مادة من مواد الدراسة في السنة الأولى وتوزيع مواد الدراسة على السنوات الثانية والثالثة والرابعة في شعبتي المعهد وعدد الدروس التي تعطى في كل مادة (المادة ٣) .

يرتب للمواد عدا الدروس المبينة بالجدول المشار إليه تمرينات ويكلف الطلاب القيام ببحوث ويتولى مجلس المعهد في كل سنة ترتيب هذه التمرينات والبحوث وتحديد عددها ونظامها . وتمتبر التمرينات والبحوث مادة قائمة بذاتها . يعطى الطالب عن أعماله فيها تقديراً يتكون من متوسط التقديرات التي تعطى في كل التمرينات والبحوث (المادة ٤) .

أولاً — مواد الدراسة في السنة الأولى (المشتركة بين جميع الفروع) :

اللغة العربية	٣	دروس في الأسبوع
اللغة الأوربية الأولى	٣	»
اللغة الأوربية الثانية	٣	»
اللغة اللاتينية أو اليونانية	٣	»
التاريخ	٣	»
الجغرافية التاريخية لمصر	٢	»
المجموع	١٧	—

ثانياً — شعبة الوثائق :

(١) فرع التاريخ القديم

السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	المادة
٢	٢	٢	علم الكتابة المصرية القديمة
١	٢	٢	تاريخ مصر القديم
١	١	١	علم الأوراق البردية
١	١	١	مراجع التاريخ المصرى القديم
١	١	١	مناهج البحث
—	١	١	فن المكتبات
٣	٢	٣	اللغة اليونانية القديمة
٣	٣	٢	اللغة اللاتينية
٢	٢	٢	اللغة الألمانية
٢	٢	٢	اللغة الفرنسية
١٥	١٧	١٧	المجموع

(٢) فرع التاريخ الإسلامى

١	١	١	علم الكتابة العربية
٢	٢	٢	تاريخ مصر الإسلامية
٢	٢	٢	علم الأوراق البردية
١	١	١	مراجع التاريخ الإسلامى
١	٢	٢	مناهج البحث
—	١	١	فن المكتبات
٢	٢	٢	اللغة اللاتينية
٢	٢	٢	اللغة الفرنسية
٢	٢	٢	اللغة الفارسية
٢	٢	٢	اللغة الألمانية
١٥	١٧	١٧	المجموع

(٣) فرع التاريخ الحديث

السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	المادة
٣	٣	٣	تاريخ مصر الحديث
٣	٣	٣	تاريخ أوروبا الحديث
١	١	١	مراجع التاريخ الحديث
١	١	١	مناهج البحث
—	١	١	فن المكتبات
٢	٢	٢	لغة أوربية أولى
٢	٢	٢	اللغة التركية
٢	٢	٢	لغة أوربية ثانية
١٥	١٥	١٥	المجموع

ثالثاً - شعبة المكتبات :

—	٢	٢	علم الفهرسة
—	٢	٢	التصنيف
٣	—	—	المراجع العامة
٢	—	—	فن الكتاب
١	—	—	اختبار الكتب
—	٢	٢	إدارة المكتبات
١	١	١	علم الكتابة العربية
٢	٢	٢	تاريخ الحضارة
٢	٢	٢	تحقيق النصوص والوثائق
٢	٢	٢	لغة أوربية ثانية غير اللغة الأولى
٢	٢	٢	لغة أوربية ثالثة أو اللغة الفارسية أو اللغة التركية
١٥	١٥	١٥	المجموع

يشمل امتحان الدور الأول اختبارات تحريرية وأخرى شفوية ويعين مجلس المعهد في النصف الأول من السنة الجامعية مواد الاختبارات التحريرية ومواد الاختبارات الشفوية بحيث يشمل الامتحان بنوعيه جميع مواد الدراسة .

ويقدم الطالب في السنة النهائية بحثاً مكتوباً بدلاً من الاختبار التحريري أو الشفوي أو الاختبارين معاً في مادة من مواد الامتحان . وتقوم لجنة الامتحان بمناقشة الطالب في هذا البحث . ويحل التقدير الذي يناله الطالب فيه محل تقدير المادة التي استعاض به عنها ويختار الطالب موضوع بحثه في الشهر الأول من السنة الجامعية بالاتفاق مع أستاذ المادة وبموافقة مجلس المعهد . ويجب عليه أن يفرغ من إعداده وأن يقدم أربع نسخ منه قبل موعد الامتحان بشهر على الأقل .

للأئحة مدارس المعلمين والمعلمات

تتألف اللأئحة من ١٥ مادة ، تنص على ما يلي :

الأقسام - تنقسم مدارس المعلمين والمعلمات إلى قسمين : قسم عام وقسم خاص .
ويعد خريج القسم العام ليكون « معلم فصل » بالفرق الأولى بالمدارس الابتدائية ، وخريج
القسم الخاص ليكون « معلم مادة » بالفرقتين النهائيتين بالمدارس الابتدائية ، والفرقتين
الإعداديتين من المدارس الثانوية (المادة ١) .

مدة الدراسة - يكون التعليم في مدارس المعلمين والمعلمات بقسميها العام والخاص
بالجان . ومدة الدراسة بالقسم العام خمس سنوات ، يحصل بعدها الطالب على إجازة التدريس
العامة ؛ ومدة الدراسة بالقسم الخاص سنتان ، يحصل بعدها الطالب على إجازة التدريس الخاصة
(المادة ٢) .

المجلس الأعلى - يكون لمدارس المعلمين والمعلمات مجلس أعلى برئاسة المستشار الفني
أو وكيل الوزارة وعضوية كل من :

المدير العام لمدارس المعلمين والمعلمات ، والمدير العام للتعليم الابتدائي ، والمدير العام للتعليم
الثانوي - مدير أحد معاهد التربية للمعلمين ، ومديرة معهد التربية للمعلمات - ناظر مدرسة
معلمين قسم خاص ، وناظر قسم عام - ناظر مدرسة معلمات قسم خاص ، وناظر قسم عام .
وللمجلس الحق في الاستعانة بالمختصين في دراسة بعض الموضوعات كلما دعت الضرورة
لذلك (المادة ٣) .

* - يختص المجلس الأعلى لمدارس المعلمين والمعلمات بما يأتي :

- ١ - النظر في النظم التي تسير عليها هذه المدارس واقتراح اللوائح والخطط والناهج لها .
- ٢ - وضع مشروع الميزانية .
- ٣ - تحديد موعد بدء السنة الدراسية ونهايتها والمساحات والامتحانات وتشكيل
لجان الامتحانات النهائية .

٤ - ترشيح المدرسين والمدرسين الأوائل لكل مدرسة .

٥ - تحديد قيمة المكافآت المالية التي تمنح للطلبة في تلك المدارس وللطلبة الذين
يراد تشجيعهم على اللحاق بها في دراستهم السابقة وتقرير شروط هذه المكافآت .

٦ - توقيع عقوبة الحرمان الموقت أو النهائي من المكافأة المالية والحرمان من دخول الامتحان والفصل النهائي .

٧ - تحديد عدد من يقبلون في كل مدرسة .

٨ - اقتراح تقرير الكتب المدرسية لتلك المدارس ، وما تحتاج إليه من كتب المكتبات والمجلات والأدوات في حدود الاعتمادات المقررة لها .

٩ - اقتراح نذب مدرسين من جهات أخرى للتدريس بتلك المدارس والموافقة على نذب مدرسي تلك المدارس بجهات أخرى .

١٠ - ترشيح أعضاء البعثات المقررة لتلك المدارس وتحديد مددها ومناهجها .

١١ - النظر في قبول الطلبة الذين لم يستوفوا شروط السن أو الكشف الطبي .

١٢ - النظر فيما يحال على المجلس من الأمور المتصلة بسير العمل في هذه المدارس . ولا تنفذ قرارات المجلس إلا إذا اعتمدها الوزير (المادة ٤) .

* - يكون اجتماع المجلس الأعلى لمدارس المعلمين والمعلمات صحيحاً إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل . وتكون قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين . وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس . ويراعى أن تدون في محاضر الجلسات وجهات النظر المختلفة التي أبدت في كل مسألة وتعرض مع القرارات إلى الوزير (المادة ٥) .

النظام والمدرسه - يشترط في من يتولى نظارة هذه المدارس أو التدريس بها أن يكون حاصلًا على دبلوم المعلمين العليا ، أو دبلوم دار العلوم ، أو بكالوريوس في التربية والعلوم ، أو درجة جامعية مع دبلوم معهد التربية ؛ وذلك بشرط أن يكون قد قضى في التدريس أكثر من ثلاث سنوات لمن يعين في القسم العام ، وأكثر من ثمان سنوات لمن يعين في القسم الخاص . ويجوز استثناء مدرسي المواد الفنية والنسوية من شرط المؤهل ، بعد موافقة المجلس (المادة ٦) .

* - يعتبر أقصى نصاب المدرس بمدارس المعلمين والمعلمات ما يأتي :

١٠ حصص للمدرس الأول ، إذا زادت الفصول عن ١٨ فصلاً ، بالتسمين العام والخاص .

١٢ حصّة للمدرس الأول إذا كان عدد الفصول يقل عن ذلك .

٢٠ حصّة للمدرس المادى بمدارس القسم العام .

١٨ حصّة للمدرس المادى بمدارس القسم الخاص .

وما زاد عن ذلك يمنع عنه مكافأة بالفئات المتادة لمدرسي القسم العام والفئات العالية لمدرسي القسم الخاص (المادة ٧) .

* — يمين مدرس أول لكل مادة زاد عدد حصصها على ٤٠ حصة ، غير حصص التربية العملية (المادة ٨) .

شروط قبول الطموب — يشترط لقبول الطالب بمدارس المعلمين والمعلمات قسم عام ما يأتي :

(١) الحصول على شهادة الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها . ويجوز قبول طلبة من المدارس الثانوية العملية في الفرق الثلاث الأولى .

(ب) ألا تقل سنه في أول أكتوبر عن ١٣ سنة ولا تزيد على ١٧ سنة .

(ج) النجاح في الكشف الطبي حسب الشروط التي تقرها الوزارة .

(د) القبول في الاختبار الشخصي الذي تجريه المدرسة للتحقق من صلاحيته

لمهنة التدريس .

(هـ) أن يتمهد بضمان والده أو ولي أمره بالقيام بالتدريس لمدة خمس سنوات على الأقل ،

عقب حصوله على إجازة التدريس العامة ، حسب الشروط التي تقرها الوزارة (المادة ٩) .

* — يشترط لقبول الطالب بمدارس المعلمين والمعلمات قسم خاص ما يأتي :

(١) الحصول على إجازة التدريس العامة ، بشرط ألا يقل مجموع درجاته في القسم العام

عن ٥٥ ٪ أو الحصول على شهادة التوجيهية من المدارس الثانوية العملية .

ويجوز قبول الحاصلين على شهادة الثقافة العملية ، بشرط أن يقضوا سنة إعدادية بالمدرسة

وينجحوا في امتحانها .

(ب) ألا تزيد سنه على ٢٣ سنة إذا كان حاصلًا على شهادة الثقافة وعلى ٢٥ سنة إذا

كان حاصلًا على التوجيهية .

(ج) النجاح في الكشف الطبي للحاصلين على شهادة الثقافة أو التوجيهية حسب

الشروط التي تقرها الوزارة .

(د) النجاح في الاختبار الشخصي للحاصلين على شهادة الثقافة أو التوجيهية ، للتحقق

من صلاحيته لمهنة التدريس .

(هـ) أن يتمهد بضمان والده أو ولي أمره بالقيام بالتدريس عقب حصوله على إجازة

التدريس الخاصة ، حسب الشروط التي تقرها الوزارة (المادة ١٠) .

المقوبات — المقوبات التي يمكن توقيها على طلبة هذه المدارس هي :

(أ) التويخ . (ب) الفصل الموقت ، لمدة لا تزيد على أسبوع . (ج) الحرمان من دخول امتحان النقل أو الامتحان النهائي لمدة سنة . (د) الفصل لمدة أكثر من أسبوع . (هـ) الحرمان الموقت من المكافأة أو الحرمان النهائي منها .

والمقوبات الأولى والثانية من اختصاص ناظر المدرسة ، أما المقوبات الأخرى فن اختصاص المجلس (المادة ١١) .

— ٢ —

المنهاج

١ — مدارس المعلمين والمعلمات

إن لأئحة مدارس المعلمين والمعلمات المذكورة آنفاً ، تقرر خطط الدراسة التالية :

تسير الدراسة في مدارس المعلمين والمعلمات قسم عام حسب الخطة المخصصة في الجدول (رقم ٥٧) .

- * — وتسير الدراسة في مدارس المعلمين والمعلمات قسم خاص في الفترتين الأولى والثانية للطلبة الحاصلين على إجازة التدريس العامة حسب الخطة المخصصة في الجدول (رقم ٥٨) .
- * — وتسير الدراسة في السنة الأولى للطلبة الحاصلين على شهادة التوجيهية حسب الخطة المبينة في الجدول (رقم ٥٩) . وأما في السنة الثانية ، فتسير الدراسة مماثلة لخطة السنة الثانية المبينة في الجدول (رقم ٥٨) .
- * — وتسير الدراسة في السنة الإعدادية للحاصلين على شهادة الثقافة العلمية حسب الخطة المبينة في الجدول (رقم ٦٠) ويلحق الناجحون في هذه الدراسة بالسنة الأولى مع الطلبة الحاصلين على إجازة التدريس العامة .

٢ — المدارس الابتدائية

لقد وافق مجلس التعليم الأعلى — بجلسته المنعقدة في ٢٥/٢/١٩٥١ ، على خطة الدراسة المبينة في الجدول (رقم ٦١) .

كما أنه وافق في الجلسة نفسها على أن تسير الدراسات التكميلية التي تعقب الدراسة الابتدائية ، وفقاً للخطة المبينة في الجدول (رقم ٦٢) .

يلاحظ من الجدول المذكور أن الدراسات التكميلية تنقسم إلى أربعة أنواع : دراسات تكميلية تجارية ، زراعية ، نسائية ، ودراسات تكميلية لحفظ القرآن الكريم والدين .

٣ - المدارس الثانوية العلمية

وقد وافق مجلس التعليم الأعلى - بجلسته المنعقدة في ١٥٥١/٢/٢٥ - على خطة الدراسة المبينة في الجدول (رقم ٦٣) .

٤ - المدارس الثانوية الفنية

وافق مجلس التعليم الأعلى - بجلسته المنعقدة في ١٩٥١/٢/٢٥ - على خطط الدراسة الموضوعية لمختلف أنواع المدارس الثانوية الفنية :

المدارس الثانوية الصناعية - الجدول (رقم ٦٤) يبين خطة الدراسة في المدارس الثانوية الصناعية .

المدارس الثانوية التجارية - إن الجدول (رقم ٦٥) يبين خطة الدراسة في المرحلة الإعدادية من المدارس الثانوية التجارية .

والجدول (رقم ٦٦) يبين خطة الدراسة في مرحلة الثقافة من المدارس المذكورة . يلاحظ من الجدول المذكور أن المدارس الثانوية التجارية تقسم في هذه المرحلة إلى ثلاثة أقسام : قسم عام ، وقسم إنجليزي ، وقسم فرنسي .

والجدول (رقم ٦٧) يبين خطة الدراسة في الفرقة التوجيهية من المدارس المذكورة . والمدارس الثانوية الفسوية - إن الجدول (رقم ٦٨) يبين خطة الدراسة في المرحلة الإعدادية من المدارس الثانوية النسوية .

والجدول (رقم ٦٩) يبين خطة الدراسة في مرحلة الثقافة ، والجدول (رقم ٧٠) يبين خطة الدراسة في المرحلة التوجيهية من المدارس المذكورة .

المدارس الثانوية المزارعية - إن الجدول (رقم ٧١) يبين خطة الدراسة في المرحلة الإعدادية (أي في الفترتين الأولى والثانية) من المدارس المذكورة .

والجدول (رقم ٧٢) يبين خطة الدراسة في مرحلتى الثقافة الفنية والتوجيهية من المدارس الثانوية الزراعية .

مدارس المعلمين والمعلمات

مدارس المعلمات					مدارس المعلمين					المواد
سنة خامسة	سنة رابعة	سنة ثالثة	سنة ثانية	سنة أولى	سنة خامسة	سنة رابعة	سنة ثالثة	سنة ثانية	سنة أولى	
	—	١	١	١		—	١	١	١	الدين
	٦	٦	٦	٦		٦	٦	٦	٦	اللغة العربية
	—	١	٢	٢		—	١	٢	٢	الخط العربي
	٢	٢	٣	٣		٢	٢	٣	٣	الدراسات القرآنية
	٦	٥	٦	٦		٥	٥	٦	٦	اللغة الأجنبية
	٦	٥	٤	٤		٥	٥	٤	٤	المواد الاجتماعية
	٦	٤	٤	٤		٤	٥	٤	٤	الرياضة
	٦	٥	٤	٤		٥	٥	٤	٤	العلوم
	—	—	—	—		٤	٣	٣	٥	التربية الفنية للبنين
	٤	٢	٢	٥		—	—	—	—	التربية الفنية والمواد
	—	١	١	١		—	١	١	١	التربية النسوية للبنات
	—	١	—	—		—	—	—	—	التربية البدنية
	—	—	—	—		—	—	—	—	الموسيقى والأناشيد
	—	١	—	—		—	—	—	—	القصص
	—	١	—	—		—	١	١	—	الصحة ورعاية الطفل
	—	—	٢	٢		—	—	٢	٢	المسروعات
	٣	٣	٣	—		٣	٣	٣	—	التربية وعلم النفس
	٣	—	—	—		٣	—	—	—	طرق تدريس المواد
	٦	٣	—	—		٦	٣	—	—	التربية العملية
	٤	—	—	—		٤	—	—	—	دراسة إضافية لإحدى المجموعات
٣٨	٣٨	٣٨	٣٨	٣٨	٣٨	٣٨	٣٨	٣٨	٣٨	المجموع

ملاحظات : (١) يجوز إعفاء بعض الطلبة والطالبات من الدراسات القرآنية ويتلقون عوضاً عنها دراسات إضافية للغة الأجنبية .

(٢) المجموعات التي يختار الطالب أو الطالبة واحدة منها لمادة « دراسة إضافية لإحدى

المجموعات » هي : ١ — اللغة العربية ٢ — اللغة الأجنبية والمواد الاجتماعية

٣ — الرياضة والعلوم ٤ — التربية الفنية

(٣) يقوم طلبة وطالبات السنة الخامسة بتدريس متصل مدته ٤ أسابيع في أثناء السنة الدراسية

مدارس المعلمين والمعلمات

شعبة رياس الأطفال	شعبة التربية البدنية	شعبة التدبير المنزلي	شعبة التربية الفنية	شعبة الرياضة والعلوم	شعبة اللغة الأجنبية والمواد الاجتماعية	شعبة اللغة العربية	مواد الدراسة
٣	٣	٣	٣	٣	٣	٨	اللغة العربية
—	—	—	—	—	—	٥	التفسير والحديث والفقه
٣	٣	٣	٣	٣	٨	٣	اللغة الأجنبية
—	—	—	—	—	١	—	الترجمة
—	—	—	—	—	٣	٢	التاريخ
—	—	—	—	—	٣	—	الجغرافيا
—	—	—	—	—	٢	٢	الفلسفة والاجتماع
—	—	—	—	٦	—	—	الرياضة
—	—	—	—	٨	—	—	العلوم
٢	—	٢	٦	—	—	—	الرسم
—	—	—	٦	—	—	—	الأشغال
—	—	—	٢	—	—	—	الموسيقى
—	—	٦	—	—	—	—	تفصيل وخياطة
—	—	٦	—	—	—	—	تدبير منزلي
—	٢	—	—	—	—	—	فسيولوجيا وصحة
—	١٢	—	—	—	—	—	تربية بدنية
٦	—	—	—	—	—	—	قصص وألعاب
٦	—	—	—	—	—	—	أشغال فنية ومشروعات
٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	أصول تربية
٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	علم نفس
٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	طرق تدريس المواد
٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	مكتبة وهوايات
٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	تربية عملية
٣٥	٣٥	٣٥	٣٥	٣٥	٣٥	٣٥	المجموع

يقوم طلبة وطالبات السنة الثانية بتمرين متصل مدته أربعة أسابيع أثناء السنة الدراسية .

مدارس المعلمين والمعلمات

شعبة الرياضة والعلوم	شعبة اللغة الأجنبية والمواد الاجتماعية	مواد الدراسة
٤	٤	اللغة العربية
٤	٦	اللغة الأجنبية
—	٤	المواد الاجتماعية
٦	—	الرياضة والعلوم
٢	٢	التربية الفنية
٣	٣	أصول التربية
٣	٣	علم النفس
٤	٤	طرق تدريس المواد
٣	٣	مكتبة وهوايات اختيارية
٦	٦	تربية عملية
٣٥	٣٥	المجموع

يقوم الطلبة بتمرين متصل في التربية العملية لمدة أربعة أسابيع .

الجدول (رقم ٥٩) — خطة الدراسة في السنة الأولى الخاصة بجملة شهادة التوجيهية

شعبة الرياضة والعلوم	شعبة اللغة الأجنبية والمواد الاجتماعية	مواد الدراسة
٥	٥	١ لغة العربية
٤	٨	اللغة الأجنبية
—	٦	المواد الاجتماعية
٥	—	الرياضة
٥	—	العلوم
٣	٣	التربية الفنية
١	١	الصحة
٦	٦	أصول التربية وعلم النفس
٣	٣	طرق تدريس المواد
٦	٦	التربية العملية
٣٨	٣٨	المجموع

يقوم الطلبة بتمرين متصل مدته أربعة أسابيع أثناء السنة الدراسية .

الجدول (رقم ٦٠) — خطة الدراسة في السنة الإعدادية الخاصة بجملة شهادة الثقافة العلمية

خطة الدراسة بالمدارس الابتدائية

السنة						في فرقتي رياض الأطفال :
٦	٥	٤	٣	٢	١	
				١٢	١٢	التعبير اللغوي
				١٠	١٠	التعبير الفني
				٦	٦	الحساب
				٦	٦	النشاط الحر
				٣٤	٣٤	المجموع
						في الفرق الأخرى :
٤	٤	٦	٦			القرآن الكريم
٨	٨	١٠	١٠			اللغة العربية والخط
٦	٦	٠	٠			اللغة الأوروبية
٠	٠	٦	٦			الحساب
٦	٦	٠	٠			الحساب والهندسة العملية
٠	٠	٣	٣			المعلومات العامة
٣	٣	٠	٠			موضوعات اجتماعية
٢	٢	٠	٠			موضوعات علمية
٤	٤	٦	٦			الرسم والأشغال
٣	٣	٣	٣			تربية بدنية وألعاب وموسيقى
٣٤	٣٤	٣٤	٣٤			المجموع
						في مدارس تحفيظ القرآن الكريم:
١٢	١٢	١٢	١٢			القرآن الكريم
٨	٨	٨	٨			اللغة العربية والخط
٢	٢	٢	٢			الدين
٦	٦	٦	٦			الحساب والهندسة العملية
٤	٤	٤	٤			المعلومات العامة
٣	٣	٣	٣			الرسم والأشغال
٢	٢	٢	٢			التربية البدنية
٣٧	٣٧	٣٧	٣٧			المجموع

خطط الدراسة بالدراسات التكميلية

(أ) دراسات تكميلية تجارية :	
٦	اللغة العربية والدين
٦	حساب تجارى
١٢	لمساك الدفاتر — آلة كاتبة — فن البيع ، أعمال السكرتارية
٦	لغة أجنبية
٤	ثقافة اجتماعية عامة
$\frac{٤}{٣٤}$	المجموع
(ب) دراسات تكميلية زراعية :	
٦	لغة عربية ودين
٦	حساب زراعى ولمساك دفاتر
٤	ثقافة علمية واجتماعية عامة
١٢	فلاحة
٦	صناعات ريفية
$\frac{٦}{٣٤}$	المجموع
(ج) دراسات تكميلية نسوية :	
٦	لغة عربية ودين
٤	ثقافة علمية واجتماعية
٦	حساب منزلى ومساك دفاتر
٩	تفصيل وخياطة
٦	تطريز
٣	تدبير منزلى
$\frac{٣}{٣٤}$	المجموع
(د) دراسات تكميلية لحفظ القرآن الكريم والدين :	
٦	لغة عربية
١٢	حفظ القرآن
٦	دراسات دينية
٤	ثقافة علمية واجتماعية عامة
٦	حساب ولمساك دفاتر
$\frac{٦}{٣٤}$	المجموع
<p>هذه الدراسات تكون مفتوحة للجميع ، لامقصورة على المتخرجين فى مدارس تحفيظ القرآن الكريم . وتشمل تجويد القرآن الكريم</p>	

خطة الدراسة بالمدارس الثانوية العامة

السنة الخامسة		السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الأولى	
شعبة العلوم	شعبة الآداب					
٠	٠	١	١	٢	٢	دين
٦	٦	٦	٦	٦	٦	لغة عربية
٥	٨	٦	٦	٦	٦	لغة أوروبية أولى
٣	٨	٤	٤	٤	٤	د د ثانية
٠	٤	٢	٢	٢	٢	تاريخ
١	١	١	١	١	١	تربية وطنية ونظم مصرية
٠	٤	٢	٢	٢	٢	جغرافيا
٠	(٤)	٠	٠	٠	٠	فلسفة
٦	(٤)	٤	٦	٤	٤	رياضة (رياضيات)
٠	٠	٠	٠	٣	٣	علوم
٥	٠	٢	٢	٠	٠	طبيعة
٤	٠	٢	٢	٠	٠	كيمياء
٤	٠	٢	٠	٠	٠	أحياء
١	٠	١	١	٢	٢	رسم
٠	٠	٢	٢	٢	٢	تربية بدنية
٠	٠	١	١	٢	٢	{ تدبير وأشغال وصحة (للبنات) { أشغال وفلاحة (للبنين)
٣٥	٣٥	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	المجموع

ملاحظة :

- ١ — يتضمن منهج الأحياء مادة الجيولوجيا أيضاً .
 - ٢ — يتضمن منهج اللغة العربية في السنة الخامسة بشعبتيها تفسير بعض آيات من القرآن الكريم والحديث الشريف .
 - ٣ — يخير طلاب شعبة الآداب في السنة الخامسة بين الفلسفة وبين الرياضة .
 - ٤ — في شعبة الآداب : يخصص ساعتان من دروس اللغة الأوروبية الأولى والثانية إلى الترجمة من اللغة العربية وإليها .
- في شعبة العلوم : يخصص ساعة واحدة في دروس اللغة الأوروبية الأولى إلى الترجمة إلى العربية فقط .

خطط الدراسة للمدارس الثانوية الصناعية
لمرحلتى الإعدادية والثقافة الفنية

ملاحظات	السنة					الواد
	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	
	٤	٤	٤	٤	—	لغة عربية ودين
	٣	٣	٣	٢	—	لغة أجنبية وترجمة
	٢	٢	٢	٢	—	حساب وهندسة وجبر
	—	—	٢	٢	٢	رياضة تطبيقية ومقاييسات
	—	٢	٢	٢	—	علوم (طبيعة وكيمياء)
للأقسام الزخرفية	٢	٢	٤	٤	٢	علم أصول الصناعة وقواعد تاريخ وزخرفة
الميكانيكية	٢	٢	٣	٣	٢	
	٢	٢	—	—	—	رسم هندسى
	٢	٤	٤	٤	٦	رسم صناعى
	—	—	٢	٢	—	إسلاك دقائر وطارق تجارة
	١	١	١	١	—	تربية وطنية ونظم مصرية
للأقسام الزخرفية	١٦	٢٠	٢٢	٢٣	١٠	مجموع حصص المواد
الميكانيكية	١٦	٢٠	٢١	٢٢	١١	
الزخرفية	٢٨	٢٤	٢٢	٢١	٣٤	أشغال الورش
الميكانيكية	٢٨	٢٤	٢٣	٢٢	٣٣	
	٤٤	٤٤	٤٤	٤٤	٤٤	مجموع الحصص فى الأسبوع

لمرحلة التوجيهى

ملاحظات	السنة السابعة	السنة السادسة	المادة
	٨	٨	لغة عربية
	٨ + ٢	٨ + ٢	الانجليزية وترجمة
	٨	٨	رياضة
	٦	٨	علوم
	١	١	تربية وطنية ونظم مصرية
	٣٣	٣٣	المجموع

خطة الدراسة لمرحلة الثقافة الثانوية التجارية

« للأقسام الثلاث : العام — والإنجليزي — والفرنسي »

السنة الخامسة			السنة الرابعة			السنة الثالثة			المواد
قسم فرنسي	قسم إنجليزي	قسم عام	قسم فرنسي	قسم إنجليزي	قسم عام	قسم فرنسي	قسم إنجليزي	قسم عام	
١	١	١	١	١	١	١	١	١	الدين
٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	اللغة العربية
٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	اللغة الأوربية الأولى
٤	٤	٤	٤	٤	٤	٥	٥	٥	اللغة الأوربية الثانية
—	—	—	—	—	—	١	١	١	الترجمة
—	—	—	—	—	—	٢	٢	٢	تاريخ مصر الاقتصادي
١	١	١	١	١	١	١	١	١	تربية وطنية ونظم مصرية
—	—	—	٢	٢	٢	٢	٢	٢	الجغرافيا الاقتصادية
٢	٢	٢	٢	٢	٢	—	—	—	الاقتصاد
١	١	١	١	١	١	١	١	١	التجارة
٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	الرياضيات المالية والتجارية
٤	٤	٤	٣	٣	٣	٣	٣	٣	مسك الدفاتر
٢	٢	٢	٢	٢	٢	—	—	٢	المكتب التجارى العربى
٢	٢	٢	—	٢	٢	—	٢	—	المكتب التجارى الإنجليزى
٢	٢	٢	٢	—	—	٢	—	—	المكتب التجارى الفرنسى
									الكتابة على الآلة الكاتبة
٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	العربية
٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	الأوربية
—	—	—	١	١	١	١	١	١	التربية البدنية
٣٨	٣٨	٣٨	٣٨	٣٨	٣٨	٣٨	٣٨	٣٨	المجموع

الجدول (رقم ٦٦) — توزيع ساعات الدروس الأسبوعية

المرحلة الإعدادية من المدارس الثانوية النسوية

للتناجعات في اللغة الأوربية في امتحان الابتدائية		اللاتي لم يمتحن في اللغة الأوربية في امتحان الابتدائية		المادة
أولى	ثانية	أولى	ثانية	
٢	٢	١	١	الدين
٦	٦	٥	٥	اللغة العربية
٦	٦	٩	٩	« الأوربية »
٢	٢	٢	٢	تاريخ
١	١	١	١	تربية وطنية
٢	٢	٢	٢	جغرافية
٤	٤	٤	٤	رياضة
٣	٣	٣	٣	معلومات عامة
١	١	١	١	صحة
٢	٢	٢	٢	رسم
٦	٦	٦	٦	تدبير منزلي وأشغال لاهرة
١	١	١	١	تربية بدنية
٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	المجموع

الجدول (رقم ٦٨) — توزيع ساعات الدروس الأسبوعية

المرحلة التوجيهية من المدارس الثانوية النسوية

(شعبة الآداب)

ملاحظات	عدد الحصص	المادة
	—	دين
	٦	لغة عربية
	٢ + ٦	لغة أوربية أولى وترجمة
	٢ + ٦	« ثانية »
	٤	تاريخ
	١	تربية وطنية ونظم مصرية
	٤	جغرافياً
	٤	فلسفة أو رياضة
	٣٥	المجموع

الجدول (رقم ٧٠) — ساعات الدروس الأسبوعية

خطة الدراسة في مرحلة الثقافة من المدارس الثانوية النسوية

خامسة	رابعة	ثالثة	المادة
			(أ) المواد العلمية :
١	١	١	الدين
٤	٤	٤	اللغة العربية
٤	٤	٤	• الأوربية الأولى
١	١	—	الترجمة
٣	٣	٣	اللغة الأوربية الثانية
٢	٢	٢	المواد الاجتماعية
١	١	١	تربية وطنية ونظم مصرية
٣	٢	٣	الرياضة
٢	٣	٣	العلوم
٢ إحياء	١ رعاية	١ صحة	الصحة ورعاية الطفل والأحياء
—	١	١	تجارة ومسك دفاتر
١	١	١	فلاحة بساتين
١	١	١	تربية بدنية
			(ب) المواد العملية الإجبارية :
٢	٢	٢	رسم وأشغال فنية
٢	٢	٢	تدبير منزلى وأشغال إبرة
٢	٢	٢	تفصيل وخياطة وتطريز وأزياء
٢	٢	٢	موسيقى
			(ج) المجموعة العملية للتخصص :
٧	٧	٧	رسم وأشغال فنية — تدبير منزل وأشغال إبرة — تفصيل وخياطة وتطريز وأزياء — موسيقى
٤٠	٤٠	٤٠	المجموع

ملاحظة : حصص المواد العملية المذكورة في (ب) تخصص للتلميذة في كل مادة من المواد العملية الثلاث التي لم تختَر التلميذة مجموعاتها . أما المجموعة العملية الرابعة التي اختارتها التلميذة للتخصص فيها فتضاف الحصتان المقررتان لها للحصص السبع المقررة للمجموعة ليصبح عدد حصصها تسعة في الأسبوع .

خطة الدراسة لمرحلتى الثقافة الفنية والتوجيهية فى المدارس الثانوية الزراعية

توجيهى	خامسة (مدى كل حصة ٤٥ دقيقة)	رابعة	ثالثة	المواد
٧	—	٣	٤	لغة عربية ودين
٧	—	٣	٣	لغة أوروبية أولى
٢	—	١	١	ترجمة
٨	—	٢	٢	رياضة
٥	—	٢	٢	طبيعة
٣	٣	٣	٣	كيمياء
١	—	—	١	تربية وطنية ونظم مصرية
	—	—	٢	جغرافية زراعية
	٣	٣	٣	زراعة (علمى)
	٦	٦	٧	زراعة (عملى)
	٣	٣	٣	فلاحة بساتين (علمى)
	٣	٤	٤	فلاحة بساتين (عملى)
	٣	—	—	اقتصاد زراعى
	٤	٢	٢	نبات
	—	—	٢	حيوان
	٤	—	—	حشرات
	—	٤	—	مطب بيطرى
	٣	—	—	تربية حيوان
	٥	—	—	ألبان
	٥	—	—	صناعات غذائية
	—	٣	—	محاسبة زراعية
	—	—	٣	مساحة أراضي
	—	٣	—	هندسة زراعية وصحية
٣٣	٤٢	٤٢	٤٢	مجموع الحصص فى الأسبوع

خطة الدراسة للمرحلة الإعدادية بالمدارس الثانوية الزراعية

السنة الثانية	السنة الأولى	المواد
٢	٢	دين
٦	٦	لغة عربية
٦	٦	لغة أجنبية
٢	٢	تاريخ
١	١	تربية وطنية ونظم مصرية
٢	٢	جغرافيا
٤	٤	رياضة
٣	٣	علوم عامة
٢	٢	رسم
٢	٢	زراعة (علمي)
٤	٤	زراعة (عملي)
٤	٤	فلاحة نباتين (عملي)
١	١	تربية بدنية
٣٩	٣٩	مجموع الحصص في الأسبوع

الجدول (رقم ٧١) - توزيع ساعات الدروس الأسبوعية

- ٣ -

الإحصاءات

- ١ -

إحصاء عام

عن سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢

بلغ مجموع طلاب معاهد التعليم خلال السنة الدراسية المنصرمة ١٨٢٦٢٦٠ ؛ وكان
 ١٣١٠٤٥٣ منهم في المدارس الأميرية ، و ٤٣١٤٦٠ منهم في المدارس الحرة الأهلية ،
 و ٨٤٣٤٧ في المدارس الأجنبية .

إحصاء عام عن السنتين الأخيرتين

الفرق	٥١ / ١٩٥٠	٥٢ / ١٩٥١	
			المدارس الأميرية :
٢٠٦٧٠	٤٥٤١٣	٦٦٠٨٣	رياض الأطفال
(نقص) ٧٣٧٠—	٨٦٣٩٢٩	٨٥٦٥٥٩	المدارس الأولية
٢٨٤٦١	١٤١٧١٤	١٨٠١٧٥	المدارس الابتدائية
			مجموع مدارس المرحلة الأولى
٤١٧٦٥	١٠٥١٠٥٦	١٠٩٢٨١٦	المدارس الثانوية
٢٧٠٨٢	٩٩٠٢٩	١٢٦٠٩١	المدارس الفنية
٨١٥	٢٨٠٣٥	٢٨٨٥٠	دور المعلمين والمعلمات
٩٥١٨	١٠٩٢٨	٢٠٤٤٦	المعاهد الفنية العليا
٢١٢	٦١٣	٨٢٥	الجامعات الثلاث
٥٨٦٩	٣١٧٧٩	٣٧٦٤٨	الجامعة الأزهرية
٥٧٠	٣٢٠٨	٣٧٧٨	
			مجموع المدارس الأميرية
٨٦٨٠٥	١٢٢٣٦٤٨	١٣١٠٤٥٣	المدارس الحرة الأهلية :
			رياض الأطفال
٥٤٧٦٢	٣٨٦١٧	٤٣٣٧٩	المدارس الأولية
١٢٧٦٦	١٦٩٢١٥	١٨١٩٨١	المدارس الابتدائية
١٨٦٧٤	١٦١٨٣٣	١٧٣٥٠٧	
			مجموع مدارس المرحلة الأولى
٢٩٢٠٢	٣٦٩٦٦٥	٣٩٨٨٦٧	المدارس الثانوية
٣٣١١	٢٦٤٠٩	٢٩٧٢٠	المدارس الفنية
٢٨٠—	٣٤٤٢	٣١٦٢	
			مجموع المدارس الحرة الأهلية
٣١٥٤٤	٣٩٩٩١٦	٤٣١٤٦٠	
			المدارس الأجنبية
٥٣٠٤	٧٩٠٤٣	٨٤٣٤٧	
			المجموع العام
١٢٤٠٥٣	١٧٠٢٢٠٧	١٨٢٦٢٦٠	

الجدول (رقم ٧٣) — مقارنة بين سنتي ٥١/١٩٥٠ و ٥٢/١٩٥١

يظهر من ذلك : أن ٧١,٧ في المائة من الطلاب كانوا يدرسون في المدارس الأميرية ، و ٢٣,٦ في المائة منهم في المدارس الحرة الأهلية ، و ٤,٧ في المائة في المدارس الأجنبية .
 إن عدد الذكور من مجموع الطلاب كان ١١٩٨٣٨٠ ؛ وعدد الإناث ٦٢٧٨٨٠ .
 و ٨٥٥٨١٥ من الذكور كانوا في المدارس الأميرية ، و ٣٠٣٨١٤ في المدارس الحرة الأهلية ، و ٣٨٧٥١ في المدارس الأجنبية .
 و ٤٥٦٦٣٨ من الإناث كن في المدارس الأميرية ، و ١٢٧٦٤٧ في المدارس الحرة الأهلية ، و ٤٥٥٩٦ في المدارس الأجنبية .
 ويظهر من ذلك : أن عدد الذكور كان بنسبة ٦٥,٦ في المائة من مجموع الطلبة . وعدد الإناث بنسبة ٣٤,٤ في المائة من المجموع .

مقارنة مع السنة السابقة

وأما خلال السنة الدراسية السابقة لذلك — أي خلال سنة ١٩٥٠ — ١٩٥١ — فكان مجموع طلاب معاهد التعليم ١٧٠٢٢٠٧ ، منهم ٨٦٨٠٥ في المدارس الأميرية ، و ٣٩٩٩١٦ في المدارس الحرة الأهلية ، و ٧٩٠٤٣ في المدارس الأجنبية .
 ويظهر من ذلك : أن مجموع الطلاب زاد خلال السنة الدراسية المنصرمة ١٢٤٠٥٣ ؛ وأن ٨٦٨٠٥ من هذه الزيادة تعود إلى المدارس الأميرية ، و ٣١٥٤٤ تعود إلى المدارس الحرة الأهلية ، و ٥٣٠٤ تعود إلى المدارس الأجنبية .
 إن الجدول (رقم ٧٣) يبين تفاصيل هذه المقارنة الإحصائية .

— ٢ —

إحصاءات تفصيلية

عن السنة الدراسية ١٩٥١ — ١٩٥٢

١ — المدارس الأميرية

إن الجدول التالي يبين تلاميذ المدارس الأميرية ، من بنين وبنات ، موزعين على مختلف مراحل التعليم وأنواعه :

المجموع	البنات	البنون	
٦٦٠٨٢	٢٩٤٦٥	٢٦٦١٧	رياض الأطفال
٨٥٦٥٥٩	٣٤٤١٦٥	٥١٢٣٩٤	المدارس الأولية
١٧٠١٧٥	٣٦٩٣٢	١٣٣٢٤٣	المدارس الابتدائية
١٠٩٢٨١٦	٤١٠٥٦٢	٦٨٢٢٥٤	مجموع مدارس المرحلة الأولى
١٢٦٠٩١	٢٣٩٣٦	١٠٢١٥٥	المدارس الثانوية
٢٨٨٥٠	٩٥٢٩	١٩٣٢١	المدارس المهنية
٢٠٤٤٦	٧٧٥٦	١٢٦٩٠	مدارس المعلمين والمعلمات
٨٢٥	—	٨٢٥	المعاهد الفنية العليا
٣٧٦٤٨	٢٨٥٥	٣٤٧٩٣	الجامعات الثلاث
٣٧٧٧	٠	٣٧٧٧	كليات الجامعة الأزهرية
١٣١٠٤٥٣	٤٥٤٦٣٨	٨٥٥٨١٥	المجموع العام

يتبين من الجدول المذكور : أن مجموع تلاميذ مدارس المرحلة الأولى الأميرية كان — خلال السنة الدراسية المنصرمة — ١٠٩٢٨١٦ : عدد البنين بينهم ٦٨٢٢٥٤ ، وعدد البنات ٤١٠٥٦٢ .

ومجموع تلاميذ المدارس الثانوية الأميرية ١٢٦٠٩١ ؛ عدد البنين بينهم ١٠٢١٥٥ ، وعدد البنات ٢٣٩٣٦ .

وأما مجموع تلاميذ المدارس المهنية الأميرية ، فكان ٢٨٨٥٠ ، عدد البنين بينهم ١٩٣٢١ ، وعدد البنات ٩٥٢٦ .

ومجموع الطلاب في معاهد التعليم العالي كان ٤٢٢٥٠ ، عدد الذكور بينهم ٣٩٣٩٥ ، وعدد الإناث ٢٨٥٥ .

٢ — المدارس الحرة الأهلية

إن الجدول التالي يبين مجموع تلاميذ المدارس الحرة الأهلية من بنين وبنات :

المجموع	البنات	البنون	
٤٣٠٩٠	٢٠٨٨٦	٢٢٢٠٤	رياض الأطفال
١٨١٩٨١	٦٠٥٣١	١٢١٤٥٠	المدارس الأولية
١٧٣٥٠٧	٤٢٣٩٨	١٣١١٠٩	المدارس الابتدائية
٣٩٨٥٧٨	١٢٣٨١٥	٢٧٤٧٦٣	مجموع مدارس المرحلة الأولى
٢٩٧٢٠	٢٧٥٠	٢٦٩٧٠	المدارس الثانوية
٣١٦٢	١٠٨١	٢٠٨١	المدارس المهنية
٤٣١٤٦٠	١٢٧٦٤٦	٣٠٣٨١٤	المجموع العام

يتبين من الجدول المذكور: أن مجموع التلاميذ في المدارس الحرة الأهلية كان ٤٣١٤٦٠ وعدد البنين بينهم ٣٠٣٨١٤ ، وعدد البنات ١٢٧٦٤٦ . وكان ٣٩٨٥٧٨ من هذا المجموع في مدارس المرحلة الأولى ، و ٢٩٧٢٠ في المدارس الثانوية و ٣١٦٢ في المدارس المهنية .

٣ - المدارس الأجنبية

مجموع عدد المدارس الأجنبية ٦٩١ ، مجموع طلابها ٨٤٣٤٧ ؛ عدد البنين بينهم ٣٨٧٥١ ، وعدد البنات ٤٥٥٩٦ .

وكان ٥٩٠٥٨ من هؤلاء الطلاب مصريون ، و ٢٥٢٨٩ منهم أجانب .

والمدارس الأجنبية التي تضم أكبر عدد من الطلاب ، هي الفرنسية ؛ وبلى ذلك المدارس الإيطالية ، فالإيونانية ، فالإنجليزية ، فالأميريكية .

والمدارس التي تضم أكبر عدد من طلاب الأجانب ، هي اليونانية ، والتي تضم أقل عدد من طلاب الأجانب هي الأميركية .

إن ٣٥٣٧٥ من تلاميذ المدارس الأجنبية في رياض الأطفال ؛ و ٣٣٨١١ منهم في الصفوف التحضيرية والابتدائية ، و ١١٣٦١ منهم في الصفوف الثانوية ، و ٣٨٠٠ في الصفوف الفنية والخاصة .

إن الجدول (رقم ٧٤) يبين توزيع تلاميذ المدارس المذكورة على مختلف مراحل التعليم وأنواعه
والجدول (رقم ٧٥) يصنف المدارس الأجنبية حسب جنسياتها ، ويبين عدد الطلبة من مصريين وأجانب .

المدارس الأجنبية ١٩٥١ - ١٩٥٢

عدد الطلبة		عدد المدارس والأقسام	أنواع التعليم
المجموع	الإناث		
٣٥٣٧٥	٢٠٨٧٩	١٤٥٩٦	٢٦١ رياض الأطفال
٣٣٨١١	١٨٣٠٩	١٥٥٠٢	٢٧٩ تحضيري وابتدائي
١١٣٦١	٥١٥٨	٦٢٠٣	١٠٨ الثانوي
٣٨٠٠	١٣٥٠	٢٤٥٠	٦٢ الفني والحاس
٨٤٣٤٧	٤٥٥٩٦	٣٨٧٥١	٧١٠ المجموع

الجدول (رقم ٧٤) — توزيع الطلاب على أنواع التعليم

جنسية المدارس	الطلاب المصريون	الطلاب الأجانب	مجموع الطلاب
الفرنسية	٢٧٢٥٥	٧٧٠٧	٣٦٩٦٢
الإيطالية	٩٣٩٨	٣٠٣٧	١٢٤٣٥
اليونانية	٣٦٩	٩٢١٥	٩٥٨٤
الإنجليزية	٥٠٣٢	٣٤٩٣	٨٥٢٥
الأميركية	٨٠٣٦	٢٤٨	٨٢٨٤
الأرمنية	١٩٥٠	٥٤٧	٢٤٩٤
الجنسيات الأخرى	٥٠١٨	١٠٤٢	٦٠٦٠
المجموع	٥٩٠٥٨	٢٥٢٨٩	٨٤٣٤٧

الجدول (رقم ٧٥) — جنسيات المدارس

٤ - نتائج الامتحانات العامة

إن نتائج الامتحانات العامة التي جرت في نهاية السنة الدراسية المنصرمة - ١٩٥١ / ١٩٥٢ - تتضح من الأرقام التالية :

إن مجموع الذين نجحوا في امتحان :

الشهادة الابتدائية	كان	٧٨٩٧٧
الشهادة الثانوية (القسم العام)	»	٢٠٢٨٠
الشهادة الثانوية (القسم الخاص)	»	١٣٤١٥

وكان الناجحون في امتحان الشهادة الثانوية (القسم الخاص) موزعين على الشعب الثلاث كما يلي :

خريجو شعبة الآداب	٤٦٢٠
» » الرياضه	١٨١٥
» » العلوم	٦٩٨٠

٥ - مدارس ومعاهد المعلمين والمعلمات

عدد مدارس المعلمين ٢٩ ، عدد فصولها ٣٨٢ ، مجموع طلابها ١٢٢١٣ ؛
 عدد مدارس المعلمات ٢٩ ، عدد فصولها ٢٦٠ ، مجموع طالباتها ٦٨١٩ ؛
 عدد معاهد إعداد المعلمين والمعلمات ١٣ ، مجموع طلابها ٢٠١٥ .
 إن الجدول (رقم ٧٦) يبين التفاصيل المتعلقة بمدارس المعلمين والمعلمات ؛
 والجدول (رقم ٧٧) يبين التفاصيل المتعلقة بمعاهد إعداد المعلمين والمعلمات .

٦ - المعاهد العليا الفنية

عدد المعاهد العليا الفنية المستقلة عن الجامعات خمسة ، ومجموع طلابها ٨٣٠ ، كما يتضح من التفاصيل التالية :

٣٥٣	عدد طلابها	الكلية الملكية للفنون الجميلة
٢٤٩	»	» » » التطبيقية
٢٣	»	المدرسة العليا للثقافة الأثرية
١٤٣	عدد طلابه	المعهد العالي لفن التمثيل العربي
١٦٢	»	» » للموسيقى المسرحية
٨٣٠	المجموع	

٧ - الجامعات الثلاث

مجموع طلاب الجامعات الثلاث ٣٧٦٤٨ ؛ عدد الطالبات بين هؤلاء ٢٨٥٥ .
بلغ عدد الذين تخرجوا خلال السنة المنصرمة ٤٥٧٣ .
إن الجداول الخمسة التالية (رقم ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢) تبين توزيع هؤلاء الطلاب والمتخرجين على مختلف الجامعات والكليات والمعاهد .

٨ - كليات الأزهر

مجموع الطلاب في كليات الأزهر ٣٧٧٦ ؛ ومجموع طلاب المعاهد التابعة لها ١٩١١٣ .
والجدول (رقم ٨٣) يبين توزيع هؤلاء الطلاب على مختلف الكليات والمعاهد .

٩ - الأساتذة الموفدون

إلى الخدمة خارج القطر المصري

١٩٥١ - ١٩٥٢

إن عدد الأساتذة الموفدين إلى الخدمة خارج القطر المصري يبلغ ٣٣٨ ، منهم ٢٨٠ موفدون من قبل وزارة المعارف ، و ٤٨ موفدون من قبل الجامع الأزهر ، و ١٠ موفدون للعمل في المؤسسات الثقافية الكائنة في البلاد الأجنبية .

إن الأساتذة الموفدين من قبل وزارة المعارف ، قد وزعوا على مختلف الأقطار كما يلي :

٥	لجج	٩٩	المللكة العربية السعودية
١	عدن	٥٢	العراق
٤	غزة	٤٨	ليبيا
٣	الأفغان	٤١	سوريا
١	مالايو	١٥	لبنان
٢	الحبشة	٩	البحرين

وأما اختصاصات هؤلاء الموفدين ، فهي كما يلي :

١١	تعليم التجارة	٦٧	تعليم المواد الاجتماعية
١٠	» التربية البدنية	٤٧	» اللغة العربية
٩	» الرسم	٣٧	» العلوم والرياضيات
٨	» تدبير المنزل	٢٨	» الزراعة
٦	الإدارة والتفتيش	٢٧	» الصناعة
٢	اللغة الفرنسية	٢٤	» اللغة الإنجليزية
٤	التعليم الجامعي		

وأما الموفدون من قبل الجامع الأزهر ، فوزعون كما يلي :

٤	أرتيرية والصومال	٢٦	المللكة العربية السعودية
٢	فيليبين	٤	العراق
١	بريطانيا	٤	الكويت
٢	أميركا	٥	لبنان وسوريا
٩	المجموع	٣٩	المجموع

مدارس إعداد المعلمين والمعلمات

الطلاب	الفصول	الأقسام	المدارس	مدارس إعداد المعلمين :
١٤١٢	٥٣	٠	٩	مدارس المعلمين الابتدائية
٥٥٥	٢٠	٧	٠	الأقسام الفرنسية الملحقة بها
٢٤٠	٩	٦	٠	الأقسام التكميلية لحريجي المدارس الصناعية
				الدراسات المسائية لإعداد المعلمين الابتدائية :
٤٣٦	١٦	١٥		شعبة الإنكليزية والمواد الاجتماعية
٢٦٧	٩	٦		» اللغة الفرنسية
٢٩٦	١٠	٧		» اللغة العربية
٥٠٣	١٦	١٤		» العلوم الطبيعية والرياضية
١٢٦٢	٣١	١٦		» الرسم والأشغال اليدوية
٥٥٠٦	١٧٤	٠	١٩	مدارس المعلمين الأولية
١٤٦٠	٣٧	٣		الأقسام التكميلية المسائية
٢٧٦	٧	٠	١	مدرسة تحسين الخطوط
١٢٢١٣	٣٨٢	٧٤	٢٩	بمجموع مدارس إعداد المعلمين
				مدارس إعداد المعلمات :
٦٣٧	٣٤	٠	٤	مدارس المعلمات الابتدائية
٩١	٣	٢	٠	الأقسام الفرنسية الملحقة بها
٥١٩٧	١٨٠	٠	٢٥	مدارس المعلمات الأولية
٨٩	٤			الأقسام الإضافية — تعليم عام
١٥١	٨			» أطفال ورسم
٨٤	٤			» تدبير المنزل
٦٢	٣			» التربية البدنية
٥٠٨	٢٤			الأقسام التكميلية — لحريجات الثانوية الطرزبة
				والتربية الذنوية
٦٨١٩	٢٦٠	٢	٢٩	بمجموع مدارس إعداد المعلمات
١٩٠٣٢	٦٤٢	٧٦	٥٨	المجموع العام

معاهد إعداد المعلمين والمعلمات

الطالبات	الطلبة	الفصول	
١١٦	٣٢٥ .		معهد التربية للبنين التابع لجامعة إبراهيم » » » معهد التربية للبنات المعلمين العليا التابع لكلية العلوم بجامعة إبراهيم معهد التربية للمعلمين بالإسكندرية
٢١	٢٨٧		شعب الاختصاص في المعاهد الآتية الذكر :
٣٦	٢٢		اللغة العربية
١٢	٥٥		اللغات الأوربية
٤٧	١٣٩		المواد الاجتماعية
	٢١		العلوم
	٢٨		العلوم والرياضة
	٧		الرياضة
	٧		الأحياء
.	١٤٧	٧	المعهد العالى للتربية الفنية (للبنين)
١٣٦	.	١٠	معهد الفنون الجميلة للمعلمات
.	١١٧	٥	المعهد العالى للتربية البدنية (للمعلمين)
١٥٣	.	٨	معهد التربية البدنية للمعلمات
.	١٠٩	٤	المعهد الابتدائى للتربية البدنية (للمعلمين)
٧٧	.	٩	المعهد العالى لمعلمات الموسيقى
١٣٣	.	٥	المعهد العالى للخدمة الاجتماعية لفتيات
٢٠٤	.	١٢	المعهد العالى للتدبير المنزلى
٢٣٤	.	١٢	والفنون الطرز.
١٠٥٣	٩٦٢	المجموع العام	

الجامعات الثلاث (١٩٥٢ - ١٩٥١)

الجامعات الثلاث	جامعة إبراهيم	جامعة الإسكندرية	جامعة فؤاد الأول	مجموع الطلاب في :
٨٠٠٥	٢١٦٣	١٢٠٠	٤٦٤٢	كلية التجارة
٧٨٢١	٢٤٨٦	١٤٥٢	٣٨٨٣	» الحقوق
٦٦٢١	١٤٢٨	١٢٩٠	٣٩٠٣	» الطب
٤٦٨٧	١٥١٣	١١١٧	٢٠٥٧	» الهندسة
٣٩١١	٦٤٦	١٠٩١	٢١٧٤	» الآداب
٢١٥٨	٢١١	٣٢٧	١٦٢٠	» الزراعة
٢٠٣٤	٥٥٢	٥٥١	٩٣١	» العلوم
٦٨٩	.	.	٦٨٩	» دار العلوم
٤١٤	.	.	٤١٤	» الطب البيطري
٧٣١	٧٣١	.	.	معهدى التربية
٩٤	.	٩٤	.	معهد الكيمياء الصناعية
٥١	.	.	٥١	» الوثائق والمكتبات
٤٧	.	.	٤٧	» الدراسات السودانية
١٥	.	.	١٥	» علوم البحار
٣٧٦٤٨	٩٨٣٠	٧٢٢٢	٢٠٥٩٦	المجموع
				الطلّبات وحدما في :
٢٦٧	٦٣	٢٢	١٨٢	كلية التجارة
٣١٧	٨٣	٤٦	١٨٨	» الحقوق
٦٤٠	١٢٣	١٠٩	٤٠٨	» الطب
٨	٤	.	٤	» الهندسة
٩١٦	١٢٣	١٩٤	٥٩٩	» الآداب
٨٤	.	١١	٧٣	» الزراعة
٢٠٥	٣٤	٥٣	١١٨	» العلوم
٤١٠	٤١٠	.	.	معهد التربية للبنات
٨	.	.	٨	» الدراسات السودانية
٢٨٥٥	٨٤٠	٤٣٥	١٥٨٠	المجموع

الجدول (رقم ٧٨) — مجموع طلاب الجامعات الثلاث

جامعة فؤاد الأول (١٩٥١ - ١٩٥٢)

مجموع الأقسام	أقسام الدراسات العليا		أقسام اليسانس أو البكالوريوس		مجموع		
	طالبات	طلبة	طالبات	طلبة			
٢٠٥٧	٤	٢٠٥٣	٠	٣٠	٤	٢٠٢٣	كلية الهندسة
٩٣١	١١٨	٨١٣	٥	٣٤	١١٣	٧٧٩	» العلوم
١٦٢٠	٧٣	١٥٤٧	٤	١١٥	٦٩	١٤٣٢	» الزراعة
٣٩٠٣	٤٠٨	٣٤٩٥	١٨	٢٥٨	٣٩٠	٣٢٣٧	» طب قصر العيني
٤١٤	٢٢	٣٩٢	٠	٣٦	٢٢	٣٥٦	» الطب البيطرى
٢١٧٤	٥٩٩	١٥٧٥	٨٦	٤٤٢	٥١٣	١١٣٣	» الآداب
٤٦٤٢	١٨٢	٤٤٦٠	٢٠	١١٥٤	١٦٢	٣٣٠٦	» التجارة
٣٨٨٣	١٨٨	٣٦٩٥	٣	٢١٣	١٨٥	٣٤٨٢	» الحقوق
٨٥٩	٠	٨٥٩	٠	١٧٠	٠	٦٨٩	» دار العلوم
٥٩	٠	٠	٠	٠	٠	٥١	معهد الوثائق والمكتبات
٤٧	٨	٣٩	٨	٣٩	٠	٠	معهد الدراسات السودانية
١٥	٠	١٥	٠	١٥	٠	٠	معهد علوم البحار
٢٠٥٩٦	١٦٠٢	١٨٩٩٤	١٤٤	٢٥٠٦	١٤٥٨	١٦٤٨٨	المجموع

أنواع الدراسات العليا

المجموع العام	الدكتوراه		الماجستير		الدبلومات		
	طالبات	طلبة	طالبات	طلبة	طالبات	طلبة	
٣٠	٠	٢	٠	١١	٠	١٧	كلية الهندسة
٣٩	٠	٠	٥	٢٨	٠	٦	» العلوم
١١٩	٠	١٩	٤	٩٦	٠	٠	» الزراعة
٢٧٦	٢	١١	٠	٢٢	١٦	٢٢٥	» طب قصر العيني
٣٦	٠	٣٠	٠	٦	٠	٠	» الطب البيطرى
٥٢٨	١٤	١٣٥	٥	٣٨	٦٧	٢٩٩	» الآداب
١١٧٤	٠	٠	١	٢٩٢	١٩	٨٦٢	» التجارة
٢١٦	٣	١٥٦	٠	٠	٠	٥٧	» الحقوق
١٧٠	٠	٤	٠	١٦٦	٠	٠	» دار العلوم
٤٧	٠	٠	٠	٠	٨	٣٩	معهد الدراسات السودانية
١٥	٠	٠	٠	٠	٠	١٥	معهد علوم البحار
٢٦٥٠	١٩	٣٥٧	١٥	٦٥٩	١١٠	١٤٩٠	المجموع

الجدول (رقم ٧٩) — طلاب جامعة فؤاد الأول

جامعة الإسكندرية (١٩٥١ - ١٩٥٢)

بمجموع الأقسام	أقسام الدراسات العليا		أقسام الليسانس أو البكالوريوس		المجموع	
	طالبات	طلبة	طالبات	طلبة		
١٠٩١	١٩٤	٨٩٧	٣١	١٤٠	٧٥٧	كلية الآداب
١٤٥٢	٤٦	١٤٠٦	٠	٤٠	١٣٦٦	» الحقوق
١٢١٩	٩٩	١١٢٠	٥	١٢٩	٩٩١	» الطب : الطب البشري
٧٩	٥	٧٤	٠	٠	٧٤	» » : طب الأسنان
٩٢	٥	٨٧	٠	٠	٨٧	» » : الصيدلة
٥٥١	٥٣	٤٩٨	٦	١٠٨	٣٩٠	» العلوم
٩٤	٠	٩٤	٠	٢٣	٧١	معهد الكيمياء الصناعية
١١١٧	٠	١١١٧	٠	٩٦	١٠٢١	كلية الهندسة
٣٢٧	١١	٣١٦	٢	٤٦	٢٧٠	» الزراعة
١٢٠٠	٢٢	١١٧٨	١	١٦٩	١٠٠٩	» التجارة
٧٢٢٢	٤٣٥	٦٧٨٧	٤٥	٧٥١	٦٠٣٦	المجموع

أنواع الدراسات العليا

المجموع	دبلومات عليية		دكتوراه		ماجستير		
	طالبات	طلبة	طالبات	طلبة	طالبات	طلبة	
١٧١	٦	٥٩	٠	١٦	٢٥	٦٥	كلية الآداب
٤٠	٠	٤٠	٠	٠	٠	٠	» الحقوق
١٣٤	٥	١٠٤	٠	١٧	٠	٨	» الطب : الطب البشري
١١٤	٠	١١	٠	١٣	٦	٨٤	» العلوم
٢٣	٠	٠	٠	١	٠	٢٢	معهد الكيمياء الصناعية
٩٦	٠	٠	٠	١١	٠	٨٥	كلية الهندسة
٤٨	٠	٠	٠	٢	٢	٤٤	» الزراعة
١٧٠	١	١٦٥	٠	٠	٠	٤	» التجارة
٧٩٦	١٢	٣٧٩	٠	٦٠	٣٣	٣١٢	المجموع

الجدول (رقم ٨٠) — طلاب جامعة الإسكندرية

جامعة إبراهيم (١٩٥١ - ١٩٥٢)

المجموع	الطالبات	الطلبة	
٢٤٨٦	٨٣	٢٤٠٣	كلية الحقوق
١٥١٣	٤	١٥٠٩	» الهندسة
٥٥٢	٣٤	٥١٨	» العلوم
٦٤٦	١٢٣	٦٢٣	» الآداب
١٤٢٨	١٢٣	١٣٠٥	» الطب
٢١١	٠	٢١١	» الزراعة
٢١٦٣	٦٣	٢١٠٠	» التجارة
٣٢١	٠	٣٢١	معهد التربية للبنين
٤١٠	٤١٠	٠	» » للبنات
٩٨٣٠	٨٤٠	٨٩٩٠	المجموع

الجدول (رقم ٨١) - طلاب جامعة إبراهيم

الجامعات الثلاث	جامعة إبراهيم	جامعة اسكندرية	جامعة فؤاد	
٤٥٠	٥٠	١١٦	٢٨٤	كلية الآداب
٧٩٠	٠	٢٢٧	٥٦٣	» الحقوق
٥٥٠	١٩	١٤٢	٣٨٩	» الطب
٤٥	٠	٠	٤٥	» الطب البيطري
٣٩٠	١٦١	٧٣	١٥٦	» العلوم
٢٧٠	٧٦	١٠٧	٢٨٧	» الهندسة
٤٥٤	٥١	٥٠	٣٥٣	» الزراعة
٨٥٦	١٧٠	١٧٦	٥١٠	» التجارة
١٢٤	٠	٠	١٢٤	» دار العلوم
١٥	٠	١٥	٠	معهد الكيمياء الصناعية
٣١٤	٣١٤	٠	٠	معهد التربية للمعلمين
١١٥	١١٥	٠	٠	معهد التربية للمعلمات
٤٥٧٣	٩٥٦	٩٠٦	٢٧١١	المجموع

الجدول (رقم ٨٢) - خريجو الجامعات سنة ١٩٥٢

الجامعة الأزهرية (١٩٥٢ - ١٩٥١)

١٧٣٦	كلية الشريعة — التعليم العالى
٦٨	» — أقسام الإجازات
٠	» — التخصص
١٨٠٤	المجموع
٨٠٠	كلية اللغة العربية — التعليم العالى
٥١٠	» — أقسام الإجازات
٠	» — أقسام التخصص
١٣١٠	المجموع
٦٤٢	كلية أصول الدين — التعليم العالى
١٩	» — أقسام الإجازات
١	» — أقسام التخصص
٦٦٢	المجموع
٣١٧٨	مجموع الكليات — التعليم العالى
٥٩٧	» — أقسام الإجازات
١	» — أقسام التخصص
٣٧٧٦	المجموع العام
	المعاهد النظامية :
٥٨٧٨	— الأقسام الثانوية
١٠٩٨٢	— الأقسام الأبدائية
١٦٨٦٠	المجموع
	معهد القراءات :
٢١٤	قسم التجويد
٥٩	تخصص القراءات
٢٧٣	المجموع
١٩٨٠	المعاهد الحرة
٢٢٨٨٩	المجموع العام

مكتبات الجامعات والمعاهد الفنية العليا

إن مجموع الكتب التي تضمها مكتبات الجامعات والمعاهد الفنية العليا ، حسب إحصاء سنة ١٩٥٠ — كان نحو ٧٣٢٠٠٠ منها ٣٨٤٦٠٥ في جامعة فؤاد ، ١٦٤١٨٥ في جامعة الإسكندرية ، ١١٢٥٣٨ في الجامع الأزهر ، و ٦٣٨٤٩ في جامعة إبراهيم ، كما يتضح من الجدول (رقم ٨٤) .

١٠٠٠٠٠	مكتبة جامعة الإسكندرية	١٩٢٠٠٠	مكتبة جامعة فؤاد الأول
٢٠٧٠٠	» كلية الحقوق بجامعة »	٤٦٠٠٠	» كلية الحقوق بجامعة فؤاد
١٠٠٠٠	» » الآداب » »	٣٦٦٨٤	» » الهندسة » »
٨٠٠٠	» » الهندسة » »	٢٧٥٤٣	» » الطب » »
٧٦٧٥	» » الزراعة » »	٢٢٠٩٨	» » التجارة » »
٧٠٠٠	» » العلوم » »	٢١٦٤٣	» » دار العلوم » »
٦٠٤٣	» » التجارة » »	١٨٩١٥	» » العلوم » »
٥٠٠٠	» » الطب » »	١٤٩٣١	» » الزراعة » »
١٦٤٤١٨	المجموع	٤٧٩١	» الطب البيطرى »
٣٨٥٠٠	مكتبة معهد التربية بجامعة إبراهيم	٣٨٤٦٠٥	المجموع
٩٥٠٠	» كلية الهندسة »	١٠٠٠٠٠	المكتبة الأزهرية
٦٩٤١	» » الزراعة » »	٨٥٣٨	مكتبة كلية اللغة العربية
٥٠٧٣	» » التجارة » »	٤٠٠٠	» » الشريعة » »
٣٨٣٥	» » الطب » »	١١٢٥٣٨	المجموع
٦٣٨٤٩	المجموع	٤٧٣١	مكتبة الكلية الملكية للفنون الجميلة
٨٨٥٣	مكتبة معهد التربية بالإسكندرية	٢٧٠٦	المعهد العالى للفنون التطبيقية

الجدول (رقم ٨٤) — عدد الكتب في مكتبات الجامعات والمعاهد الفنية العليا حسب إحصاء ١٩٥٠

القسم الثاني

الشؤون الثقافية

- ١ -

القوانين والأنظمة

شئون الآثار القديمة

قانون حماية الآثار

لقد صدر قانون جديد « لحماية الآثار » ، وهو القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ ، المؤرخ بتاريخ ١٠/٣١/١٩٥١ .

وقد ألغى القانون المذكور القانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ الخاص بالآثار والقانون رقم ٨ لسنة ١٩١٨ لحماية آثار العصر العربي ، ومقام مقامهما .

يتألف القانون من ٣٧ مادة ، تنص أهمها على ما يلي :
تعريف الآثار :

* — يعتبر أياً كل عقار أو منقول أظهرته أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان والأخلاق وغيرها في عصر ما قبل التاريخ وفي العصور التالية إلى نهاية عصر إسماعيل .

ويعتبر كذلك كل عقار أو منقول يكتشف في المملكة المصرية لحضارة أجنبية كان لها اتصال بمصر في عصر من العصور المشار إليها ، وكذلك كل عقار أو منقول يقرر مجلس الوزراء أن للدولة مصلحة قومية في حفظه وصيانتته بشرط أن يتم تسجيله طبقاً للأوضاع المبينة فيما بعد (المادة ١) .

* — يعتبر في حكم الآثار الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرية بمقتضى أوامر

أو قرارات أو بمقتضى قرار يصدره وزير المعارف العمومية بعد الاتفاق مع وزير الاقتصاد الوطنى .

وكذلك الأراضى المملوكة للأفراد التى تنزع الدولة ملكيتها لأهميتها الأثرية .
ولو وزير المعارف العمومية أن يصدر قراراً بالاستيلاء عليها مؤقتاً إلى أن يتم إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام القانون .

ويجوز إخراج أى أرض من عداد الأراضى الأثرية بقرار من وزير المعارف العمومية بناء على اقتراح المصلحة المختصة .

فإذا كانت الأراضى مملوكة أصلاً لأحد الأفراد كانت له الأولوية فى استردادها ، على أن يرد مقابل القيمة التى دفعت إليه (المادة ٢) .

* — تعتبر من أملاك الدولة العامة جميع الآثار المقارية المنقولة والأراضى الأثرية عدا ما كان وقتاً أو ملكاً خاصاً طبقاً لأحكام هذا القانون (المادة ٤) .

* — تنقسم الآثار إلى قسمين : (الأول) آثار ما قبل العصر المسيحى . (الثانى) آثار العصر المسيحى وما تلاه من عصور إلى نهاية عصر إسماعيل المحفوظة بالمتاحف العامة أو المسجلة طبقاً لأوضاع هذا القانون أو المدفونة فى باطن الأرض (المادة ٣) .

تبادل الآثار :

* — لمجلس الوزراء بناء على طلب وزير المعارف العمومية وبعد موافقة المصلحة المختصة أن يرخص فى تبادل الآثار المنقولة المكررة مع المتاحف أو الأشخاص أو فى بيعها أو التنازل عنها للهيئات أو الأفراد المرخص لهم فى الحفر طبقاً لأحكام هذا القانون (المادة ٥) .

الكشف عن الآثار :

* — يعتبر كشفاً عن الآثار العثور عليها فى أثناء أعمال الحفر التى تقوم بها الحكومة أو الهيئات العلمية أو الأفراد المرخص لهم فى البحث عنها وكذلك العثور عليها بطريق المصادفة (المادة ٦) .

* — لا يجوز للهيئات والأفراد الحفر بحثاً عن الآثار ولو كانت الأرض مملوكة لهم إلا بترخيص يصدر بقرار من وزير المعارف العمومية بعد أخذ رأى المصلحة المختصة وبعد التحقق من توافر الضمانات العلمية والفنية والمالية وغيرها فيهم .

ويجوز فى جميع الأحوال سحب التراخيص بقرار من الوزير (المادة ٧) .

يصدر وزير المعارف العمومية قراراً ببيان ما يجب توافره من شروط فيمن يمنح الترخيص في الحفر وما يقدمه من تأمينات وكذلك الشروط الواجب عليه اتباعها في مباشرة الحفر وأحكام الآثار المكتشفة. ولا يجوز مباشرة أعمال الحفر إلا تحت رقابة مندوب من المصلحة المختصة (المادة ٨).

المشور على الآثار :

* - يجب على كل من عثر مصادفة على أثر منقول أو عقارى على سطح الأرض أو في باطنها أن يبلغ عنه في الحال أقرب جهة إدارية أو موظف المصلحة المختصة وأن يحافظ عليه حتى تسلمه السلطة الحكومية وإلا اعتبر مستولياً على أثر بنفير ترخيص (المادة ٩).

* - كل من عثر مصادفة على أثر منقول أو عقارى في أرض تقرر أنها غير أثرية وسلمه أو بلغ عنه طبقاً للمادة السابقة استحق مكافأة ملائمة تقدرها لجنة مشكلة على الوجه الآتى :

	وكيل وزارة المعارف العمومية
رئيساً	مدير مصلحة المتحف المختص (حسب الأحوال)
أعضاء	أمينان من أعضاء المتحف المختص
	مستشار الرأى بمجلس الدولة لوزارة المعارف العمومية

وللجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء .

ويكون قرار اللجنة نهائياً وغير قابل للطعن أمام أية جهة أخرى (المادة ١٠).

* - على المصلحة المختصة في حالة المشور بمعرفة إحدى الهيئات أو أحد الأفراد على أثر عقارى بطريق المصادفة أن تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة عليه من تاريخ إبلاغها وعليها خلال شهرين من ذلك التاريخ إما رفع الأثر الموجود في ملك الأفراد أو اتخاذ إجراءات نزع ملكية الأرض التي وجد فيها أو ابقاؤه في مكانه مع تسجيله طبقاً لأحكام هذا القانون . ولا يراعى في تقدير قيمة الأرض المزروع ملكيتها ما بها من آثار (المادة ١١).

حماية الأراضي الأثرية :

* - لا يجوز أخذ سباح أو أتربة أو غيرها من الأراضي أو الأماكن الأثرية أو من المناطق الأخرى التي يصدر بها قرار من وزير المعارف العمومية إلا بترخيص من المصلحة المختصة وتحت إشرافها .

ويصدر قرار من وزير المعارف العمومية ببيان شروط الترخيص .

ويجب على المرخص له أن يبلغ مندوب المصلحة فوراً عن كل أثر يعثر عليه وأن يسلمه

على الوجه المبين في المادة ٩ وإلا اعتبر مستولياً على أثر بغير ترخيص (المادة ١٢) .

تسجيل الآثار :

* — يكون تسجيل الآثار طبقاً للأوضاع المبينة فيما بعد وتعتبر مسجلة الآثار المقيدة الآن بالسجلات المعدة لهذا الغرض بإدارة حفظ الآثار العربية والمبينة في الجدول الذي يصدر به قرار من وزير المعارف العمومية (المادة ١٣) .

* — يتم تسجيل الأثر بقرار من وزير المعارف العمومية بناء على اقتراح لجنة تؤلف من :

رئيسا وكيل وزارة المعارف العمومية أو من يقوم مقامه

أعضاء	}	المدير العام لمصلحة الآثار المصرية
		مدير متحف الفن الإسلامي
		مدير إدارة حفظ الآثار العربية
		مراقب الفنون الجميلة
		مدير المتحف القبطي

وإذا كان الأثر واقعا في أملاك الدولة يكون التسجيل بعد الاتفاق مع الوزير المختص .

(المادة ١٤) .

* — تبت اللجنة المشار إليها في المادة السابقة بصفة نهائية في جواز الانتفاع بالأثر

المسجل وشروط هذا الانتفاع (المادة ١٥) .

* — يعلن قرار التسجيل بطريق الإدارة إلى المالك أو المكلف باسمه العقار وينشر في

الجريدة الرسمية ويسجل في مصلحة الشهر العقاري .

ويجوز بقرار من وزير المعارف العمومية — بناء على اقتراح اللجنة المنصوص عليها في

المادة ١٤ — شطب تسجيل الأثر وينشر قرار الشطب في الجريدة الرسمية ويؤشر به في

هامش السجل في مصلحة الشهر العقاري (المادة ١٦) .

* — يترتب على تسجيل الأثر العقاري من تاريخ إعلان القرار الصادر به إلى المالك

أو المكلف باسمه العقار الأحكام الآتية :

(أولا) لا يجوز هدمه أو نقله كله أو بمضه أو تجديده أو ترميمه أو تغييره على أى

وجه بغير ترخيص سابق من وزير المعارف العمومية بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في

المادة ١٤ ويكون إجراء الأعمال التي يرخص بها تحت إشراف المصلحة المختصة .

(ثانيا) للمصلحة المختصة أن تبشر في أى وقت على نفقتها ما تراه من الأعمال اللازمة لصيانته .

(ثالثا) لا يجوز ترتيب حقوق الارتفاق المتعاقدية على المقار الذى به الأثر وأما حقوق الارتفاق القانونية فيجوز أن تلحق به إذا كان لا ينشأ عنها ضرر للأثر ذاته .

(رابعا) لا يجوز اكتساب أى حق عليه بالتقادم .

(خامسا) لا يجوز أن تنزع للمنفعة العامة ملكية الأراضى أو المقارات التى بها الأثر أو المتاخمة له إلا بعد موافقة وزير المعارف العمومية واللجنة المذكورة فى المادة ١٤ . وتظل هذه الأحكام سارية لو أصبح الأثر منقولاً (المادة ١٧) .

* — يجب على مالك الأثر العقارى المسجل أن يبلغ وزارة المعارف العمومية من كل تصرف فى المقار يصدر عنه وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التصرف (المادة ١٨) .

* — إذا ترتب على تطبيق أحكام البند أولاً من المادة ١٧ ضرر للمالك أو لغيره وجب تعويضه عنه ويسقط الحق فى التعويض إذا لم يطالب به صاحب الشأن بإعلان على يد محضر خلال سنة واحدة من تاريخ إعلانه به (المادة ١٩) .

* — لا تسرى أحكام المواد من ١٣ إلى ١٩ إلا على آثار القسم الثانى المبينة فى المادة الثالثة (المادة ٢٠) .

* — لا يجوز فتح منافذ أو مطلات على مبان أو أسوار أو أرض أثرية بغير ترخيص من المصلحة المختصة وإلا كان لها حق الالتجاء إلى القضاء المستعجل لإزالة ذلك على حساب المخالف .

كما لا يجوز المرور على هذه المباني أو الأسوار أو الأراضى (المادة ٢١) .
ملكية الآثار :

لا تكون الآثار محلاً للملكية الخاصة أو للتصرفات فيما عدا :

١ — الآثار الموجودة وقت العمل بهذا القانون فى المجموعات الخاصة أو فى حيازة بحار العاديات .

٢ — الآثار التى تعطى للمكتشف طبقاً للمادة ١٠ .

٣ — الآثار التى تعطىها الحكومة بطريق البدل أو تتصرف فيها بالبيع أو التنازل

طبقاً للمادة ٥ .

٤ - الآثار المستوردة من الخارج .

٥ - آثار القسم الثاني التي سجلت ولم تنزع الدولة ملكيتها ، وذلك مع مراعاة أحكام المواد ١٥ و ١٧ و ١٨ .

٦ - الآثار التي تعرضها المتاحف للبيع وتستغنى عنها (المادة ٢٢) .

* - لا يجوز أن تكون الآثار المتنازل عنها للهيئات العلمية طبقاً للمادة الخامسة محلاً للتصرف في المملكة المصرية إذا كان مقر هذه الهيئات في الخارج (مادة ٢٣) .

* - لا يجوز نقل أى أثر إلى أية جهة داخل المملكة المصرية إلا بعد إخطار المصلحة المختصة . (المادة ٢٥) .

* - لا يجوز الاتجار في الآثار إلا بترخيص من وزارة المعارف العمومية ويصدر بتنظيم هذا الاتجار قرار من وزير المعارف العمومية (المادة ٢٤) .

تصدير الآثار :

* - لا يجوز تصدير الآثار إلى الخارج إلا بترخيص من وزير المعارف العمومية بعد موافقة المصلحة المختصة وإلا ضبط الأثر . ويصدر بتنظيم التصدير قرار من وزير المعارف العمومية (المادة ٢٦) .

الاستيلاء على الآثار :

* - لوزارة المعارف العمومية أن تستولى على أى أثر منقول يوجد بالأراضي المصرية إذا كان للدولة مصلحة في اقتنائه من الناحية القومية .

ويكون الاستيلاء بقرار من وزير المعارف العمومية بناء على اقتراح المصلحة المختصة ، على أن تقدر اللجنة المنصوص عنها في المادة ١٠ قيمة التعويض الذي يمنح لمالك الأثر .

ويصبح قرار اللجنة نهائياً إذا لم يعارض فيه مالك الأثر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه قرارها بكتاب موصى عليه ومصحوب بعلم وصول وتكون المعارضة أمام المحكمة الابتدائية المختصة وتظرها على وجه السرعة (المادة ٢٧) .

* - يجوز لوزير المعارف العمومية بقرار يصدره بناء على طلب المصلحة المختصة أن يعتبر أثراً أى منقول لدى أى فرد أو هيئة من أى عصر من العصور المنصوص عليها في المادة الأولى أو أن يقرر تسجيله .

وفي هذه الحالة يعد حائز الأثر مسئولاً عن المحافظة عليه وعدم إحداث أى تغيير به

وذلك من تاريخ إبلاغه هذا القرار بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم وصول كما يحظر عليه إخراجها من المملكة المصرية والتصرف فيه بأي وجه من الوجوه إلا بترخيص من وزير المعارف العمومية . وعليه عند التصرف فيه إبلاغ من حصل التصرف له أن الأثر مسجل . ويعتبر الأثر من تاريخ إبلاغ قرار وزير المعارف العمومية شأنه شأن الآثار التي في المتاحف .

وينشر القرار في الجريدة الرسمية . ولمالك الأثر حق التنظيم من قرار التسجيل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه القرار أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة (المادة ٢٨) .

المقوبات :

* — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد عن مئة جنيه كل من سرق أثراً أو أتلفه أو شوهه أو أعدمه بأية كيفية كانت بقصد الإساءة من متحف أو مخزن أو من مباني الدولة أو من مناطق الحفائر التي تقوم بها الحكومة أو الحفائر المرخص بها قانوناً أو من أرض أثرية .

وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد عن مائتي جنيه إذا كان الفاعل من مستخدمي الحكومة أو عمالها المشرفين أو المشتغلين بالآثار أو من عمال الحفائر (المادة ٢٩) .

* — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

١ — نقل بغير حق أثراً مملوكاً للدولة أو مسجلاً أو نزعته من مكانه .

٢ — استولى بدون ترخيص خاص من المصلحة المختصة على أثر أو أنقاض أثر .

٣ — استولى على سبأخ من أرض أو مكان أثرى بغير ترخيص أو جاوز شروط الترخيص .

٤ — اعتدى بأية كيفية على أرض أثرية ، كأن حولها إلى مسكن أو زريبة أو مرابط للحيوان أو مخزن أو زرعها أو أعدها للزراعة أو غرس فيها أشجاراً أو اتخذها جرنياً أو وضع بها سماداً أو أتربة أو طوباً أو مواد أخرى أو مرر بها مصارف أو مساقى أو استعملها بأية صورة كانت .

٥ — أجرى أعمال حفر بحثاً عن الآثار بغير ترخيص أو جاوز شروط الترخيص .

٦ — اقتنى آثاراً أو تصرف فيها على خلاف ما يقضى به القانون .

٧ — أيجر بالآثار بغير ترخيص أو جاوز شروط الترخيص .

٨ - استعمل آثار القسم الثاني المسجلة في غير الأغراض التي قررتها اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٤ .

وكل ذلك دون إخلال بما نص عليه قانون العقوبات من عقوبات أشد (المادة ٣٠) .
* - يعاقب بالحبس من ثلاثة إلى سبعة أيام وبغرامة من خمسة وعشرين قرشاً إلى مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

١ - وضع على الآثار إعلانات أو لوحات للدعاية .

٢ - كتب أو نقش على الآثار .

٣ - خالف حكماً آخر من أحكام القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له (المادة ٣١) .
* - في جميع الأحوال تقضى المحكمة على المخالف بإزالة أسباب المخالفة ورد الشيء إلى أصله في مدة تميمها له ؛ وإلا قامت بذلك المصلحة المختصة على حسابه .

* - تقضى المحكمة في حالة مخالفة المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ بمصادرة الأثر (المادة ٣٣) .

أحكام عامة :

* - جميع المبالغ التي تستحق للحكومة تطبيقاً لهذا القانون يكون تحصيلها بالطريق الإداري (المادة ٣٤) .

* - يعتبر من مأموري الضبط القضائي - فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له - مديرو مصالح الآثار ووكلاؤهم والأمناء ومساعدوهم والفتشون ومساعدوهم في هذه المصالح وفي متاحف الدولة (المادة ٣٥) .

نظام تصدير الآثار

إن نظام تصدير الآثار إلى الخارج ، تقرر بالقرار الوزاري رقم ١٠٦١٤ لسنة ١٩٥٢ ، الصادر بتاريخ ٢٦ مارس من السنة المذكورة ، عملاً بأحكام المادة السادسة والعشرين من قانون حماية الآثار .

يتألف القرار المذكور من عشرة مواد تنص على ما يلي :

* - يقدم طلب الترخيص بتصدير أى أثر إلى مدير المتحف المختص حسب العصر الذي ترجع إليه الآثار المراد تصديرها .

ويجب أن يتضمن الطلب اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومهنته ومحل إقامته وسبب حيازته

للأثر وطريق التصدير والجهة المصدر إليها؛ وأن يرافق الطلب بيان من عدد من النسخ تحدهه الجهة المختصة عن المتحف وعددها ونوعها ووصفها ومقاسها وقيمتها التجارية (المادة ١) .

* — يعنى الطالب الآثار المراد تصديرها في طرود ، على ألا يشمل الطرد الواحد إلا على تحف ترجع إلى عصر واحد من عصور أربعة وهي :

المصرى القديم (الفرعوني) ، واليونانى ، والرومانى ، والقبطى ، والإسلامى ، ويقدم كل طرد إلى المتحف المختص (المادة ٢) .

* — تمرض الآثار المراد تصديرها على لجنة مؤلفة من مدير المتحف المختص أو من يقوم مقامه أو أحد الأمناء لفحصها ومراجعة البيانات المقدمة عنها بحضور مندوب من مصلحة الجمارك (المادة ٣) .

* — إذا تبين من فحص الطرد وجود قطع أثرية لا تدخل في اختصاص المتحف القائم بالفحص يكلف الطالب عرضها على المتحف المختص ، وإذا تبين وجود قطع غير أثرية تستبعد منه وترفع من البيان المرفق للطلب (المادة ٤) .

* — لصاحب القطعة الغير الأثرية أن يطلب شهادة بذلك ليتيسر تصديرها للخارج طبقاً للإجراءات المعتادة — وفي هذه الحالة يجب أن تصدر هذه الشهادة من مديري المتاحف جميعاً (المادة ٥) .

* — إذا وافق المتحف المختص على التصدير صدر به ترخيص من وزير المعارف العمومية طبقاً للبيان المعتمد من اللجنة (المادة ٦) .

* — يحرم الطالب تحت إشراف المختصين الطرد المراد تصديره بسلك من حديد يثبت بأختام المتحف المختص وتلصق عليه بطاقة من المتحف برقم مسلسل يدون في الترخيص (المادة ٧) .

* — بعد إتمام إجراءات الحزم وصدور ترخيص التصدير ، تسلم إلى مندوب مصلحة الجمارك نسخة من الترخيص ومن البيان المعتمد عن القطع المصدرة ، وتسلم أخرى إلى الطالب ومعها شهادة الترخيص في النقل (المادة ٨) .

* — على المرخص له أن يحافظ على سلامة الأختام الموضوعة على الطرد إلى أن يسلمه إلى مكتب الجمرى وإلا حجز الطرد وأعيد إلى المتحف المختص للتحقيق (المادة ٩) .

نظام الاتجار في الآثار

إن نظام الاتجار في الآثار تقرر بالقرار الوزارى رقم ١٠٦١٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر في

٦ مارس من السنة المذكورة؛ وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٤ من قانون حماية الآثار .

يتألف القرار المذكور من ٩ مواد ، تنص على ما يلي :

* — يقدم طلب الحصول على ترخيص في الاتجار في الآثار إلى مصلحة الآثار المصرية ويجب أن يتضمن الطلب اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومحل إقامته وبيان المحل الذي يزاول فيه تجارته ونوع الآثار التي يريد الاتجار فيها وأن ترفق به شهادة تحقيق شخصية الطالب وصحيفة سوابقه (المادة ١) .

* — لا يجوز المرخص له بيع أى أثر إلا في المحل المبين في الترخيص .
ويشترط في المحل أن يكون مستقلاً بذاته غير متصل بسكن أو محل آخر . أما عارضو الآثار الذين سبق أن منحوا ترخيصات مؤقتة بالاتجار في الآثار دون أن يكون لهم محل ثابت ، فيسمح لهم بالاستمرار في مزاولة عملهم مدة سنة من تاريخ العمل بهذا القرار لتصرف ما لديهم من قطع أثرية (المادة ٢) .

* — على المرخص له أن يحصل من مصلحة الآثار على سجل خاص يثبت فيه بأرقام سلسلة أولاً فأول جميع القطع التي يكتنيها مع بيان نوعها ومواصفاتها ومصدرها . وعليه كذلك اتباع الطريقة ذاتها عند التصرف في القطع المذكورة مع بيان اسم المتصرف إليه ومحل إقامته (المادة ٣) .

* — لا يجوز لتاجر الآثار أن يحفظ أى أثر خارج المحل المرخص له بمزاولة تجارته فيه ولا يجوز له أن ينقل أثراً من الآثار التي يتجر فيها داخل المملكة المصرية إلا بترخيص كتابي من مصلحة الآثار المصرية . وإذا كان له أكثر من محل واحد ونقل أثراً من محل إلى آخر وجب عليه أن يقيده في دفتر المحل المنقول إليه وأن يؤشر بذلك على هامش قيده في دفتر المحل المنقول منه (المادة ٤) .

* — لمأمور الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ قانون حماية الآثار تفتيش أى محل يتجر فيها ومعاينة ما لدى التاجر منها والتأكد من صحة القيد في السجل . ويدون مأمورو الضبط القضائي في سجل المحل ما يعين لهم من الملاحظات (المادة ٥) .

* — إذا كان لدى تاجر الآثار أى أثر سبق رفض تصديره كان عليه أن يثبت ذلك في السجل وإذا تصرف فيه وجب عليه أن يحتفظ بما يفيد علم المشتري بذلك كتابة (المادة ٦) .

* — على تاجر الآثار أن يعلن في مكان ظاهر من محله القرارات والبيانات المتعلقة بتصدير الآثار وكذلك كل ما تصدره مصلحة الآثار المصرية أو المتاحف المختصة من التعليمات (المادة ٧) .

* - لوزير المعارف العمومية في حالة وفاة المرخص له أو عجزه عن مواصلة مهنته أن يمنع أصحاب الشأن ترخيصاً مؤقتاً لتصريف ما يكون في المحل من آثار مقيمة بسجله (المادة ٨).

أخذ سبخ أو أتربة

من الأراضى والأماكن الأثرية

إن شروط « الترخيص بأخذ سبخ أو أتربة أو غيرها من الأراضى أو الأماكن الأثرية » تقررت بالقرار الوزارى رقم ١٠٦١٥ لسنة ١٩٥٢ - الصادر فى ٦ مارس من السنة المذكورة - ؛ وذلك عملاً بأحكام المادة ١٢ من قانون حماية الآثار .

يتألف القرار المذكور من ٨ مواد ، تنص على ما يلى :

* - يقدم طلب الترخيص بأخذ سبخ أو أتربة أو غيرها من الأراضى والأماكن الأثرية إلى مصلحة الآثار المصرية أو المتحف المختص حسب الأحوال ويجب أن يتضمن الطلب اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومحل إقامته والكميات المراد استخراجها بصفة تقريبية ومكانها والجهة التى ستنقل إليها والنرض منها (المادة ١) .

* - إذا وافقت الجهة المختصة على إجابة الطلب عينت الموقع وحددت المكان تحديداً كافياً وأعطت الترخيص بالشروط المبينة بهذا القرار والشروط الأخرى التى تقتضيها طبيعة المكان أو ظروف الطلب والتى يقرها وزير المعارف العمومية مع تحديد مدة الترخيص وعدد الممال وقوة أداة النقل (المادة ٢) .

* - يؤخذ السبخ أو الأتربة أو غيرها تحت رعاية خفراء تعينهم الجهة المختصة (المادة ٣) .

* - لا يجوز أخذ السبخ أو الأتربة أو غيرها ولا نقلها إلا بعد شروق الشمس وإلى ما قبل غروبها بساعة (المادة ٤) .

* - لا يجوز أن يتجاوز الحفر المنسوب المحدد بمعرفة مصلحة الرى (المادة ٥) .

* - إذا ظهرت عند الحفر أبقاض مبان كان على المرخص له وقف العمل فوراً فى هذا المكان وإبلاغ مندوب الجهة المختصة والمندوب أن يوقف الحفر عند العثور على أى أثر . (المادة ٦) .

* - لا يجوز تخزين السبخ أو الأتربة أو غيرها فى أية أرض أثرية (المادة ٧) .

- ٢ -

الشؤون الثقافية في

برامج الأحزاب السياسية

عند كتابة « حولية الثقافة العربية » الثانية ، ما كان يوجد لحزب من الأحزاب السياسية القائمة في مصر « برنامج عام » مدون ومنشور ، سوى البرنامج الذى أعلنته جبهة مصر في سنة ١٩٤٦ . وكنا نشرنا ما جاء عن التعليم والثقافة في البرنامج المذكور ، في الحولية السابقة (ص ٤٥٤ - ٤٥٦) .

إلا أن جميع الأحزاب السياسية المصرية سارعت إلى نشر برامج عامة جديدة ، بعد انقلاب تموز ١٩٥٢ . ونحن نقل فيما يلى ، ما جاء في البرامج المذكورة عن التربية والتعليم والثقافة^(١) .

١ - الوفد المصرى

وقد جاء في البرنامج السياسى الذى أعلنه الوفد المصرى ، عن التربية والتعليم ما يلى :

« المضى قدماً في مكافحة الأمية لتحرير البلاد من وصمتها ، مع زيادة الاهتمام بالتعليم الأولى ، وتكليفه تبعاً للحاجات الإقليمية ، وتوجيه التعليم بصفة عامة إلى سد مطالب البلاد في مختلف نواحي نشاطها .

« وتشجيع التعليم الفنى الزراعى والصناعى والتجارى ، والاعتماد على التخصص والتدريب المهنى باعتبارهما من مقومات النهضة الحديثة .

معاونة الطلبة وغيرهم من الشباب على شغل أوقات فراغهم بما يفهم وينفع البلاد ، مقوسلين في ذلك بالرياضة البدنية والفنون الجميلة والخدمة الاجتماعية .

العناية بالتربية الوطنية وغرس شعور التضامن الوطنى بين جميع المواطنين .

نشر التربية الدينية . واعتبار مادة الديانة مادة أساسية في المدارس على أن يدرس كل تلميذ تعاليم دينه .

العناية برفع المستوى الخلقى لمختلف طبقات الأمة بوجه عام ، ومكافحة التحلل الخلقى

(١) خلال طبع هذه الحولية ، ألغيت جميع الأحزاب السياسية ؛ فالبرامج التى وضعتها الأحزاب المذكورة في أواخر حياتها أصبحت من الوثائق التاريخية .

والقضاء على أسبابه بنشر الفضيلة والمثل العليا بين جميع أفراد الشعب . والاستمانة في ذلك بحسن توجيه الصحافة والإذاعة والسينما وغيرها من وسائل النشر والدعاية .
توطيد مركز الأزهر الشريف وتهيئة الوسائل التي تكفل له أداء رسالته الجليلة على الوجه الأكمل ، باعتباره الجامعة الإسلامية الكبرى التي يتجه إليها أبناء الشعوب الإسلامية في مختلف أقطار الأرض لتحصيل الثقافة الدينية .
الانتفاع بمركز الأزهر الممتاز في توثيق العلاقات بين مصر وسائر الدول والشعوب الإسلامية .

٢ - الكتلة الوفدية

جاء في برنامج الكتلة الوفدية فقرتان تتعلقان بالتعليم والثقافة :
« ... رفعاً لمستوى العلمى والأدبى والصناعى فى البلاد تعميم التعليم الابتدائى والثانوى والفنى وجعله إلزامياً ومجانياً فى كل أنحاء البلاد .
« ... يجب إنشاء قرية نموذجية وتزويد كل قرية بمجموعة اجتماعية تعنى بصحة أبنائها وثقافتهم وأخلاقهم ، وإرشادهم إلى أنجع طرق الزراعة وأحدثها ، وذلك بكافة الوسائل ، كالنشرات والصور والأفلام السينمائية والمحاضرات الدورية وغيرها » .

٣ - الهيئة السعدية

في برنامج الهيئة السعدية فقرتان تشيران إلى التربية والتعليم :
« ... تعميم التعليم وتيسيره للجميع ، مع تكييف مناهجه بحيث يؤهل الشباب للعمل فى كافة ميادين النشاط وعلى الأخص ميادين الصناعة والتعمدين والزراعة والتجارة .
« ... يجب على الدولة أن تتعهد الطفولة بالرعاية الصحية والغذائية أسوة بتمهدها بتعليم كل من يبلغ سن الإلزام » .

٤ - حزب الأحرار الدستوريين

جاء في برنامج حزب الأحرار الدستوريين ، عن أمور التربية والتعليم ما يلي :
« القضاء على الأمية قضاء تاماً ، ومحو مركزية التعليم ، وتوزيع فنونه وفقاً لتنوع البيئة ، والاستزادة من فروع التعليم الصناعى ، واحترام استقلال الجامعات » .

٥ - الحزب الوطنى (الأصلى)

- فى برنامج الحزب الوطنى خمس فقرات تتعلق بالتربية والتعليم .
- ١ - « محاربة الأمية وترقية مستوى التعليم فى مختلف مراحلہ .
 - ٢ - العناية بالتربية الخلقية والدينية وخلق جيل مزود بالأخلاق والفضائل . والعناية بالتعليم الفنى والمهنى .
 - ٣ - العناية بالتربية الرياضية فى مختلف المدارس والمعاهد .
 - ٤ - العناية بتوفير الأماكن الصالحة للتعليم وتوفير الأساتذة والمدرسين الأكفاء والعناية بالحالة الصحية للتلاميذ .
 - ٥ - مساعدة النوايح من التعلين بتشجيعهم والانتفاع بتجربتهم وكفائتهم فى الفنون التى تخصصوا فيها لا أن تدفن كفاياتهم فى وظائف لا تتصل بما تخصصوا فيه » .

٦ - الحزب الوطنى (المجرب)

- جاء فى برنامج الحزب الوطنى الجديد ، ست مواد عن التعليم والثقافة :
- ١ - « نحن نؤمن بأن التعليم هو السبيل الأول لخلق مواطن صالح ، محب لخدمة الوطن ، وقادر على التعاون مع المجموع ، مدرك لواجباته وحقوقه القومية والدستورية ومستعد للنضال لحرية بلاده ودستورها وقوانينها وتقاليدها الشريفة .
 - ٢ - لذلك نحن نطلب أن يكون التعليم حقاً لكل مواطن .
 - ٣ - كما نطلب أن يكون هدف التعليم خلق مواطنين صحيحى الأبدان والمقول ، سليمى الماطفة ؛ وأن يقوى فيهم الوازع الخلقى ويشجعهم على الابتكار والتضحية وإنكار الذات .
 - ٤ - كما نطلب تشجيع المتفوقين والمبرزين فى مختلف الفنون والعلوم بغير مراعاة لمركز آبائهم الاجتماعى أو الاقتصادى أو الحزبى .
 - ٥ - كما نطلب العناية بترائنا الثقافى وموالاته عرضه فى أحسن الصور مع ربطه بالثقافة العالمية .
 - ٦ - كما نطلب أن يظفر التعليم العملى والفنى صناعياً كان أم زراعياً بمنابة الدولة وأن يتنوع بتنوع الأقاليم » .
- هذا ، وقد جاء فى فصل « المبادئ » من البرنامج مادة متعلقة بالتربية والتنقيف :

« . . نحن نتمهد بأن نعمل لتقوم التربية الوطنية على الأسس التي وضمها مصطفى كامل مؤسس الحزب الوطنى ، كما نطلب أن تكون جميع وسائل التربية والتنقيف فى خدمة هذه التربية ، فيجب تبعاً لذلك أن يكون أصحاب الصحف التى تصدر باللغة العربية ورؤساء محرريها ومحرروها من المصريين . وكذلك المسؤولون والمشرفون على الإذاعة والتمثيل والمدارس ، كما نطلب أن لا يؤذن لغيرهم بشيء من ذلك إلا بشروط تكفل ولاءهم لمصر وإخلاصهم لها وتضامنهم مع شعبها » .

٧ - الإخوان المسلمون

أصدر الإخوان المسلمون بياناً يقوم مقام البرنامج ، جاء فيه عن التربية والتعليم ما يلى :
 « ... يجب أن نعيد بناء نظامنا التعليمى والتربوى على أسس جديدة ، تضمن تكوين جيل جديد مشبع بالروح الدينية والخلقية والوطنية ، وأن نعيد كتابة تاريخنا الإسلامى والمصرى لتزيل منه ما وضعه المفرضون من المستعمرين والمستشرقين .

ويجب أن نوفر التعليم للمواطنين جميعاً والا يكون ذلك على حساب مستواه . ويجب تدعيم معاهد العلم والجامعات على اختلافها وتزويدها بما تحتاج إليه من المكتبات والمعامل وأدوات البحث حتى تقوم بمصر نهضة علمية جديدة تستطيع أن تساهم بقسط كبير فى بناء نهضتنا الاجتماعية والاقتصادية » .

كما جاء فى البيان فى صدد البحث فى التربية العسكرية ما يلى :

« ... أن نضاعف العناية بالتدريب العسكرى فى المدارس والجامعات وأن يقسم بالجد والإنتاج فيقرر إجبارياً فى مناهج التعليم ، ويشمل فنون الحرب وأساليب القتال الصحيح » .

٨ - حزب بنت النيل

جاء فى برنامج حزب بنت النيل ، فقرتان تتعلقان بالتربية والتعليم :

« ... تعميم مشروع بنت النيل لمكافحة الأمية بين النساء وتعميمه فى الأقاليم والقرى »

« ... العمل على نشر الثقافة الصحية والاجتماعية لدى جميع طبقات الشعب » .

- ٣ -

المؤسسات الثقافية

دور الكتب

يتبين من الإحصاءات التي نشرتها إدارة الثقافة العامة في وزارة المعارف المصرية سنة ١٩٥٢، عن سنة ١٩٥٠: أن مجموع الكتب الموجودة في دور الكتب العامة كان ٧٥٠٠٠٠؛ وأما مجموع الكتب التي راجعها المطالعون داخل الدور المذكورة فبلغ ٤٥٧٤٠٠، والكتب التي استماروها للمطالمة خارج الدور ٥٤٤٠٠. والجدول التالي يبين تفاصيل دور الكتب العامة.

السكتب التي طالعها الرواد	رصيد الدار		تاريخ التأسيس	
	داخل الدار	خارج الدار		
٣٤٨١٧	١١٥٤٤٠	٥٨٣١٦٥	١٨٧٠	دار السكتب المصرية - بالقاهرة
١٥٥٨٥	١٩٩٣١٢			فروع دار السكتب (عدددها سبعة)
٠	٣٨١٤	١٨٨٦٢	١٩٤٥	مكتبة قريال ، بمصر الجديدة
١٧٨٧	١٤٣١٢	٧٢١٣٢	١٨٩٢	مكتبة بلدية الإسكندرية
٧٥٣	١٥٣٠٦	١٢٤١٩	١٩٢٨	» » دمتهور
٣٠٤١	١٧٦٠٩	١٥٥٠٨	١٩١٣	» » طنطا
٣٠٣٢	٢٨٠٣١	١١٦١٨	١٩١٨	» » المنصورة
٣٥٨٨	٢٣٣٠٤	١٥٢٧٦	١٩٢٧	» » شبين الكوم
٠	٧٩٢١	٧٩١٦	١٩٣٢	» » الفيوم
١٠٠٦	١٧٣٧٣	٦٣٦٨	١٩٣٦	» » المنيا
٢٣٠٢	٥٨٠٠	٦٠٦٨	١٩٣٩	» » أسيوط
٣٥٣٧	٩٢٠٠	١٠١٨٥	١٩٣٢	» » سوهاج

ويوجد في معظم الوزارات والمصالح الرسمية مكتبات خاصة بها؛ مجموع السكتب الموجودة في المكتبات المذكورة في نهاية سنة ١٩٥٠، كان نحو ٢٩٤٠٠٠، كما يتضح من الجدول التالي:

١٤٩٨١	مكتبة مصلحة المساحة	٤٠٠٠٠	مكتبة وزارة العدل
١٤٠٠٠	» وزارة المالية	٣٨٨٩١	» » الزراعة
١٠٠٠٠	» » التجارة والصناعة	٣٣٧٣٥	» » المعارف
٧٠٠٠	» » الخارجية	٣٠٠٠٠	» مجلس الشيوخ
٦٦٦٠	» مجلس الدولة	٢٦٠٠٠	» وزارة الصحة
٦٠٦٨	» وزارة الأشغال	٢٠٤٩٧	» » الأوقاف
٦٠٠٠	» محكمة استئناف الإسكندرية	٢٠٠٠٠	» محكمة النقض والإبرام
٤١٦٢	» » القاهرة	١٥٣٨٧	» الجيش المصري

والمؤسسات العلمية المختلفة أيضاً مكتبات خاصة بها ؛ وقد بلغ مجموع كتب المكتبات المذكورة نحو ١٤٤٦٠٠ ، كما يتضح من التفاصيل التالية :

٥٧٥٠	مكتبة جمعية الاقتصاد السياسي	٣٨٨٧٣	مكتبة المجمع العلمي المصري
٥٣٠٠	» المتحف القبطي	٢٢٤٠٨	» المتحف المصري
٣٠٠٠	» جمعية الدراسات التاريخية	١٨٠٠٠	» الجمعية الجغرافية
٢٠٠٠	» جمعية الآثار القبطية	١٧١٠٠	» جمعية علم الحشرات
٢٥٠٠	» جمعية الآثار بالإسكندرية	١٤٨٤٦	» مجمع فؤاد للغة العربية
١٤٠٠	» مجمع فؤاد للبحوث	١٢٥٠٠	» المتحف الجيولوجي

[إن مكتبات معهد الصحراء والمتحف الحربي ليست داخلية في هذا المجموع] .

هذا ، وتوجد مكتبة خاصة بالخرائط والأطالس - تابعة لمصلحة المساحة - يبلغ مجموع محفوظاتها ٣٣٢٩٢ .

وفضلاً عن ذلك توجد بعض المكتبات التابعة للهيئات الحرة ، أو المؤسسات الأجنبية ، أهمها ما يلي :

مكتبة المعهد الفرنسي للآثار الشرقية ... تضم نحو ٤٠٠٠٠ مجلد .

» الجامعة الأمريكية بالقاهرة » » ٢٨٥٠٠ »

» دير سانت كاترين بطورسينا » » ٥٠٧١ مخطوط من أقدم المخطوطات

» دار البطريركية بالقاهرة » » ٣٩٠٠ مجلد .

المتاحف

بلغ عدد زوار متاحف - خلال سنة ١٩٥٠ - المقادير التالية :

عدد زواره سنة ١٩٥٠	تاريخ تأسيسه	اسم المتحف
		المتاحف الأثرية :
١٠٠٤٠٨	١٨٣٥	المتحف المصري بالقاهرة
٦٢٧٠	١٨٨١	دار الآثار العربية بالقاهرة
٦٥٧١	١٨٩٥	المتحف اليوناني الروماني بالإسكندرية
٥٤١٦	١٩٠٨	المتحف القبطي بالقاهرة
؟	١٩١٣	متحف أسوان
٣٤٥٦	١٩١٩	» المنيا
٥١٦٨	١٩٢٢	» بور سعيد
؟	١٩٣٥	» طنطا
		المتاحف الفنية :
٢٦٨٨	١٩٢٠	متحف القطن بالقاهرة
؟	١٩٢٠	» الفن الحديث بالقاهرة
١٨٢٨١٥	١٩٢٩	المتحف الزراعي بالقاهرة
؟	١٩٣٣	متحف السكك الحديدية بالقاهرة
٣٩٤	١٩٣٤	متحف البريد بالقاهرة
٧٥٧٤٧	١٩٣٧	المتحف الحربي بالقاهرة
٤٩٤٥	١٩٣٩	متحف الحضارة المصرية بالقاهرة
٤٠٠	١٩٤٨	المتحف البحري بالإسكندرية
		المتاحف العلمية :
؟	١٨٩٦	متحف طبقات الأرض بالقاهرة
٧٠٠	١٨٩٨	» الجمعية الجغرافية بالقاهرة
؟	١٩٠٠	» الري - بالفناطر الحيرية
٥٨٧٣٨	١٩٠٦	» الحيوان بالقاهرة
؟	١٩٢٧	المتحف الصحي بالقاهرة
؟	١٩٣٧	متحف التعليم بالقاهرة
؟	١٩٤٨	» الثقافة العربية بالقاهرة

الجدول (رقم ٨٥) - عدد الزوار ، حسب الإحصاءات المدرجة في السجل الثقافي

الجمعيات والنوادي

الثقافية والعلمية والفنية

هيئات ثقافية : الاتحاد الثقافي المصري - جماعة دارالعلوم - جمعية الشبان المسلمين -
 جمعية الشبان المسيحية - الجمعية المصرية للدراسات الاجتماعية - جمعية المعلمين - رابطة التربية
 الحديثة - رابطة خريجي معهد التربية - نادي الخريجين المصري - النادي المصري بالخرطوم .
هيئات علمية : الأكاديمية المصرية للعلوم - جمعية الآثار القبطية - الجمعية الجغرافية
 الملكية - جمعية خريجي كليات العلوم - الجمعية الرمدية المصرية - الجمعية الصحية المصرية -
 جمعية الصيدلة المصرية - جمعية فؤاد الأول للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع - جمعية
 فؤاد الأول لعلم أوراق البردي ، علم الحشرات - الجمعية الفلسفية المصرية - الجمعية المصرية
 لتاريخ العلوم - الجمعية المصرية لجراحي الأسنان ، للصحة العقلية ، لعلم الاجتماع ، للقانون الدولي ،
 للعلوم الرياضية والطبيعية - الجمعية الملكية للآثار بالإسكندرية - الجمعية الملكية الطبية
 المصرية - الجمعية الملكية للدراسات التاريخية - المجمع العلمي المصري - معهد فؤاد الأول
 للصحراء - المجمع المصري للثقافة العلمية .

هيئات فنية : اتحاد خريجي الكلية الملكية للفنون الجميلة - جمعية محبي الفنون
 الجميلة - المعهد الملكي للموسيقى العربية - معهد الموسيقى العربي بالإسكندرية .

هيئات مختلفة لها نشاط ثقافي : اتحاد أساتذة الرسم - اتحاد التعليم الحر - اتحاد خريجي
 الجامعة المصرية - إتحاد الفنانين المصريين - الاتحاد النسائي المصري - أسرة الشباب
 الإسلامي - جامعة أدباء العروبة - جماعة الأبناء - جماعة الرواد - جماعة علم النفس - جمعية
 أصدقاء الكتاب المقدس الأرثوذكسية - جمعية الإصلاح الاجتماعي الربيعي - جمعية الإصلاح
 الوطني - جمعية خريجي المعاهد الزراعية - جمعية المحافظة على القرآن الكريم - الجمعية المصرية
 للتعاون الاجتماعي - الجمعية المصرية للدراسات التوهمية - الجمعية المصرية لرعاية العميان -
 للموسيقى - جمعية منع المسكرات - جمعية المواصلة الإسلامية العامة - الهداية الإسلامية -
 رابطة الأدباء - رابطة الإصلاح الاجتماعي - رابطة خريجات معهد التربية للمعلمات - جمعية
 خريجي معاهد فرنسا وسويسرا وبلجيكا - رابطة مدرسي اللغة الفرنسية المصرية - العشرة
 المحمدية - اللجنة الثقافية بالنادي السوداني - مجمع الأدب العربي - نادي التجارة الملكي -
 نادي الرابطة المصرية لخريجي المعاهد الألمانية - نادي سيدات القاهرة - نادي السينما المصري

نادى الطيران الملكى — نادى القضاة — نادى نقابة الصحفيين — نقابة المحامين الأهلين — نادى المهن الهندسية .

الصحف والمجلات

فيما يلي عدد الصحف والمجلات التى تصدر باللغات المختلفة :

باللغة العربية :

صحف يومية ٢٤ ، أسبوعية ١٩٣ ، نصف شهرية ١٨ ، شهرية ٨٠ ، رسمية ١٥ ،
مدرسية ٥٣ ، منوعة ١٥ .

باللغة الفرنسية :

صحف يومية ١٦ ، أسبوعية ٣٤ ، نصف شهرية ٢ ، شهرية ١٣ ، منوعة ١١ .

باللغة الإنجليزية :

صحف يومية ٥ ، أسبوعية ١ ، شهرية ٦ ، منوعة ٦ .

باللغة اليونانية :

صحف يومية ٩ ، أسبوعية ٩ ، شهرية ٣ ، منوعة ٣ .

باللغة الإيطالية :

مجلة أسبوعية ٢ ، منوعة ١ .

باللغة الأرمنية :

صحف يومية ٢ ، أسبوعية ٣ .

باللغة المالطية : مجلة شهرية .

باللغة الفارسية : » »

الكتب

يتبين من « السجل الثقافى » الذى نشرته الإدارة العامة للثقافة بوزارة المعارف سنة ١٩٥٢ ، عن سنة ١٩٥٠ : أن عدد الكتب التى صدرت خلال السنة المذكورة كان ٥٣١ ، منها ٥٠ مترجمة من لغات غربية .

وفضلاً عن ذلك ، كان صدر خلال السنة المذكورة ٣٦ كتاباً من سلاسل الكتب الشهرية ، و ٢٢ كتاباً من كتب الطفولة .

والجدول (رقم ٨٦) يبين أنواع هذه الكتب ، ويقارن بينها وبين ما صدر منذ سنة ١٩٤٧ .

هذا ، وقد أصدر « الاتحاد العام لدور النشر والمكتبات » نشرة بعنوان « الناشر المصري » عن الكتب المطبوعة خلال سنة ١٩٥١ ، وأخرى عن التي طبعت سنة ١٩٥٢ . ويتبين من هاتين النشرتين : أن عدد الكتب التي طبعت سنة ١٩٥١ كانت ٣١٥ ، والتي طبعت سنة ١٩٥٢ كانت ٣٦٩ . وفيما يلي خلاصة إحصائية عن أنواع الكتب التي طبعت خلال السنة الأخيرة ، حسب ما جاء في العدد الثاني من « الناشر المصري » :

٩	الفلسفة والمنطق	٧٢	كتب دينية ودراسات إسلامية
٩	اللغات والمعجم	٤٠	القصص والمسرحيات
٨	الجغرافية والرحلات	٣٦	التراجم
٨	التربية	٣١	الأدب وتاريخ الأدب
٧	علم النفس	٢٨	التاريخ
٧	الزراعة	٢٧	القانون
٥	العلوم	٢٢	الاقتصاد والمحاسبة والضرائب
٤	الطب والصحة	١٩	السياسة والمذاهب
٤	فنون	١٦	دراسات اجتماعية وأخلاقية
٣	الحروب	١٤	الأراجيز والأشعار

[« الناشر المصري » لم يسجل الكتب المدرسية ، والنشرات الدورية وكتب الأطفال] .

المحاضرات العامة والأحاديث الثقافية

إن عدد المحاضرات العامة التي أقيمت في مختلف النوادي والقاعات خلال سنة ١٩٥٠ بلغ الـ ٥١٥ . والجدول (رقم ٨٧) يصنف هذه المحاضرات العامة حسب مواضيعها ، ويقارن بينها وبين ما ألقى خلال سنة ١٩٤٩ .

وأما عدد الأحاديث الثقافية المذاعة بالراديو ، فقد كانت ٢٦٥ كما يتبين من الجدول المذكور .

الترجمة				أليف				الموضوع
١٩٥٠	١٩٤٩	١٩٤٨	١٩٤٧	١٩٥٠	١٩٤٩	١٩٤٨	١٩٤٧	
٧	٨	٤	٤	١٤	٢٧	٢٤	٢٤	الاجتماع
١٨	١٦	٣٣	٣٩	١٠٤	١١٩	١١٧	١٣٠	الأدب
٢	٠	٢	٢	٣١	٣٦	٣٦	١٨	الاقتصاد والتجارة
١٧	٩	٨	٩	٥٩	٧٦	٨٤	٨٢	التاريخ
٦	٧	١٣	٥	١٦	٨	٢٤	١٨	التربية وعلم النفس
٠	٠	١	٠	٧	١٣	٠	١٠	الجغرافية والرحلات
٠	٠	٠	٠	٤٢	١٤	٣٥	٢٥	الدين والتصوف
٠	٣	٠	٢	٢٧	١٨	٢٩	٢٥	السياسة والحرب
٠	٠	٠	٠	١٢	٩	٠	٠	الشؤون الزراعية
٠	٠	١	٠	١٨	٧	٧	١٣	الطب
٠	٠	١	٢	١٣	٢٠	٢٣	٢٧	العلوم
٠	٣	١	١١	١١	١٦	١٥	٢٠	الفلسفة والمنطق
٠	٠	٠	٠	١٧	١٤	١٣	١٦	الفنون والصناعات
٠	٠	١	٠	٧١	٤٤	٢٩	٢٦	القانون
٠	٠	٠	٠	٦	٢٤	٩	١٣	اللغة
٠	٠	٠	٠	١٤	٠	٠	٠	معاجم وفهارس
٠	٢	٢	٠	١٩	٢٨	٣٦	٢٨	معارف عامة
٥٠	٤٨	٦٧	٧٤	٤٨١	٤٧٣	٤٨١	٤٧٥	المجموع

كتب السلاسل وكتب الطفولة ليست داخلة في هذا الإحصاء :

سلسلة « اقرأ » : كتب شهرية تصدرها دار المعارف منذ سنة ١٩٤٣ :

سلسلة روايات الهلال : قصص شهرية تصدرها دار الهلال منذ سنة ١٩٤٩ :

وسلسلة كتب لتجميع : كتب شهرية تصدرها شركة التوزيع المصرية منذ سنة ١٩٤٧ :

وسلسلة قصص لتجميع : قصص شهرية تصدر منذ ١٩٥١ .

كتب الطفولة : عددها كان ٤١ سنة ١٩٤٩ و ٢٢ سنة ١٩٥٠ .

الجدول (رقم ٨٦) — إحصاء الكتب المطبوعة

سنة ١٩٥٠	سنة ١٩٤٩	عدد المحاضرات في :
١٠٣	١٠٣	الاجتماع
٧٣	٦٩	الأدب
٥٥	٤٦	الاقتصاد والتجارة
٣٩	٥١	التاريخ
١٧	٧	الجغرافيا والرحلات
٣٢	٤٧	التربية وعلم النفس
٣١	١٩	الدين والتصوف
٢٠	٢١	السياسة والحرب
٥٣	٤١	الطب
٤٩	٥٢	العلوم
٤	٧	الفلسفة والمنطق
٣٣	٣٧	الفنون والصناعات
٦	٨	القانون

سنة ١٩٥٠	سنة ١٩٤٩	عدد الأحاديث الثقافية للمذاعة في :
١١٤	٧٧	الاجتماع
٢٤	٤٨	الأدب
١٩	٣٦	الاقتصاد والتجارة
٣٤	٣٠	التاريخ
١٢	١٠	الجغرافيا والرحلات
٣	١٠	التربية وعلم النفس
٤٠	٢٩	الطب
٣	٧	العلوم
١٠	٨	الفنون والصناعات
٦	٤	القانون

إن الأحاديث الدينية والسياسية لم تدخل في هذا الإحصاء

المملكة العربية المتحدة

معاهد

التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم وأوضاعه في هذا القطر العربي، أولاً في عهد الحكم العثماني، وثانياً خلال الاستعمار الإيطالي، وثالثاً منذ احتلال الحلفاء خلال الحرب العالمية الثانية حتى سنة ١٩٤٨، مسطورة في الحولية الثانية (ص ٦١٥ - ٦٣٠). وفيما يلي معلومات تفصيلية وتكميلية عن أوضاع التعليم في مختلف أقسام هذا القطر، منذ التاريخ المذكور.

نظرة تاريخية عامة

إلى التطورات السياسية الأخيرة

إن هذا القطر العربي - الذي كان يعرف باسم طرابلس الغرب، ثم أصبح يعرف باسم ليبيا - صار خلال الحرب العالمية الثانية ميداناً لصراع عنيف وطويل بين جيوش المحور وبين قوات الحلفاء؛ وذلك أوجد فيه أوضاعاً سياسية جديدة ومعقدة:

أولاً، احتلت جيوش «فرنسا الحرة» القسم الجنوبي الذي تقع فيه مدينة «فزان»؛ ثم احتلت الجيوش البريطانية القسم الشمالي الشرقي، الذي تقع فيه مدينة «بني غازي»، والذي يعرف باسم «برقة» وبعد جدر ومد مكرر، احتلت الجيوش البريطانية القسم الباقي من القطر، الذي تقع فيه مدينة طرابلس الغرب.

وطمعت فرنسا بالاحتفاظ بمنطقة فزان التي استولت عليها، لضمها إلى مستعمراتها الأفريقية؛ وفلا عهدت بإدارتها إلى الحكام العسكريين العاملين في جنوب الجزائر.

كما طمعت إنجلترا في إبقاء منطقة برقة تحت نفوذها الدائم؛ ولذلك اتخذت التدابير اللازمة لإجلاء جميع الإيطاليين عنها؛ كما أنها أخذت تعد العدة لجعلها إمارة عربية خاضعة لنفوذها.

وأما منطقة طرابلس الغرب التي استولت عليها الجيوش البريطانية في آخر الأمر ، فلم تر إنجلترا لزوماً لتشميل نفوذها الدائم إليها ؛ ولذلك لم تقدم على إجلاء الإيطاليين عنها ؛ بل إنها أرادت أن تسترضى إيطاليا بإعادة سيطرتها على تلك المنطقة تحت ستار الوصاية . فانفقت معها على تقسيم القطر إلى ثلاث مناطق ، تكون الوصاية على واحدة منها لإيطاليا ، وعلى الثانية لفرنسا ، وعلى الثالثة لبريطانيا نفسها .

غير أن تيار المعارضة التي قامت في محيط هيئة الأمم المتحدة - بفضل المساعي التي بذلتها جامعة الدول العربية - على وصاية إيطاليا ، أدى إلى رفض المشروع المذكور ، وتقرير استقلال ليبيا قبل حلول سنة ١٩٥٢ .

والدستور الذي وضع ، تنفيذاً لقرار هيئة الأمم المتحدة ، أخذ ينظر الاعتبار الأوضاع التي خلفته مطامع الدول الأنفة الذكر ؛ وقضى بإقامة حكومة في كل واحدة من هذه المناطق ، على أن تشترك الحكومات الثلاث في تكوين « دولة اتحادية » .

إن « المملكة الليبية المتحدة » تكونت بهذه الصورة ، تحت تأثير الظروف والملازمات المعقدة التي أشرنا إليها آنفاً .

والمملكة المتحدة المذكورة تتألف في الحالة الحاضرة من ثلاث ولايات تتمتع بحكم ذاتي واسع النطاق : هي ولايات طرابلس وبرقة وفزان .

ولا حاجة إلى البيان ، أن هذه الأوضاع السياسية التي سيطرت على ليبيا منذ نشوب الحرب العالمية الأخيرة آثرت في سير التعليم فيها تأثيراً قوياً ، وأوجدت في كل ولاية من الولايات المذكورة نظاماً تعليمياً خاصاً بها :

في فزان : طبق الفرنسيون النظام التعليمي الذي كانوا أوجدوه في أفريقيا الشمالية ، ولا سيما في الجزائر .

في برقة : طبق الإنجليز المناهج والنظم المصرية بكل خصائصها ؛ وصار التلاميذ يتعلمون اللغة الإنجليزية ، اعتباراً من السنة الخامسة الابتدائية .

وأما في طرابلس : فقد تكون نظام خاص ، وإن كان متأزماً إلى حد كبير من النظم والمناهج المصرية . وهذا النظام ، لم يخصص وقتاً ما لتعليم لغة أجنبية في المدارس الابتدائية ؛ وجعل الإيطالية اللغة الأوروبية الثانية في مناهج المدارس الثانوية .

إن « وزارة معارف الاتحاد » التي أنشئت أخيراً ، أخذت تسعى وراء تغيير هذه

الأوضاع ، وتوحيد مناهج التعليم ونظمه في جميع ولايات المملكة ؛ ولكن كل شيء يدل على أن تحقيق هذه الأمنية سيتطلب بذل جهود عظيمة .

تنقسم للملكة الليبية المتحدة الآن إلى ثلاث ولايات ، لكل منها « نظارة معارف » خاصة بها ، ونظام تعليمي يختلف عن نظام نظيرتها .

والجدول التالي يلخص عدد المدارس والتلاميذ والمعلمين في كل ولاية على حدة ، وذلك

حسب إحصاء سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢ :

مجموع السكان	عدد التلاميذ	عدد المعلمين	عدد المدارس	
٨٠٠٠٠٠	٣٢٩٢٤	١١٩٢	٢٤٤	ولاية طرابلس الغرب
٣٠٠٠٠٠	١١٢٧٨	٣٩٧	٦٨	ولاية برقة
٤٠٠٠٠	٥٤٤	٢١	١١	ولاية فزان
١١٤٠٠٠٠	٤٤٧٤٦	١٦١٠٠	٣٢٣	المجموع

وفي الصفحات التالية بعض التفاصيل عن نظم التعليم وإحصاءات المدارس في كل من طرابلس الغرب ، وبرقة وفزان ، التي تتكون منها المملكة الليبية المتحدة .

[ولما كانت معظم المعلومات المدرجة في الحولية السابعة تعود إلى « طرابلس » بوجه خاص ، سنخصص هنا « ولاية برقة » بنصيب أوفى من التفصيل] .

برقة

- ١ -

النظم والمناهج

في العهد العثماني :

كان التعليم في العهد العثماني ببرقة يكاد ينحصر في التعليم الابتدائي ، ولم ينتشر في جميع البلاد فكانت هناك مدارس ابتدائية نظامية في المدن الهامة فقط . وكانت هناك (دار المعلمين) في بنغازي . مما جعل أهل القرى والأرياف وجعل أهل المدن يقبلون على التعليم الديني فيرسلون أولادهم للمدارس الدينية الملحقة بالزوايا السنوسية المنتشرة في المدن والقرى يتلقون فيها مبادئ العربية إلى جانب حفظ القرآن والتعليم الديني . وكانت هناك مدرسة دينية هامة أنشأها السنوسيون في واحة الجنبوب تخرج فيها الكثير من العلماء الأعلام ومن قادة الجهاد ومشاهير الزعماء وقد كانت هذه المدرسة العالية تنشر علوم الدين الحنيف والقرآن الكريم واللغة العربية ومختلف العلوم الأخرى . وقد كانت بالبلاد مدرستان للإرساليات المسيحية كان الإقبال عليها ضئيلا جداً يكاد لا يذكر . ولا سبيل اليوم لتقديم إحصائيات ثابتة عن حالة التعليم في ذلك العهد .

في العهد الإيطالي :

ومنذ سنة ١٩١٢ حيث يبدأ عهد الاحتلال الإيطالي وإلى سنة ١٩٤٥ أنشئت مدارس ابتدائية وثانوية ومهنية ومعاهد معلمين خاصة بأولاد الإيطاليين ومدارس ابتدائية ومتوسطة لأولاد العرب وكانت مناهج الدراسة في المدارس الإيطالية في مختلف مراحل التعليم هي عين المناهج المستعملة في إيطاليا . وأما مدارس العرب فكانت مدة الدراسة فيها خمس سنوات وتدرس فيها اللغة العربية والدين الإسلامي إلى جانب مناهج خاص باللغة الإيطالية وضع

خصيصاً لمدارس المستعمرات . وكان لكل فصل في المدارس الابتدائية معلمان أحدهما عربي والآخر إيطالي ؛ يدرس كل منهما نصف يوم مدرسي . وإذا اجتاز الطالب المرحلة الابتدائية كانت أمامه فرصة لدخول المدارس المتوسطة المهنية ولعلما تناح الفرصة للبي بمواصلة دراسته الثانوية التامة في المدارس الخاصة بالإيطاليين وكان نتيجة لذلك أن حرمت الأغلبية الساحقة من الشباب من التعليم الجامعي في ذلك العهد ، باستثناء قلة لا تسكاد تذكر من أبناء الأعيان الأثرياء الذين يستطيعون الإنفاق على أولادهم في إيطاليا عندما يسمح لهم بذلك . ولم يكن من الميسور إرسال البعثات إلى غير إيطاليا بتاتا إذا استثنينا قليلا من الطلاب أرسلوا إلى الجامعة الأزهرية في دفعات متباعدة لتلقي العلوم الدينية .

في سنة ١٩٣٩ بلغ عدد المدارس الخاصة بالعرب في برقة ٣١ مدرسة ، مجموع الطلاب بها ٢٢٤٥ ، منهم ٢٠٩٥ بنين و ١٥٠ بنات . وهذا أقصى حد بلغه تعداد المدارس والطلاب في العهد الإيطالي .

بهر الحرب العالمية الثانية :

وما كاد عهد الاحتلال الإيطالي ينقشع عن البلاد سنة ١٩٤٣ حتى شعر البرقاويون بضرورة الإكثار من المدارس لتعويض ما فات أبناءهم سواء في مدة الحرب أو في العهد الذي سبقها فأعيد افتتاح المدارس الممكنة في ذلك الوقت ولقد واجه القاعمون بأمور التعليم مشاكل متعددة في طليعتها النقص في المعلمين وفي المباني والمهمات والأدوات خصوصا الكتب وبالرغم من هذه الصعوبات البالغة فقد أمكن افتتاح ١٧ مدرسة قام بالتدريس فيها جماعة من قدماء المعلمين وآخرون من الشباب أسندت إليهم مهام التعليم وإدارة المدارس ثم أخذت الأحوال تتقدم فزاد عدد المدارس والمعلمين وأرسلت منهم بعثات إلى مصر في عامي ١٩٤٤ و ١٩٤٥ ونظمت لهم دورات توجيهية سريعة أتمت مدة الدراسة وخلال الصيف وأقيمت لهم دراسات تكبيلية في الناحيتين الثقافية والمهنية .

أما من جهة المناهج فقد استقر الرأي على « اتخاذ المنهاج المصري منهاجاً للتعليم في مدارس برقة » في جميع مراحل الدراسة كما اتخذت أنظمة التعليم المصرية المتبعة في المدارس الأولية والابتدائية والثانوية بحذافيرها ، وقد حرص على اتخاذ المناهج والأنظمة المصرية بدون إدخال أي تغيير أو تعديل عليها وذلك « لكي يطمئن الشعب على مستقبل أولاده في الظروف التي كانت تجتازها البلاد » .

المعارف في عهد الحكم الوطني :

يتكون الجهاز الإداري في نظارة معارف ولاية برقة على الوجه التالي :

- ١ — ناظر المعارف في برقة وهو الرئيس الأعلى لجميع شئون المعارف في الولاية .
- ٢ — مدير المعارف ويعاونه مساعدان و ٣ مراقبين للمناطق التعليمية وقسم للمحاسبة وسكرتارية .
- ٣ — مدير الآثار القديمة وله مساعد ومهمته الإشراف والمحافظة على الآثار في كل الولاية .
- ٤ — قسمت الولاية إلى ٣ مناطق تعليمية يرأس كل منها مراقب بدرجة مفتش يتولى جميع شئون التعليم في المدارس التابعة لمنطقته .
- ٥ — ستتولى التفتيش الفني على جميع المدارس هيئة مكونة من كبير المفتشين و ٤ مفتشين للمواد المختلفة وذلك اعتباراً من أول العام الدراسي ١٩٥٣/٥٢ .
- ٦ — يرأس كل مدرسة ابتدائية وثانوية ناظر أو ناظرة — وكل مدرسة أولية يرأسها معلم أول يعرف بالقائم بشئون المدرسة .

التعليم الإبتدائي :

ينقسم التعليم الإبتدائي في برقة من حيث المبدأ أسوة بما هو متبع في مصر ، إلى تعليم أولي وتعليم إبتدائي ؛ وتشتمل كل مدرسة إبتدائية على ٦ سنوات دراسية منها سنتان (تحضيريتان) و ٤ إبتدائية عادية . وهذه المدارس توجد في المدن وفي القرى الرئيسية حيث يتوفر العدد الكافي من الطلاب لتكوين فصل واحد على الأقل من كل سنة من سنوات الدراسة الإبتدائية .

وفي بعض المدن والقرى توجد مدارس أولية مدة الدراسة فيها ٤ سنوات ، تسير على المنهج الذي تسير عليه المدارس الإبتدائية ، والسنة الرابعة من هذه المدارس توازي السنة الثانية الإبتدائية . وتكون المدرسة أولية في المادة حيث لا يتوفر العدد الكافي من الطلاب أو حيث لا تتوفر الكفاية من المعلمين .

هذا وتتاح الفرصة لمن أنهى دراسته في المدارس الأولية بمواصلة الدراسة الإبتدائية ، أي باستكمال السنتين الخامسة والسادسة في المدارس الداخلية الإبتدائية إن كان من تلاميذ

المدارس القروية أو من أولاد الرحل . وأما أبناء سكان المدينة فيواصلون دراستهم بالمدارس الابتدائية بالمدن .

التعليم الأولي إجباري بنص الدستور الليبي .
التعليم في جميع مراحل مجاني وتمولى الحكومة صرف المعدات والكتب وجميع الأدوات اللازمة للتلاميذ بدون مقابل .

وقد رأت الحكومة أن أفضل حل لتعليم أولاد البادية الرحل هو أن تنشئ أقساماً داخلية للمدارس بأوون إليها . وقد أنشأت الحكومة أول مدرسة داخلية في سنة ١٩٤٤ وقد وصل عددها إلى الآن ست مدارس داخلية منها ٢ أولية و ٢ ابتدائية كاملة ، وثانوية ، وواحدة زراعية . تشمل الأقسام الداخلية في هذه المدارس على ما يزيد على ١٠٠٠ تلميذ .

تعليم البنات :

يسير تعليم البنات في برقة إلى جانب تعليم البنين سواء في المناهج المقررة (بإضافة أشغال الإبرة والتدبير المنزلي في السنتين الأخيرتين) أو في مدة الدراسة والامتحانات . وأكبر مشكلة تواجه التوسع في تعليم البنات هي إعداد المعلمات . وتوجد الآن ٣ مدارس ابتدائية للبنات ، ٢ منها في مدينة بنغازي والأخرى بمدينة درنة . وتوجد مدرسة ثانوية للبنات في مدينة بنغازي . كما أنشئت مدارس أولية للبنات في خمس مدن أخرى ، وفصول خاصة بالبنات في بعض مدارس القرى ؛ ويوجد عدد لا بأس به من البنات يتلقين الدروس مع البنين ، وذلك حيث لم يتسن المعارف افتتاح مدرسة أو فصل خاص بالبنات . وتعليم البنات في تقدم مستمر نظراً للاقبال المتزايد ، والمعارف ساهرة على تشجيعهن بالاكثر من مدارس البنات وتدريب المعلمات .

التعليم الريفي :

تعتبر مادة الدين في المدارس الابتدائية والأولية مادة أساسية تؤثر في نجاح التلميذ ورسوبه ، وفضلاً عن ذلك توجد بالبلاد مدارس مهمتها تعليم القرآن والدين ، ترعاها المعارف وتعينها ببعض الإعانات .

الكليات والفرانجية والمزوايا النسوية :

تنتشر في البلاد (عدا المدارس الوارد إحصاؤها في الجداول التالية) نحو ٥٠ مدرسة

قرآنية (كتاباً) تابعة للمساجد في المدن وبعض القرى يتراوح متوسط الطلاب بكل منها ٣٠ طالباً وبها معلم واحد يعرف بالفقيه (وتصرف له المعارف إعانة شهرية) . كما توجد ٣٤ كتاب ملحقة بالزوايا السنوسية المنتشرة في مختلف نواحي القطر ، متوسط الطلاب في كل منها ٢٥ طالباً وفيها معلم يكون في المادة هو (شيخ الزاوية) في نفس الوقت . وتقوم المعارف بدفع مرتبات المشايخ وتزويد الكتاتيب بالكتب والأدوات المختلفة . ومنهاج الدراسة في جميع هذه الكتاتيب هو تحفيظ القرآن الكريم وتعليم مبادئ اللغة العربية والديانة الإسلامية على المذهب المالكي الذي هو المذهب المنتشر في برقة .

معهد السيد محمد بن علي السنوسي الربني :

أنشئ هذا المعهد الديني في مكان بالجبل الأخضر يعرف بالمدينة البيضاء (وهو المقر الصيفي لجلالة الملك) في المباني التابعة للزاوية السنوسية الأولى (وهي مركز للثقافة الإسلامية ومعهد للعلوم الدينية واللغوية ، أنشئ سنة ١٨٤٠) .

أنشئ هذا المعهد الجديد وزود بقسم داخلي ووضع له منهاج إعدادي الغرض منه النهوض بالمتسبين إليه إلى مستوى الشهادة الابتدائية في الأزهر الشريف لكي تتاح لهم دراسة نفس مناهج المعاهد الدينية الأزهرية الثانوية بعد ذلك بنفس المعهد . سيشرع في التعليم في هذا المعهد اعتباراً من أول العام الدراسي ١٩٥٣/٥٢ وقد تكبرمت إدارة الأزهر الشريف فزودته بأستاذين من مشايخ الأزهر للتدريس به ، وتقوم المعارف بتجمل بقية نفقات هذا المعهد الذي يرجى له تقدم مطرد وتوسع سريع .

التعليم الثانوي :

عقد أول امتحان للشهادة الابتدائية بعد الحرب الأخيرة في برقة في نهاية العام الدراسي ١٩٤٥/١٩٤٦ وكان مجموع الناجحين ١٧ تلميذاً قبلوا جميعاً بالمدارس الثانوية المصرية وخصوصاً بمدرسة حوان الداخلية وقضوا فيها دراستهم الثانوية كلها .

وقد أسست أول مدرسة ثانوية في برقة بعد الحرب في مستهل العام الدراسي ١٩٤٨/٤٧ بتقسيم ، أحدها في مدينة بنغازي والآخر بمدينة درنة ، ثم في العام التالي ١٩٤٩/٤٨ وحيد القسمان في مدرسة ثانوية واحدة في بنغازي ؛ ألحق بها قسم داخلي يضم تلاميذ قسم درنة والتلاميذ القادمين من مختلف مدن القطر وذلك لتركز الجهود . وفتحت أول مدرسة ثانوية

للبنات بمدينة بنغازى فى العام الدراسى ١٩٥١/٥٠ وذلك « لأن المتحصلات على الشهادة الابتدائية قبل ذلك دربن لممارسة مهنة التعليم » .

وقد عقد أول امتحان للثقافة العامة فى بنغازى فى نهاية العام الدراسى ١٩٥١/٥٠ وألحق الطلاب الناجحون وعدد ١٦ بمدرسة حلوان بمصر لإتمام السنة التوجيهية بها ؛ وذلك لأن الحكومة المصرية لم توافق أول الأمر على قبول حملة الشهادة الثانوية البرقاية بمجامعها ، غير أن هذه الموافقة قد تمت خلال السنة الماضية . وعقد فى آخر العام الدراسى ١٩٥٢/٥١ امتحان للثقافة العامة ببغازى تحت إشراف لجنة من وزارة المعارف المصرية بنفس الأسئلة الموضوعة للطلبة المصريين . وكان عدد المتقدمين لهذا الامتحان ٣٠ طالباً نجح منهم فى الدور الأول ٢٤ طالباً .

وستفتح فى أول العام الدراسى المقبل سنة توجيهية بمدرسة بنغازى الثانوية وستفتح مدرسة ثانوية بمدينة درنة . وبذا يرتفع عدد المدارس الثانوية بالقطر إلى ثلاثة مدارس ثانوية إحداهن للبنات .

معهد المعلمين :

أنشئ فى سنة ١٩٤٨/٤٧ معهد أولى لإعداد المعلمين فى مدينة بنغازى غير أنه أقفل فى نهاية العام الدراسى ١٩٥٠/٤٩ وسيعاد افتتاحه . فى العام الدراسى المقبل ١٩٥٣/٥٢ بعد أن جهز بمختلف الأجهزة والمختبرات اللازمة . وهناك مشروع لافتتاح معهد آخر لإعداد المعلمات فى القريب العاجل بمساعدة مشروع النقطة الرابعة .

المدرسة الصنافية :

أنشئت هذه المدرسة فى بنغازى فى العام الدراسى ١٩٤٨/٤٧ وسارت على مناهج التعليم فى المدارس الصناعية الأولية بمصر إلى آخر عام ١٩٥٠ . ثم منذ عام ١٩٥١/٥٠ صارت تعرف « بمركز التدريب الفنى » ووضعت لها مناهج خاصة يقبل بموجبها الطلاب الذين أنهوا دراساتهم الأولية (السنة الثانية الابتدائية) ويتاح لهم مواصلة الدراسة الابتدائية لمدة سنتين يتحصلون بعدها على شهادة ابتدائية خاصة . وتستمر الدراسة فى هذا المركز بعد ذلك لمدة ٣ سنوات (فتكون مدة الدراسة خمسة سنوات) يتحصل الطالب بعدها على شهادة دراسية متوسطة . ويشتمل مركز التدريب الفنى هذا على أقسام للنجارة وخراطة المعادن وغيرها من

أعمال الميكانيكا والحدادة . (وهناك قسمان للنسيج والجلود ألحقت بمدرسة داخلية) تصرف لطلاب هذا المعهد أجور يومية ؛ ويقبل الطلاب القادمون من القرى أو البادية في أقسام داخلية . ويتولى مشروع النقطة الرابعة مساعدة هذه المدرسة من الناحية الفنية وبيع بعض الأجهزة والآلات .

المدرسة الزراعية :

أنشئت هذه المدرسة في العام الدراسي ١٩٥٠/٤٩ في قرية (العويلية) قرب مدينة المرج (بالجبل الأخضر البرقاوى) والحق بها قسم داخلي . ويقبل بها الطالب الذى أنهى دراسته الابتدائية ويفضل الطلاب القادمون من بيئات زراعية . ولا تزال هذه المدرسة في بداية حياتها وتتولى إدارة النقطة الرابعة اعتبارا من القيام الدراسي المقبل ١٩٥٣/٥٢ مساعدة هذه المدرسة .

المدارس الطائفية :

يوجد في برقة مواطنون يهود ومسيحيون أنشأت لهم الحكومة مدارس خاصة بهم منذ إعادة افتتاح المدارس بعد الحرب . وهذه المدارس تعرف هناك بالمدارس الطائفية وتشمل برامج الدراسة فيها تدريس اللغة العربية بصورة إجبارية . وكانت أكبر هذه المدارس خاصة باليهود ، إلا أن هذه المدارس في تناؤل مستمر ومصيرها إلى العدم لقلة الطلاب بسبب هجرة اليهود .

وقد أنشأت الإرساليات الكاثوليكية منذ سنة ١٩٤٥/٤٤ مدرسة صغيرة تساعدنا الحكومة بالأدوات وإعانات مالية للمدرسات (وهن من الراهبات) ثم توسعت هذه المدرسة فألحقت بها روضة أطفال منذ سنة ١٩٤٨/٤٧ ينسب إليها كثير من أطفال العرب . وأنشأت مدرسة أخرى يقوم بالتدريس فيها الرهبان وخصصت للذكور وبقيت الأولى للإناث وروضة للأطفال . وتزود الحكومة هاتين المدرستين فضلا عما تقدم بعملى اللغة العربية وعددهم أربعة . كما أنشئت الحكومة في سنة ١٩٤٦/٤٥ مدرسة لأولاد الجالية اليونانية وهى مدرسة صغيرة تمدها الحكومة بالمعلمين والأدوات المدرسية كلها .

ومن ذلك يتبين أن مدارس اليهود واليونانيين تمدها الحكومة بجميع المهمات المدرسية والمعلمين لمختلف مواد الدراسة وتعتبرها ضمن مدارسها العامة . بخلاف مدرستي الراهبات

والرهبان ، والحكومة تمدّها بمساعدات مالية للراهبان ويعلمى اللغة العربية وبالإنجليزية وبعض الأدوات .

التعليم الرأىلى :

أنشئت بالبلاذ عدة مدارس ليلية لتعليم الكبار ومن لم تمكنه ظروفه من مواصلة الدراسة النهارية إما لكبر السن أو لأجل مشاغل الحياة . وتشرف على هذه المدارس هيئات أهلية ويقوم بالتعليم فيها جماعة من المعلمين الحكوميين وبعض الشباب المثقف تطوعا وبدون مقابل . وتنتشر هذه المدارس الأهلية فى جميع البلاذ وأكبرها مدرسة العمال فى بنغازى حيث يبلغ عدد طلابها هذه السنة ٨١٦ طالبا موزعين على مختلف سنى الدراسة الابتدائية . وقد تألفت لجنة فى بنغازى فى السنة الماضية تعرف بـ (لجنة التعليم الشعبى) تحت رئاسة السيد عبد الله عابد السنوسى الذى رصد لحسابها مبلغا من المال للقيام بما تتطلبه من مصروفات ؛ وغرض هذه اللجنة نشر التعليم التالى بين طبقات الشعب . وقد أسست فى العام الدراسى الماضى مدرسة ثانوية ليلية بينغازى ينتسب إليها ١٦ طالبا فى السنة الأولى ممن لا يستطيعون مواصلة تعليمهم النهارى لاحتياجهم إلى العمل .

كما أسست هذه اللجنة مدرسة تجارية (ليلية) أيضاً بلغ عدد طلابها ١٢ طالباً يتلقون فيها دراسة نظامية وتدريباً عملياً على مسك الدفاتر والمحاسبة . يسير التعليم فى جميع هذه المدارس الأهلية وفق مناهج التعليم المتبعة فى المدارس الحكومية . وتساعد المعارف هذه المدارس بالمبانى والمهمات وبعض الأدوات المدرسية .

البعثات الدراسية إلى الخارج :

مجموع الطلبة الجامعيين البرقاويين الآن ٢٤ طالباً ، يدرسون خارج البلاذ :
يوجد الآن سبعة طلاب يتلقون العلم فى جامعة فؤاد الأول بالقاهرة (٣ بكلية الطب و ٢ بكلية الحقوق و ٢ بكلية الهندسة) و ٣ طلاب فى الجامعة الأميركية ببيروت (واحد يدرس الهندسة وواحد العلوم الاقتصادية وواحد العلوم المالية) وطالب يدرس الحقوق بجامعة لندن وتسعة طلاب يدرسون بالجامعة الأزهرية (٣ بكلية الشريعة و ٤ بكلية اللغة العربية و ٢ بكلية أصول الدين) وطالب يلججيكاً يدرس الاقتصاد السياسى و ٣ طلاب بجامعة إيطاليا (٢ بجامعة روما — هندسة واقتصاد سياسى وواحد بجامعة تورينو هندسة) وسيلتحق الطلاب الذين

أنهوا دراساتهم التوجيهية في مصر في العام الدراسي ١٩٥٢/٥١ وعدد هم ١٥ بالجامعات المصرية . هذا عدا المساعدات المالية التي تساعد بها المعارف البرقاوية الطلاب الذين يدرسون على حسابهم في الخارج . وهناك بعثات تتولى منظمة اليونسكو إرسالها إما للدراسة أو للتدريب على الإدارة وهذه خاصة بموظفي الحكومة ويبلغ عدد من أرسلت حتى الآن نحو ٢٥ منهم بلبنان وأمريكا وفرنسا وسويسرا وإيطاليا .

— ٢ —

الإحصاءات

إحصاء عام :

خلال السنة الدراسية المنصرمة — ١٩٥٢/١٩٥١ — كان : مجموع عدد المدارس ٦٨ ، عدد فصولها ٣٨٥ ؛ وعدد القائمين بالتدريس فيها ٣٩٧ ، وعدد المعلمين بينهم ٣٢٤ ، وعدد المعلمات ٧٣

وأما مجموع التلاميذ فكان ١١٢٧٨ ؛ عدد البنين بينهم ٩٩٠٢ وعدد البنات ١٣٧٦ . ولكن في السنة السابقة لذلك ، كان عدد المدارس ٦٠ ، وعدد الفصول ٣٤٧ ؛ وعدد القائمين بالتدريس ٣٤٠ ، وعدد المعلمين بينهم ٢٩٠ وعدد المعلمات ٥٠

وأما مجموع التلاميذ ، فكان ٨٩٠١ ؛ عدد البنين بين هؤلاء ٨٠٠١ وعدد البنات ٩٠٠

يتبين من ذلك : أن عدد المدارس زاد خلال السنة المذكورة ٨ ، وعدد الفصول ٢٨ ؛ كما زاد عدد المعلمين ٣٤ ، وعدد المعلمات ٢٢ ، وعدد التلاميذ ٢٣٧٧ ؛ وكان حصة البنين من هذه الزيادة ١٩٠١ ، وحصة البنات ٤٧٦ .

إن الجدول (رقم ٨٨) يبين عدد المدارس والفصول والمعلمين والتلاميذ في مختلف مراحل التعليم وأنواعه ، وذلك حسب إحصاء سنة ١٩٥١ — ١٩٥٢ .

والجدول (رقم ٨٩) يبين تطور عدد المدارس والمعلمين والتلاميذ منذ سنة ١٩٤٣ . والشكل الترسيمي (رقم ٢٣) يظهر هذا التطور إلى العيان .


إحصاء إجمالي عن سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢

الاميد			المعلمون			عدد	عدد	
المجموع	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	الفصول	المدارس	
٥٣٣٦	٣٣٦	٥٠٠٠	١٥٢	٨	١٤٤	١٩٠	٤٦	المدارس الأولية
٥٢٨٢	٩٠٧	٤٣٧٥	١٩٨	٥٢	١٤٦	١٥٠	١٤	المدارس الابتدائية
٢٨١	١٨	٢٦٣	٢٠	٣	١٧	١٢	٢	المدارس الثانوية
٨٦	٠	٨٦	٥	٠	٥	٣	١	مدرسة الصناعة
٥٠	٠	٥٠	٣	٠	٣	٢	١	مدرسة الزراعة
٤٦	٢٠	٢٦	٥	٢	٣	٤	١	مدرسة اليهود
١٩٧	٩٥	١٠٢	١٤	٨	٦	١٤	٣	مدارس الجاليات المسيحية
١١٢٧٨	١٣٧٦	٩٩٠٢	٣٩٧	٧٣	٣٢٤	٣٧٥	٦٨	المجموع

الجدول (رقم ٨٨) - عدد المدارس والمعلمين والتلاميذ

الاميد			المعلمون			عدد	عدد	العالم الدراسي :
المجموع	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	الفصول	المدارس	
١٥٠٠	٩٠	١٤١٠	٥٠	٤	٤٦	٥٧	١٧	١٨٤٣ - ١٩٤٤
٢٠٠٠	١٤٠	١٨٦٠	٧٠	٨	٦٢	٨١	٢١	١٩٤٤ - ١٩٤٥
٣٥٠٠	٣٥٠	٣١٥٠	١٢٠	١٥	١٠٥	١٣٣	٣٧	١٩٤٥ - ١٩٤٦
٤٩٥٣	٦٧٠	٤٢٨٣	١٦٠	٢٢	١٣٨	١٧٢	٤٤	١٩٤٦ - ١٩٤٧
٦١٠٠	٦٨٠	٥٤٢٠	٢٢٠	٢٠	١٩٠	٢٣١	٤٨	١٩٤٧ - ١٩٤٨
٧٤٠٠	٦٩٠	٦٧١٠	٢٥٠	٣٥	٢١٥	٢٦٢	٥٤	١٩٤٨ - ١٩٤٩
٨١٠٥	٨٣٥	٧٢١٨	٢٩٠	٤١	٢٤٩	٣٠٥	٥٦	١٩٤٩ - ١٩٥٠
٨٩٠١	٩٠٠	٨٠٠١	٣٤٠	٥٠	٢٩٠	٣٤٧	٦٠	١٩٥٠ - ١٩٥١
١١٢٧٨	١٣٧٦	٩٩٠٢	٣٩٧	٧٣	٣٢٤	٣٧٥	٦٨	١٩٥١ - ١٩٥٢

الجدول (رقم ٨٩) - نمو عدد المدارس والمعلمين والتلاميذ (منذ سنة ١٩٤٣)



الشكل (رقم ٢٣) - نمو التعليم في بركة

التعليم الابتدائي :

خلال السنة الدراسية المنصرمة كان عدد مدارس المرحلة الأولى ٦٠ ، منها ٤٦ أولية ، و ١٥٠ ابتدائية .
 عدد معلمي ومعلمات المدارس المذكورة ٣٥٠ ؛ وعدد تلاميذها ١٠٦٦٨ ؛ عدد البنين بين هؤلاء التلاميذ ٩٣٧٥ ، وعدد البنات ١٢٤٣ .
 وكان ٥٣٣٦ من مجموع هؤلاء التلاميذ في المدارس الأولية ، و ٥٢٨٢ في المدارس الابتدائية .
 وكان مدرستان من المدارس الأولية ، ومدرستان من المدارس الابتدائية داخلية .

التعليم الثانوي :

خلال سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢ كان عدد المدارس الثانوية ٢ ، عدد معلمها ٢٠ ، وعدد تلاميذها ٢٨١ .
 إحدى الثانويتين خاصة بالبنات ، أنشئت قبل سنة ، عدد تلميذاتها ١٨ .
 ويوجد في ثانوية البنين قسم داخلي ، لإيواء الطلاب الذين يأتون من خارج العاصمة .

مدرسة الصناعات :

عدد معلمها ٥ ، وعدد طلابها ٨٦ . وفيها قسم داخلي .

مدرسة الزراعة :

عدد معلمها ٣ ، وعدد طلابها ٥٠ ؛ وفيها قسم داخلي .

معهد المعلمين :

خلال السنة الدراسية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ كان عدد طلاب معهد المعلمين ٢٧ .
 أعلق في السنة المذكورة . وسيعاد فتحه سنة ١٩٢٢ - ١٩٢٣ .
 إن الجدول (رقم ٩٠) يبين تطور عدد الفصول والمعلمين والتلاميذ في المدارس الثانوية والمهنية وفي معهد المعلمين .

العام الدراسي	عدد المدارس	عدد الفصول	المعلمون			التلاميذ		
			ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع
التعليم الثانوي :								
١٩٤٨—١٩٤٧	٢	٢	٨	٠	٨	٤٢	٠	٤٢
١٩٤٩—١٩٤٨	١	٥	١٠	٠	١٠	١٢٠	٠	١٢٠
١٩٥٠—١٩٤٩	١	٧	١٢	٠	١٢	١٧٠	٠	١٧٠
١٩٥١—١٩٥٠	٢	٩	١٤	٠	١٤	٢٢٩	١٠	٢٣٩
١٩٥٢—١٩٥١	٢	١٢	١٧	٣	٢٠	٢٨١	١٨	٢٦٣
مدرسة الصناعة :								
١٩٤٨—١٩٤٧	١	٢	٥	٠	٥	٥٠	٠	٥٠
١٩٤٩—١٩٤٨	١	٣	٥	٠	٥	٧٠	٠	٧٠
١٩٥٠—١٩٤٩	١	٤	٦	٠	٦	٨٠	٠	٨٠
١٩٥١—١٩٥٠	١	٣	٤	٠	٤	٥٥	٠	٥٥
١٩٥٢—١٩٥١	١	٣	٥	٠	٥	٨٦	٠	٨٦
مدرسة الزراعة :								
١٩٥٠—١٩٤٩	١	٢	٣	٠	٣	٣٦	٠	٣٦
١٩٥١—١٩٥٠	١	٢	٤	٠	٤	٥٠	٠	٥٠
١٩٥٢—١٩٥١	١	٢	٣	٠	٣	٥٠	٠	٥٠
معهد المعلمين :								
١٩٤٨—١٩٤٧	١	٢	٤	٠	٤	٢٠	٠	٢٠
١٩٤٩—١٩٤٨	١	٢	٤	٠	٤	٤٠	٠	٤٠
١٩٥٠—١٩٤٩	١	٢	٣	٠	٣	٢٧	٠	٢٧

الجدول (رقم ٩٠) — تطور مدارس المرحلة الثانية

المدارس الطائفية :

خلال السنة الدراسية المنصرمة ١٩٥١ - ١٩٥٢ كان :
 عدد المدارس الطائفية ٤ ، منها ٣ للمسيحيين ، وواحدة لليهود .
 عدد تلاميذ المدارس المذكورة ٢٤٣ ؛ منهم ١٩٧ في مدارس المسيحيين ، و٤٦ في
 مدارس اليهود
 والجدول (رقم ٩١) يبين تطور عدد المعلمين والتلاميذ في المدارس المذكورة منذ
 سنة ١٩٤٤ .

ميزانية المعارف :

فيما يلي مجموع اعتمادات المعارف من ميزانية الدولة منذ سنة ١٩٤٨ :
 سنة ١٩٤٨ - ١٩٤٩ كانت ميزانية التعليم ١٤٠٠٠٠٠ جنهما استرلينياً
 » » ١٤٥٠٠٠ » » » ١٩٥٠ - ١٩٤٩ »
 » » ١٦٧٠٠٠ » » » ١٩٥١ - ١٩٥٠ »
 » » ٢٤٥٠٠٠ » » » ١٩٥٢ - ١٩٥١ »

التلاميذ			المعلمون			عدد	عدد	
المجموع	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	الفصول	المدارس	
مدارس المسيحيين :								
١٠	٦	٤	١	١	٠	١	١	١٩٤٥ — ١٩٤٤
٣١	١٥	١٦	٣	٢	١	٤	٢	١٩٤٦ — ١٩٤٥
٥٠	٢٧	٢٣	٤	٢	٢	٥	٢	١٩٤٧ — ١٩٤٦
٧٥	٤٠	٣٥	٥	٣	٢	٥	٢	١٩٤٨ — ١٩٤٧
٩٠	٤٦	٤٤	٦	٢	٢	٦	٢	١٩٤٩ — ١٩٤٨
١٢٠	٦١	٥٩	٨	٥	٣	٨	٢	١٩٥٠ — ١٩٤٩
١٥٥	١٨٥	٧٥	١٢	٧	٥	١٢	٣	١٩٥١ — ١٩٥٠
١٩٧	٩٥	١٠٢	١٤	٨	٦	١٤	٣	١٩٥٢ — ١٩٥١
مدارس اليهود :								
٤٠٠	١٨٠	٢٢٠	١٠	٣	٧	٩	١	١٩٤٥ — ١٩٤٤
٤٨٠	٢٥٠	٢٣٠	١٢	٤	٨	١٢	٢	١٩٤٦ — ١٩٤٥
٦٢١	٣٢١	٣٠٠	١٨	١٢	١٨	١٨	٢	١٩٤٧ — ١٩٤٦
٦١٠	٣٠٠	٣١٠	٢٠	٧	١٣	٢٥	٢	١٩٤٨ — ١٩٤٧
٧٠٠	٣٦٠	٣٤٠	٢٥	٧	١٨	٢٣	٢	١٩٤٩ — ١٩٤٨
٢٠٠	٩٠	١١٠	١٠	٥	٥	٨	١	١٩٥٠ — ١٩٤٩
٦٠	٢٥	٣٥	٦	٢	٤	٥	١	١٩٥١ — ١٩٥٠
٤٦	٢٠	٢٦	٥	٢	٣	٤	١	١٩٥٢ — ١٩٥١

الجدول (رقم ٩١) — تطور عدد المعلمين والتلاميذ في المدارس الطائفية

طرابلس الغرب

- ١ -

النظم والمناهج

نظرة عامة :

في نهاية العام الدراسي ١٩٥٠ - ١٩٥١ ، أي قبيل إعلان استقلال ليبيا ، كان في ولاية طرابلس الغرب ٢٤٤ مدرسة تضم ٣٢٩٢٦ تلميذاً ، يقوم بمهام التعليم فيها ١١٩٢ معلماً وكان المعلمون والتلاميذ موزعين على مختلف العناصر الموجودة في البلاد ، كما يلي :

المعلمون	عرب	إيطاليون	يهود	مالطيون	المجموع
٧٥٦	٣٦٤	٦٤	٨	١١٩٢	
٢٤١٥٠	٦٣٠٤	٢١٦٤	٣٠	٣٢٩٢٨	

يتبين من هذه الأرقام : أن عدد المعلمين المخصصين للمدارس العربية كان بنسبة ٦٣,٤ في المائة من المجموع ؛ وأما عدد المخصصين للمدارس الإيطالية فكان بنسبة ٣٠,٥ في المائة ، وعدد المخصصين للمدارس اليهودية ٥,٣ في المائة من المجموع .

وأما التلاميذ ، فإن عدد العرب منهم كان بنسبة ٧٣,٣ في المائة من المجموع ، والإيطاليون بنسبة ١٩,١ في المائة ، واليهود بنسبة ٦,٢ في المائة .

نظرة المعارف :

جميع المدارس موضوعة تحت إشراف نظارة المعارف العمومية .
ناظر المعارف لبيبي ؛ يماونه في أعماله مدير المعارف ، ومساعد المدير ، وكلاهما بريطانيان
وأهم دوائر النظارة المذكورة هي :

(١) دائرة التعليم الابتدائي ، يشرف عليها كبير المفتشين ، وهو لبيبي .

(ب) دائرة التعليم الإيطالي ، يشرف عليها مدير إيطالي ، أصبح منذ أكتوبر سنة ١٩٥١ مستشاراً لناظر المعارف .

(ح) دائرة المالية والمعدات .

(د) دائرة البعثات وتعليم الكبار .

يشرف على الدائرتين الأخيرتين موظف بريطاني .

وأما المدارس الثانوية ، فيشرف عليها مدير المعارف ومساعدته ، بدون وسيط .

ويعاون كبير المفتشين خمسة مفتشو مناطق ، ويساعد هؤلاء وكلاء مفتشين .

التعليم الابتدائي :

مدة الدراسة في المدارس الابتدائية ست سنوات .

منهاج الدراسة مقتبس من منهاج المصري ، مع التعديلات التالية :

(١) لا تدرس لغة أجنبية طوال مدة الدراسة الابتدائية . (٢) يدرس تاريخ ليبيا

وجغرافيتها ، عوضاً عن تاريخ مصر وجغرافيتها .

والجدول (رقم ٩٢) يبين كيفية توزيع ساعات الدروس الأسبوعية ، في المدارس

الابتدائية الطرابلسية .

وأما مواعيد الدرس ، فهي نصف يومية : يتلقى تلاميذ الصفوف العليا (من الثالث إلى

السادس) دروسهم قبل الظهر ؛ وأما تلاميذ الصفين الأولين فيتلقون دروسهم بعد الظهر .

والجدول (رقم ٩٣) يبين كيفية توزيع ساعات التدريس اليومية .

التعليم الثانوي :

مدة الدراسة في المدارس الثانوية خمس سنوات .

منهاج الدراسة ، هو منهاج المصري نفسه ؛ مع التعديلين التاليين : (١) تعتبر ليبيا

محور التعليم في التاريخ والجغرافيا ، عوضاً عن مصر . (٢) تعتبر اللغة الإنجليزية ، اللغة

الأوروبية الأولى ، واللغة الإيطالية اللغة الأوروبية الثانية .

وار المعلمين (كلية تدريب المعلمين) :

مدرسة داخلية . يقبل فيها خريجو المدارس الابتدائية .

وتستغرق الدراسة فيها ثلاث سنوات .
والجدول (رقم ٩٤) يبين توزيع ساعات الدروس الأسبوعية في دار المعلمين .

دار المعلمات (كلية تربية المعلمات) :

مدرسة خارجية . يقبل فيها خريجات المدارس الابتدائية .
والجدول (رقم ٩٥) يبين كيفية توزيع ساعات الدروس الأسبوعية .

تعليم الكبار :

في مدينة طرابلس دروس ليلية لتعليم اللغة الإنجليزية . ومركز للتدريب الفني والكتابي

المدارس الإيطالية :

كانت الإدارة العسكرية البريطانية تمهد بنفقات المدارس الإيطالية . ولكن الحكومة الإيطالية - تكفلت بعد ذلك ، بناء على اتفاق عقد بينها وبين الإدارة البريطانية ، بصرف جميع مرتبات المدرسين الإيطاليين في جميع المدارس الإيطالية ، وذلك اعتباراً من أول أكتوبر ١٩٥١ .

وتشمل المدارس الإيطالية ٢٢ روضة أطفال و ٧٢ مدرسة ابتدائية و ٧ مدارس ثانوية . وهي تنقسم إلى مدارس حكومية يكون المعلمون فيها من موظفي وزارة المعارف العمومية الإيطالية ، و « مدارس حرة » يكون المعلمون فيها من أعضاء الجمعيات الدينية أو في خدمتها . وتتبع المدارس المذكورة مناهج التعليم الحكومي الإيطالي بوجه عام . ومع هذا تضيف إلى المناهج المذكورة تعليم اللغة العربية ؛ وتعتبر هذه اللغة من المواد الإلزامية في جميع المدارس الابتدائية والثانوية .

التعليم العالي :

لا يوجد في طرابلس معهد للتعليم العالي ؛ ولذلك يضطر الشبان إلى السفر إلى الخارج للدرس في معاهد التعليم العالي ، إما على نفقتهم الخاصة ، وإما على نفقة الحكومة .

المدراس الابتدائية

الصف السادس	الصف الخامس	الصف الرابع	الصف الثالث	الصف الثاني	الصف الأول	المواد :
٣	٣	٤	٤	٣	٣	القرآن الكريم والدين
٩	٩	٩	١٠	١٢	١٢	اللغة العربية والخط
٥	٥	٦	٦	٦	٦	الحساب
١	١	٠	٠	٠	٠	الهندسة العملية
٣	٢	٢	١	٠	٠	التاريخ والتربية الوطنية
٢	٢	٢	٢	٠	٠	الجغرافية
٢	٢	٢	٢	٣	٣	} مشاهد الطبيعة مبادئ العلوم
١	١	٠	٠	٠	٠	
٢	٢	٢	٢	٣	٣	الرسم
١	٢	٢	٢	٣	٣	الأشغال العملية
٦	٦	٦	٦	٦	٦	التربية البدنية والألعاب
١	١	١	١	٠	٠	الآناشيد والموسيقى
٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	المجموع

الجدول (رقم ٩٢) — توزيع ساعات الدروس الأسبوعية

الحصة الخامسة	الحصة الرابعة	استراحة وتربية بدنية	الحصة الثالثة	الحصة الثانية	الحصة الأولى	
١١,٥٠ لدى	١١,٥٠ لدى	١٠,٢٠ لدى	٩,٣٥ لدى	٨,٥٠ لدى	٨,٠٥ لدى	مواعيد الصباح : للفوف ٣ — ٦
١٢,٣٥	١١,٥٠	١١,٥٠	١٠,٢٠	٩,٣٥	٨,٥٠	
١٦,٤٥ لدى	١٦,٠٠ لدى	١٥,١٥ لدى	١٤,٣٠ لدى	١٣,٤٥ لدى	١٣ لدى	مواعيد بعد الظهر : للفوفين الأول والثاني في الصيف
١١,٣٠	١٦,٣٥	١٦,٠٠	١٥,١٥	١٤,٣٠	١٣,٤٥	
١٥,٥٥ لدى	١٥,١٥ لدى	١٥,٠٠ لدى	١٤,٢٠ لدى	١٣,٤٥ لدى	١٣ لدى	في الشتاء : (١٥ نوفمبر — آخر فبراير)
١٦,٣٥	١٥,٥٥	١٥,١٥	١٥	١٤,٢٠	١٣,٤٥	

الجدول (رقم ٩٣) — توزيع الساعات اليومية

كلية تدريب المعلمين

الصف الثالث	الصف الثاني	الصف الأول	
٦	٦	٦	اللغة العربية
٢	٢	٢	الدين
٥	٥	٥	اللغة الإنجليزية
٥	٥	٥	العلوم الرياضية
٢	٢	٢	الطبيعة والكيمياء
١	١	١	الدروس العملية في الطبيعة والكيمياء *
٢	٢	٢	علم الأحياء
١	١	١	الدروس العملية في علم الأحياء *
٣	٣	٣	التاريخ
٢	٢	٢	الجغرافيا
٥	٥	٢	التربية الوطنية
١	١	٢	الزراعة
١	١	١	الأشغال العملية الزراعية *
١	١	٢	التربية البدنية
١	١	١	الرسم
٦	٦	٢	التربية النظرية وعلم نفس الطفل
٤	٤	٥	التربية العملية *
٤٣ منها	٤٣ منها	٣٩ منها	المجموع
٧ بعد الظهر	٧ بعد الظهر	٣ بعد الظهر	* بعد الظهر

الجدول (رقم ٩٤) - توزيع ساعات الدروس الأسبوعية للصفوف الثلاثة الأولى
(في دار المعلمين)

كلية تدريب المعلمات

الصف الأول	الصف الثاني	
٨	٨	اللغة العربية
٨	٧	اللغة الإنجليزية
٢	٢	الدين
٦	٥	العلوم الرياضية
٢	٢	التاريخ
٢	١	الجغرافيا
٢	٢	العلوم
١	١	الصحة
٠	١	تربية الطفل
٠	٤	التدبير المنزلي
٢	٠	أشغال الإبرة
٢	١	الرسم
٠	١	علم النفس
١	١	التربية البدنية والأنشطة
٣٦	٣٦	المجموع

الجدول (رقم ٩٥) - توزيع ساعات الدروس الأسبوعية في الصفين الأول والثاني

- ٢ -

الإحصاءات

المدارس العربية

إحصاء إصحافي :

خلال السنة الدراسية المنصرمة - ١٩٥٢/١٩٥١ - كان مجموع المدارس العربية ١٤٦

عدد معلمها ٨٨٤ ، ومجموع تلاميذها ٢٧٣٨٥

وكان ٢٦٢٦٩ من هؤلاء التلاميذ في المدارس الابتدائية ، و ٥٣٥ منهم في المدارس الثانوية ، و ٢٥٥ منهم في داري المعلمين والمعلمات ، و ٣٢٦ منهم في مراكز التدريب الفني والكتابي .

والجدول التالي يلخص هذا الإحصاء العام :

المدارس الابتدائية	:	عدد	١٤١	،	عدد	معلميها	٨٠٦	،	عدد	تلاميذها	٢٦٢٦٩
المدارس الثانوية	:	»	٢	»	»	٣٩	»	»	»	٥٣٥	
دار المعلمين والمعلمات	:	»	٢	»	»	٢٦	»	»	»	٢٥٥	
مركز التدريب الكتابي	:	»	١	»	»	١٤	»	»	»	٣٢٦	
المجموع	:	»	١٤٦	»	»	٨٨٤	»	»	»	٢٧٣٨٥	

المدارس الابتدائية :

خلال السنة الدراسية المنصرمة كان مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية العربية ٢٦٢٦٩ ، عدد البنين بينهم ٢٢٥٩٢ ، وعدد البنات ٣٦٧٧ .

وأما في السنة السابقة لذلك ، فكان مجموع التلاميذ في المدارس المذكورة ٢٣١٨٨ ، عدد البنين بينهم ٢٠٢٦٥ ، وعدد البنات ٢٩٢٣

يتبين من ذلك : أن عدد تلاميذ المدارس الابتدائية العربية زاد خلال السنة المذكورة ٣٠٨١ ؛ وكان حصة البنين من هذه الزيادة ٢٣٢٧ ، وحصة البنات ٧٥٤ .

إن الجدول (رقم ٩٦) يبين نمو المدارس المذكورة منذ سنة ١٩٤٣ ، والجدول (رقم ٩٧) يبين توزيع تلاميذ المدارس الابتدائية على مختلف الصفوف منذ سنة ١٩٤٣

المدارس الثانوية :

خلال السنة الدراسية المنصرمة كان مجموع تلاميذ المدارس الثانوية ٥٣٥ ، ولكن في السنة السابقة لذلك ، كان عددهم ٤٢٣ .

يتبين من ذلك أن عدد تلاميذ المدارس المذكورة زاد خلال السنة المنصرمة ١١٢

المدارس الابتدائية

العام الدراسي	عدد المدارس	عدد المعلمين	عدد التلاميذ		
			ذكور	إناث	المجموع
١٩٤٤—١٩٤٣	٥٢	١٥١	٤٦٧٠	٣١٤	٤٩٨٤
١٩٤٥—١٩٤٤	٧٩	٢٦١	٧٨٣٠	٤٨٠	٨٣١٠
١٩٤٦—١٩٤٥	٧٩	٢٦٧	٨٦٥٥	٤٠٩	٩٠٧١
١٩٤٧—١٩٤٦	٨٦	٢٩٩	٩١٥٥	١٠٢٧	١٠١٨٢
١٩٤٨—١٩٤٧	٩٢	٣٤٧	٩٨٤١	١٦٩٦	١١٥٣٧
١٩٤٩—١٩٤٨	١١٢	٥١٣	١٤٩٥٢	٢٤٤٢	١٧٣٩٤
١٩٥٠—١٩٤٩	١٢٥	٦٠٩	١٦٢١١	٢٩٢٢	١٩٢٣٢
١٩٥١—١٩٥٠	١٣٤	٦٩٤	٢٠٢٦٥	٢٩٢٣	٢٣١٨٨
١٩٥٢—١٩٥١	١٤١	٨٠٦	٢٢٥٩٢	٣٦٧٧	٢٦٢٦٩

الجدول (رقم ٩٦) — نمو المدارس الابتدائية منذ سنة ١٩٤٣

العام الدراسي	الصفوف التحضيرية	الصفوف الأولى	الصفوف الثانية	الصفوف الثالثة	الصفوف الرابعة	الصفوف الخامسة	الصفوف السادسة
١٩٤٤—١٩٤٣	٠	٣٥٧٦	٩٧٨	٢٨٦	٣٨	٧	٠
١٩٤٥—١٩٤٤	١٤٠	٥٦٢٢	١٦٨٣	٦٤٦	١٩٠	٢٠	٠
١٩٤٦—١٩٤٥	٨٨	٤٣٦٧	٢٥٠٠	١١٩٦	٤٢٦	١٥٥	٠
١٩٤٧—١٩٤٦	٨٤	٤٥٩٥	٢٤١٤	١٨٧٣	٧٩٥	٣٢٨	٠
١٩٤٨—١٩٤٧	٣٦١	٤٩٥٧	٢٧٤٢	٢٠٠٥	١١٢٢	٥٩١	١
١٩٤٩—١٩٤٨	٥٥٤	٨٩٩١	٢٣٤٦	٢١٤٠	١٣٣٨	٩٧٦	١٠٣
١٩٥٠—١٩٤٩	٩٨٢	٧٧٣٢	٤٣٩٤	٢٦٦٨	١٧٢٨	١٠٢٠	٦١٩
١٩٥١—١٩٥٠	٠	٨٩٠٨	٥٢٨٥	٣٨٥٤	٢٥٦٠	١٦٦٢	٩١٨
١٩٥٢—١٩٥١	٠	٩٨٩٨	٥٣٦٧	٤٤٢١	٣٢٩٦	٢١٠٩	١٢٧٨

الجدول (رقم ٩٧) — توزيع تلاميذ المدارس الابتدائية على الصفوف منذ سنة ١٩٤٣

والجدول التالي يبين تطور عدد الأساتذة وعدد التلاميذ في المدارس الثانوية ، منذ سنة ١٩٤٧ :

عدد المدارس	عدد الأساتذة	عدد التلاميذ	الداخليون منهم	
٤	١٤	٢٢٥	٠	١٩٤٧-١٩٤٨
٣	٩	٢٠٩	٠	١٩٤٨-١٩٤٩
٢	٢٣	٢٦٢	٠	١٩٤٩-١٩٥٠
٢	٢٩	٤٢٣	١٠٠	١٩٥٠-١٩٥١
٢	٣٩	٥٣٥	١٣٠	١٩٥١-١٩٥٢

والجدول التالي يبين توزيع تلاميذ المدارس الثانوية على مختلف الصفوف منذ سنة ١٩٤٧ :

السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة	
١٧٣	٤٤	٨	٠	٠	١٩٤٧-١٩٤٨
١١٦	٩٢	٢١	٠	٠	١٩٤٨-١٩٤٩
١١٠	٦٨	٦٦	١٨	٠	١٩٤٩-١٩٥٠
٢٣١	٨٧	٥٤	٥٠	١٦	١٩٥٠-١٩٥١
٢٤٠	١٥٣	٥٦	٤٢	٤٤	١٩٥١-١٩٥٢

دار المعلمين ودار المعلمات :

كان عدد طلاب دار المعلمين ١٦٧ ، وعدد طالبات دار المعلمات ٨٨ . وأما في السنة السابقة لذلك فكان عدد طلاب دار المعلمين ١١٤ وعدد طالبات دار المعلمات ٢٦ . يتبين من ذلك أن عدد الطلبة زاد خلال السنة الدراسية المنصرمة : ٨٥ في دار المعلمين و ٦٢ في دار المعلمات .

تعليم الكبار :

دروس ليلية لتعليم اللغة الإنجليزية ، عدد الطلاب ٩٠٣ ؛ وهم موزعون على ٤٠ فصلا ، مقسمة إلى أربع درجات .

البعثات الدراسية الى الخارج :

معظم طلاب البعثات الدراسية أرسلوا إلى مصر ؟ إنهم يقضون في الحالة الحاضرة سنة في مدرسة ثانوية قبل أن يدخلوا المعاهد العالية .

فطلاب البعثات الطرابلسية موزعون كما يلي :

في مصر : ٣٨ في المدارس الثانوية بالقاهرة ، ٩ بكلية فيكتوريا بالإسكندرية ، ١١ في الجامعات المصرية ، ١٨ في الأزهر ، وواحد في المعهد الفرنسي بالقاهرة ، وآخر في إحدى الجامعات البريطانية (المجموع ٧٨) .

وفضلا عن هذه البعثات الرسمية ، قد توجه طائفة من الطلبة الطرابلسيين إلى الخارج لتلقي العلم على نفقتهم الخاصة . ومن هؤلاء : ٤ يدرسون في الجامعات المصرية ، و ٨ في الجامعات الإيطالية ، ٥٦ في الأزهر ، و ٤ ملتحقين بالمجلس البريطاني بالقاهرة (المجموع ٧٢) .

الميزانية :

إن اعتمادات المعارف من ميزانية ١٩٥١ - ١٩٥٢ ، كانت ٣٢٧١٠٥ جنيهاً . وأما مجموع اعتمادات الميزانية فكان ٢٢٤٩٠٠٠ . يتبين من ذلك أن اعتمادات المعارف كانت بنسبة ١٤ في المائة من الميزانية العامة .

فزان

خلال السنة الدراسية ١٩٥١ - ١٩٥٢ ، كان في فزان : ١١ مدرسة ، يقوم بمهام التعليم فيها ٢٠ معلماً .

وبلغ مجموع تلاميذ المدارس المذكورة ٥٤٤ .

ويوجد أقسام داخلية في مدرستين من هذه المدارس . ويبلغ عدد التلاميذ الداخليين ٧٤ تبلغ ميزانية التعليم ٧٥٩٦٠٠٠ فرنكا .

وقد أوفدت إدارة التعليم ١٢ من الشبان الفزانين إلى الجزائر ، ليتلقوا العلوم في مدارسها .

أوفد ٤ منهم إلى عاصمة الجزائر لتكملة تعليمهم العام قبل التخصص في علم التربية :

٢ منهم إلى محطة تجارب بسكرة لقضاء مدة تمرين عملي في الزراعة .

٤ منهم إلى مدرسة تلمسان للصناعات والحرف الزراعية .

٢ منهم إلى عاصمة الجزائر ، لتلقى دروساً خاصة باللغة العربية .

الكتاب الثاني

تأليف د. محمد عبد الحليم محمد
مترجم من اللغة العربية إلى اللغة الإنجليزية
من تأليف د. محمد عبد الحليم محمد
مترجم من اللغة العربية إلى اللغة الإنجليزية
(١٩٨٠ - ١٩٨١)

الأقطار العربية

المحرمة من الاستقلال والباقية خارج

جامعة الدول العربية

المغرب العربي

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بنظم التعليم وإحصاءات المدارس ، وبالسياسة التي تسير عليها فرنسا في شؤون المعارف كل من الجزائر وتونس ومراكش ، وبشكاوى أهل البلاد من هذه السياسة ، مع مطالبهم الإصلاحية مسطورة بتفاصيل وافية في الحولية الثانية (ص ٤٦٧ - ٦١٦)

سنكتفي هنا بسرد بعض المعلومات المتممة والتفصيلية عن تونس وحدها .

تونس

تونس

تونس هي دولة عربية إسلامية في شمال أفريقيا، عاصمتها تونس. كانت تحت الحكم الفرنسي من 1881 إلى 1956. أصبحت جمهورية في 25 يوليو 1957. الرئيس الحالي هو كايد غسان بسماوي.

تونس

تونس

تونس هي دولة عربية إسلامية في شمال أفريقيا، عاصمتها تونس.

تونس

تونس هي دولة عربية إسلامية في شمال أفريقيا، عاصمتها تونس. كانت تحت الحكم الفرنسي من 1881 إلى 1956. أصبحت جمهورية في 25 يوليو 1957. الرئيس الحالي هو كايد غسان بسماوي.

معاهد

التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم وإدارة المعارف ونظم المدارس ومناهج الدراسة وإحصاءات التعليم في الأقاليم التونسية، حتى سنة ١٩٤٩ - ١٩٥٠، مسطورة في الحولية الثانية (ص ٤٩١ / ٥٥٤) : ولذلك سنكتفي هنا بسرد ما يتعلق بالسنتين الدراسيتين الأخيرتين (١٩٥٠ - ١٩٥١ - ١٩٥٢)

١ - المناهج

١ - المدارس الفرنسية والعربية

تعليم الحساب باللغة العربية

كان مجلس التعليم العمومي قرر تدريس الحساب في الدرجة التحضيرية من المدارس الفرنسية والعربية باللغة العربية .

إن المنشور التالي وضع كيفية تطبيق هذا القرار ، في السنة الأولى من القسم التحضيري في المدارس المذكورة :

« إن إصلاح التعليم الابتدائي الذي تقرر بعد استشارة قسم التعليم الابتدائي من مجلس التعليم العمومي ووقع الأمر بتطبيقه بالمكاتب العربية الفرنسية ابتداء من السنة الدراسية الحالية أي فيما آتى به يجعل مادة الحساب تدرس باللغة العربية .

فإلى المعلمين المكافئين بتدريس هذه المادة البيانات التالية :

١ - يقع تدريس هذه المادة بالعربية الفصحى دون العربية الدارجة .

- ٢ - يقع استعمال الأرقام الهندية ١ - ٢ - ٣ . دون الأرقام العربية ٣ - ٢ - ١ -
 ٣ - قد وقع تعيين برنامج الحساب للسنة الأولى من الدرجة التحضيرية كما يلي :
 - درس الأعداد من ١ إلى ٥ ، من ٥ إلى ١٠ ، من ١٠ إلى ٢٠
 - تركيب العدد وتجزئته - تسمية العدد ورسمه .
 - استعمال القطع والأوراق المالية التي قيمتها فرنك وفرنكان و ٥ فرنكات و ١٠ فرنكات و ٢٠ فرنكا .
 - تمارين ومسائل تقع تحت الحس في الجمع والطرح والتقسمة على نصفين .

- « ويمكن توزيع هذا البرنامج طيلة السنة الدراسية كما يلي :
 الثلاثة الأشهر الأولى :
 - دراسة الأعداد من ١ إلى ٥ بصفة تقع تحت الحس .
 - العدد ١ في التذكير والتأنيث .
 - العدد ٢ في التذكير والتأنيث مع حالة الرفع .
 - استعمال الأعداد ٣ - ٤ - ٥ لبيان أسماء مذكرة - تركيبها وتجزئتها - تسميتها ورسمها .
 - استعمال القطع المالية التي قيمتها فرنك وفرنكان و ٥ فرنكات .
 الثلاثة الأشهر الثانية :
 - دراسة الأعداد من ٥ إلى ١٠ بصفة تقع تحت الحس .
 - استعمال الأعداد يتبعها أسماء مذكرة .
 - استعمال القطع والأوراق المالية التي قيمتها ٥ فرنكات و ١٠ فرنكات .
 - تمارين ومسائل في الجمع والطرح والتقسمة على نصفين .
 - مراجعة الأعداد من ٣ إلى ١٠ لبيان أسماء في حالي التذكير والتأنيث .
 - جمع الأعداد المتساوية تمهيداً لتلقين عملية الضرب .
 الثلاثة الأشهر الثالثة :
 - دراسة الأعداد من ١٠ إلى ٢٠ بصفة تقع تحت الحس .
 - التعريف بالآحاد والعشرات .
 - استعمال الأعداد لبيان أسماء في حالي التذكير والتأنيث .

- استعمال القطع والأوراق المالية التي قيمتها ١٠ فرنكات و ٢٠ فرنكا .
 - نمازين ومساائل في الجمع والطرح والقسمة على نصفين والضرب في ٢

ويتأكد استعمال المصطلحات التالية :

+ و - إلا

× في : على

= يساوي

- مثال لعملية الجمع } $2 + 3 = 5$
 اثنان و ثلاثة (الجملة) تساوي خمسة

- مثال لعملية الطرح } $7 - 3 = 4$
 سبعة إلا ثلاثة (الفرق أو الباقي) يساوي أربعة

- مثال لعملية الضرب } $3 \times 2 = 6$
 ثلاثة في اثنين تساوي ستة

- مثال لعملية القسمة } $10 : 2 = 5$
 عشرة على اثنين تساوي خمسة

هذا ، وإنني أهيب بكم أن يتبع جميعكم هذه التعليمات حتى لا يقع اختلاف في استعمال المصطلحات ، مما لا يخفى مساويه على أحد .

وصدر منشور آخر سنة ١٩٥١ ، لتعليم الحساب باللغة العربية في السنة الثانية من الدرجة التحضيرية أيضاً .

والبرنامج الملحق بالمنشور المذكور ، يخصص لهذا التعليم ساعتين وأربعين دقيقة في الأسبوع ، موزعة على خمس جلسات . ويوصل التعداد إلى المائة ، والجمع والطرح إلى رقبين ، والقسمة على رقم واحد ، كما أنه يوصى باستعمال المتر والديسمتر والسنتيمتر .

اعتبار مستوى التلاميذ في اللغة العربية

في ٢٤ تموز سنة ١٩٥٠ ، طلبت إدارة التعليم العمومي ، اختبار المستوى الذي وصل إليه تلاميذ السنة الثانية من الدرجة التحضيرية في اللغة العربية ، بالأسئلة التالية :

إملاء وخط :

يدوم رمضان شهراً كاملاً ويختم بعيد الفطر .

قرآن :

سورة العنكبوت .

قراءة :

نحن الآن في رمضان . وهو الشهر الذي يصومه كبارنا . ولا نذهب إلى المدرسة إلا صباحاً
نتمتع في ليالي هذا الشهر المبارك بالسهرات الطويلة وزيارة أقاربنا والتفسيح في شوارع
المدينة الزدانة بالألوان وأنواع الزخارف والزينة .

محادثة :

١ - أمران يمثل لهما التلميذ دلالة على فهمه إياها :

ضع يدك على عنقك - قدم رجلك اليمنى .

٢ - يقوم المعلم أو أحد التلامذة بممثلين بسيطين ، ويسأل التلميذ عند قيامه بكل عمل :

ماذا أفعل ؟

الجواب : أنت تطوى الورقة - أنت تصعد على المصطبة .

٣ - سؤالان يتدنان بكلمة - بماذا ؟

بماذا تنظر ؟ بماذا تمحو لوحتك ؟

٤ - سؤالان يتدنان بكلمة - أين ؟ -

أين تضع أدواتك ؟ أين تنام ؟

٥ - مثلهما بكلمة - هل ؟ - يكون الجواب عليهما بالنفي :

هل تنام على الأرض ؟ هل تمحو لوحتك بكفك ؟

مفردات منهج التاريخ

تتضمن مفردات منهج التاريخ الأبحاث التالية ، نظراً لنشرة صادرة سنة ١٩٥٠ ، مع

المعلم بأن جميع هذه الأبحاث تدرس باللغة الفرنسية :

الدرجة المتوسطة من المدارس الفرنسية العربية

قصص بسيطة وحية عن الشخصيات الكبيرة ، وعن أبرز الحوادث في تاريخ فرنسا

وتاريخ تونس :

- (١) هنيبعل . (٢) ورسنجتوريكس . (٣) بناية رومانية في فرنسا أو في تونس
 (٤) كلوفيس . (٥) تأسيس قبروان . (٦) شارلماني ، هارون الرشيد ، وإبراهيم
 ابن الأغلب . (٧) حض وقصر من عهد الفؤداليتها . (٨) القديس لويس ، في قرطاجه .
 (٩) أحد آثار الحفصيين : أسواق تونس ، جامع الزيتونة . (١٠) جان دارك .
 (١١) شارل كان في تونس . (١٢) كوتمبرغ وكريستوف كولومب . (١٣) قصر محصن
 في وادي اللوار في فرنسا . (١٤) هازي الرابع وسوللي . (١٥) ريشليو . (١٦) لويس
 الرابع عشر في قصر فرساي . (١٧) حسين بن علي . (١٨) الاستيلاء على الباستيل و ليلة
 ٤ آب . (١٩) نابليون الأول . (٢٠) القائد بوجوو عبد القادر . (٢١) أحمد باي .
 (٢٢) منسج جاكار وأول قاطرة . (٢٣) حصار باريس . (٢٤) خزنة دار وخير الدين .
 (٢٥) جول فرى ، وروستان . (٢٦) ١١ تشرين الأول ١٩١٨ . (٢٧) أحد المنجزات
 الاقتصادية أو الاجتماعية في تونس .

الدرجة العليا من المدارس الفرنسية العربية :

- (١) البربر ، الفينيقيون في قرطاجه . (٢) استيلاء الرومان على أفريقية .
 (٣) الفوليون ، استيلاء الرومان على بلاد الغال . (٤) الحصار الروماني في أفريقية
 وفي بلاد النول . (٥) انقراض الامبراطورية الرومانية . (٦) العرب ، وفتح البحر
 المتوسط . (٧) شارلماني . (٨) أفريقيا الشمالية في عهد الأغالبة والفاطميين .
 (٩) بنى زيري ، واستيلاء الهلاليين . (١٠) النورمان في فرنسا وفي تونس .
 (١١) الفؤداليتها في فرنسا . (١٢) ممالك تونس وتلمسان وفاس . (١٣) ازدهار المملكة
 في عهد الحفصيين . (١٤) الحروب الصليبية . (١٥) و (١٦) تكوين الوحدة الفرنسية :
 (١) فيليب أوغست ، القديس لويس ، وفيليب لويل . (ب) حرب المائة سنة . جان دارك .
 (١٧) فرنسوا الأول والأتراك . الأسبان والأتراك في أفريقيا الشمالية . (١٨) الاكتشافات
 والاختراعات العظيمة . (١٩) النهضة في الغرب . (٢٠) هازي الرابع وسوللي .
 (٢١) الحكم التركي ، القنصليات الفرنسية في أفريقيا الشمالية . (٢٢) لويس الثالث عشر
 وريشليو . (٢٣) لويس الرابع عشر وعصره . (٢٤) بروز القنصليات الفرنسية في تونس .
 (٢٥) المجتمع الفرنسي قبل الثورة العظمى . (٢٦) و (٢٧) الثورة الفرنسية : انقراض
 الملكية ، قيام الجمهورية ، وأعمال المجالس الثورية . (٢٨) أفريقيا الشمالية في القرن الثامن
 عشر ، الأسرة الحسينية . (٢٩) الإمبراطورية ، نابليون الأول . (٣٠) عودة الملكية ،

وفتح الجزائر . (٣١) أحمد باي ، وتونس حتى سنة ١٨٨١ . (٣٢) الجمهورية الثانية والإمبراطورية الثانية . (٣٣) حرب ١٨٧٠ - ١٨٧١ الجمهورية الثالثة وأعمالها . (٣٤) حرب ١٩١٤ - ١٩١٨ . (٣٥) شراكة فرنسا وتونس .

٢ - التعليم الثانوي

في المدرسة الصادقية وفي الفروع التونسية للمدارس الثانوية .
مما جاء في المهاج المرفق بالقرار الصادر في ٣١ آذار سنة ١٩٥٠ ، من التعليم العربي في المدارس الثانوية :

إن المواد التي تكوّن الثقافة العربية والإسلامية تشمل الأمور التالية :

١ - اللغة العربية والأدب العربي .

٢ - تاريخ العالم الإسلامي .

٣ - تاريخ جغرافية القطر التونسي .

٤ - التعليم الإسلامي .

٥ - المعلومات المدنية .

٦ - ترجمة نصوص إدارية أو صحفية .

٧ - الخطوط القديمة .

٨ - تحسين الخط العربي .

توزع الساعات المخصصة للغة العربية والأدب العربي كما يلي :

السنة السادسة (يعني : السنة الأولى الثانوية) .

القراءة والاستظهار : ٤ ساعات . الصرف ٢ ساعتان . الإنشاء : ساعة واحدة .

الطلعات الموجهة : ساعة واحدة . المجموع ٨ ساعات في الأسبوع .

إن نصوص المطالعة يجب أن تحوم حول مراكز التوليع التالية :

الإنسان - الأسرة - البيت - المدرسة .

السنة الخامسة (يعني : الثانية الثانوية) :

مطالعة واستظهار : ٤ ساعات . صرف : ساعتان . إنشاء : ساعة واحدة . الطلعات

الموجهة : ساعة واحدة . المجموع ٨ ساعات في الأسبوع .

مواضيع المطالعة يجب أن تحوم حول مراكز التوليع التالية :

الكون والأرض - الحيوانات والنباتات والمعادن - النشاط الاجتماعي
والمدني والديني .

السنة الرابعة (يعني : الثالثة الثانوية) :

تفسير نصوص واستظهار : ٣ ساعات - إنشاء ومطالعات موجهة : ساعة واحدة
- صرف ونحو وبلاغة : ساعتان - الترجمة والتعريب : ساعة واحدة - المجموع :
٧ ساعات في الأسبوع .

النصوص التي مختار للتفسير يجب أن تحوم حول مها كز التوليع التالية ، في النصف
الأول من السنة الدراسية :

الحياة الفكرية ، الأدبية ، الأخلاقية ، والغنية .

وأما في النصف الثاني من السنة ، فيجب أن تهدف إلى الإعداد الأدبي ، وذلك بإعطاء
معلومات مختصرة عن حياة أصحاب النصوص وعن عصرهم .

السنة الثالثة (يعني : الرابعة الثانوية) :

تفسير نصوص واستظهار : ٤ ساعات - إنشاء ومطالعات موجهة : ساعة واحدة -
ترجمة من العربية ، شفاهاً وتحريراً : ساعة واحدة - المجموع ٧ ساعات في الأسبوع .

النصوص التي مختار للتفسير يجب أن تعود إلى العهود التالية :

عهد قبل الإسلام - عصر ظهور الإسلام - العصر الأموي .

السنة الثانية والسنة الأولى (يعني : الخامسة والسادسة الثانوية) :

تفسير نصوص ، واستظهار ، وإنشاء : ٤ ساعات - ترجمة : ساعة - تعريب : ساعة
المجموع ٦ ساعات .

تختار النصوص في السنة الثانية من العصر العباسي الأول ، وفي السنة الأولى من
العصر العباسي الثاني .

٣ - الجامعة الزيتونية

إن الخطوط الأساسية لمناهج الدراسة التي كانت مقررة سنة ١٩٤٩ مختلف أقسام الجامعة
الزيتونية تتلخص بما يلي :

القسم الابتدائي - (ويسمى المرتبة الأخيرة) :

مدة الدراسة في هذا القسم أربع سنوات ؛ تدرس خلالها المواد التالية :

القراءات - التوحيد - الحديث - السيرة - الفقه - أصول الفقه - الفرائض - الأخلاق - المنطق - النحو والصرف - البلاغة - المنتخبات - القراءة المفسرة - الإنشاء - الإملاء والخط - الحساب - الهندسة - الجغرافيا - التاريخ - خصائص الأشياء وحفظ الصحة .

إن الجدول (رقم ٩٨) يبين الساعات المخصصة لكل مادة من هذه المواد خلال كل سنة واحدة من سنى الدراسة .

القسم الثانوى - (ويسمى المرتبة المتوسطة) .

مدة الدراسة فى هذا القسم ثلاث سنوات ؛ ندرس خلالها المواد التالية :

السيرة - علم الكلام - التفسير - الحديث - الفقه - أصول الفقه - تاريخ التشريع - الفرائض - الترتيق - النحو - الصرف - البلاغة - العروض - الأدب - المنطق وآداب البحث - التعليم والتربية وعلم النفس - الأخلاق - التاريخ والجغرافيا - الهيئة والميقات - الحساب - خصائص الأشياء .

إن الجدول (رقم ٩٩) يبين الساعات المخصصة لكل مادة من هذه المواد خلال السنوات الثلاث .

القسم العالى - (ويسمى المرتبة العالية) .

تنقسم الدراسة فى هذه المرتبة إلى قسمين : قسم التخصص الشرعى ، وقسم التخصص الأدبى .

قسم التخصص الشرعى :

مدة الدراسة فى هذا القسم ثلاث سنوات ؛ وتنقسم الدراسة فى السنة الأخيرة إلى شعبتين شعبية القضاء وشعبة أصول الدين .

ويدرس فى هذا القسم المواد التالية :

التفسير - الحديث متناً - الحديث مصطلحاً - الكلام - الفقه - أصول الفقه - مقاصد الشريعة - تاريخ التشريع - حكمة التشريع الإسلامى - الإجراءات الشرعية - الحكمة - المنطق - التعليم وعلم النفس .

والجدول (رقم ١٠٠) يبين عدد الساعات المخصصة لكل من هذه المواد فى مختلف سنى الدراسة وفى شعبتها .

الجامع الأعظم - المرتبة الأخيرة (أى : القسم الابتدائى)

السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	
٣	١	٠	٠	القراءات
١	٢	٢	٠	التوحيد
٠	٠	٠	١	الحديث
٢	١	٠	٠	السيرة
٦	٥	٥	٥	الفقه
٠	٠	٢	٠	أصول الفقه
٠	٠	٠	١	الفرائض
١	١	١	١	الأخلاق
٠	٠	٠	١	المنطق
٨	١٠	٨	٧	النحو والصرف
٠	٠	٠	٣	البلاغة
١	١	٠	٠	المنتخبات
٢	٠	٠	٠	القراءة المفسرة
٢	٢	٣	٣	الإرشاد
٢	٢	٠	٠	الإملاء والحط
٤	٣	٣	٣	الحساب
٠	٠	١	٢	الهندسة
٢	١	١	١	الجغرافيا
٠	٢	٢	٢	التاريخ
٠	٣	٢	٢	خصائص الأشياء وحفظ الصحة
٣٤	٣٤	٣٢	٣٤	المجموع

الجدول (رقم ٩٨) - توزيع ساعات الدروس الأسبوعية

في القسم الابتدائى من الجامعة الزيتونية

الجامع الأعظم — المرتبة المتوسطة (أى : القسم الثانوى)

السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	
٢	٠	٠	السيرة
١	١	٠	علم الكلام
٠	٠	٢	التفسير
٠	٠	٣	الحديث
٨	٥	٥	الفقه
٤	٤	٢	أصول الفقه
٠	٠	١	تاريخ التشريع
١	٢	٠	القراءات
١	١	٠	التوثيق
٤	٤	٣	النحو
١	٢	٠	الصرف
٤	٤	٣	البلاغة
٠	٠	١	العروض
٣	٣	٣	الأدب
١	٢	١	المنطق وآداب البحث
٠	٠	١	التعليم والتربية وعلم النفس
٠	٠	١	الأخلاق
١	٢	٣	التاريخ والجغرافيا
٠	٠	١	الهيئة والميقات
٢	٢	١	الحساب
٢	٢	٢	خصائص الأشياء
٣٥	٣٤	٣٣	المجموع

الجدول (رقم ٩٩) — توزيع ساعات الدروس الأسبوعية

في القسم الثانوى من الجامعة الزيتونية

الجامع الأعظم - المرتبة العالية - القسم الشرعي

السنة الثالثة		السنة الثانية	السنة الأولى	
شعبة أصول الدين	شعبة قضاء			
٣	٣	٥	٥	التفسير
٤	٤	٥	٥	الحديث متناً
٠	٠	١	١	الحديث مصطلحاً
٢	٠	٢	٣	السلام
٤	٤	٣	٣	الفقه
٢	٢	٣	٣	أصول الفقه
١	٠	٣	٢	مقاصد الشريعة
١	١	١	٠	تاريخ التشريع
٠	٣	٠	٠	حكمة التشريع الإسلامي
٠	٥	٢	٢	الإجراءات الشرعية
١	٠	٠	٠	الحكمة
١	٠	٠	٠	المنطق
٢	٠	٣	٢	التعليم وعلم النفس
٢١	٢٢	٢٨	٢٦	المجموع

الجدول (رقم ١٠٠) - توزيع ساعات الدروس الأسبوعية في قسم التخصص الشرعي من الجامعة الزيتونية

قسم التخصص الأدبي :

مدة الدراسة في هذا القسم ثلاث سنوات ، وتنقسم الدراسة خلال السنة الأخيرة إلى شعبتين : شعبة اللغة وشعبة الآداب .

ويدرس في هذا القسم المواد التالية :

التفسير - أصول الفقه - النحو - البلاغة - الإنشاء والأدب - نقد الشعر -
النصوص الأدبية - تاريخ الأدب - الخطابة - تاريخ العرب قبل الإسلام - التاريخ -
تاريخ العربية - التعليم وعلم النفس - الوضع .

والجدول (رقم ١٠١) يبين الساعات المخصصة لكل من هذه المواد في مختلف سني الدراسة .

الجامع الأعظم — المرتبة العالية — القسم الأدبي

السنة الثالثة		السنة الثانية	السنة الأولى	
شعبة الآداب	شعبة اللغة			
٣	٣	٣	٣	التفسير
٠	٣	٢	٢	أصول الفقه
٠	٦	٤	٥	النحو
٣	٣	٥	٥	البلغا
٠	٠	٠	٤	الإنشاء والأدب
٤	٠	١	١	نقد الشعر
٢	٠	٣	٣	النصوص الأدبية
٥	٠	٣	٠	تاريخ الأدب
٣	٠	١	٠	الخطابة
٠	٠	٢	٠	تاريخ العرب قبل الإسلام
٠	٠	١	١	التاريخ
٠	٢	٠	٠	تاريخ العربية
٢	٣	٣	٢	التعليم وعلم النفس
٠	٢	٠	٠	الوضع
٢٢	٢٢	٢٨	٢٦	المجموع

جدول (رقم ١٠١) — توزيع ساعات الدروس الأسبوعية في قسم التخصص الأدبي
من الجامعة الزيتونية

التعليم الخاص بالقراءات :

في الجامعة الزيتونية تعليم خاص بالقراءات ، يستغرق خمس سنوات ، تنقسم إلى ثلاث
مراتب : المرتبة الأخيرة ، ومدتها سنتان . المرتبة المتوسطة ، ومدتها سنتان . والمرتبة العالية
ومدتها سنة .

ويشمل التعليم الخاص بالقراءات المواد التالية :

الدراية — الرواية — التفسير — الفقه — الفرائض — التوثيق — النحو —
الصرف — الأخلاق — التعليم .

والجدول (رقم ١٠٢) يبين الساعات المخصصة لكل مادة من هذه المواد ، في مختلف
المراتب ومختلف السنين .

الجامع الأعظم - التعليم الخاص بالقرآن

التعليم العالي	المرتبة المتوسطة		المرتبة الأخيرة		
	السنة ٢	السنة ١	السنة ٢	السنة ١	
١٢	٦	٥	٣	٢	الدراسة
٦	٦	٦	٥	٦	الرواية
٣	٢	٠	٠	٠	التفسير
٠	٦	٠	٠	٠	الفقه
٢	١	٠	٠	٠	الفرائض
٠	١	٠	٠	٠	التوثيق
٣	٤	٠	٠	٠	النحو
٠	٢	٠	٠	٠	الصرف
١	٠	٠	٠	٠	الأخلاق
١	٠	٠	٠	٠	التعليم
٢٨	٢٨	١١	٨	٨	المجموع

جدول (رقم ١٠٢) - توزيع ساعات الدروس الأسبوعية في أقسام القراءات من الجامعة الزيتونية

- ٢ -

الإحصاءات

السنة الدراسية

١٩٥٢ - ١٩٥١

مجموع التلاميذ في جميع المدارس : ١٩٤٥٢٨ ؛ عدد الذكور منهم ١٣٦٦١٤ ، وعدد الإناث ٥٧٩١٤ .

وكان ١٥٥٨٦٥ من هؤلاء التلاميذ يدرسون في المدارس الرسمية ، و ٣٨٦٦٣ في المدارس الخاصة .

وأما توزيع التلاميذ على مختلف مراحل التعليم وأنواعه فكان كما يلي :

- مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية : ١٦٨٤٦٥ .
 » » » الثانوية : ١٢٩٤٢ .
 » » » المهنية : ١١٤٢٨ .
 » » » العالية : ١٥٩٥ .

(إن طلاب الجامعة الزيتونية ، لم يدخلوا في هذا الإحصاء) .

إن الأرقام التي أدرجناها آنفاً تعود إلى جميع التلاميذ ، من تونسيين ، وفرنسيين وأوروبيين . وأما عدد التلاميذ التونسيين بين هؤلاء ، فكان كما يلي :

مجموع التلاميذ التونسيين : ١٣١٠٣٢ ؛ عدد الذكور منهم ١٠٤٤٥٧ ، عدد الإناث ٢٦٥٧٥ .

وكان ١٠٠٦٠٨ من هؤلاء التلاميذ التونسيين يدرسون في المدارس الرسمية ، و ٣٠٤٢٤ منهم في المدارس الخاصة .

وأما توزيع التلاميذ التونسيين على مختلف مراحل التعليم ، فكان كما يلي :

مجموع التلاميذ التونسيين في المدارس الابتدائية ١١٩٨٣٣

» » » في المدارس الثانوية ٤٧٣٥

» » » في المدارس المهنية ٥٧٠٠

» » » في المدارس العالية ٧٦٤

يظهر من ذلك : أن التلاميذ التونسيين كانوا بنسبة ٧٠,٢ في المائة من مجموع التلاميذ .
 وأما في التعليم الثانوي ، فكان التلاميذ التونسيون بنسبة ٣٦,٥ في المائة في مجموع تلاميذ المدارس الثانوية .

وفي التعليم المهني الراق ، كان التلاميذ التونسيون بنسبة ١٩ في المائة من مجموع تلاميذ معاهد التعليم المذكورة .

ويجب أن يلاحظ - في هذا المضمار : أن عدد التونسيين بين مجموع السكان لا يقل عن ٩٥ في المائة .

إن الجدول (رقم ١٠٣) يلخص هذه الأرقام وهذه النسب .

والشكل الترسيمي (رقم ٢٤) يظهر كيفية توزيع التلاميذ بين مراحل التعليم الابتدائي والثانوي والعالي .

والشكل الترسيمي (رقم ٢٥) يظهر إلى العيان النسبة بين التونسيين وبين مجموع

السكان من ناحية ، وبين التلاميذ التونسيين وغير التونسيين في مختلف أنواع التعليم من ناحية أخرى .

والجدول (رقم ١٠٤) يبين كيفية توزيع التلاميذ على مختلف مراحل التعليم .
والجدول (رقم ١٠٥) يبين كيفية توزيع هؤلاء بين التونسيين وغير التونسيين .

السنة الدراسية

١٩٥٠ - ١٩٥١

خلال السنة الدراسية السابقة - أي خلال ١٩٥٠/١٩٥١ - كان مجموع التلاميذ ١٨٠١٨٤ ؛ عدد الذكور منهم ١٢٧٣٤٦ ، عدد الإناث ٥٢٨٣٨ .
وكان ١٤٤٢٠٦ من هؤلاء التلاميذ يدرسون في المدارس الرسمية و ٣٥٩٧٨ منهم يدرسون في المدارس الخاصة .

وأما توزيع التلاميذ على مختلف مراحل التعليم ، فكان كما يلي :

مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية ١٥٦٨٢١

مجموع تلاميذ المدارس الثانوية ١١٢٣٠

مجموع تلاميذ المدارس المهنية ٢٠٨٠٧

مجموع طلاب المدارس العالية ١٣٢٦

ولكن مجموع التلاميذ التونسيين كان ١١٨٣٠٢ ؛ عدد الذكور منهم ٩٥٩٢٧ ، وعدد الإناث ٢٦٥٧٥ .

وكان ٩٠٣٨٦ من هؤلاء في المدارس الرسمية ، و ٢٧٩١٥ في المدارس الخاصة .

وكان مجموع التونسيين في المدارس الابتدائية ١٠٨٣٧٧ - في المدارس الثانوية ٣٩٣٩ ، في المدارس المهنية ٥٤١٧ ، في المدارس العالية ٥٧٨ .

ويظهر من ذلك : أن التلاميذ التونسيين كانوا بنسبة ٦٥,٦ في المائة من مجموع التلاميذ .

إن الجدول (رقم ١٠٦) يلخص هذه الأرقام ، ويفصل هذه النسب .

والجدول (رقم ١٠٧) يبين مجموع التلاميذ في مختلف مراحل التعليم وأنواعه .

والجدول (رقم ١٠٨) يبين كيفية توزيع مجموع التلاميذ بين التونسيين وغير التونسيين .

إحصاء إجمالي

١٩٥٢ -- ١٩٥١

الميزانية

ميزانية الدولة العامة ٣٦.٤٤٧٣٢.٠٠٠ فرنكا
 * ميزانية التعليم العمومي ٤٢١٨٩١.٠٠٠ *
 (النسبة المئوية ١١,٧٪)

مجموع الطلبة

المجموع	البنات	البنون	عدد التونسيين منهم
١٣١٠٣٢	٢٦٥٧٥	١٠٤٤٥٧	
٦٣٤٩٦	٣١٣٣٩	٣٢١٥٨	غير التونسيين منهم
١٩٤٥٢٨	٥٧٩١٤	١٣٦٦١٤	المجموع

النسب المئوية

التونسيون بين مجموع التلاميذ	بنسبة	٧٠,٢	في المائة
التونسيون بين مجموع تلاميذ المدارس الرسمية	»	٦٤,٥	»
» » » » المدارس الخاصة	»	٧٨,٦	»
» » » » التعليم الابتدائي	»	٧١,١	»
» » » » التعليم الثانوي	»	٣٦,٥	»
» » » » التعليم المهني	»	٤٩,٨	»
» » » » التعليم الراقى	»	١٩,٥	»
» » » » التعليم العالى	»	٤٧,٩	»


(مع العلم بأن عدد التونسيين بين مجموع السكان بنسبة ٩٥ في المائة)

شؤوننا
مجموعت الامتحانات
١٩٥٢ - ١٩٥١

الترتيب	التعليم العالي	المتوسط	الثانوي	واللهي	المتوسط	الابتدائي
١						
٢						
٣						
٤						
٥						
٦						
٧					٢٤٣٠	
٨						
٩						
١٠						
١١						
١٢						
١٣						
١٤						
١٥						
١٦	١٥٩٥					
١٧						
١٨						
١٩						
٢٠						

تونس

١٩٥٢ - ١٩٥١



١٩٥٢ - ١٩٥١

المجموع	عدد الإناث	عدد الذكور	مجموع التلاميذ في :
			التعليم الابتدائي :
			المكاتب القرناوية
٥٠٦٠٥	٢٣٩٩١	٢٦٦١٤	» القرناوية العربية
٨١٣٨٧	١٥٢٤٠	٦٦١٤٨	المدارس القرآنية العصرية
٢٧٤٩٧	٢٧٠٠	٢٤٧٩٢	» الابتدائية الخاصة
٨٩٧٤	٥٥٢٥	٣٤٤٩	
١٦٨٤٦٣	٤٧٤٦١	١٢١٠٠٢	المجموع
			التعليم المهني :
			الدرجة الابتدائية
٧٧٧٣	٤٢٦٧	٣٥٠٦	» التالية
٣٣٣٤	١١٦٢	٢١٧٢	المدارس المهنية الخاصة
٣٢١	٢٠٢	١١٩	
١١٤٢٨	٥٦٣١	٥٧٩٧	المجموع
			التعليم الثانوي :
			الكلاسيكي
٢٥٨٤	١٣٠٣	١٢٨١	العصري
٥٤٧٩	٢٠١٨	٣٤٦١	التونسي
٣١٠٨	١١٩	٢٩٨٩	المدارس الثانوية الخاصة
١٧٧١	١٠٦٦	٧٠٥	
١٢٩٤٢	٤٥٠٦	٨٤٣٦	المجموع
			التعليم العالي :
			المدارس العالية
١٥٩٥	٣١٦	١٢٧٩	
١٩٤٥٢٨	٥٧٩١٤	١٣٦٦١٤	المجموع العام
			مجموع المدارس الرسمية
١٥٥٨٦٥	٤٨٤١٦	١٠٧١٤٩	» » الخاصة
٣٨٦٦٣	٩٤٩٨	٢٩١٦٥	

الجدول (رقم ١٠٤) - مجموع التلاميذ
(طلاب جامع الزيتونة لم يدخلوا في هذا الإحصاء والإحصاءات التالية)

١٩٥٢ - ١٩٥١

بقية طوائف السكان			التونسيون المسلمون			مجموع التلاميذ في :
المجموع	الإناث	الذكور	المجموع	الإناث	الذكور	
٤١٦٠٧	١٩٦٦٠	٢١٩٤٧	٨٩٩٨	٤٣٣١	٤٦٦٧	التعليم الابتدائي :
٨٦٦	٢٣٨	٦٢٨	٨٠٥٢١	١٥٠٠٢	٦٥٥١٩	المكاتب الفرنسية
.	.	.	٢٧٤٩٧	٢٧٠٥	٢٤٧٩٢	و الفرنسية العربية
٦١٥٧	٤٠٠٧	٢١٥٠	٢٨١٧	١٥١٨	١٢٩٩	المدارس القرآنية العصرية
٤٨٦٣٠	٢٣٩٠٥	٢٤٧٢٥	١١٩٨٣٣	٢٣٥٥٦	٩٦٢٧٧	و الابتدائية الخاصة
						المجموع
٢٧٣١	١٦١٩	١٠١٢	٥٠٤٢	٢٥٤٨	٢٤٩٤	التعليم المهني :
٢٦٩٨	١١١٥	١٥٨٣	٦٣٦	٤٧	٥٨٩	الدرجة الابتدائية
٢٩٩	٢٠٠	٩٩	٢٢	٢	٢٠	و التالية
٥٧٢٨	٢٩٣٤	٢٦٩٤	٥٧٠٠	٢٥٩٧	٣١٠٣	المدارس المهنية الخاصة
						المجموع
٢٣٨٧	١٢٥٧	١١٣٠	١٩٧	٤٦	١٥١	التعليم الثانوي :
٤١٢٧	١٨٢٣	٢٣٠٤	١٣٥٢	١٩٥	١١٥٧	الكلاسيكي
١٠	.	١٠	٣٠٩٨	١١٩	٢٩٧٩	العصري
١٦٨٣	١٠٢١	٦٦٢	٨٨	٤٥	٤٣	التونسي
٨٢٠٧	٤١٠١	٥١٠٦	٤٧٣٥	٤٠٥	٤٣٣٠	المدارس الثانوية الخاصة
						المجموع
٨٣١	٢٩٩	٥٣٢	٧٦٤	١٧	٧٤٧	التعليم العالي :
٦٣٤٩٦	٣١٣٣٩	٣٢١٥٨	١٣١٠٣٢	٢٦٥٧٥	١٠٤٤٥٧	المدارس العالية
٥٥٢٥٧	٢٦١١١	٢٩١٤٦	١٠٠٦٠٨	٢٢٣٠٥	٧٨٣٠٣	المجموع العام
٨٢٣٩	٥٢٢٨	٣٠١١	٣٠٤٢٤	٤٢٧٠	٢٦١٥٤	مجموع المدارس الرسمية
						و الخاصة

الجدول (رقم ١٠٥)

١٩٥١ - ١٩٥٠

إحصاء إجمالي

١٩٥١ - ١٩٥٠

الميزانية

ميزانية الدولة العامة ٢٩٢٦٢٩١٨٠٠٠ فرنكا

« ميزانية التعليم العمومي ٣٠٠٩٠٧٤٠٠٠

(النسبة المئوية ١٠٠٢٪)

مجموع الطلبة

المجموع	البنات	البنون	عدد التوأمين منهم
١١٨٣٠١	٢٦٥٧٥	٩٥٩٢٧	
٦١٨٨٣	٢٦٢٦٣	٣١٤١٩	غير التوأمين منهم
١٨٠١٨٤	٥٢٨٣٨	١٢٧٣٤٦	المجموع

النسب المئوية

النسبة	في المائة	التوأمين بين مجموع التلاميذ
٦٥,٦	»	التوأمين بين مجموع تلاميذ المدارس الرسمية
٦٢,٧	»	» » » » المدارس الخاصة
٧٧,٥	»	» » » » التعليم الابتدائي
٦٩,١	»	» » » » الثانوي
٣٤,٩	»	» » » » المهني
٥٠,١	»	» » » » الراقى
١٨,١	»	» » » » العالي
٤٣,٥	»	» » » »

(مع العلم بأن عدد التوأمين بين مجموع السكان بنسبة ٩٥ في المائة)

١٩٥٠ - ١٩٥١

المجموع	عدد الإناث	عدد الذكور	مجموع التلاميذ في :
			التعليم الابتدائي :
٤٩٢٧٥	٢٣٢٨٧	٢٥٩٨٨	المكاتب القرناوية
٧٣٧٢٤	١٢٣٩٨	٦١٣٢٩	المكاتب الفرنسية العربية
٢٥٠٥٩	٢٤٠٢	٢٢٦٥٧	المدارس القرآنية المصرية
٨٧٦٣	٤٩٩٣	٣٧٧٠	» الابتدائية الخاصة
١٥٦٨٢١	٤٣٠٨٠	١١٣٧٤١	المجموع
			التعليم المهني :
٧٥٧٣	٤١٣٦	٣٤٣٧	الدرجة الابتدائية
٢٩٠٣	١٠٣٧	١٨٦٦	» التالية
٣٣١	٢٠٥	١٢٦	المدارس المهنية الخاصة
١٠٨٠٧	٥٣٧٨	٥٤٢٩	المجموع
			التعليم الثانوي :
٢٢٩٨	١١١١	١١٨٧	الكلاسيكي
٤٥٢٤	١٧٥٥	٢٧٦٩	العصري
٢٥٨٣	٨٥	٢٤٩٨	التونسي
١٨٢٥	١١٤٤	٦٨١	المدارس الثانوية الخاصة
١١٢٣٠	٤٠٩٥	٧١٣٥	المجموع
			التعليم العالي :
١٣٢٦	٢٨٥	١٠٤١	للمدارس العالية
١٨٠١٨٤	٥٢٨٣٨	١٢٧٣٤٦	المجموع العام
١٤٤٢٠٦	٤٤٠٩٤	١٠٠١١٢	مجموع المدارس الرسمية
٣٥٩٧٨	٨٧٤٤	٢٧٢٣٤	» » الخاصة

الجدول (رقم ١٠٧)

١٩٥١ - ١٩٥٠

بقية طوائف السكان			التونسيون المسلمون			مجموع التلاميذ في :
المجموع	الإناث	الذكور	المجموع	الإناث	الذكور	
						التعليم الابتدائي :
٤١٥٩٩	١٩٥٨٨	٢٢٠١١	٧٦٧٦	٣٦٩٩	٣٩٧٧	المسالك الفرنسية
٨٤٠	٢٦٠	٥٨٠	٧٢٨٨٤	١٢١٣٨	٦٠٧٤٦	الفرنسية العربية
٠	٠	٠	٢٥٠٥٩	٢٤٠٢	٢٢٦٥٧	المدارس القرآنية المصرية
٦٠٠٥	٣٦٦٦	٢٣٣٩	٢٧٥٨	١٣٢٧	١٤٣١	الابتدائية الخاصة
٤٨٤٤٤	٢٣٥١٤	٢١٩٣٠	١٠٨٣٧٧	١٩٥٦٦	٨٨٨١١	المجموع
						التعليم المهني :
٢٦٩٦	١٧٠٥	٩٩١	٤٨٧٧	٢٤٣١	٢٤٤٦	الدرجة الابتدائية
٢٣٧٧	١٠٠٧	١٣٧٠	٥٢٦	٣٠	٤٩٦	الثالثة
٣١٧	٢٠٥	١١٢	١٤	٠	١٤	المدارس المهنية الخاصة
٥٣٩٠	٢٩١٧	٢٤٧٣	٥٤١٧	٢٤٦١	٢٩٥٦	المجموع
						التعليم الثانوي :
٢١٩٤	١٠٧٩	١١١٥	١٠٤	٣٢	٧٢	الكلاسيكي
٣٣٥٣	١٥٦٣	١٧٨٠	١١٧١	١٨٢	٩٨٩	العصرى
١٣	٠	١٣	٢٥٧٠	٨٥	٢٤٨٥	التونسي
١٧٤١	١١٠٧	٦٣٤	٨٤	٣٧	٤٧	المدارس الثانوية الخاصة
٧٣٠١	٣٧٥٩	٣٥٤٢	٣٩٢٩	٣٣٦	٣٥٩٣	المجموع
						التعليم العالى :
٧٤٨	٢٧٤	٤٧٤	٥٧٨	١١	٥٦٧	المدارس العالية
٦١٨٨٣	٣٠٤٦٤	٣١٤١٩	١١٨٣٠١	٢٢٣٧٤	٩٥٩٢٧	المجموع
٥٣٨٢٠	٢٥٤٨٦	٢٨٣٣٤	٩٠٣٨٦	١٨٦٠٨	٧١٧٧٨	مجموع المدارس الرسمية
٨٠٦٣	٤٩٧٨	٣٠٨٥	٢٧٩١٥	٣٧٦٦	٢٤١٤٩	الخاصة

الجدول (رقم ١٠٨)

مقارنات

بين السنوات الثمات الأخيرة

إن الجدول (رقم ١٠٩) يقارن بين السنوات الثلاث الأخيرة من حيث مجموع التلاميذ ، ومجموع التونسيين منهم في كل من المدارس الرسمية والمدارس الخاصة ، والمدارس الابتدائية والمدارس الثانوية .

يظهر من الجدول المذكور : أن مجموع التلاميذ قد زاد خلال السنة الأخيرة ١٤٣٤٤ ؛ وتعود ١١٦٥٩ من هذه الزيادة إلى المدارس الرسمية ؛ و ٢٦٨٥ إلى المدارس الخاصة .

وأما في السنة السابقة لذلك - أي خلال ١٩٥٠/١٩٥١ - فكانت الزيادة ١٥٥٩١ ، منها ١١٤٥٣ في المدارس الرسمية ، و ٤٨٣٨ في المدارس الخاصة .

ولكننا إذا بحثنا عن زيادة التلاميذ التونسيين وحدهم ، وجدنا : أن مجموع هؤلاء زاد خلال السنة الدراسية الأخيرة ١٢٧٣١ ؛ وكانت ١٠٢١٦ من هذه الزيادة تعود إلى المدارس الرسمية و ٢٥٠٩ منها تعود إلى المدارس الخاصة ؛

وأما في السنة السابقة لذلك ، - أي خلال ١٩٥٠/٥١ - فكان زاد مجموع التلاميذ التونسيين ١٤٠٤٠ ؛ منهم ١٠١٧٨ في المدارس الرسمية ، و ٣٨٦٢ في المدارس الخاصة .

وإذا قارنا الأرقام العائدة إلى التعليم الثانوي وحده ، وجدنا : أن مجموع تلاميذ المدارس الثانوية زاد خلال السنة الدراسية الأخيرة ١٧١٢ ، وكان ٨٠٦ فقط من هؤلاء تونسيين .

وأما في السنة السابقة لذلك أي خلال ١٩٥٠/٩٥١ - فقد كان زيادة تلاميذ المدارس الثانوية ١١٦٤ ؛ وكان حصة التونسيين من هذه الزيادة ٦٨٤ فقط .

- ٣ -

خطة استدراس التونسيين

Plan de scolarisation

وضع مدير التعليم العمومي - الفرنسي - في تونس - سنة ١٩٤٩ - خطة نظرية لاستدراس جميع الأطفال التونسيين خلال عشرين عاماً .

١٩٥٢-١٩٥١	١٩٥١-١٩٥٠	١٩٥٠-١٩٤٩	مجموع التلاميذ في : التعليم الرسمي
١٥٥٨٦٥	١٤٤٢٠٦	١٣٢٧٥٣	
(١١٦٥٩)	(١١٤٥٣)		التونسيون بين هؤلاء
١٠٠٦٠٨	٩٠٣٨٦	٨٠٢٠٨	الفرق بين سنتين
(١٠٢١٦)	(١٠١٧٨)		
٦٨٦٦٣	٣٥٩٧٨	٣١٨٤٠	التعليم الحاس
(٢٦٨٥)	(٤١٣٨)		الفرق بين سنتين
٣٠٤٢٤	٢٧٩١٥	٢٤٠٥٣	التونسيون بين هؤلاء
(٢٥٠٩)	(٣٨٦٢)		الفرق بين سنتين
١٩٤٥٢٨	١٨٠١٨٤	١٦٤٥٩٣	مجموع التلاميذ
(١٤٣٤٤)	(١٥٥٩١)		الفرق بين سنتين
١٣١٠٣٢	١١٨٣٠١	١٠٤٢٦١	التونسيون بين هؤلاء
(١٢٧٣١)	(١٤٠٤٠)		الفرق بين سنتين
١٦٨٥٨٣	١٥٦٨٢١	١٤٣١١٥	التعليم الابتدائي
(١١٧٦٢)	(١٣٧٠٦)		الفرق بين سنتين
١١٩٨٣٣	١٠٨٣٧٧	٩٥٣٩٦	التونسيون بين هؤلاء
(١١٤٥٦)	(١٢٩٨١)		الفرق بين سنتين
١٢٩٤٢	١١٢٢٠	١٠٠٦٦	التعليم الثانوي
(١٧١٢)	(١١٦٤)		الفرق بين سنتين
٤٧٣٥	٣٩٢٩	٣٢٤٥	التونسيون بين هؤلاء
(٨٠٦)	(٦٨٤)		الفرق بين سنتين

الجدول (رقم ١٠٩)

ولاحظ أولاً ، أن عدد الأطفال التونسيين الداخلين في أسنان الدراسة الإلزامية يبلغ نحو ٧٠٠٠٠٠ ، كما لاحظ أن عدد السكان في تونس يزداد باستمرار . وقال : إذا اعتبرنا الزيادة التي ظهرت بين إحصاء سنة ١٩٣٦ وإحصاء سنة ١٩٤٦ مقياساً لما سيحدث في المستقبل ، استطعنا أن نحكم على أن عدد السكان سيزداد خلال عشرين عاماً ، بنسبة خمسين في المائة في المدن وثلاثين في المائة في الأرياف . وسيصبح مجموع سكان القطر ، سنة ١٩٧٠ نحو ٤٥٠٠٠٠٠ ؛ وسيبلغ عدد الأطفال الذين في أسنان التعليم الإلزامي - أي عدد الذين يتراوح أعمارهم بين السادسة والثالثة عشرة - نحو ٩٨٠٠٠٠ ؛ وسيكون ٥٢٠٠٠٠ منهم في المدن ، و ٤٦٠٠٠٠ منهم في الأرياف . ولما كان مجموع التلاميذ الذين يدرسون في المدارس في الحالة الحاضرة نحو ١٨٠,٠٠٠ ، سترتب على الحكومة - لكي تستكمل وسائل استدراس جميع التونسيين حتى السنة المذكورة - أن تضع خطة تضمن تزييد عدد المدارس باستمرار وبنسبة تصاعدية ، حتى تسع خلال عشرين عاماً لنحو ٨٠٠٠٠٠ تلميذاً جديداً . وللوصول إلى هذه النتيجة يجب اتخاذ الوسائل اللازمة لزيادة عدد التلاميذ كل سنة ١٦٠٠٠ حتى سنة ١٩٥٥ ، ثم ٢٠٠٠٠ حتى سنة ١٩٦٠ ، ثم ٣٠٠٠٠ و ٣٥٠٠٠ حتى سنة ١٩٦٢ ، ثم ٤٠٠٠٠ و ٦٠٠٠٠ حتى سنة ١٩٦٧ ، وفي الأخير ٧٠٠٠٠ حتى سنة ١٩٧٠ .

وبالاحظ في الوقت نفسه أن تنفيذ هذا المشروع النظري ، يتطلب زيادة الميزانية زيادة تصاعدية من ناحية ، واتخاذ التدابير اللازمة لإعداد المعلمين الذين سيقومون بتعليم هؤلاء التلاميذ من ناحية أخرى . ولا شك في أن هذا الإعداد يتطلب إنشاء نحو ٦٠ مدرسة ثانوية وعشرة مهاد للمعلمين والمعلمات .

وقد قررت الإدارة - بعد البحث والمشاورة - تقسيم مشروع الاستدراس إلى ثلاثة أدوار : الأول ، يشمل خمس سنوات حتى سنة ١٩٥٥ ، والثاني أيضاً يشمل خمس سنوات أخرى حتى سنة ١٩٦٠ ، والثالث يستغرق عشر سنوات حتى ١٩٧٠ .

وتهدف الخطة الموضوعية للدور الأول اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة عدد التلاميذ ٨٢٠٠٠ ، وفقاً للتفاصيل التالية :

سنة ١٩٥١ زيادة ١٦٠٠٠ تلميذ منهم ١٣٠٠٠ في المدن و ٣٠٠٠ في الأرياف .

» ١٩٥٢ » ١٦٠٠٠ » » ١٣٠٠٠ » ٣٠٠٠ »

» ١٩٥٣ » ١٦٠٠٠ » » ١٣٠٠٠ » ٣٠٠٠ »

» ١٩٥٤ » ١٦٠٠٠ » » ١٠٠٠٠ » ٦٠٠٠ »

» ١٩٥٥ » ١٨٠٠٠ » » ١٢٠٠٠ » ٦٠٠٠ »

إن القرار الصادر في ٦ شباط ١٩٥١ نص على تنفيذ هذه الخطة ، ابتداء من أول السنة الدراسية ١٩٥١ - ١٩٥٢ .

ولكن ، مما يجب أن يلاحظ أن مجموع التلاميذ لم يزد خلال السنة المذكورة إلا ١٤٣٤٤ ، وأن ما يخص التعليم الابتدائي من هذه الزيادة كان ١١٧٦٢ فقط .

إمارة الكويت

إمارة الكويت

إن الحولية الثانية تضمنت بعض المعلومات عن نظام التعليم ومناهج التدريس وإحصاءات المدارس في إمارة الكويت حتى سنة ١٩٥١ (ص ٦٣٩ - ٦٤٢). إن المعلومات التالية تلخص حالة التعليم في الإمارة المذكورة خلال السنة الدراسية المنصرمة؛ فيجب أن تعتبر تكملة لما جاء في الحولية الثانية.

الإدارة

« يشرف على جميع شؤون المعارف في الكويت مجلس مؤلف من ١٢ عضواً، تم انتخابهم من قبل أهل الكويت. وبمعمل هذا المجلس تحت رئاسة الشيخ عبد الله الجابر الصباح الذي رافق نهضة المعارف وشملها برعايته وتشجيعه منذ تأسيسها » ويجتمع مجلس المعارف مرة كل أسبوع، إلا في الحالات الاستثنائية التي تتطلب اجتماعات مستعجلة. وهذا المجلس، « هو المسؤول الأول عن توجيه سياسة المعارف العامة والإشراف عليها ومراقبتها وتقرير الأموال المخصصة لشؤون التعليم والتعيينات والترقيات وفصل المدرسين والطلاب والمصادقة على فتح المدارس الجديدة وإيفاد البعثات وغير ذلك مما يتعلق بالنشاط الثقافي والاجتماعي والرياضي في البلاد ».

ويتولى إدارة المعارف مديران: مدير للإدارة، ومدير للشؤون الفنية.

« أما مدير الإدارة فهو المسؤول عن تصريف الأموال المخصصة للمعارف وعن تزويد المدارس بجميع ما تحتاج إليه من معدات ولوازم وأثاث وكتب دراسية وقرطاسية، وعن بناء المدارس والفصول الجديدة وتغذية الطلاب وتزويدهم بالكساء والإشراف على الحسابات والمخازن والنقلات وتأمين سكن المعلمين والمعلمات. وبماون المدير مساعد وعدد من الموظفين والكتبة والمحاسبين.

أما المدير الفني فهو المسؤول عن كافة المسائل الفنية في المعارف، خصوصاً فيما يتعلق بالسياسة التعليمية واقتراح القوانين والمشروعات ووضع مناهج الدراسة وطرق التدريس.

ومن واجباته أيضاً اقتراح الإصلاحات والمشروعات الخاصة بتوسيع آفاق التعليم في البلاد ، وإعادة تنظيمه بما يتماشى مع العصر الحديث . ومن وظيفته الإشراف على التفتيش الفني وإعداد المعلمين والمعلمات للمدارس على اختلاف أنواعها ومراحلها ومراقبة البعثات التعليمية وقرير الكتب المدرسية والإشراف على سير العمل في المدارس والنشاط المدرسي وتنظيم مكاتب المدارس ومختبراتها وتنظيم الامتحانات العامة .

النظام التعليمي

لم يطرأ تغير على النظام التعليمي ، من حيث الأساس . إلا أنه رؤى من الضروري إحداث « بساتين أطفال » خاصة بالصغار الذين لم تبلغ أعمارهم السادسة . لاحظت إدارة المعارف أن « لدى أهل الكويت رغبة قوية في إرسال أبنائهم إلى المدارس منذ السنة الرابعة من أعمارهم . ولذلك أصبح في المدارس عدد كبير من صغار الطلبة الذين لا يصح وضعهم في مدارس ابتدائية مع كبار التلاميذ ممن تجاوزت أعمارهم السادسة . وكانوا قبل السنة المنصرمة ، يدرسون مع الكبار ، فلا يعرف عددهم بالضبط ، كما كانوا يقضون سنوات كثيرة وهم ينتقلون من شعبة إلى شعبة في نظام الروضات القديم . وفي مطلع العام الدراسي ١٩٥١ - ١٩٥٢ فصلوا هائياً عن تلاميذ المدارس الابتدائية في أقسام مستقلة ومناهج خاصة بهم » .

« والغاية من تأسيس بساتين الأطفال توجيه الأطفال إلى الأعمال والمعادن الصحية الصالحة من الصغر ، والعناية بتنمية غرائزهم وملكاتهم الفطرية وتعميدهم الطاعة والنظام والعناية بصحتهم ونظافتهم ومراقبة نموهم وإعدادهم لدخول المدارس الابتدائية .

ويداوم هؤلاء الأطفال مؤقتاً في المدارس الابتدائية مع كبار التلاميذ وليس لهم مدارس خاصة بهم تجمع الصغار من البنين والبنات معاً ، بل هم موزعون على مدارس البنين والبنات . ولكن الخطة الجديدة التي قررتها إدارة المعارف ، تقضي بفصل هؤلاء الأطفال عن تلاميذ المدارس الابتدائية في بنايات خاصة ؛ وقد أعدت الإدارة الخرائط اللازمة لتشييد هذه البنائات ، وفق حاجات الصغار ؛ وهي تأمل أن يتم بناء عدد منها خلال سنة أو سنتين .

المناهج

كنا أدرجنا في الحولية الثانية ، منهج الدراسة المقررة للمدارس الابتدائية الخاصة بالبنين . وقد تقرر خلال السنة المنصرمة منهج خاص بمدارس البنات .

كما أنه تم وضع منهج خاص بالتعليم الثانوى ، وآخر خاص بالتعليم التجارى .
إن الجدول (رقم ١١٠) يبين كيفية توزيع الساعات الأسبوعية على مختلف المواد فى
المدارس الابتدائية الخاصة بالبنات .

والجدول (رقم ١١١) يبين خطة الدراسة المقررة للسنوات الأربع الأولى من
الدراسة الثانوية .

والجدول (رقم ١١٢) يبين خطة الدراسة المقررة للسنة الأخيرة من الدراسة المذكورة ،
مع ما يتعلق بأقسامها الثلاثة .

والجدول (رقم ١١٣) يبين الخطة المقررة للقسم التجارى من الدراسة الثانوية .

خطة الدراسة لمدارس البنات الابتدائية

الصف	الصف	الصف	الصف	الصف	الصف	الصف	
الأول	الثانى	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	
٤	٤	٤	٣	٢	٢	٢	القرآن والدين
١٣	١٢	١٢	٩	٩	٨	٨	العربية
٠	٠	٠	٧	٧	٧	٧	الإنجليزية
٦	٦	٦	٦	٦	٥	٥	الحساب
٠	٠	٠	٠	٠	١	١	الهندسة
٠	١	١	١	١	١	١	التاريخ
٠	١	١	١	١	١	١	الجغرافيا
٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	مبادئ العلوم والصحة ورعاية الطفل
٣	٤	٤	٢	٢	٢	٢	الرسم والأشغال
٠	٠	٠	٠	٠	٢	٢	الحيطة
٠	٠	٠	٠	١	٢	٢	التدبير المنزلى
١	١	١	٢	٢	٢	٢	التطريز
١	١	١	٠	٠	٠	٠	الأناشيد
٣٢	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	٣٦	٣٦	المجموع

خطة الدراسة في مرحلة الدراسة الثانوية (القسم العام)

السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	المواد :
٢	١	١	١	الدين
٨	٨	٧	٦	اللغة العربية
٨	٩	٩	٨	اللغة الإنكليزية
٣	٣	٢	٢	التاريخ
٢	٢	٢	٢	الجغرافيا
٤	٥	٦	٥	الرياضيات
٤	٣	٠	٠	العلوم العامة
٠	٠	٢	٢	الطبيعة
٠	٠	٣	٠	الكيمياء
١	٠	٠	٣	علم الحياة
٢	٢	١	١	الرسم
٠	٠	٠	٢	نصوص عربية إضافية *
٠	٠	٠	١	نصوص إنكليزية إضافية *
٠	٠	٠	٢	كيمياء وطبيعة إضافية **
٠	٠	٠	١	رياضيات إضافية **
٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	المجموع

* النصوص العربية والإنكليزية الإضافية في السنة الرابعة خاصة بالقسم الأدبي .
 ** الكيمياء والطبيعة والرياضيات الإضافية في السنة الرابعة خاصة بالقسم العلمي .

خطة الدراسة في مرحلة الدراسة الثانوية (القسم الخاص)
(أى السنة الخامسة)

القسم الرياضى	القسم العلمى	القسم الأدبى	المواد
٦	٦	٦	اللغة العربية
٧	٧	٧	اللغة الإنجليزية
٠	٠	٤	نصوص إنجليزية إضافية
٠	٠	٥	التاريخ
٠	٠	٥	الجغرافيا
٠	٤	٤	الرياضيات
٠	٥	٠	علم الأحياء
٤	٦	٠	الكيمياء
٥	٥	٠	الطبيعة
٧	٠	٠	الرياضيات البحتة
٥	٠	٠	الميكانيكا
٣٤	٣٣	٣١	المجموع

الجدول (رقم ١١٢)

خطة الدراسة في القسم التجارى

الصف الرابع التجارى	الصف الثالث التجارى	المادة
٤	٦	اللغة العربية
٦	٧	اللغة الإنجليزية
٦	٦	الرياضيات
٥	٤	مسك الدفاتر
٣	٢	طرق التجارة والمراسلات
٤	٣	اخبار — طريقة كرج
٢	١	اقتصاد
٥	٤	طباعة عربية وإنجليزية
٠	١	تربية بدنية
٣٥	٣٤	المجموع

الجدول (رقم ١١٣)

الإحصاءات

١ - إحصاء عام

عن سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢

عدد المدارس ٣٣ ، عدد شعبها ٣٠١ ، عدد معلمها ٢٨٣ ، عدد معلماتها ١١١ . مجموع تلاميذها ٨١١١ . عدد الذكور بين هؤلاء ٥٥٩٥ ، وعدد الإناث ٢٥١٦ . يظهر من ذلك : أن البنين يؤلفون نحو ثلثي المجموع (٦٨,٨ في المائة) والبنات نحو الثلث (٣١,٢ في المائة) .

جميع المدارس حكومية ، ويبلغ ما تصرف الحكومة في سبيل التعليم ٢٧ مليون روبية

مقارنة مع السنة السابقة

خلال السنة الدراسية السابقة - أي خلال سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١ الدراسية ، كان : مجموع فصول المدارس وشعبها ١٩٨ ، عدد معلمها ٢٠٥ ، عدد معلماتها ٨٣ ، ومجموع تلاميذها ٦١٤٩ ، عدد الذكور بينهم ٤٤٦٠ ، عدد الإناث ١٦٨٩ .

يظهر من ذلك : أن عدد الفصول زاد خلال السنة الدراسية الأخيرة ١٠٣ ، عدد المعلمين ٦٢ ، عدد المعلمات ٢٨ ، مجموع التلاميذ زاد ١٩٦٢ . وكانت حصة البنين من هذه الزيادة ١١٣٥ ، وحصة البنات ٨٢٧ .

يلاحظ أن الزيادة التي حصلت في مجموع التلاميذ خلال السنة المنصرمة كانت بنسبة ٣١,١ في المائة .

مقارنة مع السنين السابقة

إذا رجعنا إلى إحصاءات السنين السابقة المنشورة في الحولية الثانية ، توصلنا إلى النتائج التالية :

سنة ١٩٤٧ - ١٩٤٨ ، كان مجموع التلاميذ ٤٠٨٠ ، يظهر من ذلك أن المجموع تضاعف خلال أربع سنوات .

سنة ١٩٤٠ - ١٩٤١ كان مجموع التلاميذ ٢٠١٢ ، يظهر من ذلك أن مجموع التلاميذ أصبح أربعة أمثال ما كان عليه قبل عشر سنوات .

إن الشكل الترسيمي (رقم ٢٦) يظهر إلى العيان نمو المدارس منذ سنة ١٩٣٧ .
والشكل الترسيمي (رقم ٢٧) يظهر تدرج عدد البنين وعدد البنات عن كل ثلاث سنوات .

بساتين الأطفال

تضم بساتين الأطفال ٢٠١٦ طفلاً ؛ عدد البنين منهم : ١١٢٨ وعدد البنات : ٨٩٣ . هؤلاء الأطفال كانوا موزعين - خلال السنة الدراسية المنصرمة - أي خلال ١٩٥٢/١٩٥١ - على ٢٢ مدرسة ابتدائية ، منها ١٢ خاصة بالبنين ، و ١٠ خاصة بالبنات . وأما مجموع فصول هذه البساتين فكان ٤٧ ، منها ٢٦ خاصة بالبنين ، و ٢١ خاصة بالبنات .

المدارس الابتدائية

عدد المدارس الابتدائية ٣٢ ، منها ١٩ خاصة بالذكور ، و ١٣ خاصة بالإناث . مجموع فصول هذه المدارس الابتدائية ٢٨٦ ، منها ١٨٤ خاصة بالبنين و ١٠٢ خاصة بالبنات .

مجموع تلاميذ هذه المدارس الابتدائية ٧٨٨١ ، عدد الذكور منهم ٥٣٦٥ ، وعدد الإناث ٢٥١٦ .

وأما عدد المعلمين الذين يتولون التدريس فيها فيبلغ ٢٤٦ وعدد المعلمات ١١١ . هذا ، و ٨ من المدارس الخاصة بالذكور و ٢ من الخاصة بالإناث تقع في القرى . وأما البقية ، فتقع كلها في مدينة الكويت نفسها .

ويبلغ مجموع تلاميذ مدارس القرى ٧٠٩ ، عدد الذكور بينهم ٥٩٦ وعدد الإناث ١١٣ .

التعليم الثانوي

التعليم الثانوي انحصر خلال السنة الدراسية المنصرمة بمدرسة واحدة خاصة بالبنين .

خلاصة إحصائية

١٩٥٢ - ١٩٥١

مجموع التلاميذ ومجموع السكان

مجموع سكان إمارة الكويت ١٨٠٠٠٠٠

مجموع تلاميذ المدارس ٨١١١


(النسبة المئوية ٤,٥١ ٪)

ميزانية المعارف ٢٧,٠٠٠,٠٠٠ روية


المجموع	البنات	البنون	مجموع التلاميذ في :
٧٨٨١	٢٥١٦	٥٣٦٥	المدارس الابتدائية
٢٣٠	.	٢٣٠	المدارس الثانوية والمهنية
٨١١١	٢٥١٦	٥٥٩٥	المجموع

عدد شعبها	عددها	
١٨٤	١٩	المدارس الابتدائية الخاصة بالذكور
١٠٢	١٣	بالإناث
١٥	١	التأهوية
٣٠١	٣٣	المجموع

عدد المعلمين	عدد المعلمات	هيئات التعليم في :
٢٤٦	١١١	المدارس الابتدائية
٢٨	.	المدرسة الثانوية
٢٨٣	١١١	المجموع



الشكل (رقم ٢٦)



الشكل (رقم ٢٧)

وقد يوشر بتأسيس مدرسة ثانوية خاصة بالبنات ؛ وأحدث صف إعدادي لها ، بلغ عدد تلميذاتها الـ ١١ ؛ وتقرر فتح سائر صفوفها بالتدرج ، في السنين القادمة .
وتنقسم المدرسة الثانوية الموجودة إلى ثلاثة أقسام : (١) القسم الثانوي . (٢) القسم التجاري . (٣) قسم إعداد المعلمين .
يضم القسم الثانوي ١٥٧ طالباً في عشرة فصول .
ويضم القسم التجاري ١٨ طالباً في فصلين .
كما يضم قسم إعداد المعلمين ٥٥ طالباً في ثلاثة فصول .
يظهر من ذلك أن مجموع طلاب المدرسة يبلغ ٢٣٠ ، والجدول التالي يبين توزيع هؤلاء الطلاب على مختلف الأقسام والصفوف :

عدد الشعب	عدد الطلاب	الصف	القسم
٣	٨٢	الأول الثانوي	القسم الثانوي
٢	٤١	» الثاني	
١	١٦	» الثالث	
١	٧	» الرابع	
٣	١١	» الخامس	
١٠	١٥٧	مجموع القسم الثانوي	
١	٨	الثالث التجاري	القسم التجاري
١	١٠	الرابع التجاري	
٢	٨	مجموع القسم التجاري	
١	٣٤	صف المعلمين الأول	قسم إعداد المعلمين
١	١٥	» الثاني	
١	٦	» الثالث	
٠	٠	» الرابع	
٣	٥٥	مجموع قسم المعلمين	
١٥	٢٣٠	المجموع العام	

وأما عدد المعلمين الذين يتولون شؤون الإدارة والتدريس في مختلف أقسام هذه المدرسة فيبلغ ٢٧ .

البعثات العلمية إلى مصر

يبلغ عدد طلاب البعثة الكويتية في مصر تسعين طالباً ، يدرس ٣٧ منهم في مدارس ابتدائية و ١٩ في مدارس ثانوية ، ٣٤ في مختلف كليات الجامعة المصرية .

نتائج الامتحانات

إن الامتحانات العامة التي عقدها إدارة المعارف في نهاية العام الدراسي ١٩٥١ - ١٩٥٢ هي امتحان شهادة الدراسة الثانوية بقسميها الخاص والعام ، و امتحان شهادة الدراسة الابتدائية . وقد تقدم لامتحان شهادة الدراسة الثانوية - القسم الخاص في هذا العام أحد عشر طالباً ، نجح منهم ستة في الدور الأول . وكان عدد من لهم دور ثان أربعة ورسب طالب واحد . فبذلك تكون نسبة الناجحين في الدور الأول ٥٤,٥ بالمائة ، ونسبة من لهم دور ثان ٣٦,٢ بالمائة ونسبة الراسبين ٩,٥ بالمائة .

وتقدم لامتحان شهادة الدراسة الثانوية - القسم العام عشرة طلاب ، وقد نجح في الدور الأول ستة طلاب ، وكان عدد من لهم دور ثان طالبين ، ورسب طالبان ، وبذلك تكون نسبة الناجحين في الدور الأول ٦٠ بالمائة ، ونسبة من لهم دور ثان ٢٠ بالمائة ، ونسبة الراسبين ٢٠ بالمائة .

وأما في الامتحانات المدرسية التي عقدت في المدرسة الثانوية سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١ فكانت نسبة النجاح العامة ٧٦ بالمائة في القسم الثانوي ، و ٨٩ بالمائة في قسم إعداد المعلمين ، و ٧٠ بالمائة بالقسم التجاري .

هذا ، وفي العام الدراسي ١٩٥٠ - ١٩٥١ تقدم أربعة لامتحان التريك الذي تعقده جامعة لندن و امتحان كبيرج للكفاءة ، فكانت نسبة النجاح في امتحان التريك ٢٥ بالمائة وفي امتحان كبيرج ٥ بالمائة .

وقد تقدم ثمانية طلاب في العام الدراسي ١٩٥١ - ١٩٥٢ لامتحان g.c.e. بالمستوى العالي أو العادي الذي تعقده جامعة لندن .

وأما امتحان شهادة الدراسة الابتدائية فقد تقدم له سنة ١٩٥١ ، ٢٠٨ طلاب ، نجح

منهم في الدورين ٩٤ ، فكانت نسبة النجاح العامة ٨٧ بالمائة .
وفي العام الدراسي ١٩٥١ - ١٩٥٢ ، تقدم لهذا الامتحان ١٥٣ طالباً ، نجح منهم في
الدور الأول ٩٣ طالباً ، أي بنسبة ٦١ بالمائة ، وبلغ عدد من لهم دور ثان ٤٩ طالباً ، أي
بنسبة ٣٢ بالمائة ، ورسب ١١ طالباً ، أي بنسبة ٧ بالمائة .

الكساء والغذاء للمؤلمين

قرر مجلس المعارف توزيع كسوتين لكل طالب وطالبة ، إحداهما للصيف والأخرى للشتاء .
كان ذلك عوناً للطلاب المؤلمين ؛ كما أنه كان سبباً لتوحيد أزياء الطلاب والطالبات .
وتقوم إدارة المعارف بتغذية الطلاب أيضاً . وقد شرعت الإدارة في بناء مطبخ مركزي ،
بغية تنظيم أمور التغذية وتنويعها ، تحت مراقبة طبيب المعارف .

العناية الصحية في المدارس

خصص خلال السنة الدراسية المنصرمة طبيبان وثلاثة مضمدين وثلاثة ممرضات للعيون
للقيام بالخدمات الصحية اللازمة لمدارس البنين ؛ كما خصص طبيبة وممرضة للعيون للخدمات
الصحية في مدارس البنات .

وفضلاً عن ذلك ، اتخذت التدابير اللازمة لزيارات ممرضات العيون لمعالجة التراخوما
بشكل منتظم تحت إشراف الأطباء ، كما عهد إلى طبيب الأسنان بفحص أسنان الطلاب
ومعالجة أسنان كل طالب يحتاج إلى معالجة .

هذا ، وقد خصصت في كل مدرسة غرفة عيادة للطبيب وجهزت بالأثاث اللازمة لسد
حاجات الطبيب والمريض . كما أعدت خزانة للأدوية ، لتزويد المرضى من الطلاب ببعض
ما يحتاجونه من الأدوية ، دون تكليفهم عناء الذهاب إلى المستوصفات أو صيدلية
المستشفى الأميري .

الفساط الرياضي

« انتشرت لعبة كرة القدم في المدارس ، وانتقلت منها إلى الأهلين الذين شكلوا عدة
فرق وأقاموا دورة من المباريات المنظمة في العام الدراسي ١٩٥١ - ١٩٥٢ » .
وقد اتخذت الترتيبات لاشتراك أكبر عدد ممكن من التلاميذ في الألعاب والنشاط

الرياضي . وأقيمت المباريات الداخلية في المدارس وبين الصفوف المختلفة ؛ وبلغ عدد هذه المباريات — خلال السنة الدراسية المنصرمة ١٠٨ ، اشترك فيها ٣٨٦ طالباً . كما أقيمت مباريات رسمية بين المدارس في كرة القدم وكرة السلة والكرة الطائرة وتنس الطاولة ، فبلغ عددها ٢٢٤ مباراة ، اشترك فيها ١٧٨ طالباً .

ونشطت الحركات الكشفية أيضاً ، وبلغ عدد الكشافين المسجلين ٣٨٦ وعدد الأشبال ١٧٦ ؛ واشترك منهم ١٢٥ كشافاً من مختلف المدارس في المعسكر الكشفي الذي أقيم خارج المدينة في العطلة الريمية . وقامت كل مدرسة بالإضافة إلى ذلك بتنظيم رحلات كشفية ومعسكرات كشفية صغيرة أيام الخميس والجمعة .
واشترك في الحفلة الرياضية السنوية الأخيرة ٦٥٠ طالباً .

النشاط الثقافي والاجتماعي

تهتم إدارة المعارف بتمويد الطلاب على القيام بأعمال ثقافية واجتماعية ، خارج الدروس وأوقات العطل .

أقيمت حفلات عديدة اشترك فيها الطلاب في التمثيل وإلقاء الخطب .
وتصدر المدرسة الثانوية مجلة شهرية اسمها اليقظة ، يشترك في تحريرها المدرسون والطلاب .
وقامت جماعة من الطلاب برحلات عديدة ، زاروا خلالها العراق وسوريا ولبنان .

مكتبة المعارف العامة

بلغ مجموع الكتب في مكتبة المعارف العامة — خلال السنة الدراسية المنصرمة ٣٠٦٩ ، وبلغ عدد المطالعين فيها ١٦٥٠٠ .

وفيا يلي إحصاء الكتب والمطالعين خلال السنوات الثلاث الأخيرة :

عدد الكتب	عدد المطالعين	السنة
٢٠٨٨	٩٧٥٠	١٩٥٠ - ١٩٤٩
٢٥١٤	١٢٢٥٠	١٩٥١ - ١٩٥٠
٣٠٦٩	١٦٥٠٠	١٩٥٢ - ١٩٥١

النوادي

- في الكويت ثلاثة نواد: نادي المعلمين ، النادي الرياضي الأهلي ، النادي الثقافي القومي .
نادي المعلمين : قام بإصدار مجلة الرائد ، ونظم دروساً ليلية لمكافحة الأمية .
النادي الرياضي الأهلي : نظم بعض المباريات الرياضية .
النادي الثقافي القومي : قرر إصدار مجلة ثقافية .

المباني المدرسية

جميع أبنية المدارس الحالية ملك للمعارف ، ما عدا خمسة أبنية في القرى ، استأجرتها إدارة المعارف مؤقتاً ، ربما يتم تشييد البناء اللازم لها .
إن ثمانية من هذه المباني بنيت خلال السنتين الأخيرتين .
وقد وضعت إدارة المعارف الخطط اللازمة لتشييد أبنية مدرسية مستكملة الشروط ، مع منازل للمعلمات .

وقد أنجز قسم من المباني التي تدخل في مشروع المدرسة الثانوية .
تقع المدرسة على ساحل البحر ، على بعد ستة كيلومترات من مدينة الكويت ، وتبلغ مساحة الأراضي المخصصة لها ٢٥٠٠ دونماً .
وأما الأبنية التي يشملها المشروع الكامل ، فهي :

١ - البناء الرئيسي ، ويتألف من ثلاثة أجنحة على طابقين . ويحتوي على ١٩ غرفة تدريس ، وثلاث مختبرات واسعة للكيمياء والفيزياء والأحياء . ومتاحف ومدرج عرض وقاعة رسم وأشغال ، وقاعة سينما ومحاضرات وحفلات ، فضلاً عن غرف المدرسين والمرافق الأخرى .

- ٢ - ١٤ مسكن للمدرسين المتزوجين بما في ذلك مسكن المدير .
٣ - مسكن كبير للمدرسين الأعزب يتسع لثلاثين مدرساً .
٤ - ثمانية مساكن للطلبة يتسع كل منها لثمانين طالباً .
٥ - جامع .
٦ - مكتبة مستقلة .
٧ - خزان مياه مركزي .
٨ - أماكن للخدم .

٩ - أما كن للفسيل والكوى والمشرفة على شؤون الطلاب المنزلية .

١٠ - جيمنازيوم .

وسيمم بالإضافة إلى ما تقدم إنشاء حوض للسباحة وملعبين لكرة القدم ، وملعبين لكرة السلة ، وثلاثة ملاعب تنس ، ومكتب ومخزن للألعاب الرياضية وأدواتها .

يوشر بتنفيذ هذا المشروع في مطلع سنة ١٩٥١ ، وقد تم تشييد البناء الرئيسى ، ومسكنين من مساكن الطلاب ومساكن المدرسين والجامع .

وتتسع المدرسة لنحو ٦٤٠ طالباً مع مدرسيهم وجميع الموظفين الذين سيمملون فيها .

وفضلاً عن ذلك ، قد وضعت الخرائط اللازمة لبناء مدرسة صناعية كبيرة ، على مقربة من المنطقة الصناعية .

إمارة البحرين

إن الحولية الثانية تتضمن المعلومات الأساسية عن نظام التعليم ومناهج التدريس وإحصاءات المدارس في إمارة البحرين ، حتى سنة ١٩٥١ (ص ٦٣٢ - ٦٣٨) . والمعلومات التالية تلخص حالة التعليم في الإمارة المذكورة خلال السنة الدراسية المنصرمة (١٩٥١ - ١٩٥٢) فيجب أن تعتبر تكملة لما جاء في الحولية الثانية

- ١ -

المناهج

لم يحدث خلال السنة الدراسية المنصرمة تغير ما في نظم التعليم ومناهج الدراسة ؛ إلا أنه قد تم وضع منهج تفصيلي لدروس الحساب والمقاييس في المدارس الابتدائية ، وطبعت كتب جديدة ، لوحظت فيها خصائص البحرين من حيث الموازين والمكاييل والنقود والمقاييس ، مع الإكثار من المسائل التي تثيرها الأحوال المحلية ، كالتجار باللؤلؤ والبترو ، والتعامل بالروبية والأفة ، لإدراك النسب بين عملات البلاد المختلفة ذات الصلة الوثيقة بالبحرين .

وكذلك ، قد تم وضع كتب خاصة ببعض السنوات من المدارس الثانوية ، روعي فيها استيفاء المعلومات المتعلقة بجزر البحرين وخليج البصرة ، والعالم العربي ، والدول الشرقية التي تتصل بالبحرين بصلات تجارية وثيقة .

- ٢ -

الإحصاءات

إحصاء إجمالي

عن سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢

عدد المدارس ٣٣ ، مجموع فصولها ١٨٣ ، عدد المعلمين والمعلمات الذين يتولون التدريس فيها ٢٢٩ ؛ مجموع تلاميذها ٧٠٧٣ . عدد الذكور بينهم ٤٨٧٤ ، عدد الإناث ٢١٩٩ . يظهر من ذلك أن البنين يؤلفون نحو ثلثي المجموع (٦٨,٩ في المائة) وأما البنات فيؤلفن نحو الثلث (٣١,١ في المائة) .

إن ٢٣ من المدارس المذكورة حكومية ، و يبلغ مجموع تلاميذها ٦٠٠٤ . و ٦ منها أهلية ، مجموع تلاميذها ٦٤٩ . و ٤ فقط أجنبية ، مجموع تلاميذها ٤٢٠ . يظهر من ذلك أن : ٨٤,٨ في المائة من التلاميذ يدرسون في المدارس الحكومية ؛ و ٩,١ في المائة منهم يدرس في المدارس الأهلية ، وأما الذين يدرسون في المدارس الأجنبية ، فيؤلفون ٦ في المائة فقط من المجموع .

إن الجدول (رقم ١١٦) يلخص إحصاءات التعليم عن السنة المنصرمة ، و يبين توزيع التلاميذ بين مختلف مراحل التعليم من ناحية ، و بين أنواع المدارس من ناحية أخرى .

مقارنة مع السنة السابقة

في السنة السابقة — أي خلال السنة الدراسية ١٩٥٠/١٩٥١ كان عدد المدارس ٢٦ ، عدد المعلمين والمعلمات ٢٤٥ ، وعدد التلاميذ ٦٠٩٢ .

يظهر من ذلك : أن عدد المدارس زاد خلال السنة الدراسية المنصرمة ٧ ، وعدد المعلمين والمعلمات زاد ٦٢ ، و مجموع التلاميذ ٩٨١ .

ويلاحظ أن الزيادة في عدد التلاميذ ، كان بنسبة ١٢,٨ في المائة خلال السنة الواحدة .

خلاصة إحصائية

١٩٥٢ - ١٩٥١

(١) - مجموع التلاميذ ومجموع السكان

١٠٩٦٠٠	مجموع السكان في إمارة البحرين
٧٠٧٣	مجموع التلاميذ
(النسبة المئوية : ٦,٤٥ %)	

(ب) - الميزانية العامة وميزانية المعارف


٢١,٨٥٠,٠٠٠	ميزانية حكومة البحرين
٢,٠٨٥,٠٠٠	ميزانية المعارف
(النسبة المئوية : ٩,٥ %)	

(ج) - أنواع المدارس ومراحل التعليم

المجموع	البنات	البنون	مجموع التلاميذ في:
٩٠٩	.	٩٠٩	رياض الأطفال
٥٩٣٦	٢١٨٨	٣٧٣٣	المدارس الابتدائية
١٧٣	١١	١٦٢	المدارس الثانوية
٧٠	.	٧٠	المدارس المهنية
٧٠٧٣	٢١٩٩	٧٨٧٤	المجموع

(د) - المدارس الحكومية وغير الحكومية

عدد التلاميذ	عدد المعلمين والمعلمات	عدد الفصول	عدد المدارس	
٦٠٠٤	١٧٩	١٢٩	٢٣	المدارس الرسمية
٦٤٩	٢٤	٣٤	٦	المدارس الأهلية
٤٢٠	٢٦	٢٠	٤	المدارس الأجنبية
٧٠٧٣	٢٢٩	١٨٣	٣٣	المجموع



الشكل (رقم ٣٣) — نمو التعليم في البحرين

مقارنة مع سنة ١٩٤٣

خلال السنة الدراسية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ ، كان مجموع التلاميذ ٢٢٥٣ .
يظهر من ذلك أن عدد التلاميذ زاد خلال تسع سنوات ٤٧٢٠ ، وهذه الزيادة كانت
بنسبة ٢٠٨,٦ في المائة .

وبتعبير آخر : إن مجموع التلاميذ أصبح أكثر من ثلاثة أمثال ما كان عليه قبل
تسع سنوات .

إن الشكل الترسيمي (رقم ٢٨) يظهر نمو التعليم في البحرين منذ سنة ١٩٣٦ .

التعليم الابتدائي

سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢

رياض الأطفال : عددها ٣ ، وعدد فصولها ٢١ ، وعدد من يتولى التربية والتعليم فيها
٢٦ ، عدد من يدرس فيها ٩٠٩ .

المدارس الابتدائية الحكومية ، الخاصة بالبنين : عددها ١٢ ، عدد فصولها ٤٧ ، عدد
معلميها ١٢٨ ، مجموع تلاميذها ٢٨٩٩ .

المدارس الابتدائية الحكومية الخاصة بالبنات : عددها ٦ ، عدد فصولها ٦٣ ، عدد
معلماتها ٧٤ ، مجموع تلميذاتها ١٩٥٣ .

مجموع المدارس الابتدائية الحكومية : عددها ١٨ ، عدد فصولها ١١٠ ، عدد معلميها
ومعلماتها ٢٠٢ ، مجموع تلاميذها ٤٨٥٢ .

المدارس الابتدائية الأهلية : عددها ٦ ، عدد فصولها ٣٤ ، عدد معلميها ومعلماتها ٢٤ ،
عدد تلاميذها ٦٤٩ .

المدارس الابتدائية الأجنبية : عددها ٤ ، عدد فصولها ٢٠ ، عدد معلميها ومعلماتها ٢٦ ،
عدد تلاميذها ٤٢٠ .

إن إحدى هذه المدارس الأجنبية خاصة بالبنات ، وتتبع الإرسالية الأميركية ويبلغ عدد
تلميذاتها ١٣٠ ؛ وإحداها مختلطة ، وتتبع الكنيسة الكاثوليكية ويتعلم فيها ٣٠ تلميذا
و ٢٠ تلميذة .

والمدارس الباقيتان تتبعان شركة نفط البحرين ؛ إحداها خاصة ومختلطة (يتعلم فيها
٨٥ تلميذاً و ٨٥ تلميذة) والثانية عامة للذكور (يتعلم فيها ٧٠ تلميذاً) .

التعليم الثانوي والمرضى

سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢

المدرسة الثانوية - عدد أساتذتها ١٦ ، عدد تلاميذها ١٦٢ .
تحتوى على أربعة فصول ثانوية ، وفصلين آخرين لتخريج المعلمين .
ثانوية البنات - أنشئت حديثاً ؛ فيها فصل واحد ، و ١١ تلميذة ، ويقوم بمهام التعليم فيها ٤ مدرسات .
مدرسة الصنائع - عدد أساتذتها ٩ ، عدد تلاميذها ٧٠ . تحتوى على أربعة فصول تدرس فيها النجارة والميكانيكا ، إلى جانب مواد الثقافة العامة .

البعثات العلمية

تهتم معارف البحرين بإيفاد بعض الطلاب للدراسة في مختلف البلاد العربية والقريبة ، كما يهتم بعض الأهليين أيضاً ، بإرسال أولادهم إلى خارج البحرين ، لإتمام دراستهم في المعاهد التعليمية العالية .

فيما يلي عدد من أوفدوا منذ سنة ١٩٤٧ :

السنة الدراسية	البعثات الحكومية	البعثات الأهلية
١٩٤٧ - ١٩٤٨	٨	٤
١٩٤٨ - ١٩٤٩	٦	٧
١٩٤٩ - ١٩٥٠	٥	٩
١٩٥٠ - ١٩٥١	٤	٨
١٩٥١ - ١٩٥٢	٣	٧
	٢٥	٣٥
	المجموع	

٥ - المكتبات العامة

مكتبة المعارف العامة - تضم ٥٠٠٠ مجلداً باللغتين العربية والإنجليزية .
وتستورد المكتبة عدداً لا بأس به من الجرائد العربية اليومية والمجلات الأسبوعية ،
وبعض الجرائد والمجلات الإنجليزية .

الأندية الثقافية

عدد النوادي الثقافية في البحرين سبعة ، ولكل ناد مكتبة خاصة به . مع قاعة للمطالعة .

الصحافة

تصدر في البحرين ثلاث صحف موقوتة :

- ١ - « النشرة الرسمية » تصدرها الحكومة في منتصف كل شهر . وتُنشر فيها القرارات الحكومية والإعلانات الرسمية ، وبعض الأخبار المحلية .
- ٢ - « صوت البحرين » - مجلة شهرية ، أدبية ، واجتماعية . يصدرها جماعة من الشباب البحرينيين .
- ٣ - صحيفة نصف شهرية ، تصدرها شركة نفط البحرين باللغة الإنجليزية ، تبحث في شؤون المال وما يتعلق بهم ، وفي قليل من الأحيان تتطرق إلى بعض المواضيع الاجتماعية .

الكتاب الثالث

النشاط الثقافي

في

جامعة الدول العربية

جامعة الدول العربية

إن المعاهدة الثقافية المعقودة بين الدول العربية ، ونظام
الهيئات الثقافية المنبثقة من جامعة الدول العربية ، والأعمال التي
قامت بها الهيئات المذكورة حتى سنة ١٩٥٠ ، مسطورة في الحولية
الأولى (ص ٦٤ و ٥٩٢)

- ١ -

الإدارة الثقافية

إن الأعمال التي قامت بها الإدارة الثقافية التابعة لجامعة الدول العربية ، — منذ صدور
الحولية الأولى ، — تتلخص فيما يلي :

- (أ) تنشيط أعمال معهد المخطوطات .
- (ب) توسيع متحف الثقافة العربية .
- (ج) إصدار مجموعة من الكتب ، عن طريق الترجمة والتأليف .
- (د) تشجيع المؤلفين على الكتابة في مواضيع معينة .
- (هـ) عقد مؤتمر الثقافة العربية الثاني .
- (و) تحضير مهرجان ابن سيناء والمساهمة في إقامته .
- (ز) الاشتراك في مؤتمرات اليونسكو .

لقد أوفدت الإدارة الثقافية إلى الهند بعثة خاصة ، لتصوير المخطوطات العربية الموجودة
في خزائن الكتب ، في مختلف أنحاء البلاد المذكورة . وعادت البعثة مع محصول هام ، زاد
ثروة معهد المخطوطات زيادة هامة .

وقد بلغ مجموع الكتب التي تم تصويرها على أفلام — من خزائن مصر والشام

واستانبول والهند - ١٦٠٠٠ ؛ وزاد مجموع أوراق الكتب المذكورة على المليون :
(١٠٥٠٠٠٠٠ ، حسب سجلات المعهد في أواخر سنة ١٩٥٢) .
وقد زود المعهد بعض الهيئات العلمية وبعض الباحثين بنسخ مكبرة من المخطوطات التي
طلبوها ؛ وقد بلغ عدد المخطوطات المكبرة لهذا الغرض ٤٢٦ ، وعد أوراقها ٥٧٧١٢

وقد أصدرت الإدارة الثقافية الكتب التالية :

خمسة أجزاء من كتاب « قصة الحضارة » تأليف ول ديورانت .
الجزء الأول : نشأة الحضارة - ترجمة الدكتور زكي نجيب محمود
« الثاني : في الشرق الأدنى - « الأستاذ محمد بدران .
« الثالث : في الهند وجزائرها - « الدكتور زكي نجيب محمود .
« الرابع : في الصين - « الأستاذ محمد بدران .
« الخامس : في اليابان - « الدكتور زكي نجيب محمود .
تطور الزراعة في الشرق الأدنى - تأليف كين و ترجمة أمين نظيف .
تاريخ الوحدة الإيطالية - تأليف بولتن كنجج و ترجمة العميد طه الهاشمي .
معجم الأنساب والأسر الحاكمة - تأليف زامباور و ترجمة الدكتور زكي محمد حسن
والأستاذ حسن محمود (جزآن) .

مؤلفات ابن سينا - تأليف الأب فنواي .

كتاب المؤثر الثقافي العربي الثاني .

الكتاب الذهبي للمهرجان الألفي لذكرى ابن سينا .

كانت الإدارة الثقافية أعلنت مسابقة للتأليف في الموضوع التالي :

« المشاكل التي تموق العالم العربي عن التقدم في السياسة والاجتماع والاقتصاد والثقافة
والأخلاق » .

وخصصت لهذا الغرض جائزة مالية قدرها ٤٠٠ جنيه ، على أن يقع الكتاب في
« ٣٠٠ صفحة من الحجم المتوسط » .

غير أنها لم تجد بين المؤلفات التي قدمت إليها ما يستحق الجائزة الكاملة ؛ ولذلك قررت
تقسيمها بين كتابين ؛ منحت لأحدهما ٢٤٠ ، وللثاني ١٤٠ جنيهاً مصرياً .

- ٢ -

اللجنة الثقافية

إن اللجنة الثقافية - التي تتألف من ممثلين للدول العربية - قد عقدت إلى الآن سبع دورات في التواريخ والأمكنة التالية :

الدورة الأولى : في القاهرة	من ٢٥ / ٢ / ١٩٤٦ إلى ٧ / ٣ / ١٩٤٦
» الثانية : في دمشق	» ١٤ / ٩ / ١٩٤٦ » ١٦ / ٩ / ١٩٤٦
» الثالثة : في القاهرة	» ١٧ / ٩ / ١٩٤٧ » ٨ / ١٠ / ١٩٤٧
» الرابعة : في محمودون وزحلة	» ٢٨ / ٨ / ١٩٤٨ » ٧ / ٩ / ١٩٤٨
» الخامسة : الإسكندرية والقاهرة	» ٢٢ / ٩ / ١٩٤٩ » ١ / ١٠ / ١٩٤٩
» السادسة : في الإسكندرية	» ٢٠ / ٨ / ١٩٥١ » ٣ / ٩ / ١٩٥١
» السابعة : في عمان	» ١٦ / ٨ / ١٩٥٢ » ٢٨ / ٨ / ١٩٥٢

والمقررات التي اتخذتها اللجنة المذكورة في دورات انعقادها الخمس الأولى منشورة في كراسة تقع في ٦٩ صفحة .

وأما أهم القرارات التي اتخذتها في دورتها السادسة والسابعة فسرودة فيما يلي :

مع مقررات الدورة السادسة - ١٩٥١

المؤتمر الثقافي العربي :

(أ) تعتبر اللجنة الثقافية المؤتمر الثقافي العربي هيئة قاعة بذاتها ، لها صفة الدوام وتنمقد دورياً ؛ وتوصى اللجنة المؤتمر أن يؤلف في كل دورة من دوراته لجنة يعهد إليها إعداد الدورة التالية .

(ب) ترجو اللجنة الثقافية اللجنة الفرعية التي اقترحت المؤتمر الثقافي العربي الثاني تأليفها برئاسة معالي الدكتور طه حسين للإعداد للمؤتمر الثالث أن تتخذ من الإجراءات مآراه كفيلاتهيئة أسباب انعقاد المؤتمر الثقافي الثالث في أقرب فرصة ميسورة ؛ وترفع إليها تقريراً مبدئياً أعدته إحدى لجانها الفرعية عن الموضوعات التي رأت لجنة شئون الثقافة العربية في المؤتمر الثقافي العربي الثاني أن تدرج ضمن أعمال المؤتمر الثقافي العربي الثالث .

(ح) يحال موضوع المناهج المرحلة الأولى للتعليم بتفصيلاته كما ورد في تقرير اللجنة الفرعية إلى لجنة إعداد المؤتمر الثالث باعتباره متصلاً بموضوع (تعميم التعليم في مرحلته الأساسية كوسيلة من وسائل مكافحة الأمية) الذي قرر المؤتمر الثقافي العربي الثاني أن يكون من بين أعمال المؤتمر الثقافي الثالث .

(د) كل مؤتمر في المستقبل يجب أن يكون من بين لجانة لجنة لتنسيق ما تتخذه لجانه من قرارات بعد موافقة المؤتمر عليها ولجنة أخرى فيما ينشر من أعماله على أن تقدم كل من اللجنتين بنتيجة عملها إلى المؤتمر قبل انفضاضه .

(هـ) الحرص مستقبلاً على أن يكون سجل المؤتمر صورة صادقة لكل ما يجري فيه من أحداث ومحدثات موضوعية وقرارات فرعية أو عامة وتيارات فكرية .

تعميم التعليم :

ترى اللجنة الثقافية أن موطن الداء في كيان الأمة العربية إنما هو الجهل وأن العلاج الصحيح لذلك إنما يتحقق بتعميم التعليم الإلجباري بين الصغار . وتوصي اللجنة من أجل ذلك بما يأتي : -

(أولاً) أن مخصص الدولة للتعليم في مرحلته الإلجبارية ما ينبغي له من أولوية في الميزانية والجهد القوي بين مشروعاتها المتصلة بتحقيق أسباب النهضة القومية العامة .
(ثانياً) أن تكون لتعميم التعليم بين الصغار الأولوية في جهود الدولة التعليمية كوسيلة وقائية لمكافحة الأمية .

تثقيف الكبار :

(أولاً) تسجل اللجنة بالتقدير ما أصابته تجربة تثقيف الكبار في مصر من نجاح وتوصي الدول العربية بتعميمها ، على أن تتبع في ذلك المبادئ الآتية : -
(١) يبدأ تثقيف الكبار بعد المرحلة الإلجبارية من التعليم وحيث تنتهي فترة التعليم الأساسي .

(ب) يهد إلى الإخصائين وضع كتب في الحد الأدنى لما يلزم المواطن العربي الصالح « لتعريفه حقوقه وواجباته الأساسية » ووضع كتب لمعالجة مشا كل الحياة اليومية (كالصحة والاجتماع والتدبير المنزلي وبمض الحرف البسيطة للرجال والنساء) .
(ج) تعد أشرطة سينمائية للتثقيف والإرشاد .

(٤) إعداد دراسات ثقافية في دورات معينة لخريجي المدارس الثانوية الذين حالت ظروف الحياة دون إكمال تحصيلهم .

(ثانياً) أن تركز الدولة جهودها الخاصة بمكافحة الأمية بين الكبار بحيث لا تؤخر تحقيق هدفها الأول من تعميم التعليم بين الصغار .

(ثالثاً) يمهّد إلى الإدارة الثقافية تنظيم تبادل المعلومات وتبضع التجارب التربوية في مكافحة الأمية بين البلاد العربية وتيسير تبادل الخبراء في هذا الشأن .

(رابعاً) تعهد اللجنة إلى الإدارة الثقافية بطلب البيانات والمعلومات عن التجربتين اللتين أجزتهما هيئة اليونسكو بشأن التعليم الأساسي في مصر والعراق بالتعاون مع حكومتهما وذلك لتتجمع البيانات أولاً بأول لدى الإدارة الثقافية .

السيما الثقافية :

تؤكد اللجنة ما سبق أن لاحظته في دورتها الثانية والرابعة من أن في حياة العرب وتراثهم القديم ونهضتهم الحاضرة كثيراً مما يستحق التسجيل بالوسائل الحديثة ومنها السيما وذلك بقصد التعريف الصحيح بهذه المظاهر . ونظراً لما لهذا الموضوع من أهمية خاصة فإن اللجنة توصي بأن تعنى الدول العربية بتصوير أفلام تعليمية وتعريفية عن حياة كل منها تخصص لها الميزانية الكافية ، وتخدم غايتين أولاً تعريف العرب بعضهم ببعض تعريفاً يشمل طبيعة البلاد وحياة السكان ومظاهر النهضة . وثانياً تعريفاً للعالم الخارجي بالحياة العربية ونهضتها في العهد الحديث تعريفاً تقاوم به الدعايات الأجنبية والصهيونية في هذا السبيل ؛ كما تؤكد اللجنة ما سبق أن أوصت به من أن تخصص جامعة الدول العربية الميزانية الكافية بتحقيق هذا الغرض فيما يتصل بأعمال الإدارة الثقافية .

تشجيع التأليف والكتابة والترجمة :

(١) تخصص الإدارة الثقافية بجامعة الدول العربية جائزتين لتشجيع التأليف تمنحان سنوياً وتضع شروط منحهما لجنة تؤلف لهذا الغرض وتخصص الجائزة الأولى لأحسن كتاب عربي علمي أو أدبي يخدم فكرة تتصل بتحقيق أهداف الجامعة العربية العامة وتخصص الجائزة الثانية لتكليف مؤلف عربي أو أكثر بوضع كتاب يستكمل وجهاً من أوجه النقص في مجال التأليف العربي المتصل بدراسة حياة العرب وإنتاجهم الفكري وحضارتهم .

(ب) تعهد اللجنة إلى الإدارة الثقافية اتخاذ الوسائل الكافية لتحقيق دعوة كبار الكتاب لكتابة مقالات .

(ح) تتخذ الإدارة الثقافية من الوسائل ما تراه كفيلاً بعدم تكرار الجهود بين الحكومات العربية أو بين المترجمين في ترجمة الكتاب .

تعليم أبناء اللاجئين الفلسطينيين :

أولاً — توصية الدول العربية بما يأتي :

(أ) أن يكون هدف البلاد العربية ألا تقل في كل منها نسبة الذين يتعلمون من أبناء اللاجئين إلى عددهم الإجمالي عن نسبة الذين يتعلمون من أبناء البلد الأصلي إلى عدد سكانه .
(ب) الاتصال باليونسكو لزيادة العناية بمشكلة تعليم أبناء اللاجئين الفلسطينيين بمضاعفة جهودها في تعليم أكبر عدد ممكن .

(ج) أن تشارك كل دولة اشتراكاً فعلياً في تنظيم شؤون تعليم أبناء اللاجئين مع منظمة اليونسكو أو غيرها من المنظمات وأن لا تدع هذه المنظمات تستقل وحدها بالأمر لأن الدولة ذات الشأن أدري عادة من سواها بالمناهج والنظم التعليمية التي تتصل بالوضع الاجتماعي والقومي للدول العربية .

ثانياً — توصية لجنة تعليم أبناء اللاجئين الفلسطينيين التي ألفت أخيراً بقرار من مجلس الجامعة بما يأتي :

(أ) أن تستعين بما يقدمه إليها الفنيون في مختلف الأقطار العربية من إحصائيات وبيانات وآراء .

(ب) أن تدرس موضوع تدير الميزانية الكافية لتعميم التعليم بين أبناء اللاجئين الفلسطينيين .

(ج) أن تتصل بالأغنياء الفلسطينيين لتنظيم مساهمتهم بصفة جدية فعالة في تعليم أبناء إخوانهم اللاجئين .

(د) أن تعنى بدراسة موضوع تغذية التلاميذ إلى جانب تعليمهم .

ثالثاً — التوصية بأن تهيب الأمانة العامة لجامعة الدول العربية أسباب التعاون وتنسيق الجهود بين مختلف اللجان والإدارات التي تشتغل بشؤون تعليم أبناء اللاجئين الفلسطينيين ومنها اللجنة الثقافية والإدارة الثقافية والإدارة الاجتماعية ولجنة تعليم أبناء اللاجئين الفلسطينيين التي ألفت أخيراً ، وذلك ضمناً لسير حسب خطة موحدة .

من مقررات الدورة السابعة - ١٩٥٢

(بالصيغة التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية)

المؤتمر العلمي العربي :

يوافق المجلس على عقد مؤتمر علمي عربي لبحث الوسائل الكفيلة بتحقيق النهضة العلمية في البلاد العربية وتوسيع نطاقها بحيث تحقق للبلاد الاستفادة من إمكانياتها ومواردها وتنهض بالبحث العلمي . ويوكل إلى الإدارة الثقافية والمكتب الدائم تأليف لجنة من ذوي الاختصاص لتمد لهذا المؤتمر وتضع برنامجه على أن تعرض مقترحات تلك اللجنة على الحكومات والهيئات العلمية المختصة لمعرفة رأيها في الموضوع والبرنامج قبل عقد المؤتمر بوقت كاف للاتفاق على مواعيد اجتماع المؤتمر . وكان إجتماعه .

العناية بالقدر المشترك في كتب اللغة العربية والتاريخ والجغرافيا والتربية الوطنية :

يوصى المجلس الحكومات بالألا تقرر جهات الاختصاص للتدريس إلا الكتب التي عنى مؤلفوها باستيعاب القدر المشترك من عناصر الثقافة العربية الذي حدده المؤتمر الثقافي الأول المنعقد ببلنات سنة ١٩٤٧ لناهج اللغة العربية والتاريخ والتربية الوطنية والجغرافيا .

تعليم المكفوفين :

١ - يقر المجلس فكرة العمل على إنشاء مؤسسة تسمى « المؤسسة الملائية » نسبة إلى أبي الملا المعري تعنى بتشجيع ونشر تعليم المكفوفين وثقافتهم ، ويكون من مهمتها بصفة خاصة ما يأتي :

أولاً : إنشاء مطبعة لطبع الكتب والنشرات بطريقة برايل الموحدة واختيار الكتب الجديرة بأن تطبع .

ثانياً : إنشاء مكتبة عربية مركزية للمكفوفين يكون لها فروع في البلاد العربية وتقوم المكتبة بتوزيع الكتب على هذه الفروع على أن تزود بكتب مطبوعة وأخرى منسوخة باليد على حسب طبيعة الكتاب .

ثالثاً : العمل على تزويد المكفوفين الذين ينادرون المدارس المشار إليها فيما بعد بالأجهزة التي تساعدهم على مواصلة الاطلاع .

٢ - يوصى المجلس الدول الأعضاء أن يكون تعليم المكفوفين فيها بإشراف وزارات المعارف لا غيرها .

٣ - يوصى المجلس الدول الأعضاء بأن تنشئ كل منها :

أولاً : مدارس ابتدائية كاملة للمكفوفين بقصد إزالة الأمية أولاً والإعداد للمرحلة الثانوية للمتفوقين منهم ثانياً وللتثقيف العام أخيراً ، مع وجوب العناية بالموسيقى بصرف النظر عن نوع التخصص الذى يوجه إليه التلاميذ فى المستقبل .

ثانياً : مدارس ثانوية لمدى المواهب من خريجي المدارس الابتدائية تمهيداً للإلتحاق ببعض منهم ببعض الكليات الجامعية والمعاهد العليا وتوجيه الآخرين إلى معاهد الموسيقى والاختزال والكتابة على الآلة الكاتبة أو للتعليم المهني .

تبادل الأساتذة والمدرسين بين البلاد العربية :

يوصى المجلس الدول الأعضاء بالمبادرة إلى تنفيذ ما تقضى به المعاهدة الثقافية من تبادل الأساتذة والمدرسين والطلاب وبمهد للإدارة الثقافية بالمعمل على تنشيط هذا التبادل .

بيت الطلبة العرب :

يمهد المجلس للأمانة العامة بوضع مشروع لإنشاء بيت بالقاهرة للطلبة العرب على أن يكون للطلبة المصريين أيضاً نصيب فيه تحقيقاً لأغراض التمارف والتفاهم والأخوة . ويكون المشروع مصحوباً بالميزانية اللازمة له . وعلى أن يقدم للمجلس فى الدورة المقبلة .

المؤتمر الثقافي العربي الثاني

انعقد المؤتمر في الإسكندرية من ٢٢/٨/١٩٥٠ إلى ١٣/١٠/١٩٥٠ .
وكان عدد المشتركين في المؤتمر ٢٦٦ ؛ بينهم ٥٤ موفدين من قبل الدول العربية والهيئات
العلمية ، و ٢٠٧ مشتركين بصفتهم الشخصية .
وكان بين الموفدين من يمثل إدارات المعارف في كل من الكويت والبحرين ومراكش
الخليفية ، ومن يمثل منظمة اليونسكو .
وأما الأعضاء المشتركون في المؤتمر بصفتهم الشخصية فكانوا من مختلف الأقطار العربية :
٨٥ من مصر ، و ٧٦ من سوريا ، و ٢٨ من لبنان ، و ١٢ من العراق ، و ١٢ من الأردن .
وكان مجموع النساء بين أعضاء المؤتمر ٨٣ ؛ بينهم ٤٩ سوريات ، ١٨ لبنانيات ، ١٢
مصريات ، و ٢ عراقيات .

وقد ألف المؤتمر خمس لجان لدرس المسائل دراسة تفصيلية ، قبل مناقشتها في الهيئة العامة
وتولت الإدارة الثقافية نشر كتاب عن المؤتمر يقع في ٤٠٣ صفحة ؛ ضمنته جميع التقارير
التي قدمت إليه ، والخطب والمحاضرات التي أقيمت خلال انعقاده ، فضلا عن معلومات تفصيلية
عن تشكيلاته وقراراته .
ومن ندرج فيما يلي ، أولا المنهاج الذي وضع للمؤتمر قبل انعقاده ، ثانياً القرارات
التي اتخذها المؤتمر خلال اجتماعاته .

منهاج أعمال المؤتمر الثقافي العربي الثاني

تنقسم أعمال المؤتمر إلى ثلاثة أقسام رئيسية :

- أولا : تقرير عن الأحوال الراهنة والاتجاهات السائدة في معارف كل قطر من الأقطار
العربية ، يقوم بوضعه من تنتدبه وزارة المعارف في كل قطر .
وذلك وفقاً للتفاصيل المدرجة في الكشف رقم (١) .
- ثانياً : الاطلاع على ما اتخذته كل حكومة من حكومات الجامعة العربية من الإجراءات
في سبيل تنفيذ مقررات المؤتمر الثقافي العربي الأول وتوصياته واستلهاج المبادئ التي استندت
إليها تلك المقررات .

- وذلك وفقاً للتفاصيل المدرجة في الكشف رقم (٢) .
 ثالثاً : البحث والمناقشة في بعض المسائل التربوية التي تهتم البلاد العربية بأجمعها ، والتي لم يسبق البحث فيها في المؤتمر الثقافي العربي الأول .
 وذلك وفقاً للتفاصيل المدرجة في الكشف رقم (٣) .

— ١ —

تقارير عن أموال المعارف

يطلب من ممثل كل دولة أن يقدم تقريراً عن أحوال المعارف يتضمن المعلومات الوافية عن الشؤون الأساسية التالية :

- (١) خلاصة إحصائية عن حالة التعليم خلال سنة ١٩٤٩ .
 - (ب) وصف عام للإصلاحات التي تمت خلال السنتين الأخيرتين .
 - (ج) وصف موجز للمشاريع التي لا تزال تحت البحث والدرس .
 - (د) وصف الأنظمة الحاضرة والمشكلات الخاصة التي تواجه كل دولة مع بيان التيارات والاتجاهات الأساسية المتعلقة بأمور الثقافة والتعليم .
- وذلك حسب التفاصيل التالية :

(١) الخلاصة الإحصائية

تشمل الأمور التالية : أولاً — معاهد التعليم : عدد المدارس وعدد الصفوف (أى الفصول) وعدد التلاميذ والتلميذات في كل مرحلة من مراحل التعليم وكل نوع من أنواع المدارس ، مع بيان حصة المدارس الرسمية والأهلية والأجنبية في كل منها .
 ثانياً — المكتبات العامة : عددها ، عدد كتبها — أنواع هذه الكتب ، عدد المطالعين فيها ، عدد المستعيرين منها .

ثالثاً — المطبوعات : الكتب والمجلات التي صدرت خلال السنة .
 رابعاً — الإذاعات المدرسية والثقافية ، والمحاضرات العامة : عددها وأنواعها . مع بيان بالأفلام التعليمية مع ذكر مرات عرضها .

(ب) وصف الإصلاحات

يشمل الأمور التالية : أولاً — القوانين والأنظمة :

— التي عدلت بعض موادها .

— التي عدلت برمتها وبدلت بنبرها .

— التي وضعت مجدداً .

وذلك في جميع الشئون الإدارية والتعليمية على اختلاف أنواعها — الأسباب الموجبة لهذه التعديلات .

ثانياً — مناهج الدراسة :

جميع التبديلات والإصلاحات التي تناولت :

— توزيع الساعات الأسبوعية .

— مفردات المواد الدراسية .

— التوجيهات العامة .

ثالثاً — الامتحانات (الفحوص) :

جميع التبديلات والإصلاحات التي تناولت نظم الامتحانات المدرسية من جهة ، ونظم الامتحانات العامة من جهة أخرى ، مع بيان الأسباب الموجبة لها .

رابعاً — النشاط المدرسى الحر :

طرق التدريس وأساليبه ، وما أدخل عليها من تجديد وتجارب ، ووجوه الإصلاح في الطرق والأساليب المتبعة في التعليم والتربية الاجتماعية .

خامساً — النشاط الثقافي العام :

أنواع الجهود التي بذلت لتنشيط الحركات الثقافية خارج معاهد التعلم .

(ح) وصف المشاريع

يشمل جميع المشاريع الموضوعية على بساط البحث بصورة فعلية ، في دوائر الحكومة أو في البرلمان ، مع ذكر اتجاه هذه المشاريع والأغراض الأصلية منها .

(و) بيان المشكلات التي تعترض سبيل الإصلاح

يشمل كل المشاكل التي تعترض سبيل الإصلاح ، وتعمق أعمال وزارة المعارف ، من مشاكل المال ، والمباني ، والمعلمين ، إلى المشاكل الناجمة عن الحياة البيئية والاجتماعية ولا سيما عن حياة البداوة .

التدابير التي اتخذت لمعالجة هذه المشاكل — والتدابير التي ينوي اتخاذها — مع بيان تفصيلي عن نتائج التجارب التي أجريت في هذا السبيل .

(هـ) وصف التيارات والاتجاهات

يشمل الاتجاهات الأساسية المتعلقة بأمور الثقافة والتعليم وما يتصل بهما من الشؤون الاجتماعية ، كما تتجلى :

— في الصحف والمجلات .

— في دوائر وزارة المعارف .

— بين رجال التعليم .

— في محافل البرلمان .

مع وصف موجز لكل نوع من أنواع هذه الاتجاهات والأسباب الموجبة لها . ويستحسن أن يذكر موقف الوزارة من هذه التيارات .

(إن التقارير التي ستوضع على ضوء هذه الخطة العامة ، تطبع وتوزع على أعضاء المؤتمر ، ويفسح المجال خلال انعقاد المؤتمر لفتح باب المناقشة حولها أمام جميع الأعضاء ، وطلب تفاصيل أوفى من ذلك ، على أن يكون الغرض من كل ذلك التنوير والاستنارة ، فلا يطلب التصويت على أية مسألة من المسائل التي قد تثار خلال شرح التقرير أو مناقشته) .

— ٢ —

تقارير عن كيفية تنفيذ قرارات المؤتمر الثقافي العربي الأول ونوصياته

يتقدم كل وفد من الوفود التي تمثل دول الجامعة العربية بتقرير مفصل عما اتخذ من الإجراءات في سبيل تنفيذ مقررات المؤتمر الثقافي العربي الأول وتوصياته ، يشرح فيه الأمور التالية :

١ — هل عدلت المناهج ،

(أ) بتغيير عدد الساعات المخصصة للدروس ؟ .

(ب) بتبديل مفردات منهاج الدراسة ؟ .

٢ — هل أصلحت الكتب الدراسية ،

- (١) بتغيير بعض الأبحاث الواردة فيها ؟ .
 (ب) بإبدال الكتب القديمة بغيرها ؟ .
- ٣ - هل أصدرت نشرات (بلاغات) عامة وتعليقات توجيهية ،
 (١) إلى المفتشين ؟ .
 (ب) إلى المعلمين ؟ .
- ٤ - هل جمعت قرارات المؤتمر وتوصياته موضوع دروس أو محاضرات أو مناقشات ،
 (١) في دور المعلمين والمعلمات ؟ .
 (ب) في وادى المعلمين ؟ .
 (ج) في الدورات التدريبية الخاصة بالمعلمين والمدرسين ؟ .
 (د) في الإذاعات المدرسية والثقافية ؟ .
 (هـ) في المجالات التي تصدر عن الوزارة وعن المعاهد التعليمية ؟ .
- ٥ - هل قامت مشاكل وعوائق تحول دون تطبيق القرارات ، واستلهام المبادئ ؟ ماذا كانت تلك المشاكل ؟ وما هي الوسائل التي تضمن التغلب عليها ؟ .
 يشرح ذلك كله بالنسبة إلى قرارات المؤتمر وتوصياته المتعلقة بكل من :
- (١) التربية الوطنية .
 (ب) التاريخ .
 (ج) الجغرافيا .
 (د) اللغة العربية .
- (نطبع هذه التقارير وتوزع على الوفود قبل انعقاد المؤتمر على أن يفسح المجال أمام الأعضاء - خلال انعقاد المؤتمر - للمناقشة فيها ولطلب تفاصيل أوفى من ذلك) .

- ٣ -

أبحاث ومناقشات

- أبحاث ومناقشات في المسألتين التاليتين : ١ - سياسة التوسع في التعليم الثانوى والعالى .
 ٢ - ماذا تستطيع المدرسة عمله لإعداد التلاميذ للحياة العملية .
 يبحث ويناقش المؤتمر في هاتين القضيتين ، بعد درسهما في لجان خاصة تؤلف في كل دولة ، وبعد وضع تقرير يلخص أهم الآراء التي تحوم حولهما .

المسألة الأولى

مسألة التوسع في نشر التعليم الثانوى والعالى

- ١ - هل يسير التوسع وفقاً لخطة مرسومة أم هو متروك للظروف المارضة؟ وإذا كان يسير وفقاً لخطة مرسومة، فما هي هذه الخطة؟
- ٢ - ما هو موقف وزارة المعارف - وإدارات معاهد التعليم - بين نظريتي التحديد وعدم التحديد في قبول الطلاب في كل من التعليمين الثانوى والعالى؟
ما هي المشاكل التي نجمت عن العمل بكل من هاتين النظريتين؟
- ٣ - ما هو الغرض الأساسى من التحديد؟
(أ) مراعاة إمكانيات المعهد، وما تسمح به مراقبه واستعداداته؟
(ب) ملاحظة حاجة البلاد ومستقبل الخريجين؟
(ج) مراعاة امكانيات التوسع في هذين النوعين من التعليم الثانوى والعالى بالنسبة إلى الأنواع الأخرى.

٤ - ما هي الوسائل المتخذة للتحديد؟

(أ) فرض رسوم كبيرة على الطلاب؟

(ب) طلب مستوى عال في درجة الشهادة العامة؟

(ج) طلب مستوى عال في درجات بعض المواد بوجه خاص؟

(د) إجراء امتحان قبول عام، واستبعاد الذين لم ينالوا الدرجات المطلوبة؟

(هـ) إجراء مسابقة بين الطلبة لقبول العدد المقرر حسب ترتيب الدرجات؟

(و) وسائل أخرى؟

ما هي المعاهد التي تتوسل بكل واحدة من هذه الوسائل المختلفة؟ أو مجموعة منها؟

وماذا كانت الأسباب الموجبة لها؟

وما هي الزايات التي نجمت عنها، وما هي الصعوبات التي حدثت من جرأتها؟

٥ - إذا كانت السياسة المتبعة إلى الآن قد أخذت بمبدأ عدم التحديد:

(أ) هل كان ذلك بناء على الاعتماد بضرورة عدم التحديد؟

(ب) أم كان بناء على أسباب قسرية اضطرت الوزارة إلى مراعاتها، بالرغم من اعتقادها

بوجوب التحديد؟

(ج) هل أثر ذلك في مستوى التعليم بصورة فعلية؟

- (٤) وهل أحدث ذلك أزمة اجتماعية من جراء تمطل المتخرجين ؟
٦ - ما هي الخطوة المثالية التي يجب اتباعها في هذه المسألة ؟

المسألة الثانية:

مسألة الإعداد للحياة العملية

- ١ -

ما الذي تستطيع المدرسة عمله لإعداد التلميذ للحياة العملية ، في كل من مرحلتى التعليم الابتدائى والتعليم الثانوى ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ؟

أولاً - ما الذى تستطيع عمله بصورة غير مباشرة ، عن طريق :

- (١) تحبيب العمل بوجه عام والعمل اليدوى بوجه خاص ؟
- (ب) تمويد الدقة والنظام فى كل الأعمال ؟
- (ج) إكساب المعلومات الضرورية للحياة ؟
- (د) تمويد التفكير السليم العملى فى كل الأمور ؟
- (هـ) تحبيب التوفير والاقتصاد ؟
- (و) تمويد التعاون مع الغير فى إنجاز الأعمال ؟
- (ز) وعن طرق أخرى ؟

وماذا يجب أن تعمل كل من المدرسة الابتدائية والمدرسة الثانوية ، للوصول إلى هذه الأغراض ؟

وماهى الإصلاحات والتجديدات التى يجب أن تتناول :

- (١) مناهج الدراسة بوجه عام ، ومناهج الأشغال اليدوية بوجه خاص .
- (ب) أساليب التدريس بوجه عام ، وأساليب تدريس الأشغال اليدوية بوجه خاص .
- (ج) خطط الأعمال الحرة والنشاط المدرسى لتحقيق الأهداف الآتية .

ثانياً : ما الذى تستطيع المدرسة الابتدائية والثانوية عمله لإعداد التلميذ للحياة العملية بصورة مباشرة عن طريق :

- (١) تعليم بعض الأعمال التى تفيده فى حياته البيئية الخاصة ؟

- (ب) - تنمية مقدراته وتزغاته العملية بوجه عام .
 (ح) - تعليم الفتاة الفنون البيتية لتسكون أما وربة بيت ؟
 (د) - تعليم مهنة من المهن :
 الزراعة ، الصناعية ، التجارية
 وما هي الإصلاحات والتجديدات التي يجب أن تتناول تنظيمات المدارس ومناهج التدريس لهذا الغرض ؟

- ٢ -

- ١ - في أي سن تستطيع المدرسة الشروع في تعليم المهن بصورة فعلية ، دون أن تسيق نمو الطفل المادي والمعنوي ودون أن تضر بمستقبله ؟ وذلك بالنسبة إلى كل من :
 (أ) الزراعة (ب) الصناعة (ج) التجارة ؟
 هل يجب أن يبدأ ذلك خلال الدراسة الابتدائية أم بعد الانتهاء من هذه الدراسة ؟ .
 ٢ - ما هي حدود الثقافة العامة التي يحتاج إليها كل من :
 التعليم الزراعي ، التعليم الصناعي ، التعليم التجاري ؟
 وذلك ، أولاً في درجة التعليم المهني المتوسط ، وثانياً في درجة التعليم المهني العالي ؟
 ٣ - ما هي أوفق الخطط لتنظيم مراحل التعليم المهني ؟ هل يجب أن تندى كل مرحلة من مراحل تعليم المهنة من خريجي المراحل السابقة لها ، أو من خريجي معاهد التعليم العام الملائمة لها ؟ .
 ٤ - وما هي الوسائل التي يجب التوسل بها ؟ .
 أولاً : لتشجيع الطلاب على الالتقاء إلى معاهد التعليم المهني ؟ .
 ثانياً : لحثهم على الاشتغال بالمهنة بعد تخرجهم من تلك المعاهد ؟

- ٣ -

- ١ - ما هي أهمية « النزعة العلمية » و « الروح العلمي » بالنسبة إلى الحياة الفكرية بوجه عام ، وبالنسبة إلى الحياة العملية بوجه خاص ؟ .
 ٢ - ماذا يجب أن تعمله المدرسة للتغلب على النزعة الأدبية والكلامية المنتشرة في البلاد العربية ؟ وإشاعة روح التفكير العلمي بين شباب العرب ؟ .
 وما هي الإصلاحات والتجديدات التي يجب أن تتناول :

- (أ) توزيع الساعات الأسبوعية على مختلف المواد الدراسية ؟ .
 (ب) أساليب تدريس المواد المختلفة بوجه عام ، والعلوم الطبيعية بوجه خاص ؟ .
 (ج) مبانى المدارس ومخبرها (معاملها) ومتاحفها ومكتباتها ؟

مقررات المؤتمر الثقافى العربى الثانى

- ١ -

مقررات بشأن الثقافة العربية ووسائل تفويتها

بناء على مقترحات اللجنة التى كونت لهذا الغرض

القسم الأول : الثقافة العربية وماضرها

مقومات الثقافة العربية :

أخذت اللجنة كلمة الثقافة فى مدلولها الواسع وهو معارف الأمة وأدبها وعاداتها وتقاليدها واتجاهاتها الروحية والفنية . ونظرت بهذا المعنى إلى الثقافة العربية فوجدت أن من أهم مقوماتها ما يلى :

١ - أن التراث الفكرى لهذه الثقافة تراث خصب غنى اتسعت آفاقه لثمار الثقافات القديمة الأخرى التى احتك بها العرب فى أيام نهضتهم ؛ وأثر بدوره فى ثقافة العالم عن طريق تأثيره فى الفكر الأوروبى .

٢ - أن لغة تلك الثقافة - وهى العربية الفصحى - لغة ذات تاريخ قديم متصل الحلقات وأنها قد سارت الحضارة وكانت أداة طيعة للعلم والأدب والفلسفة فى عصور الازدهار الفكرى للعرب .

٣ - أن لهذه الثقافة أدبها وفنونها وآثارها التى انطبعت بطابعها وتأثرت بمزاجها وترجمت عن أطوار تاريخها .

٤ - أن هذه الثقافة منذ ظهور الإسلام أصبحت تستمد أهم اتجاهاتها من الدين وتعاليمه وأنها قد حاولت فى مختلف عصورها أن تستمد من تشريعه قواعد وأساساً لحياتها الأخلاقية

والاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، وأن أدبها ودراساتها الأساسية قد تأثرت بكتاب ذلك الدين والحرص على حفظه وفهم أسراره .

٥ - أن هذه الثقافة تمثل فلسفة في الحياة والاجتماع أهم ما تتميز به توفيقها بين سلطة الحاكم وحرية المحكوم واحترامها للملكية الفردية وتوجيهها للتعاون بين الغنى والفقير وحضها للغنى أن يجعل للفقير قسماً من ماله وعدم تفريقها بين الألوان والأجناس وإصرارها على قسط معين من الأدب والاحتشام في حياة الجنسين (الرجل والمرأة) وتسويتها بينهما - إلا في حالات معدودة - في الحقوق والواجبات .

حاضر الثقافة العربية :

دخلت الثقافة العربية منذ قرن من الزمان في دور نهضة بعد مرحلة طويلة من التأخر والركود واتجهت في ذلك اتجاهين لم تجد من كليهما بدأ . الأول : إحياء قديمها الزاهر . والثاني : الاقتباس من معالم الغرب وعلومه . وقد لا يست تلك النهضة ظواهر أهمها ما يلي :

١ - انقسام المثقفين العرب طوائف : إحداهم اندفعت نحو ثقافة الغرب دون أن تتسلح بالمعرفة الحققة لتراثها القديم . والثانية ظلت منطوية على نفسها عاكفة على قديمها الذي فقد أصالته في عصور التأخر . والثالثة طائفة وسط حاولت أن تزيد في ثروة الثقافة العربية بخير مما تتقنه من الثقافة الغربية .

وقد أثر هذا الانقسام بدوره على الفرد فأورثه التناقض وكاد يشله عن السير في الحياة .

٢ - اضطراب الموازين الخلقية والاجتماعية في المجتمع العربي والحيرة بين مقتضيات روح الدين والتقاليد من جهة ، وما تتطلبه بعض مظاهر الحياة المدنية الحديثة من جهة أخرى .

٣ - ضعف الوحدة التعليمية في البلاد العربية لاختلاف معاهدها في أوانها واتجاهاتها الثقافية فتمددت النظم واختلفت تبعاً لذلك العقلات والأهداف .

٤ - اضطراب المجتمع العربي بين الذوق الفني المتوارث وبين ما يفد عليه من الفنون والآداب الغربية مما نوّع الاتجاهات فلم يمن على تميز طابع واضح للإنتاج الفني العربي .

٥ - انشغال ذهن العربي بمشكلاته السياسية والتعليمية والعمرائية ، فلم يستطع بعد أن يفرغ كثيراً للشعور الحقيقي بكيان ثقافته وتعرف مقوماتها ، ومحاولة التوفيق بينها وبين ما تقتبسه من ثقافة الغرب .

الأهداف الحاضرة :

من رأى للجنة أن الثقافة العربية في روحها ثقافة إنسانية وأنها تستطيع الإقبال على الثقافة الإنسانية المصرية دون أن تفقد خصائصها ومقوماتها الجوهرية ، وأن الإقبال على الثقافة المصرية ضرورة لحياتنا وسلامة أوطاننا ونهضتنا العلمية والاقتصادية ، ولا ينجم عنه إلا الخير والقوة ، إذا ما وعى العرب خصائص ثقافتهم العربية وعياً صادقا واعتزوا بها وتمثل فيهم روحها في التربية المدرسية وفي مناهج الحياة .

القسم الثاني : المقترحات والتوصيات لترقية الثقافة العربية ونشرها

(١) تتقدم اللجنة إلى هيئة المؤتمر بالمقترحات التالية :

١ - العمل على تحقيق الوحدة اللغوية في المجتمع العربي حتى تكون لنته الفصحى لالفة التعليم والكتب فحسب ، ولكن لفة الحياة أيضاً . وأهم وسائل ذلك الإسراع في نشر التعليم ، وتميم الثقافة الشعبية ، والعمل على أن تكون الدراسة في جميع المعاهد والجامعات العربية باللغة العربية ، وتشجيع رجال العلم من العرب على أن يؤلفوا في مختلف العلوم بتلك اللغة . ومناشدة مجمع فؤاد الأول للغة العربية الإسراع في إخراج معجم بسيط للغة العربية .

٢ - تكميل ما قام به المؤتمر العربي الثقافي الأول من طبع التعليم العام في جميع مدارس البلاد العربية بالطابع القومي ، حتى تتحقق وحدة تعليمية قائمة على نواحي الثقافة القومية ، يأخذ الدين فيها مكانه باعتباره الركن الأكبر في تلك الثقافة .

٣ - مضاعفة الجهود التي تبذل الآن في الكشف عن أسرار التشريع الديني ووجهات نظر الدين في السياسة والاقتصاد والاجتماع ، ومن وسائل ذلك عرض نواحي الثقافة الدينية عرضاً مبسطاً جديداً لتلاميذ المدارس الثانوية والتفكير في إنشاء معهد للدراسات الإسلامية في إحدى العواصم العربية ، يكون حافظاً على تعاون العلماء العرب في ميادين هذه الدراسات ، ويقوم المتخصصون فيه بدراسة الإسلام دراسة حديثة تكشف عن مبادئه وأبجدياته وموقفه من معضلات الحياة في العصر الحاضر .

٤ - مواصلة العمل على ترقية الثقافة العربية عن طريق إحياء تراثها القديم وتنميتها ونشرها في البلاد العربية وخارجها . وذلك يكون :

(١) بالاستمرار في جمع المخطوطات العربية وتصويرها ونشرها ومما يمين على ذلك أن

تؤلف لجنة من الإخصائيين من علماء البلاد العربية تكون مهمتها حصر تلك المخطوطات واختيار ما ينبغي تقديمه منها للنشر، والنظر في الكتب التي طبعت وما يحسن أن يعاد طبعه منها على وجه علمي صحيح، ولجنة أخرى يناط بها اختيار أمهات الكتب الأجنبية في العلم والأدب والفن والفكر، وبتكليف أهل الاختصاص من ذوى الاستعداد للترجمة بنقل تلك الكتب إلى اللغة العربية مع العناية بنقل جميع ما كتبه المستشرقون عن الحضارة العربية إلى تلك اللغة.

(ب) وضع سجل للكتب العربية التي تنشر أصالة الفكر العربي في نواحيه المختلفة وترجمة بعض هذه الكتب إلى اللغات الغربية، على أن يقوم بذلك إخصائيون في الاختيار وفي الترجمة.

(ج) تشجيع التأليف عن طريق تخصيص جوائز لمن يؤلف باللغة العربية في نواحي الثقافة العربية المختلفة أو بلغة أجنبية لتصوير بعض الاتجاهات الفكرية والأدبية في الثقافة العربية أو لمن يعيد عرض ذخائر الأدب العربي في أسلوب مبسط. ويدخل في هذا التشجيع العمل على تكريم أهل الثقافة العربية والقائمين على نشرها.

(د) منح إعانات حكومية لدور الطباعة والنشر تمكّنها من القيام بطبع الكتب العربية على اختلاف أنواعها ونشرها.

(و) تسهيل نشر الكتب والمجلات والصحف العربية في مختلف البلاد العربية وإزالة القيود المفروضة على التصدير والاستيراد، ومعالجة مشكلة تحويل النقد، وعدم الحجز على حرية التفكير والتداول إلا في الحدود التي يحولها القانون. وعمل سجل ثقافي سنوي يتضمن ما طبع من الكتاب العربي خلال السنة في البلاد العربية وغيرها وما نشر من المقالات والبحوث في المجلات العلمية. والعمل على سن تشريع يكفل حقوق الملكية الأدبية والفنية مع تذليل القيود التي تعترض الترجمة.

(ز) مضاعفة الجهود في نحو الأمية وفي تعميم التعليم بالمجان في البلاد العربية وفي نشر الثقافة العربية خارج بلادها من طريق الإكثار من الملحقين الثقافيين وتبادل الأساتذة مع الجامعات الكبرى في العالم والاستمرار في إنشاء للماهد العربية والإسلامية في عواصم الدول المختلفة على أن توجه عناية خاصة في هذا للأمة الإسلامية التي تطلب معونتها على تعميم العربية في بلادها.

(ب) الإعداد للمؤتمر الثقافي العربي الثالث :

يقترح تأليف لجنة برئاسة الدكتور طه حسين وباشتراك ممثلي الحكومات العربية والإدارة الثقافية بجامعة الدول العربية، للمعاونة على الإعداد للمؤتمر المقبل . ويكون من أعمالها :

١ - وضع كتاب عن خصائص الثقافة العربية ومقوماتها والمشكلات التي تواجهها في العصر الحاضر .

٢ - وضع كتاب في وصف خصائص الثقافات الغربية للمقابلة والموازنة .

٣ - جمع الوثائق والإحصاءات عن حال الثقافة الحاضرة في البلدان العربية والاتجاهات السائدة فيها في التربية والسلوك في الحياة سواء أكان ذلك عن طريق طلب البيانات أم المشافهة أم الاطلاع والتطواف في الأقطار العربية .

٤ - دعوة الهيئات المختصة وكبار رجال الثقافة والفكر في الجامعات وغيرها لدراسة المشكلات التي سيتناولها المؤتمر المقبل وإبداء الرأي فيها قبل انعقاده وتخص لجنة الثقافة بالمؤتمر بالناية بالمشكلات التالية التي تقترح جعلها محوراً لبحوث المؤتمر المقبل :

(١) طبع التعليم العام في مختلف البلاد العربية بالطابع القومي القائم على خصائص الثقافة العربية وخير ما في الثقافات الغربية على أن يعنى في ذلك عناية خاصة بتيسير تثقيف المرأة العربية .

(ب) تحقيق الوحدة اللغوية في المجتمع العربي حتى تصبح اللغة الفصحى لغة العلم والحياة معاً .

(ج) دراسة ظواهر الحياة الاجتماعية في البلاد العربية واقتراح الوسائل لطبعمها بطابع قومي يجمع بين المحافظة على التقاليد الصحيحة والانتفاع بما في الحضارة الإنسانية المعاصرة من خير .

- ٢ -

قرارات بشأن أعداد الطلاب للحياة العملية

١ - التوصيات بشأن الأعداد للحياة

أولاً : أن يعاد النظر في مناهج الدراسة حتى تحقق ما يأتي :

- (أ) أن تعنى بالحقائق المحسوسة والتطبيقات العملية ولا تكتفى بالمعلومات النظرية .
- (ب) أن تعنى بتعريف الطالب بمعالم بيئته الطبيعية والبشرية والعمرائية وتلفت نظره إلى مصادر الثروة ومنابع القوة وكيفية تنميتها واستغلالها .
- (ج) أن تنمى روح الوطنية والقومية المتجهة إلى خير الفرد والجماعة والتي لا تتعارض مع التعاون الإنساني الشامل .
- (د) أن يكون المنهج متصفاً بالمرونة حتى يسمح لكل من التلميذ والمدرس أن يفكر وابتكر .
- (هـ) ألا يكون المنهج مزدحماً بالمواد ازدحاماً يموق فاعلية الطالب ونشاطه الفكرى والعملى .

ثانياً : يراعى في طرق التدريس ما يأتي :

- (أ) الاعتماد عن التلقين .
- (ب) اتباع تلك الطرق التي تعتمد على فاعلية الطالب ونشاطه الذاتى وتعوده التفكير العلمى والاعتماد على النفس وحمل المسؤوليات والتعاون مع الغير .

ثالثاً : يراعى في الحياة المدرسية ما يأتي :

- أن تنظم الحياة المدرسية على أساس اجتماعى مبنى على النشاط والحكم الذاتى وأن يكون للتلاميذ نصيب جدى في رسم خطط حياتهم داخل المدرسة تحمل مسؤوليات العمل فيها .

٢ - التوصيات بشأن العمل على تنمية النزعة العلمية

توصى اللجنة بأن تزد العناية بتنمية الروح العلمية عند الناشئين بالوسائل الآتية :

- ١ - أن تبني الدروس بقدر الإمكان على المشاهدة والملاحظة الفعلية وأن يشجع

- التجريب واستخلاص النتائج وسائر خطوات التفكير العلمي في كل مرحلة من مراحل الدراسة بما يناسب القدرات العقلية للتلاميذ .
- ٢ - تنمية روح النقد الموضوعي المبني على دراسة المواد الأولية المتوفرة ومقارنتها مع التأكيد على التسبيب واستخلاص النتائج .
- ٣ - تعويد التلاميذ عادة البحث والاستقصاء .
- ٤ - يدرّب التلاميذ على الدقة في التعبير بحيث يكون مطابقاً للمعنى المقصود ولما يلاحظه الطالب بنفسه .
- ٥ - أن تكون الامتحانات وسيلة لاختبار المقدرة على التفكير والملاحظة والتطبيق .
- ٦ - أن تكون الكتب المدرسية وخاصة في المرحلة الثانوية مثلاً صالحاً للتفكير العلمي في بحث القضايا وتسلسلها .

٣ - فيما يتعلق بالتعليم المهني

توصي اللجنة بما يأتي :

- ١ - ألا يكون هناك تعليم مهني في المرحلة الأولى (الابتدائية) من التعليم . إنما يكون هناك تعريف بالمهن وممارسة للأعمال اليدوية المحببة للتلاميذ على نطاق واسع حتى يتشبعوا بروح العمل واحترامه .
- ٢ - أن تكثّر الدول العربية من مدارس التعليم المهني بجانب التعليم الثانوي النظري تمشياً مع متطلبات النهضة الاقتصادية وتطورها .
- ٣ - أن تكون هناك مرحلة ملاحظة واختبار مركزين تقع بعد المرحلة الابتدائية لكشف ميول التلاميذ ومواهبهم وقدراتهم كشفاً يبني عليه توجيههم إلى التعليم النظري أو إلى نوع من أنواع التعليم المهني على أن يستخدم وذلك مختلف الوسائل العلمية الحديثة .
- ٤ - إعداد دراسات تكميلية لمن لا يستطيع متابعة دراسته بعد المرحلة الأولى على أن تشمل مواد مهنية وثقافية .
- ٥ - أن يشجع الطالب على الإقبال على التعليم المهني بكافة الوسائل الممكنة ومنها : -
- (١) أن تكون الدراسة المهنية موازية للدراسة الثانوية العادية ومساوية لها في المدة والقيمة بوجه عام .

- (ب) منح المتخرجين قروضاً صناعية أو إقطاعيات زراعية وما إلى ذلك من وسائل فتح باب العمل الحر أمامهم وتيسير مجاله .
- (ج) إيجاد لجان محلية لمساعدة المتخرجين في إيجاد الأعمال الملائمة لهم .
- (د) أن يكون هناك تشريع للعمل في الدول العربية يحفظ حق العامل ويصون كرامته ويكافئ جهوده ويضمن مستقبله .
- ٦ - أن تشكل لجنة يشترك فيها المربون مع ممثلين لرجال الاقتصاد لرسم خطط التعليم المهني وتكون في الوقت نفسه صلة وصل بين متطلبات الحياة الاقتصادية وبين المدارس المهنية .
- ٧ - يجب العمل بمختلف الوسائل على تشجيع المتخرجين من المدارس المهنية على الالتحاق بالعمل الحر . على أنه من المستحسن أن يفتح باب الالتحاق بالجامعة لمن تؤهلهم استعداداتهم المهنية لتابعة تعليمهم الجامعي .
- ٨ - تنشأ مدارس خاصة بمد المرحلة الأولى لمحدودي المواهب الذين لا يمكنهم متابعة الدراسة الثانوية نظرية كانت أم مهنية .
- ٩ - أن يراعى في وضع نظام الدراسة المهنية أن يمرن التلاميذ لمدة شهرين على الأقل من كل عام دراسي تمريناً متصلاً في المصانع والمزارع والمتاجر والمؤسسات الأخرى حتى يتشبعوا بروح العمل الحر وليتدربوا عليه في مجاله الطبيعي .

٤ - التوصيات بشأن إعداد المعلم

- ١ - ولما كان تحقيق ما نوهنا به من المسائل والمبادئ الكبرى يرجع في الدرجة الأولى إلى كفاءة المعلم ومثابرتة وإخلاصه وإيمانه برسائله فإننا نرى ضرورة ملحّة للعناية بإعداد المعلمين إعداداً مهنيّاً يمكنهم من أداء رسالتهم أحسن أداء وذلك بالإكثار من معاهد المعلمين على اختلاف درجاتها ومن المنتسبين إليها وبالعناية بها العناية اللازمة وبتجنيد خير المتخرجين من تلك المعاهد في الثقافة التربوية اللازمة .
- ٢ - العمل على إيجاد مدارس تطبق فيها أساليب التربية الصحيحة تكون بمثابة حقول للتجارب يتم فيها تجريب هذه الأساليب وتكييفها بحسب ظروف البيئة وحاجاتها .
- ٣ - عقد مؤتمر خاص لإعداد المعلم في البلاد العربية .
- ٤ - العمل على رفع مستوى المدرسين من الناحية السادية ومن الناحية الاجتماعية بحيث تكفل لهم الدولة من أسباب العيش ما يعينهم على حفظ كرامتهم وأداء رسالتهم .

- ٣ -

مفردات بشأن التوسع في التعليم الثانوي والعالى

(١) القسم الأول - التعليم الثانوى

أولاً: مبادئ عامة :

- ١ - توصى الحكومات العربية بأن يكون التعليم في مرحلتى الابتدائى والثانوى مجاناً .
- ٢ - تبذل الحكومات كل إمكانياتها لتيسير التعليم الثانوى المجانى لكل من يطلبه .
- ٣ - التعليم الثانوى هو المرحلة الدراسية التى تتلو المرحلة الأولى وتشمل التعليم الثانوى العادى والزراعى والصناعى والتجارى والنسوى وما إلى ذلك من الأنواع .
- ٤ - جميع أنواع التعليم الثانوى متكافئة من حيث القيمة المادية والأدبية ومن حيث علاقتها بالتعليم العالى .
- ٥ - المرحلة الأولى (قبل الثانوى) ست سنوات على الأقل بعد السادسة .
- ٦ - التلاميذ الذين لا تهيأ لهم الفرص لسبب ما لأن يستمروا فى التعليم بعد المرحلة الأولى تهيأ لهم دراسات تكميلية تعينهم على استكمال ثقافة مهنية وعامة ليكونوا مواطنين نافعين مستقبين .
- ٧ - يراعى فى نظم ومناهج التعليم الثانوى بأنواعه المختلفة :
 - (أ) أن تكون ذات صلة وثيقة بالحياة والبيئة .
 - (ب) أن تبدأ بمرحلة عامة مشتركة قبل التوجيه إلى الفروع .
 - (ج) أن تكون المناهج من المرونة بحيث تسمح للتلميذ أن ينتقل من نوع إلى نوع آخر أكثر ملاءمة له .
- ٨ - توصى الحكومات العربية بأن تعمل الهيئات التعليمية فى كل منها على استنباط أحسن الوسائل للكشف عن مقدرات التلاميذ واستعدادهم لحسن توجيههم إلى أنواع التعليم الثانوى التى تلائمهم .

- ٩ - يكون إعداد البرامج لأنواع التعليم الثانوى بحيث تنتهى بالتلميذ إما إلى الاكتفاء بها إذا أراد أو الاستمرار في الدراسة العليا .
- ١٠ - تقوم سياسة التعليم الثانوى بأنواعه المختلفة على دراسات علمية إحصائية لأحوال البلاد وحاجتها ويتضمن ذلك أيضاً العمل على توسيع مجال العمل أمام الخريجين .
- ثانياً : العقبات التي تعترض سبيل التوسع في التعليم الثانوى ووسائل التغلب عليها :

(١) المعلوم :

- ١ - تشجيع الطلاب على الإقبال على معاهد المعلمين وذلك بترتيب امتيازات لهم في أثناء الدراسة كإعفاءهم من نفقات التعليم ومنحهم مكافآت مالية وتيسير وسائل معيشتهم .
- ٢ - رفع المستوى المادى والمعنوى للمعلمين حتى يتساووا بنظرانهم من الفنيين في الدولة على الأقل .
- ٣ - ولما كان تنوع التعليم الثانوى على الصورة السابقة يقتضى استخدام الفنيين من المتخصصين في الزراعة أو التجارة أو الصناعة وغيرهم للتدريس بهذه الفروع ، لذلك توصى اللجنة بفتح أبواب معاهد المعلمين لإعداد هؤلاء إعداداً مهنيّاً للتعليم فلا تقتصر على إعداد معلمين للمواد النظرية ونحوها أو إعداد معاهد خاصة لسد النقص في معلمى هذه الفروع .
- ٤ - المسلمون الذين تدعو الضرورة إلى استخدامهم من غير أن يكونوا مؤهلين مهنيّاً للتعليم تهباً لهم دراسات لاستكمال حاجتهم في هذه الناحية .
- ٥ - يوصى بأن تيسر لجميع المعلمين على اختلاف أنواعهم ومؤهلاتهم أسباب الاستزادة من المعاونات في مادة التربية أو مواد التخصص العلمى ومتابعة الجديد في العلم والفن والإنتاج فهما على أن يكافأوا على ذلك مادياً وأدياً .

(ب) المبنى :

يوصى بأن :

- ١ - يسن تشريع يلزم الهيئات المحلية في البلاد المختلفة المساهمة في إنشاء الأبنية اللازمة لمعاهد التعليم بها .

٣ - عمل نماذج وتصاميم (تصميمات) لأنواع المدارس المختلفة يراعى فيها البساطة وقلة النفقات مع الوفاء بحاجات التعليم الأساسية .

٣ - إلى جانب الأبنية اللازمة لإنشاء المدارس يجب أن تتوفر الأدوات والأجهزة والمختبرات التي لا بد منها وأن يراعى فيها البساطة والاقتصاد مع الوفاء بحاجات التعليم الأساسية .

(ح) الميزانية :

يرى المؤتمر أن قلة الاعتمادات المخصصة للتعليم من أهم العوائق التي تحول دون التوسع فيه - ولما كان نشر التعليم واجباً أساسياً على الدولة يأتي في المرتبة الأولى من واجباتها باعتبار أثره في تقدم الحضارة فإن اللجنة توصي بالأقل مخصصات التعليم في ميزانية كل دولة عن السدس منها .

الفصل الثاني : التعليم العالى

أولاً : مبادئ عامة :

فيما يخص التعليم العالى يوصى المؤتمر بما يأتي :

١ - التعليم العالى حق للنايفين وذوى المواهب ، وعلى الحكومات أن تيسره لمستحقه بإعفاؤهم من نفقاته ومنحهم المساعدات المالية التي تعينهم على الاستمرار فيه .

٢ - إن أبواب الجامعة يجب ألا توضع في وجه الفقراء من ذوى القابليات الراغبين في الالتحاق بها ولا بد من اتخاذ تدبير يكفل لكل طالب كفاء الانتفاع من مواهبه والنفع بها وعلى وجه العموم يوصى المؤتمر بتخفيض نفقات التعليم الجامعى تخفيضاً يؤدي إلى تيسيره لجميع الراغبين فيه .

٣ - ليس كل اننى يؤهل الطالب للالتحاق بالجامعات والمعاهد العالية هو نسبة ما حازه من درجات الامتحان في شهادة إتمام الدراسة الثانوية ؛ بل إن شخصية الطالب وقابليته الفكرية والخلقية ذات أثر كبير كذلك في تأهيله للدراسة العالية ، ويجب استنباط الوسائل الكفيلة بالكشف عن قابليات الطلاب وصلاحياتهم لتوجيههم في التعليم العالى .

٤ - يجب أن يكون التعليم العالي متنوعاً وواقعياً بماجبات البلاد ويحسن أن يكون كله في نطاق جامعي فتقل بقدر المستطاع المعاهد العالية التي لا تدخل في نطاق جامعة من الجامعات .

٥ - ليس كل الغرض من التعليم العالي هو الحصول على شهادات عالية فيجب العمل على تشجيع الدراسات العلمية والاستثنائية في مختلف فروع العلم وعلى الجامعات والمعاهد العالية أن تخرج من نطاقها المحدود بالشهادات إلى ميدان الخدمة العلمية العامة بحيث تكون مركز إشعاع فكري وثقافي عام .

٦ - تنسيق الصلة التعاونية بين الجامعات ومعاهد التعليم العالي في جميع البلاد العربية وتتخذ الوسائل الكفيلة بتحقيق التعاون العلمي بتبادل الأساتذة والطلاب والاعتراف بالشهادات .

٧ - التعليم العالي حر ومستقل فلا تقيده إلا قوانين البلاد العامة .

ثانياً : العقبات :

تكاد تكون العقبة الرئيسية دون تحقيق الرغبة في توسيع نطاق التعليم الجامعي هي قلة الأساتذة ؛ ويمكن التغلب على هذه العقبة بما يأتي :

١ - التوسع في إيفاد البعث إلى الجامعات الكبرى لهيئة طائفة من أساتذة المستقبل يسدون هذا النقص .

٢ - استقدام ذوي الامتياز من الأساتذة الأجانب .

٣ - اعتبار الجامعات مراكز للتدريب والإعداد العلمي بتوفير وسائل البحث والتجربة والاستقراء وإتاحة أسباب الاستقرار لأعضاء هيئات التدريس بها ليتمكنوا من التفريغ للعلم والتبريز فيه وخلق البيئات العلمية التي تعين على كشف مواهب المتفوقين .

القسم الثالث - توصيات هامة

ويرى المؤتمر - فوق ما قدم من توصيات في موضوعي التعليم الثانوي والعالي - أن

يتقدم إلى الحكومات العربية بطائفة من التوصيات العامة تتصل على الجملة بهذين الموضوعين من قريب أو من بعيد .

١ - أن تأخذ الحكومات العربية منذ اليوم في أسباب البحث لتوحيد مدة الدراسة في التعليم الثانوي وتقريب مناهجه في جميع البلاد العربية ليتيحاً لكل طالب في كل بلد عربى أن يجد الوسائل ميسرة لاستكمال دراسته في أى بلد عربى ينتقل إليه من غير أن يحدث ذلك اضطراباً في مناهج دراسته .

وتحقيقاً لهذه الغاية ، يوصى المؤتمر وزارات معارف الدول العربية بأن يتصل بمضاهي بعض لاستنباط الوسائل التي تقرب المستوى العلمى بين تلاميذ المرحلة الواحدة في جميع البلاد العربية وإيجاد نوع من التكافؤ الثقافى بين الشهادات التي يمنحها كل بلد لخرجه .

٢ - وإذا كانت طبيعة المؤتمرات العامة لا تساعد على المباحث التربوية التي تتصل بأساليب التعليم وطرقه على ضرورتها في توجيه السياسات العامة للتعليم وتحديد وسائله وغاياته فإن المؤتمر يوصى وزارات معارف الدول العربية ببحث مشاكل التربية في البلاد العربية .

٣ - ولما كانت اللجنة تسترشد بما قدمت من توصيات لتوسيع نطاق التعليم وتيسير أسبابه بالمبادئ الديمقراطية فإنها لا ترى مندوحة من الإشارة إلى احتمالين يمكن أن تستنبعهما سياسة التوسع والتيسير .

(أولهما) ألا تؤثر سياسة التوسع في مستوى التعليم نفسه بحيث تطنى العناية بالعدد والكم على العناية بالكيف .

(ثانيهما) ألا يكون التوسع في مرحلة من مراحل التعليم على حساب مرحلة أخرى من مراحلها .

٤ - وترى اللجنة وقد كانت مهتمتها مقصورة على بحث موضوع التوسع في التعليم الثانوي والعالى وتذليل ما يعترضه من عقبات ، أن التعليم في المرحلة الأولى الأساسية كان حقيقياً بالبحث والدراسة باعتبار أثره البعيد المدى في إعداد المواطن العربى المستنير ولذلك لا ترى بدأ من التوصية بأن تفرد لبحث موضوع التعليم في المرحلة الأساسية دورة كاملة من دورات المؤتمر الثقافى العربى ونأمل أن تكون هذه الدورة القادمة .

قرارات بشأنه ما اقتضت من قرارات المؤتمر الثقافي العربي الأول

- ١ - يؤكد المؤتمر اهتمامه بموضوع الكتب المدرسية ويطلب من اللجنة الخاصة بإعداد المؤتمر المقبل دراسة موضوع الكتاب العربي .
- ٢ - يوصى المؤتمر بتقديم تقارير سنوية من قبل وزارات معارف الدول العربية تتضمن الإجراءات المتخذة لتحقيق قرارات المؤتمرات الثقافية وتوصياتها والمقبات التي اعترضت سبيل تنفيذها والنتائج التي ترتبت على ذلك .

حلقة الدراسات الاجتماعية

للدول العربية

الدورة الأولى

عقدت الدورة الأولى من حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية في بيروت سنة ١٩٤٩ واستمرت من ١٥ آب (أغسطس) إلى ٥ أيلول (سبتمبر).

واشترك في هذه الدورة موفدون رسميون من الدول العربية ومن جامعة الدول العربية وممثلون من مختلف الهيئات العربية التي تعنى بالإصلاح الاجتماعي.

كما حضرها بعض الخبراء من هيئة الأمم المتحدة وبعض المستمعيين من المملكة المتحدة البريطانية والولايات المتحدة الأمريكية، وبلغ مجموع أعضاء الحلقة ١٠٣.

أقيمت خلال هذه الدورة ٣١ محاضرة، أعقبت كل واحدة منها مناقشات وتوضيحات. وتولت وزارة الشؤون الاجتماعية للمملكة المصرية طبع المحاضرات والبحوث والتقارير المتعلقة بهذه الحلقة في كتاب من القطع الكبير يقع في ٥٤٢ صفحة.

وأما المواضيع التي تناولتها الحلقة بالدرس والبحث فكانت متنوعة عهد بكل منها إلى لجنة خاصة:

١ - توجيه الإنعاش الاجتماعي وإدارته.

٢ - رعاية الطفولة.

٣ - إعداد الإخصائيين الاجتماعيين.

٤ - شؤون الريف الاجتماعية.

٥ - شؤون البدو الاجتماعية.

٦ - شؤون اللاجئين.

ومن الطبيعي أن حلقة الدراسات الاجتماعية تطرقت خلال أبحاثها المختلفة إلى شؤون الثقافة والتعليم وأخذت بمض المقررات المتعلقة بهذه الشؤون.

تدرج فيما يلي أهم هذه المقررات :

من مقررات اللجنة الثانية التي بحثت قضايا رعاية الطفولة :

الناحية الثقافية

أولاً : بدأت اللجنة عملها بتحديد المرحلة التي ينبغي أن ينصب عليها البحث فرأت أن يعنى البحث بالمرحلة من سن ٥ إلى ١٥ من حياة الطفل وهي المرحلة الدراسية التي يعنى فيها بالتمثيف المباشر في أكثر بلاد العالم . كما أنها المرحلة التي يتكون فيها كثير من العادات والآبجاهات وتنمو الميول ويكتسب أئناءها كثير من المعارف والمهارات اللازمة للفرد في حياته . ولذلك جعلت هذه المرحلة مرحلة التلميم الإلزامي في أكثر البلاد الأوروبية . أما المرحلة السابقة على سن الخامسة فقد عني بملاجها في التقرير الخاص بالناية بالطفل من الناحية الاجتماعية والصحية .

ثانياً : استعرضت اللجنة حالة البلاد العربية المختلفة في المرحلة المذكورة من ناحية تلميم الأطفال فظهر بوضوح أن الأمية منتشرة انتشاراً كبيراً بينهم مما يؤدي إلى أخطار بليغة اجتماعية واقتصادية وعقلية . لذلك بادرت بتقدير ما يأتي :

١ - النص على ضرورة القضاء على الجهل وبذل أقصى ما يمكن من الجهد لنشر التلميم والقضاء على الأمية مع النناية بصفة خاصة بالأطفال الريفيين والإناث وسكان البادية ، فهؤلاء يكونون الأغلبية الساحقة من السكان في بلاد الشرق العربي ، وهم عرضة - عادة - للإهمال والنسيان ، بينما تتركز ضروب النناية الثقافية والاجتماعية في سكان المدن .

وفي حالة تلميم سكان البادية يستحسن استخدام وحدات متنقلة يكون معلوها من البدو أنفسهم لأنهم أقدر على فهم الحياة البدوية وأدنى إلى اكتساب ثقة مواطنهم .

٢ - يكون التلميم مجانياً في جميع مراحلها وشاملاً للبنين والبنات ، وعلى الدولة أن تباصر إصدار القوانين التي تجبر التلميم إلزامياً وبالجمان في المرحلة الأولية والابتدائية والنناية بتطبيق هذه القوانين تطبيقاً صحيحاً .

٣ - عند تطبيق قوانين التلميم الإلزامي يستحسن مراعاة التدرج ، فيطبق في الجهات التي اكتملت فيها الاستعدادات اللازمة من ناحية إعداد المكان الملائم لعدد التلاميذ والأدوات والمدرسين الخ . وينبغي تجنب حشر التلاميذ بحجة الرغبة في التوسع في التلميم

والإسراع في نشره ، فالضرر الذي ينجم عن تكديس التلاميذ في الفصول التي لا تتوافر فيها الشروط الصحية أكبر من الفائدة التي تعود عليهم .

وخير علاج للموقف أن يكون للحكومات برامج مدروسة نابتة للتوسع في نشر التعليم فتعد العدة اللازمة لهذا التوسع من إعداد المعلمين والأماكن والأدوات في نطاق الميزانية المقررة ، وبذلك لا تقع في خطأ التسرع والارتجال .

٤ - تكون مدة التعليم الإلزامي مبدئياً ست سنوات أي من سن ٦ - ١٢ على أن يكون الهدف القريب جعلها ٩ سنوات أي من ٦ إلى ١٥ للبنين والبنات ، حتى تمكن الاستفادة من الفرص التي تهيئها مرحلة المراهقة للعربي ، وحتى يمكن الإشراف على النش و توجيهه في أخطر مراحل الحياة .

٥ - توحيد نوع المدارس وبرامج التعليم في المرحلة الأولية والابتدائية لجميع المدارس .
٦ - الاهتمام بإنشاء الميادين « السيكولوجية » التي تعنى بصحة الطفل العقلية وتوجه الآباء والأمهات إلى خير وسائل العناية النفسية بالطفل ، فكثير من مشاكل التعليم والحياة ترجع إلى أمراض نفسية نشأت في مرحلة الطفولة .

٧ - ضرورة مساهمة المجالس البلدية مساهمة فعالة في النهوض بأعباء التعليم الإلزامي .
ثالثاً : انتقلت اللجنة إلى علاج أغراض التعليم ومناهجه في المرحلة الأولية وقررت ما يأتي :

١ - يجب أن يكون الهدف من التعليم تربية الفرد تربية شاملة ، يعنى فيها بالنمو الجسمي والعقلي والخلقي ، وإعداد الفرد ليكون مواطناً صالحاً في بيئة ديمقراطية . فلا ينبغي أن يقتصر على محو الأمية بمعنى تعليم مبادئ القراءة والكتابة والحساب ، فهذا النقص المحدود لا يستقيم مع مطالب البيئة الحديثة ولا يتفق مع الاتجاهات الإنسانية في التربية .

٢ - لتحقيق أغراض التربية الشاملة يجب العناية بما يأتي :

(١) توفير وسائل النمو الجسمي للطفل عن طريق العناية بالتغذية . وتساهم المدرسة في هذه الناحية بتقديم اللبن للأطفال وتقديم وجبة طعام في اليوم تتوافر فيها الوحدات الحرارية اللازمة للنمو . فقد أظهرت البحوث الحديثة أن أكثر حالات الإصابات بالأمراض بين الأطفال ترجع إلى سوء التغذية . كما تنبئ العناية بالرياضة البدنية والرحلات والخدمات والحميات ، وعدم إرهاق الطفل بالعمل ساعات طويلة ، بل لابد من تخصيص الوقت الكافي للعب والاستجمام والرياضة ، كما ينبغي تجنب إرهاق الطفل بالواجبات المدرسية بعد انتهاء اليوم الدراسي . وعند وضع التلاميذ بالفصول يجب مراعاة الشروط الصحية وعدم تكديس

التلاميذ بطريقة تعوق حركتهم وتضر بصحتهم . وعلى ذلك ينبغي تحديد عدد التلاميذ بحيث يتناسب مع المكان والشروط الصحية وإمكانية المدرس .

(ب) العناية بالناحية الثقافية عن طريق اختيار مادة الدراسة الملائمة لميول الطفل وأطوار نموه المتصلة بحياته وبيئته ، والعناية بالنواحي الفنية والعملية : كالرسم والموسيقى والأغاني والحركات التوقعية وتشجيع الهوايات والكشافة والتمثيل والأعمال اليدوية وفلاحة البساتين والرحلات . على أن يعالج التعليم بطريقة تؤدي إلى تكوين عادات واتجاهات عقلية نافعة ، تعد الفرد حياة سعيدة مثمرة في بيئة ديمقراطية ، كالدقة في التفكير ، والقدرة على التعبير ، والاستقلال في الرأي ، والميل إلى الاطلاع الحر ، والبحث ، وعلاج المشاكل بطريقة تعاونية (ج) العناية بالتربية الخلقية والدينية والمواطف والأديان المختلفة وما تبشر به من المبادئ السامية .

(د) أما إعداد الطفل ليكون مواطناً صالحاً فيتحقق عن طريق العناية بدراسة المواد الاجتماعية وأهمها اللغة القومية ، والتاريخ القومي والعربي ، والجغرافيا ، والتربية الوطنية ، وعن طريق الاتصال المباشر بالبيئة ومشاكلها وغرس العادات الاجتماعية بالتعاون وتحمل المسؤولية بطريقة عملية عن طريق النشاط المدرسي الحر ، ولذا ينبغي أن يكون هناك متسع من الوقت للعناية بهذه النواحي في مرحلة الدراسة الأولية .

والبلاد التي بها مدارس أجنبية ينبغي إلزامها بتوجيه العناية الكافية باللغة القومية وتاريخ البلاد وجغرافيتها . وينبغي الإشراف الكافي على هذه المدارس ، للتأكد من قيامها بذلك ، كما ينبغي ألا تنتهي مرحلة الدراسة الابتدائية دون أن يلم الطفل بالمعلومات الأساسية عن الشرق العربي من النواحي التاريخية والجغرافية والثقافية ، مما هو شرط لازم لتكوين المواطن العربي . ولتحقيق هذا الغرض أيضاً ينبغي تطبيق الاتفاقات الخاصة بتوحيد مناهج الدراسة في البلاد العربية لتسهيل متابعة الدراسة للأطفال عند انتقالهم من بلد عربي إلى آخر ، على أن يبدأ العمل على هذا التقريب في المرحلة الابتدائية والأولية .

رابعا : إعداد المعلمين للمرحلة الأولى من التعليم :

إن أقل مدة تكفي لإعداد المدرس هي ست سنوات بعد انتهاء مرحلة الدراسة الابتدائية يتلقى الطالب فيها دراسة ثقافية عامة ومهنية وتبغى العناية بصفة خاصة في إعداد المدرس لهذه

المرحلة — بدراسة نفسية الأطفال والوقوف على الأساليب الحديثة في تعليم الأطفال
والعناية بهم .

وفي حالة المدرسين الذين لا تتوفر لديهم المؤهلات اللازمة ينبغي إعداد دراسات صيفية
تكميلية لهم ، تمنى بالمادة وطرق التدريس ونفسية الطفل .

ولا ينبغي أن يتصدى لمهنة التدريس إلا من تتوفر لديه المؤهلات التي تراها الدولة كافية
للقيام بهذا العبء .

كما ينبغي العمل على رفع مستوى المدرس من الناحية المادية ، حتى يشعر بالحرمة والكرامة
الضرورتين لمهنته الخطيرة وحتى يفرس هذه الروح في تلاميذه .

ومما يساعد المدرس في عمله تكوين جمعيات الآباء والمدرسين للتقريب بين المنزل والمدرسة
والتعاون في فهم مشاكل الأطفال ، مما يساعد على تيسير عمل المدرس وحسن توجيه الأطفال
والعناية بهم .

* * *

ومن مقررات اللجنة الرابعة التي بحثت قضايا شؤون الريف الاجتماعية :

الشؤون الثقافية والاجتماعية

١ — الثقافة

(١) المعاهد

يراعى في برامج المدارس الريفية مكافحة الأمية الزراعية بإعطاء التلاميذ الريفيين منهجاً
زراعياً نظرياً وعملياً يمكنهم من أن يسيروا في زراعتهم على مبادئ حديثة ، مع توجيه النظر
إلى بيئتهم الزراعية .

(ب) يجب أن يعد المدرسون للمدارس الريفية إعداداً يمكنهم من تطبيق البرامج المشار
إليها وذلك في مراكز تدريب طبقاً لمنهج خاص ، على أن تكون إقامتهم في الريف للانتفاع
بهم في مختلف أوجه النشاط في القرية ، وذلك على مثال ما أنشأته بعض الدول من معاهد
سميت بدور المعلمين الريفية ، وأخذت بنظامها بعض البلاد العربية مع إعداد منهج تكميلي
في فلاحية البساتين والصناعات الزراعية والرياضية ، تعطى للذين آتموا التعليم الأولي الربي
لتوجيههم وجهة فيها نوع من التخصص .

(ح) اتخاذ الوسائل لتعاون سكان الريف مع الحكومات والهيئات الإقليمية في إنشاء المعاهد الأولية الريفية لأنه تبين أن من أهم العقبات في سبيل نشر التعليم الأولي الريفي عدم وجود المكان الصالح لأغراض هذا النوع من التعليم .

(د) يجب أن تتخذ الوسائل لتنفيذ نظام التعليم الأولي الإجباري بحيث يشمل جميع أطفال الريف ، لا أن يقف عند حدود إقرار المبدأ دون تهيئة الوسائل الكافية لتنفيذه .

٢ - مكافحة الأمية :

العمل على مكافحة الأمية ونشر الثقافة العامة والزراعية بين الكبار الذين لم تهيأ لهم فرص التعليم في المعاهد على أن تكون الوسائل مناسبة لظروفهم وأوقاتهم وأعمارهم وأن توضع التشريعات المحفزة لهذا الغرض .

ومما يساعد على نشر الثقافة العامة في الريف إتاحة الفرص لأفراده ليتابعوا ثقافتهم من طريق الاطلاع في المكتبات وغير ذلك من وسائل النشر الثقافي وأن تزود المعاهد الريفية بمكتبات عامة تنتقل في مختلف القرى ، إذا تبين أن انقطاع أهالي الريف عن متابعة ثقافتهم بعد خروجهم من المعاهد يردم أميين كما كانوا .

٣ - الترفيه :

يجب أن تعد برامج متنوعة للإرشاد والترفيه في المحيط الريفي عن طريق الإذاعة والسينما المتنقلة وغيرها من الوسائل . أما الإدارة التي يمهدها إليها بالإشراف على النشاط الريفي في جميع مناحيه ، فاللجنة تنصح بتمثيل أهالي الريف فيها ، وعلى الأخص من لهم عمل مباشر في نواحي الإصلاح المختلفة ، وذلك لتمويدهم بحمل المسئولية ، وإثارة الوعي الاجتماعي في نفوسهم .

أما تنظيم هذه الإدارات فيترك لظروف كل بلد وإمكانياته ، على أن يراعى دائماً إيجاد مراكز صحية وزراعية واجتماعية وصناعية ريفية لتعاون على التوجيه الفني في طرق الإصلاح ، وتمد القاعين على إصلاح القرية بالمعون المادي إذا اقتضى الحال .

وبجانب هذه التوصيات المشار إليها توجد بعض المسائل التي تؤثر على مشاكل القرية بدرجات مختلفة والتي تجدر العناية بها وعدم إغفالها مثل :

(١) حماية الأمن في المنطقة والقضاء على المصائب والجريمة .

(ب) تنسيق التعاون بين مختلف الهيئات - حكومية وغير حكومية - التي تعمل

لصالح الريف وذلك لحفظ التوازن فيما بينها من جهود .

(٤) من الخير أن تمول مشروعات الإصلاح الريفي عن طريق التعاون المزدوج بين الأهلين والحكومة .

(٥) يجب اختيار مناطق خاصة للقيام بدراسات تبين مدى التكافؤ الاقتصادي بين موارد كل منطقة وعدد السكان الملائم لها ، وذلك بتبيان المواليذ والوفيات لتلك المناطق ، ومعرفة مدى مقابلة زيادة السكان للموارد الجديدة بالمنطقة ، ورسم الخطط التي بها يمكن مواجهة هذه المشكلة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والصحية .

وتوصى اللجنة بضرورة قيام كل دولة من الدول المشتركة في الحلقة بإنشاء « إدارة للإنعاش الريفي » أو منظمات أخرى مماثلة يعمل بها إخصائيون في الإنعاش الإجماعي ، للنظر في تطبيق التوصيات التي تتصل ببلادهم ، ولتقوم بالبحث عن الوسائل التي تحقق الهدف ، سواء أ كانت هذه الوسائل محللة أم دولة ، ما دامت تهدف إلى رفع مستوى المعيشة بين الريفيين من سكان هذه الدول ، وتشير اللجنة إلى مصلحة الفلاح بمصر كمثل من الأمثلة التي تنصح بدراستها .

كما توصى اللجنة أن تضطلع جامعة الدول العربية بتنسيق تبادل البيانات اللازمة التي تتصل بهذا النشاط .

الدورة الثانية

انعقدت الدورة الثانية من حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية في القاهرة سنة ١٩٥٠ واستمرت من ٢٢ نوفمبر (تشرين الثاني) إلى ١٤ ديسمبر (كانون الثاني) .

واشترك فيها موفدون رسميون من الدول العربية ومن جامعاتها وممثلون عن مختلف الهيئات والجمعيات العربية التي تعنى بالإصلاح الاجتماعي ، وأشرف عليها خبراء من هيئة الأمم المتحدة وحضرها مستمعون عن طرابلس وبنغازي ومن فرنسا وإنجلترا وأمريكا وإيران ، وبلغ الحاضرون في بعض الاجتماعات نحو ٦٠٠

وتولت وزارة الشؤون الاجتماعية للمملكة المصرية طبع المحاضرات والبحوث والتقارير المتعلقة بهذه الدورة ، في كتاب من القطع الكبير ، يقع في ٥٤٥ صفحة .

وأما المواضيع التي تناولتها الحلقة بالدرس والبحث فكانت تحوم كلها حول « الإصلاح

الاجتماعى فى الريف « كما يتضح من التفاصيل التالية :

- ١ - التعليم الأساسى فى الريف .
 - ٢ - تخطيط القرية .
 - ٣ - التطور الاقتصادى والزراعى والصناعى فى الريف .
 - ٤ - مسائل الإدارة والتدريب فى المناطق الريفية .
 - ٥ - الرعاية الاجتماعية للمجتمع الريفى .
 - ٦ - الصحة الريفية .
 - ٧ - الجمعيات التعاونية فى الريف .
 - ٨ - العلاقات الأساسية بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية فى برنامج الرعاية الريفية .
- وقد درست الحلقة هذه المسائل ، وتناقشت حولها ، وأخذت سلسلة قرارات فى شأنها .
ونحن ندرج فيما يلى أهم المقررات التى تمس الثقافة والتعليم :

- ١ -

التربية الأساسية فى الريف

برنامج اللجنة الأولى التى تولت درس مسائل التربية الأساسية :
أولاً : مناقشات عامة :

- ١ - ماذا يجب أن تكون عليه العلاقة بين المدرسة الريفية والمجتمع الريفى ؟ ما هى أغراض المدرسة الريفية ؟ وما هى الوسائل التى يجب اتباعها لتحقيق هذه الأغراض .
- ٢ - إلى أى مدى تهىء المدرسة الريفية الراى العام فى القرى للمشروعات الاجتماعية كتخطيط القرية وإصلاح المساكن والمشروعات الصحية وغير ذلك ؟
ثانياً : أسئلة تتطلب أجوبة عملية :
- ٣ - ماذا يجب أن يكون عليه منهج المدرسة الريفية من النواحي :
(أ) التعليمية . (ب) المهنية . (ج) الاجتماعية . (د) تعليم البالغين من حيث السن ومراحل التعليم ؟
- ٤ - كيفية اختيار مدرسى القرية وتدريبهم ومتابعة اتصالهم بأساليب التربية الحديثة :
فى أى مرحلة يجب أن يتضمن تدريبهم مبادئ الصحة والإسفاف والمعلومات الزراعية ومبادئ الرعاية الاجتماعية ؟

٥ - كيف يمكن ربط وتقوية عمل المدرسين الريفيين بالقرية بعمل الإخصائين الآخرين بالقرية ، مثل الإخصائين الصحيين والإخصائين الاجتماعيين ومساعدتهم ، وما هو دور مجالس القرى في هذا الميدان ؟

٦ - ماذا ينبغي عمله إزاء الطامحين إلى التعليم العالي من أبناء القرية بما يتفق مع مصلحتهم الخاصة والمجتمع الريفي ؟ .

٧ - ما هو دور المرأة في التعليم الريفي في الشرق الأوسط ؟ .

* - وقد جاء في التقرير الذي قدمته اللجنة في هذا الصدد ما يلي :

يحسن أن ينظر إلى نشر التربية الأساسية في الريف على أنها جزء من مشروع شامل لإصلاح الريف من النواحي الاقتصادية والصحية والاجتماعية وغيرها من النواحي التي ترمي إلى النهضة بالريف وأهله .

غير أن للتعليم مركزاً خاصاً في مثل هذا المشروع لأنه الأساس الذي يقوم عليه الإصلاح وبه يطرد استمراره ونموه . . . فإذا لم يوجد ذلك المشروع الإصلاحى الشامل - وإلى أن يوجد - فإن على التعليم أن يسمى إليه في تكوين ناشئة المستقبل وعليه أن يقوم برسالة النهوض بالريف سواء أوجد مثل هذا المشروع أم لم يوجد .

أولاً : أغراض التربية الأساسية في الريف :

لا تختلف أغراض التربية الأساسية الريفية في الجوهر عن أغراض التربية بوجه عام فهي ترمي إلى :

- ١ - النهوض بالحياة الريفية من جميع نواحيها ورفع مستوى المعيشة فيها .
- ٢ - تربيته وعى ساكني الريف ، وذلك بتفهمهم مقاصد الإصلاح الريفي ومبادئه وأساليبه التي تضمن استمرار تقدمه وارتقائه .
- ٣ - تكوين المواطن الصالح من الناحية الروحية والخلقية والاجتماعية وجمله قادراً على التفكير المستقل الحر والعمل المنسجم مع الجماعة وعلى حسن الاستفادة من إمكانيات بيئته والسير بها قدماً إلى الأمام .
- ٤ - بث الروح الديموقراطية من حيث هو طريقة للعمل الإصلاحى والتعاون الاجتماعى والتطلع إلى المثل العليا القومية والإنسانية .
- ٥ - تهيئة البيئة الريفية لخلق قادة يعملون مع سائر المواطنين لإصلاح الريف وللخدمة القومية العامة في ميدان الوطن الأكبر .

ثانياً : بعض صفات المدرسة الريفية

١ - على الرغم مما يجب أن يكون للمدرسة الريفية من طابع خاص مستمد من الأهداف الأنفة الذكر فإن من المستحسن توكيد مبدأ المساواة في التعليم بين أبناء الريف وأبناء المدن كلما لم يكن ذلك مخلاً بتأدية المهمة المطلوبة للريف فتكون مدارسهم متشابهة لا تختلف إلا بما تقتضيه البيئة وتكون سبل الارتقاء في سلم التعليم ميسرة لهم جميعاً حسب مقدرتهم وقابليتهم .

٢ - ينبغي أن يبدأ التعليم الأساسي في القرى في السن التي يبدأ فيها في المدن وهي في الغالب السادسة أو السابعة ، على أن يمتد هذا التعليم ست سنوات على الأقل وأن تزداد مدته إن أمكن الأمر أو اقتضت الحال ، حتى تبلغ ثمانى سنوات .

٣ - ليست المدرسة الريفية في القرية مدرسة أطفال فقط إنما هي أيضاً مركز ثقافى واجتماعى لجميع أهل القرية يتعلم فيها صغارهم في النهار ويثوب إليها كبارهم في المساء وتكون مكتبتها وقاعاتها وملاعبها وأبهاؤها ميادين للدراسة والمطالعة ولألوان النشاط المختلفة التي يحتاج إليها القرويون رجالهم ونساؤهم في أوقات جدهم وراحته .

ثالثاً : مناهج الدراسة وطرقها

١ - ينبغي أن يكون منهج المدرسة الريفية الأساسية مستوحى من حياة الريف وحاجاته ومشكلاته ومن مقتضيات حياة الأمة ومن مكانتها في العالم وعلاقتها بمختلف أجزائه .

٢ - يجب أن يناسب المنهج عقول الأطفال واستعداداتهم النفسية فينميها غاية التنمية ، مراعيًا الفروق الفردية بين الأطفال مستعملًا نشاطهم أفراداً وجماعات فلا يجعل منهم مستمعين فقط لأى دروس تلقى عليهم .

٣ - يتألف منهج المدرسة الريفية الأساسية من :

أولاً : موضوعات الثقافة الروحية كالترية الدينية والخلقية .

ثانياً : موضوعات التربية القومية والاجتماعية ، كاللغة العربية وتاريخ البلاد العربية وجغرافيتها وعلاقتها بالعالم والثقافة الوطنية والتعاون .

ثالثاً : موضوعات الثقافة العلمية والعملية كالحساب والزراعة والصناعة الريفية والصحة

رابعاً : موضوعات الثقافة الفنية .

خامساً : موضوعات التربية البدنية والاستجمام كالألعاب الرياضية والكشفية والتمثيل

وغيرها . والمراد من تعليم الموضوعات الزراعية والصناعة الريفية تزويد الطلاب بثقافة عملية عامة وتفهمهم ظروف بيئتهم وأوجه النشاط فيها لا تكوين زراع وصناع محترفين في هذه المرحلة من التعليم . ويراعى في دراسة هذه المواد الربط بينها واللجوء - كلما أمكن - إلى الطرق التي تتناول الدراسة باعتبارها وحدة أساسها المشكلات كطرق الشروع والنشاط وما إليها .

٤ - لا يختلف المنهج الريفي الأساسى للكبار في جوهره عن منهج الصغار ، على أنه يجب أن يراعى المنهج نضج الكبار العقلي واتصالهم المستمر بمشكلات حياة كل يوم ، فيعالج هذه المشكلات علاجاً عملياً يفيد الكبار في مواجهة ما يقوم أمامهم من صعوبات ، وعلى أى حال يجب أن يتحاشى المنهج - سواء أكان للصغار أم للكبار - أن يكون مجرد تلقين للمعرفة ، وأن يتجه إلى معونة المتعلمين على مواجهة الحياة مواجهة رشيدة موفقة وحسن التصرف والمعيشة مع الجماعة .

٥ - يجب أن يضمن المنهج وحدة الأمة ووحدة اتجاهاتها ، وأن يحوى قدراً مشتركاً من الثقافة العربية كافيًا لبث روح العروبة في الناشئة وتمكينه فيهم .

٦ - تضع وزارات المعارف الخطوط والتوجيهات العامة للمنهج ويترك للمعلمي الريف والسلطات المحلية تكيف المنهج في تفاصيله وفقاً لظروف البيئة ، على أنه يحسن أحياناً اتباع طريقة أخرى هي :

- أن يوضع المنهج من قبل لجنة محلية مؤلفة من رجال التعليم المتصلين بالريف ومن بعض المستثمرين من أهل الريف بشرط أن يمرض المنهج على وزارة المعارف للموافقة عليه .

٧ - يستحسن أن تقوم وزارات المعارف والسلطات التعليمية على اختلافها بإجراء تجارب تتناول مناهج التعليم الريفي وأساليب تطبيقه .

٨ - يجب أن توجه التربية الأساسية الريفية إلى دراسة البيئة واستخدام نشاط الطلاب والطالبات في أعمال ومشاريع تناسب أعمارهم ورغباتهم وتتصل بمحاجتهم سواء أكان ذلك بصفتهم الفردية أم بصفتهم جماعات متعاونة على إنفاذ عمل معين .

ويجدر بالمدرسة الريفية الأساسية أن تخرج إلى ميدان الحياة ليمارس الطلاب العمل الاجتماعي في حدود طاقتهم .

٩ - يراعى في تعيين أوقات الدراسات ظروف البيئة ، سواء أكان ذلك للصغار أم للكبار .

رابعاً : إعداد المعلم الريفي :

١ - توصي اللجنة بأن تقام في الريف معاهد خاصة بإعداد معلمى الريف ومعلماته وأن تقبل هذه المعاهد الطلاب الريفيون حتى يكونوا هم الأغلبية بين المتقدمين إليها ، وذلك لما يتوافر للطلاب الريفي عادة من تعلقه بالريف وفهم موارده وعاداته وإدراكه لطريقة معيشتة .

٢ - لما كان عدد المدارس المتوسطة أو الثانوية في معظم الريف العربى قليلاً جداً لا يضمن إقبال عدد كاف من الطلبة الريفيين المتخرجين منها على دور المعلمين الريفية ، أصبح لزاماً في المرحلة الحاضرة قبول الطلبة في دور المعلمين بمداتمام دواستهم الابتدائية أو الريفية الأساسية وإطالة مدة إعدادهم لضمان بلوغهم النضج اللازم والكفاية المهنية للتعليم والعمل الاجتماعى ، على أن يرفع مستوى القبول في أقرب وقت عند ما تكثر في الريف مدارس من درجة أرقى .

٣ - معنى بصورة خاصة عند انتخاب الطلبة لدور المعلمين الريفية بالمزايا الشخصية التى تؤهل الطالب للنجاح في ميدان التعليم والخدمة الريفية كقوة الشخصية والخلق القويم والاستعداد للتعاون والتضحية والفيرة على العمل وما إلى ذلك من مزايا .

٤ - يجدر أن يكون مستوى إعداد المعلم الريفي بحيث لا يقل عن مستوى إعداد المعلم المدنى ، ومن المستحسن ألا يقل هذا المستوى عما يعادل التعليم الثانوى أو ما يزيد عليه بحسب الإمكان .

٥ - يتألف منهج دور المعلمين الريفية من الموضوعات العلمية والثقافية والتربوية المعتادة مع الموضوعات المتصلة ببيئة الريف من زراعة وصناعة ريفية وصحية وتعاون وعناية الطفل وتديبر المنازل (للمعلمات) والموضوعات الاجتماعية التى تعد المعلم للخدمة الاجتماعية والموضوعات الدينية والخلقية والفنية وغيرها مما يحتاج إليه المعلم .

٦ - يحسن أن تتبع في إعداد المعلم الريفي الطرق التى ينتظر منه تطبيقها في عمله فيستغل نشاطه كفرد وكمضو في جماعة ويدرب على الأعمال والمشروعات التى يطلب منه أن يقوم بها وبأمثالها وهو معلم . ولذلك وجب أن تقام مدارس المعلمين الريفية في الأرياف وأن تلحق بكل منها مزرعة ومدرسة ريفية أساسية للتطبيق ومركز اجتماعى للتدريب على الخدمة الاجتماعية .

٧ - يعنى عناية خاصة باتخاذ الوسائل الملائمة لتكوين شخصية المعلم تكويناً يجعله شاعراً

بالرسالة الملقاة على عاتقه وبالأواجب القومي الذي يقوم به في محاولة النهوض بالريف وقادراً على التعاون مع غيره في هذا السبيل .

٨ - لا بد من اتخاذ الحيلة لنمو المعلم الريفي في مهنته وتقديمه في الخبرة والمعرفة مع الزمن وذلك عن طريق الحلقات الدراسية والدورية وانؤتمرات والمحيمات وغير ذلك من الوسائل ، كما يجب صقل المدرسين الذين دربوا على الطرق التقليدية وإعادة تدريبهم على المناهج الجديدة وأساليب تطبيقها .

٩ - إن المسؤولية الكبرى التي يلقبها المجتمع على معلم الريف والخدمة التي ينتظرها منه تتطلب من المجتمع والحكومة مقابل ذلك العناية بشؤون المعلم فيوفر له المسكن الذي يريحه وأسرته والمرتب الكافي والاستقرار والاطمئنان اللازمان لحسن أدائه لواجباته ، فلا يكثر من نقله من موضع إلى آخر .

١٠ - يستحسن إذا أريد التمجيل في نشر التربية الأساسية بين الكبار تدريب المعلمين الحاليين أو المتطوعين من ذوي الكفاءة والخبرة على الأساليب الخاصة بتعليم الكبار في دورات قصيرة لا تتعدى الأشهر .

١١ - توصي اللجنة وزارات المعارف وإداراتها بأن تنظر في تخفيف العبء على المعلم الريفي الأساسي قدر الطاقة بالنظر إلى المسؤولية الاجتماعية التي ستلقى على عاتقه بحكم توصيات هذا التقرير .

خامساً : تعاون المعلم الريفي مع سائر الإخصائين العاملين في القرية .

لما كان إنعاش الحياة الريفية يجب أن يشمل جميع نواحي هذه الحياة من ثقافية واقتصادية واجتماعية وصحية كانت لا بد أن تضافر في هذا السبيل جهود المعلم والإخصائين الزراعيين والاجتماعيين والصحيين وغيرهم فيتعاونوا بعضهم مع بعض على بلوغ الغرض المنشود .

٢ - على أن الاختبار قد دل على أن هذا التعاون ليس بالأمر السهل اليسور ، إما لاختلاف مستوى العاملين في ميدان الإصلاح الريفي أو لرجوعهم إلى سلطات عليا مختلفة أو لنشأة المنافسة بينهم أو لعدم تعودهم التعاون أو لغير ذلك من الأسباب .

وقد استعرضت اللجنة أساليب معالجة هذا الأمر فبدت لها الاقتراحات التالية :

(١) إعطاء المشتغلين في الإصلاح الريفي قدراً مشتركاً من المعلومات عن أحوال الريف ومشاكله وأساليب إصلاحها . ولعل خير وسيلة لذلك إدخال المرشحين للعمل في الريف من

معلمين وأطباء وممرضات وإخصائين زراعيين واجتماعيين في دورات دراسية قصيرة تتناول هذه الأبحاث وتقرب بين وجوه نظر المعلمين والإخصائين وتعرف بعضهم إلى بعض .

(ب) تعاون الوزارات والسلطات العليا المختصة في الدولة على وضع خطط موحدة للإصلاح الريفي بجميع نواحيه . ويجب بقدر الإمكان تحاشي قيام كل وزارة أو سلطة بمشروعها الخاص لما في ذلك من إسراف في الجهود والأموال واحتمال المنافسة غير المحمودة وتعارض المشاريع بعضها مع بعض أحياناً .

(ج) تشجيع تأليف المجالس القروية على أساس الانتخاب لتشرف على أعمال الإصلاح في القرى بجميع نواحيها . ويكون المعلم وسائر الإخصائين أعضاء مستشارين في هذه المجالس ويستحسن ألا يتولوا مناصب فيها بل يكونوا لجنة من الخبراء لمجلس القرية .

سادساً : الصلة بين المدرسة والمجتمع

ترى اللجنة أن تستخدم كل الوسائل الممكنة التي تؤدي إلى توثيق الصلة بين المدرسة والمجتمع ، ومن جملتها :

١ - اتصال المدرسة عن طريق تلاميذها بمائلاتهم اتصالاً يرمي إلى رعاية التلاميذ أنفسهم الرعاية التي تضمن نموهم الثقافي والخلق والصحي ويؤدي بطبيعته إلى حث هذه العائلات على رفع مستواها .

٢ - تحويل المدرسة الريفية إلى مركز ثقافي واجتماعي يخدم الصغار والكبار ويتعاون مع المركز الاجتماعي - إن وجد - ويقوم بوظائفه في حالة عدم وجوده .

٣ - قيام المدرسة وتلاميذها بجهودات ترمي إلى الخدمة العامة في القرية وتساهم في النهوض بالريف وعليها بصفة خاصة أن تهيب الرأي العام للمشروعات الاجتماعية الجديدة في القرية حتى يحسن تقبلها وأن ترمي وتدعم المشروعات القائمة فعلاً كمشروعات النظافة والصحة والتعاون حتى يحسن الناس القيام عليها والانتفاع بها .

٤ - تعاون الحكومة المركزية مع الأهليين والمجالس المحلية في شئون التعليم والترية الأساسية ، فإن ذلك يقرب المدرسة من الأهليين ويزيد في حرص الأهليين على المدرسة واهتمامهم بها .

٥ - تصوير المدرسة للحياة الاجتماعية الخارجية في أعمال وضروب من النشاط يتدرب التلاميذ فيها على الحياة في جمعيات ومشروعات تعاونية وصحية وثقافية واجتماعية خاصة بهم

حتى يعدوا إعداداً وافياً للمساهمة في حياة الجماعة في المستقبل .

سابمًا : إتاحة فرص التعليم العالي لأبناء الريف

١ - إن إتاحة الفرص لأبناء الريف وبنائه للوصول إلى التعليم العالي والانتفاع به شيء تحتمة أمور ثلاثة :

أولاً : المبدأ الديمقراطي ، ومبدأ تكافؤ الفرص ، وذلك حماية لمصلحة الفرد وضماناً لاطراد نموه .

ثانياً : تزويد الريف بزعماء واختصاصيين من أطباء وصيادلة وممرضات ومهندسين زراعيين ومهندسين ومدرسين ومحامين وإداريين وأدباء وعلماء يقومون بوفاء حاجاته وعلاج مشاكله .

ثالثاً : إفاة الأمة من النبوغ الموجود بين أهل الأرياف وهم الغالبية الساحقة من الشعب ، ذلك النبوغ الذي يبقى عادة مطموراً لا تنتفع به الأمة في عصر هي أحوج ما تكون إليه .

٢ - لما كان وصول الطالب إلى التعليم العالي يقتضى اجتيازه المراحل التعليمية السابقة لهذا التعليم وجب توفير القدر الكافي من التعليم الثانوى بأنواعه لأبناء الريف وذلك بفتح مدارس متوسطة وثانوية ذات ثقافة عامة ومهنية موزعة في القرى الكبرى بشكل يضمن سهولة الوصول إليها أو توفر للطلاب والطالبات وسائل النقل على قدر المستطاع وتمنح الحكومات المركزية أو المحلية للناغبين من الطلبة والطالبات مساعدات مالية كافية تمكنهم من متابعة دراستهم .

٣ - يستحسن أن لا ينحصر تأسيس المعاهد العالية في المواسم بل توزع على الحواضر والمراكز الأخرى على قدر الإمكان وبحسب مقتضى الظروف فتفتح كليات متوسطة في المراكز الصغرى أو كليات كاملة في المراكز الكبرى للتعليم العالي بما فيه المهني وتمنح الحكومات المركزية أو المحلية كذلك مساعدات مالية للناغبين من الطلبة والطالبات مساعدات مالية كافية تمكنهم من متابعة دراستهم .

٤ - ولما كان بين أهل الريف الكثيرون من النابئين الذين يريدون الاستزادة من التعليم فهؤلاء تفتح لهم كليات ريفية تزودهم بثقافة متقدمة أقرب إلى مقتضيات حياتهم تدرس فيها العلوم والفنون والزراعة والصناعة وغيرها .

كما تفتح معاهد للثقافة الشعبية لمن يريد الاستزادة من الثقافة في أوقات فراغه .
نامناً : دور المرأة في التعليم الأساسي الريفي :

- ١ - ترى اللجنة أن للمرأة دوراً هاماً في المجتمع الريفي ورفع مستواه الاجتماعي والصحي إذ هي التي تقوم على رعاية الأسرة والطفل .
 - ٢ - توصي اللجنة بأن يوجه لتعليم البنت الريفية من العناية قدر ما يوجه لتعليم الولد الريفي على أن يهيأ للبنات من المناهج ما يلائم دورها ومهمتها في المستقبل .
 - ٣ - يعني بإعداد المدرسة الريفية بنفس الدرجة التي يعنى فيها بإعداد مدرس الريف بل إن هناك من يذهب إلى أبعد من ذلك فيقول بوجود قيام التعليم الأساسي الريفي كله على أساس المرأة لأنها بطبيعتها قادرة على مد الطفل بالطمأنينة والعطف اللذين يحتاج إليهما فضلاً عن أنها أقدر على وصل حياة الطفل في المدرسة بحياته في المنزل وعلى متابعة رعايته عن طريق الاتصال بأسرته ومساعدة الأم الريفية غير المتعلمة على تربيته .
 - ٤ - تلحق بالمدرسة على قدر الإمكان فصول حضانة للعناية بأطفال الريفيات العاملات ويستحسن أن تمرن فتيات المدرسة الريفية على العناية بهؤلاء الأطفال حتى تتاح لمن فرصة التمرين العملي لتربية الأطفال .
 - ٥ - وإذا كانت المرأة تستخدم على هذا النطاق الواسع في التعليم الأساسي الريفي فإن من الضروري العناية بظروفها ، خاصة إذا كانت متزوجة .
- تاسعاً : توصية خاصة :

لقد تباحثت اللجنة التطرق إلى موضوع تعليم البدو التزاماً للمنهج الموضوع للحلقة وتكتفي اللجنة بأن توصي الحكومات الريفية بإجراء التجارب الريفية في تعليم البدو للتوصل إلى أحسن المناهج والطرق الملائمة لحياتهم .

- ٢ -

التعليم الزراعي

وجاء في تقرير اللجنة الثالثة ، عن التعليم الزراعي ما يلي :

- ١ - أنه لا يصح القبول في كليات الزراعة إلا لمن تعلم التعليم الثانوي المخصص للقبول في الجامعة والذي لا يقل مستواه عن المستوى المطلوب للقبول بالكليات الأخرى أو يعادله

من التعليم الزراعي الثانوى ، وللكتليات الجامعية أن تنظم دراسات خاصة لزيادة الثقافة الزراعية لا تؤدي إلى الحصول على درجة علمية جامعية .

٢ - توصى اللجنة بضرورة مراعاة العناية بالعلوم الاجتماعية في برامج التعليم الزراعي لاستكمال تكوين طالب الزراعة من الناحية الاجتماعية لاعداده لمواجهة مطالب الحياة الزراعية من نواحيها الفنية والاجتماعية والاقتصادية .

٣ - توصى اللجنة بأن الريف في حاجة إلى إقامة الجامعات فيه كوسيلة من وسائل نهوضه وإنعاشه ، خصوصاً أن الجامعات في الأوساط الريفية أقوى منها في المدينة في تكوين الطالب الصالح علمياً وأخلاقياً واجتماعياً ورياضياً فضلاً عن أن الريف يهيئ* للأستاذ الجوال الصالح للتفرغ للبحث والإنتاج العلمى ، وهذا يتمشى مع الاتجاه الحديث في إنشاء الجامعات .

٤ - توصى اللجنة بأنه يجب أن ينال التعليم الزراعي في جميع مراحلها عناية خاصة من جميع حكومات بلاد الشرق الأوسط بدرجة تناسب مع أهمية الزراعة في كيانها الاقتصادى لإيجاد عمال مديريين ورجال بحث .

٥ - توصى اللجنة بأن يكون قبول الطلاب في المعاهد الزراعية المختلفة متكافئاً مع ما تحتاج إليه الأعمال الزراعية في البلاد حتى لا تنشأ أزمة تعطيل للزراعيين وحتى يجد كل خريج عملاً زراعياً يتناسب ومؤهلاته .

٦ - توصى اللجنة بتشجيع البحوث العلمية الخاصة برفع مستوى الإنتاج الزراعي وتخصيص المال اللازم لها وتيسير الاتصال الدولى في هذه الشؤون وتسهيل حصول الهيئات الفنية على أحدث المكتشفات والاختراعات لاختيار ما يصلح منها لكل بيئة زراعية .

٧ - توصى اللجنة بتفضيل خريجي المعاهد الزراعية عند توزيع الإقطاعات الزراعية وأن تلزم الحكومات أصحاب الإقطاعات الواسعة المساحة باستخدام خريجي المعاهد الزراعية في إدارتها .

- ٣ -

تنشئة القادة الاجتماعيين

وجاء في تقرير اللجنة الرابعة ، عن كيفية تنشئة القادة الاجتماعيين وتدريبهم مايلي :

(١) ترى اللجنة أن النظام المقترح بشأن إيجاد سلطات محلية في القرية ووجود

المؤسسات الاجتماعية الأخرى ، كل ذلك كفيل بخلق القيادة المحلية بالتدرج .

(ب) أما فيما يتعلق بالقيادة الموظفين سواء أ كانوا عموميين أم فنيين فإن اللجنة توصي باتباع الطريقتين التاليين عند اختيارهم :

١ - تشكل بمعرفة وزارة الشؤون الاجتماعية هيئة خاصة لاختيار هؤلاء القادة من أصحاب المؤهلات المطلوبة لكل فرع من فروع الإنهاض الاجتماعى ، ويراعى فى اختيارهم علاوة على المؤهلات العملية تمتعهم بالصفات الأخلاقية والشخصية القوية وغير ذلك من الاشتراطات الواجب توفرها فى القائد ، ثم يعطى لهؤلاء التدريب الاجتماعى اللازم .

٢ - أن تنتخب من بين الطلبة الريفيين الذين أنهوا مرحلة التعليم الابتدائى بتفوق فئة تلحق بمدارس أو كليات لها برامج خاصة تعنى بالناحيتين العملية والأخلاقية حتى إذا ما أتموا تعليمهم أمكنهم تولى قيادة القرى فى مضمار النهوض الاجتماعى .

(ج) توصى اللجنة بأن ييسر لموظفى الإدارة وغيرهم ممن لهم علاقة بالريف الاطلاع على برامج الإنعاش الاجتماعى للريف فى اجتماعات دورية تهيبها لهم وزارة الشؤون الاجتماعية .
وتقترح اللجنة أيضاً :

١ - أن يرسل إلى الخارج للتخصص كل قائد أظهر مقدرة ملحوظة فى عمله .

٢ - أن يعقد القائمون على الشؤون الاجتماعية فى مختلف البلدان العربية اجتماعات دورية سنوية يبحثون فيها أهم ما اعترضهم من مشاكل وكيف تمكنوا من حلها .

(د) وبهذه المناسبة تود اللجنة أن تلفت النظر إلى بعض توصيات المؤتمر الدولى للشؤون الاجتماعية الذى عقد أخيراً بباريس وهى :

١ - أن تحتضن الحكومات مبدأ أن الخدمة الاجتماعية من الخدمات المهنية التى يجب أن يقوم بها إخصائىون مؤهلون وإخصائيات .

٢ - أن تنشئ وتشجع إنشاء معاهد تعليم داخلة عالية المستوى لإعداد الإخصائيين الاجتماعيين كما تعد إذا دعت الحال معاهد أقل مستوى لإعداد مساعدين للإخصائيين .

٣ - أن تفضل الإخصائيين الاجتماعيين عند التعيين فى وظائف الخدمة الاجتماعية بقدر ما يتوافر لديهم منهم .

(هـ) ترى اللجنة أن توصى بتأمين وسائل المعيشة والراحة اللازمة للقيادة الذين يكلفون بالعمل فى الريف تشجيعاً لهم على القيام بأعمالهم بهمة ونشاط .

- ٤ -

الصحة الريفية

ومما جاء في تقرير اللجنة السادسة التي تولت بحث « الصحة الريفية » :

الخطوات العملية التي يمكن اتخاذها في القرى لرعاية الأمومة والطفولة :

لقد تناولت بحث هذا الموضوع لجنة فرعية تشكلت من أجل هذه الغاية ثم عرضت توصياتها على اجتماع مشترك من اللجنة الخامسة والسادسة على ضوء الدراسات المختلفة في موضوع رعاية الأمومة والطفولة رأته اللجنة أن تضع العناصر الأساسية الآتية كأساس لتعليم برامج هذه الخدمات في الريف .

أولاً : المرضات والمولدات :

(١) المؤهلات الواجب توافرها فيهن :

١ - أن تكون المرضة حاصلة على شهادة تمرير لإثبات تدريبها وتفهمها مبادئ الصحة العامة والتوليد ، وتفضل من حصلت منهن على تدريب خاص في أعمال الزائرات الصحيات ولذلك توصى اللجنة بإنشاء معهد لإعداد المرضات والزائرات الصحيات .

٢ - وفي حالة عدم تيسر وجود ممرضات خريجات من مدارس نظامية يمكن استخدام القابلات المدربات في القرى الصغيرة ، على أن تكون لديهن خبرة في التمريض وقواعد الصحة العامة ، ويجب أن تعاون كل ممرضة قابلة مساعدة أو أكثر حسب اتساع القرية .

(ب) واجباتهن أن يقمن بإدارة عيادات لفحص الحوامل والأمهات قبل الولادة وبمدها . وأن يقمن بالعمل في عيادات خاصة برعاية الأطفال الرضع ومن في السن التي قبل دخول المدارس .

وأن يقمن بزيارة البيوت ، وأن يشتركن في الخدمة الصحية المدرسية ، وأن يقمن بالتوليد في البيوت ومراكز الولادة ، وأن يتحين الفرص المناسبة بقدر الإمكان لتعليم أهل القرية رعاية الأمومة وقواعد الصحة العامة ، وأن يرغبن كافة الأشخاص الملائمين - خصوصاً السيدات في القرية - في الاشتراك في البرنامج .

ثانياً : مركز رعاية الطفولة والأمومة :

- ١ - يجب أن يكون بسيطاً في مظهره ، خالياً من الزخرفة والتكلف ، وأن يزود بالأدوية البسيطة الفعالة لمعالجة الأمراض الطفيفة ، حتى يشجع الأهلين على الإقبال عليه ، وأن يزود بوسائل النقل اللازمة لمواجهة الحالات العاجلة التي تحتاج إلى إسعاف سريع .
- ٢ - إيجاد عدد من الأسرة في المركز للحالات الطارئة ، مثلاً : سريران للوالدات ، وأربعة أسرة صغيرة للأطفال .

- ٣ - أن يتبع المركز أقرب مستشفى إقليمي لكي يكون في مقدور الأطباء أن يزوروا المراكز لعلاج الحالات العسرة ، كما يمكن أن يستفيد المرضى من الحوامل والأطفال من خدمات المستشفى .

ثالثاً : في مقدور المعلم أن يقوم بدور فعال في الخدمات الصحية في المدارس :

هذا يمكن الوصول إليه عن طريق تعليم قواعد الصحة الأساسية ، كما يمكن أن يتخذ من المدارس نفسه مثل يقتدى به بين سكان القرية .

رابعاً : الإدارة :

لتحقيق هذا البرنامج توصى اللجنة بإنشاء قسم لرعاية الأمومة وصحة الطفولة في كل إدارات الصحة العامة في بلاد الشرق العربي .

على أن يشرف على هذا القسم خبراء من ذوى المؤهلات العالية متخصصون في رعاية الأمومة وصحة الأطفال . وعلى أن يوضع نشاط هذه الإدارات على أساس التشريع السليم الذى يؤدى إلى الاهتمام بمصالح الأم والطفل .

ويجب أن يجهز الموظفون الذين يختارون للعمل بإدارات رعاية الأمومة والطفولة أو بمراكزها بالريف بتدريب واف في رعاية الأطفال من الناحيتين الوقائية والعلاجية . وكذلك يجب أن يزود هؤلاء جميعاً بالمعلومات الكافية عن مبادئ الصحة العامة والعوامل الاجتماعية والاقتصادية المتصلة بالمناطق التي يخدمونها .

خامساً : التعاون مع الهيئات الأخرى :

ومن الضروري تحقيق التعاون الوثيق بين كافة الدوائر الحكومية التي تعمل في هذا المضمار . وكثيراً ما تقوم هيئات وجمعيات غير حكومية بدور هام في كثير من الدول العربية ،

ولذلك يجب أن يكون التعاون بين هذه الهيئات وبين هذه المصالح الحكومية وثيقاً نظراً إلى ضرورة التنسيق بين أعمالها ، وتجب معاونتها مادياً كلما أمكن . كما توصى اللجنة بالإشراف الحكومي على هذه الهيئات .

- ٥ -

التعليم الصحي

ومما جاء في التقرير المذكور عن التعليم الصحي :

التعليم الصحي :

هو الأساس الأول لكل إصلاح يتم في الريف . ويتوقف نجاح هذا التعليم على مدى النجاح في إدخال الأفكار الحديثة إلى كل نواحي حياة القرويين ، من حيث حياتهم اليومية وعملهم ومسكنهم ومعداتهم وعاداتهم واستجاباتهم لكل آمال الحياة . . يجب أن يتعلم القروي أن يحيا حياة صحية دون أن يفكر في ذلك .

إن الإغراء - وإن كان أبطأ نتيجة من فرض القواعد الصحية فرضاً - هو أبقى منه أراً .

والتعليم يجب أن يمهد الطريق لكل تشريع صحي أو إصلاح للقرية ، ويجب أن يراعى فيه تنبيه الوعي القومي لحاجات الحياة الصحية ، وأن تلمس له كل فرصة ممكنة لبسط تعاليمه ، فشلا إذا توفى طفل أو أب أو أم حاولنا بالإرشاد الصحي أن نبين طرق الوقاية من الأسباب التي أدت إلى هذه الوفاة .

ويجب أن تضمن أيضاً تعاون الفلاحين قبل البدء بالإصلاح الصحي بتفهمهم قيمته وأثره حتى لا يتخذوا نحوه موقفاً سلبياً وأن تثير حماسهم له بإشراكهم فيه .

وللتعليم الصحي طرق كثيرة ، فيمكن أن نفيد من الصحف واللوحات والمحاضرات والسينما وزيارات المنازل والاتصال بسكانها وبالإذاعة وغير ذلك

كما أن من أهمها وأقواها أراً إدخال التعليم الصحي نظرياً وعملياً في المدارس الأولية والابتدائية وجعله مادة أساسية فيها ، وكذلك إعطاء المدرسين في معاهد تعليمهم منهجاً مفصلاً لهذا التعليم .

كما يجب أن توجه السلطات الصحية الرئيسية والمحلية عنايتها نحو نشر الثقافة الصحية

بتخصيص المعارض المتنقلة والقيام بحملات للنظافة وتخصيص جوائز لذلك وغيرها ، كما تجب العناية بالأم وتعليمها الأصول الصحية لأنها المسئولة الأولى عن نظافة منزلها ورعاية زوجها . ويقع العبء الأكبر في ذلك على الزائرات الصحيات في القرية .

— ٦ —

الثقافة التعاونية

ومما جاء في تقرير اللجنة السابعة التي تولت درس « الجمعيات التعاونية في الريف » :

نشر الثقافة التعاونية

لما كانت الحركة التعاونية تنجح بنسبة ما للأعضاء من وعى كامل وقيادة حكيمة ، ولما كان من إحدى قواعد العمل التعاوني تفهيم الأعضاء المبادئ التعاونية التي ينضون تحت لوائها ، ولما كان الإشراف على تنظيم الجمعيات التعاونية وسيرها يتطلب إدراكاً تاماً للنظم التعاونية وما يتصل بها من شئون فنية وإدارية وحسابية ، ترى اللجنة :

١ — وجوب اهتمام المصالح (الدوائر) التعاونية الحكومية بتهيئة وسائل التدريب الكافي لموظفيها أثناء الخدمة عن طريق الاجتماعات الدورية والإيفاد إلى البلاد الأخرى للوقوف على ما وصلت إليه الحركة التعاونية فيها والاطلاع على المجالات والنشرات التي تصدرها المؤسسات الدولية مثل مكتب العمل الدولي ومؤسسة الأغذية والزراعة . . . الخ .

٢ — إصدار النشرات والمجلات والقيام بجميع أعمال الدعاية من أجل نشر الفكرة التعاونية وتعليم المزارعين الأصول والمبادئ التعاونية .

٣ — إدخال موضوع التعاون في مناهج المدارس الابتدائية والمتوسطة والثانوية مع تشجيع قيام الجمعيات التعاونية المدرسية .

٤ — التوسع في برامج الدراسة التعاونية في الكليات العالية .

— ٧ —

مناقشات وتوصيات عامة

ومما جاء في توصيات اللجنة التوجيهية لحلقة الدراسات الاجتماعية :

مناقشات وتوصيات اللجنة التوجيهية

في اجتماعات اللجنة التوجيهية يومى الثلاثاء والخميس ٥ و ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٠ عرض موضوع الاقتراحات الخاصة باللاجئين العرب من فلسطين وبعض الطلبات المقدمة من هيئات في دول لم تمثل رسمياً بين الدول الأعضاء في الحلقة . وفيما بلى القرار الذى وافق عليه أخيراً رؤساء الوفود وجامعة الدول العربية وهم الأعضاء الوحيدون الذين يحق لهم التصويت من بين سائر الأعضاء :

« إن حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية في الشرق الأوسط المنعقدة الآن بالقاهرة لا يسمها وهي تدرس المشاكل الاجتماعية الكبرى لهذه البلاد إلا أن تأملنا وصلت إليه الحالة الاجتماعية للاجئين من عرب فلسطين الذين لا يزالون يعانون اليأس والتشريد خارج أوطانهم منذ وقت طويل .

« وعلى الرغم من أن الحلقة على علم بما قامت به الأمم المتحدة من تدبيرات مالية لمساعدة هؤلاء اللاجئين التمساء فإنها لا ترى في ذلك حلاً للمشكلة . ولذلك فإن هذه الحلقة تؤيد مؤكدة ما اتخذته الحلقة الأولى في بيروت من توصيات بخصوص هؤلاء اللاجئين ، وتطلب إلى هيئة الأمم المتحدة بأن تتخذ من الخطوات الملأمة العاجلة ما يكفل عودتهم إلى أراضيهم عملاً بقرار هيئة الأمم المتحدة الذى اعترف بهم بهذا الحق الطبيعى ، وتمشياً مع أحكام وثيقة حقوق الإنسان التى أعلنت في اليوم العاشر من ديسمبر » .

وقد أشار الرئيس عند إعلان هذا القرار من جانب اللجنة التوجيهية إلى أن هذا الإجراء إنما يخص رؤساء الوفود ليس غير ، أما ممثلو هيئة الأمم ووكالاتها المتخصصة والمراقبون الآخرون فلا علاقة لهم بالتوصية أو القرار النهائى .

* — أما التوصية الخاصة بالسماح باشتراك أعضاء الهيئات الأخرى غير التابعة للدول المشتركة في الحلقة فكانت كالآتى :

« طالبت هيئات عربية مختلفة في شمال أفريقيا السماح لها بالاشتراك في حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية في الشرق الأوسط المنعقدة بالقاهرة ، ولكن سكرتارية الحلقة التابعة لهيئة الأمم قررت لأسباب شكلية ، أنه من غير التيسر السماح باشتراكها ، وأن وفود الدول العربية المشتركة في الحلقة نظراً إلى اعتقادها بأن جميع الشؤون الاجتماعية إنما تنأتى ثمارها بالمناقشة الحرة الكاملة توصى المجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع لهيئة الأمم بأن يعير اهتمامه

لمسألة توسيع مجال التمثيل بشكل يسمح لمساهمة مثل هذه الهيئات وقبول طلباتها مباشرة وأن يمهّد بأمر النظر في هذه الطلبات واتخاذ قرار فيها إلى اللجنة التوجيهية لكل حلقة .

* — وكذلك وجه معالى الرئيس الاهتمام إلى توصيتين ، الأولى خاصة بالأوضاع السائدة بين البدو ، والثانية خاصة باقتراح استمرار إثارة الاهتمام بأعمال الحلقة وأهدافها . وفيما يلي نص التوصيتين :

التوصية الأولى :

« نظراً إلى ما لشئون البدو الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والصحية من أثر بالغ في حالة أكثر البلاد العربية ونظراً إلى أنه لم تنهأ الفرصة للحلقة في دورتها هذه لتدرس هذه الشئون من جميع نواحيها وتقدم توصيات ملائمة لحالة البدو مبنية على إحصائيات وبيانات ودراسات وافية ، ولذلك جاء ما يخص البدو عرضاً في بحوث بعض اللجان على وجه لا يفي بالغرض . فإن الحلقة توصى : (١) بأن تقوم كل حكومة عربية بدراسة شئون البدو ومشاكلهم فيها وبما يمكن اتخاذه من تدابير للنهوض بمستواهم . (٢) وأن يكون موضوع البدو محل دراسة خاصة في حلقة مقبلة . »

التوصية الثانية :

« رغبة في إيقاف أهل الريف على أعمال الحلقة وتبصيرهم بالنتائج التي وصلت إليها وتحقيقاً للتجانس في التفكير يوصى المؤتمرون بما يأتي :

يجب أن « تمقد الجماعات الريفية والهيئات المحلية التي تعمل على رفع مستوى الحياة في الريف من جميع نواحيها اجتماعات عامة في أنحاء البلاد تضم التعاونيين ورجال الحكومة في إداراتها المختلفة والناهبين من أهل الريف عامة مزارعين وغيرهم ، تستعرض فيها أعمال الحلقة وتشرح الغاية منها بغية إيجاد وعى اجتماعى بين جميع طبقات الأمة المختلفة في الريف والحضر وإعداداً لقبول الإصلاح المنشود والمساهمة مع العاملين على تحقيقه . »

المهرجان الآلاني لذكري ابن سينا

أقيم هذا المهرجان من قبل جامعة الدول العربية ، في مدينة بغداد ، واستمر عشرة أيام :
من ٢٠ إلى ٢٨/٣/١٩٥١ .

واشترك فيه — فضلاً عن ممثلي دول الجامعة — وفود ومستشرقون من البلاد التالية :
إيران ، تركيا ، أندونيسيا ، إسبانيا ، ألمانيا ، أمريكا ، إنجلترا ، فرنسا .
وبلغ عدد الأبحاث والمحاضرات التي أقيمت خلال المهرجان ، ٤٢ ؛ وذلك عدا الخطب
التي أقيمت في كل من حفلة الافتتاح ، وحفلة الختام .

وحضر الأبحاث والمحاضرات عدد كبير من السامعين والسماعات .
وبمناسبة هذا المهرجان أقيم معرض للكتب ، ضم مؤلفات ابن سينا المخطوطة والمطبوعة
من ناحية ، وما كتب عنه وعن مؤلفاته في مختلف اللغات من ناحية أخرى .
وقد وزع الوفد الإيراني على المشتركين في المهرجان كراسة مصورة عن الضريح الذي
يشاد لابن سينا في همدان ؛ كما وزع عليهم صورة ملونة لابن سينا كما تخيله الفنان الإيراني
أبو الحسن صديقي .

ووزع الوفد التركي صورة ملونة ومذهبة عن مخطوطة قديمة .
ووزعت وزارة المعارف المصرية كتاب منطق الشفاء ، الذي طبعته بمناسبة المهرجان
طبعاً أنيقاً .

وقد أصدرت عدة مجلات أعداداً خاصة بابن سينا وبالمهرجان .
وفي الأخير أصدرت الإدارة الثقافية بجامعة الدول العربية كتاباً ذهبياً عن المهرجان ،
يقع في ٥٣٢ صفحة ، منها ٤٦٣ باللغة العربية و ٦٩ باللغات الغربية .
يتضمن هذا الكتاب الذهبي ، منهاج أعمال المرحان ، وأسماء الوفود والأشخاص
المشاركين فيه ويحوى جميع الخطب ، والأبحاث والمحاضرات التي أقيمت خلال المهرجان .
ونحن نذكر فيما يلي عناوين الأبحاث والمحاضرات ، حسب ترتيب إلقائها :
سلسلة من تلاميذ ابن سينا في مائتي عام (للأستاذ محمود محمد الخضيرى) — رسالة

الأكسیر (للأستاذ أحمد آتش) - مؤلفات ابن سينا ، منهج تصنيفها (للأستاذ الأب قنواقی) - حی بن يقطان لابن سينا وابن طفیل والسهروردی (للدكتور أحمد أمين) - ابن سينا والشیمة (للدكتور محمد مصطفى حلمی) - مساهمة فرنسا في إحياء ذكرى ابن سينا (للأستاذ لويس ماسينيون) - أسبانيا ودراسة ابن سينا (جارسيا جوميز) - الآثار الفارسية لابن سينا (للأستاذ على أصغر حكمت) - أدب ابن سينا العربي والفارسي (للأستاذ حامد الصراف) - ابن سينا وفن الشعر لأرسطو (للدكتور عبد الرحمن بدوي) - القصيدة العينية (للأستاذ عادل غضبان) .

موسيقى ابن سينا (للأستاذ ذكريا يوسف) - الأراجيز الطبية (للأستاذ شارل كوينس) - الجراحة عند ابن سينا (للدكتور كاظم إسماعيل جورقان) - الشيخ الرئيس ابن سينا الكحال (للدكتور مصطفى شريف العاني) - ميلاد ابن سينا (للأستاذ محمد محيط الطباطبائي) - الحكيم ابن سينا وأمراض القلب (للدكتور فؤاد عبد الكريم قندلا) - ابن سينا في قانونه (للدكتور عزة مریدن) - نظرية الخير عند ابن سينا (للدكتور جميل صليبا) - الله والعالم (للدكتور محمد ثابت الفندي) - الشعور (للدكتور أحمد فؤاد الأهواني) .

ابن سينا والنبوة في القصص الشعبي (للدكتور سهيل ثونور) - النفس الإنسانية عند ابن سينا (للدكتور آلبر نصرى نادر) - الجديد في منطق ابن سينا (للآنسة جواشون) أثر ابن سينا في القارة الأفريقية (للأستاذ فان رايت لاو) - مساهمة لبنان في دراسة ابن سينا (للأستاذ فؤاد أفرام البستاني) - ابن سينا وآثره في التصوف (للأستاذ عباس المزاولى) - الزعة الإنسانية عند ابن سينا (للأستاذ زهدى جار الله) - الإلهيات بين ابن سينا وابن رشد (للدكتور محمد يوسف موسى) - ابن سينا الشاعر (للدكتور بديع شريف) - شاعرية ابن سينا (للدكتور مهدي البصير) - مشكلة الألوهية بين ابن سينا والمتكلمين (للدكتور محمد البهي) - ابن سينا والعصر المباسمي (للدكتور داود الجلبي) .

التربية عند ابن سينا ورسالة السياسة (للأستاذ كمال إبراهيم) - أثر ابن سينا في عصر النهضة (للأستاذ مالسكولم بارهاد) - ترجمة ابن سينا إلى اللاتينية (للآنسة دالفرني) - بسكال ومونتيني وابن سينا (للأستاذ فان دنبرج) - ابن سينا والنبوات (للدكتور محمد الهاشمي) - نظرية النبوة والحقائق الدينية عند ابن سينا (للأستاذ لويس جارديه) -

العقيدة عند ابن سينا (للأستاذ كاظم الطريحي) - ابن سينا وتعليم الطب في أوروبا في القرون الوسطى (للدكتور مصطفى عمر) - ابن سينا في الآداب السريانية (للأب بولس بهنام) - كتاب الشفا لابن سينا (للدكتور إبراهيم مذكور) .

وهناك ثلاثة أبحاث أعدت للمهرجان ، ولكن لم تتح الفرصة لإلقائها ، فأثبتت في الكتاب الذهبي الذي صدر عن المهرجان :

الناحية الصوفية في فلسفة ابن سينا (للدكتور أبو العلا عفيفي) - ابن سينا بين الفرس والعرب (للأستاذ تقي القمي) - آراء ابن سينا في الجيولوجيا (للأستاذ ساطع المصري) .

الدورات الرياضية العربية

المدرسية

في أواخر سنة ١٩٤٨ ، اقترحت وزارة التربية الوطنية في لبنان العمل على « إذكاء الروح الرياضية في شباب الأقطار العربية ، وتوثيق عرى المودة والألفة فيما بينهم عن طريق تبادل الزيارات الرياضية » ، وارتأت « أن تقوم منتخبات رياضية مدرسية بتبادل هذه الزيارات ، على أن تجرى خلالها مباريات رياضية تتخذ شكل دورات رياضية ، يحتفل بها في كل عام على أراضى قطر من الأقطار العربية » .

وقد قوبل هذا الاقتراح بالترحاب ، فاجتمع في بيروت - سنة ١٩٤٩ - القاعون على شئون التربية البدنية في وزارات المعارف العربية ، وعقدوا مؤتمراً ، وضعوا خلاله نظاماً تمهيدياً لهذه الدورات الرياضية .

وأعقب هذا المؤتمر ثلاث مؤتمرات أخرى لتنظيم شئون الدورات الرياضية العربية المدرسية ، وتقرير نظام نهائى .

المؤتمرات الرياضية

التي عقدت لتنظيم الدورات

- المؤتمر الأول عقد في ١٩٤٩/٣/٣٠ بيروت .
- » الثانى » » ١٩٤٩/١٢/٨ » .
- » الثالث » » ١٩٥١/٢/٥ بدمشق .
- » الرابع » » ١٩٥١/٤/١٠ بالقاهرة .

الدورات العربية المدرسية

التي تم إقامتها

- الدورة الأولى : في لبنان من ١٩٤٩/١٢/١٠ إلى ١٩٤٩/١٢/١٩ .
- » الثانية : في القاهرة » ١٩٥١/٤/٥ » ١٩٥١/٤/١٣ .
- » الثالثة : في دمشق » ١٩٥٢/٨/١٦ » ١٩٥٢/٨/٢٥ .

وكانت مباريات الدورة الأولى اقتصرت على ألعاب الكرة (كرة القدم ، وكرة السلة ، والكرة الطائرة) . ولكن في الدوريتين الثانية والثالثة أضيف إلى ذلك ألعاب القوى التالية :
الجرى : ١٠٠ متر ، ٢٠٠ متر ، ٤٠٠ ، ٨٠٠ ، ١٥٠٠ متر . والجرى بالنتايح :
٤ × ١٠٠ متر .

الوثب : الطويل والعالي ، والوثبة الثلاثية .
الرمي : رمي القوس ، والرمح ، والكرة الحديدية .
وقد أضيف إلى ماسبق ، في الدورة الثالثة ، مباريات في كرة الطاولة أيضاً .

نتائج المباريات

في الدورة الأولى — أحرزت المرتبة الأولى : في كرة القدم ، مصر — في كرة السلة ، سوريا — في الكرة الطائرة ، لبنان .
في الدورة الثانية — أحرزت المرتبة الأولى : في كرة القدم ، وفي ألعاب القوى ، مصر — في كرة السلة ، وفي الكرة الطائرة ، لبنان .
في الدورة الثالثة — أحرزت المرتبة الأولى : في كرة القدم ، وفي ألعاب القوى ، مصر — في كرة السلة وفي الكرة الطائرة ، لبنان .

خطاب افتتاح الدورة الثالثة

فيما يلي نص الخطاب الذي ألقاه وزير معارف الجمهورية السورية في حفلة افتتاح الدورة الثالثة :

باسم الله والوطن العربي ، أفتتح الحفلة الأولى للدورة الرياضية العربية المدرسية الثالثة .
يا شباب العرب :

تجتمعون اليوم في رقعة من أرض العالم العربي الكبير ، لغرض قريب ظاهر ، ألا وهو المباريات الرياضية التي ستجرى بينكم اليوم والأيام التالية ، يبذل كل منكم فيها جهده مكافئاً ومناضلاً ليفوز في الحلبة الرياضية ، حتى إذا انتهت الدورة انتهى معها هذا الهدف الظاهر ، وبقي منها هدف أجل وأثر أعمق . فزيارة الشباب لمختلف بقاع العالم العربي واطلاعه على آثار حضارته ومعالم تقدمه ورقيه وجمال طبيعته وبقاعه المختلفة كلها أسباب توقد في نفسه شعور العزة بأجداده وأجداده ، وتركي فيه شعور العصبية القومية والأخوة العربية ، كما تشحذ همته في السير قدماً لتحقيق نهضة شاملة تليق بأبناء العروبة .

كما أن المباريات في حقول الألعاب هي تدريب أولى على المباريات الكبرى في الحياة العملية ، سواء منها في معركة الحياة أو في معركة الدفاع عن الوطن .
ولهذا الهدف السامي والأثر التربوي نعمل كمرين ، ونسعى كوجهين ، لنصل بالجيل العربي الناشئ إلى حال يستطيع معها انتزاع حياة كريمة حرة من حلمات الصراع الدولي في المجتمع الحديث .

والنهضة الرياضية ، التي هي جزء هام من نهضة الأمة الشاملة والتي تتوقف سلامة وصحة وقوة الجيل الناشئ عليها ، تعتبر في نظرنا من الركائز الهامة التي نعتد عليها في نشر الأخلاق الفاضلة .

ولهذا أخذنا على عاتقنا العمل في سبيل تنظيم الرياضة والنهوض بها في مختلف الحقول . والدورات الرياضية هذه هي إحدى هذه الحقول التي تعطى فيها لكم الفرص ، أيها الشباب ، لتلعبوا بمرح وتتمتعوا بالتدريب استعداداً ليوم آخر تؤدون فيه رسالة الأمة العربية ، كما أداها أجدادكم وسطروا لها أمجادها ، والله معكم بكل ما لكم بعين رعايته .

وختاماً أرحب أجمل الترحيب بأبنائى وفود الأقطار العربية الشقيقة ، وآتمنى لهم طيب الإقامة والتوفيق .

قانون

الدورة الرياضية العربية المدرسية

تقرر هذا القانون خلال المؤتمر الرابع الذى عقد بالقاهرة ، سنة ١٩٥١ وهو يتألف في ١٧ مادة ، موزعة على عشرة فصول . وفيما يلي نصوص هذه الفصول والمواد :

الفصل الأول - الدورات وشعارها وعلمها

المادة الأولى - تقام سنوياً دورة رياضية بين طلاب معاهد التعليم الثانوى في الدول العربية يطلق عليها اسم « الدورة الرياضية العربية المدرسية » .

المادة الثانية - تهدف هذه الدورات إلى : -

(١) تعريف طلاب الدول العربية بعضهم إلى البعض الآخر - وإلى البلاد العربية ومعالمها .

(ت) النهوض بالتربية البدنية .

(ح) غرس الروح الرياضية وإثارة التنافس الشريف في ميادين الرياضة والألعاب .

(د) رفع مستوى الألعاب الرياضية في النشء العربي وتحضيره للدورات الأولمبية والدولية المختلفة .

المادة الثالثة - شعار الدورة تكون من رياضي راكض يحمل مشعلا وتعلمو الراكض حلقات سبع متداخلة (تبتدى كبيرة من الوسط ثم تصغر تدريجياً حتى الطرفين) وتحت أقدامه غصنا غار يؤلفان قوساً مفتوحة إلى أعلى ويرمز هذا الشعار إلى الرياضة والعلم وإلى تضامن الدول العربية .

المادة الرابعة - علم الدورة هو علم أبيض متوسط الحلقات السبع على أن يكون طوله ضعف عرضه . وتكون ألوان الحلقات كالتالي : - حلقتان في الطرفين لونهما أبيض ، تتصل بهما في الداخل حلقتان لونهما أسود وتتصل بالأخيرتين من الداخل أيضاً حلقتان لونهما أحمر ، وتتوسط الجميع حلقة كبيرة لونها أخضر .

المادة الخامسة - نشيد الدورة هو النشيد المبين في الملحق

الفصل الثاني - المشتركون

المادة السادسة - تشترك في الدورة الدول العربية كافة

الفصل الثالث - المؤتمر

المادة السابعة - يعقد عقب كل دورة مباشرة مؤتمر هو السلطة العليا فيها ويحضره ممثلان على الأكثر لكل دولة ويرأس هذا المؤتمر أحد ممثلي الدولة التي تقام الدورة في بلادها وتدرس فيه الأمور الآتية :

- (أ) شئون الدورة التوجيهية والإدارية .
- (ب) تعيين موعد إقامة الدورة المقبلة ومكانها .
- (ج) تحديد أنواع الألعاب الرياضية للدورة المقبلة .
- (د) تحديد عدد الطلاب المشتركين في كل نوع من أنواع الألعاب .
- (هـ) وضع منهاج الدورة المقبلة ونظام مبارياتها .
- (و) إقرار نتائج المباريات وتسجيل الأرقام القياسية .
- (ز) درس الاقتراحات الواردة .

الفصل الرابع - اللجان

المادة الثامنة - تنفيذ مقررات المؤتمر اللجان الآتية :

أولاً : لجنة عليا ، وتتألف من مندوب عن كل دولة مشتركة في الدورة ومهمتها :

- (أ) النظر في الاعتراضات على جداول أسماء اللاعبين .
- (ب) الاطلاع على تنظيمات الدورة الإدارية والفنية وإبداء الملاحظات عليها .
- (ج) البت في الاختلاف في تفسير قانون الدورة حتى انعقاد المؤتمر .
- (د) البت استثنائياً في الاعتراضات الواردة .
- (هـ) تقديم المقترحات في الشؤون الطارئة للمؤتمر .
- (و) تثبيت (اعتماد) قائمة الحكام القادمة من اللجان الفنية أو تعديلها . ويشتم اجتماع هذه اللجنة قبيل موعد الدورة .

ثانياً : لجنة تنظيم الدورة ، وهي لجنة منشأة لدى الدولة التي تقام الدورة في بلادها ومهمتها :

- (أ) توجيه الدعوات للاشتراك في الدورة .
- (ب) تأمين إقامة البعثات ، وأما كن تدريبها وانتقالها .
- (ج) إرسال بطاقات الدعوة للمباريات .
- (د) وضع الملاعب الصالحة في المواعيد المحددة تحت تصرف اللجان الفنية لإقامة المباريات والتدريب .
- (هـ) تأمين الأمكنة لجميع البعثات الرياضية لمشاهدة المباريات المشتركة في الدورة .
- (و) تعيين ضابط اتصال من المواطنين للفرق الزائرة .
- (ز) المحافظة على النظام في الملاعب .

ثالثاً : اللجان الفنية ، وتشرف كل منها على نوع من أنواع ألعاب الدورة وتتألف من

مندوب عن كل دولة من الدول المشتركة في هذا النوع من الألعاب ومهمتها :

- (أ) الاقتراح على الخصوم .
- (ب) تسمية الحكام .
- (ج) البت في الاقتراحات .
- (د) فرض العقوبات .

الفصل الخامس - الحكام

المادة التاسعة - تسمى كل دولة من الدول المشتركة في الدورة حكماً واحداً على الأقل في كل من أنواع الألعاب هي مشتركة فيه ، ويجوز أن يسمى حكم واحد لأكثر من لعبة ويكون هؤلاء الحكام تحت تصرف اللجنة الفنية .

الفصل السادس - اللاعبين

المادة العاشرة - يحق لكل دولة أن تشرك في فرقها طلاب معاهد التعليم الثانوي النهاري بها على شريطة أن يكونوا :

- (أ) مسجلين في مدارسهم قبل ١٥ كانون الأول (ديسمبر) السابق للدورة .
- (ب) حاصلين على جنسيتها .
- (ج) من الرياضيين الهواة .
- (د) ألا تزيد سنهم على العشرين في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) السابق لموعد الدورة على ألا تكون سنهم معدلة في بحر خمس سنوات من موعد الدورة .

الفصل السابع - النفقات

المادة الحادية عشر - تتحمل كل دولة نفقات سفر بمثلها .
المادة الثانية عشر - تتحمل الدولة المنظمة نفقات إقامة البعثات بمافيها الانتقال المحلية التي توجهها الدورة .

الفصل الثامن - افتتاح الدورة وختامها

- المادة الثالثة عشر - يكون برنامج افتتاح الدورة على النحو التالي :
- (أ) تدخل الفرق إلى الملعب حسب ترتيب الحروف الهجائية لأسماء دولها ، وتدخل فرق الدولة المنظمة في النهاية .
 - (ب) تقف الفرق عمودياً على المدرج الرئيسي ، وبإنجازه يتقدمها حملة الأعلام .
 - (ج) يعلن راعي حفلة الافتتاح افتتاح الدورة بالجملة الآتية :
 - (د) أعلن افتتاح الدورة الرياضية العربية المدرسية .

- وتعزف الموسيقى تحية علم الدورة عند ما يرفع على سارية الملعب الكبرى .
- (د) يتقدم رئيس مؤتمر الدورة إلى منصة موضوعة في مقابل المدرج الرئيسى وينطق بالقسم التالى يردده من بعده جميع المتسابقين (تقسم أن تبارى في ألعاب الدورة الرياضية العربية المدرسية بروح رياضية واحترام للقوانين في سبيل عظمة بلادنا وتعجيد الرياضة) .
- (هـ) تعزف الموسيقى الأناشيد الوطنية للدول الشريكة حسب ترتيب دخولها .
- (و) تعزف الموسيقى نشيد الدورة ويشترك المتسابقون في ترديده ، ثم يخرج الفرق من الملعب على النحو الذى دخلت إليه .

(ز) يكون برنامج اختتام الدورة على النحو الآتى :

- ١ - يكون الحفل فى المساء وتوزع فيه الجوائز .
- ٢ - يقدم رئيس المؤتمر للدولة الفائزة بأ كبر مجموعة من النقاط العلم التذكارى المنوه عنه فى المادة (١٧) .

٣ - يعلن رئيس المؤتمر ختام الدورة بالجملة التالية :

(أعلن اختتام الدورة الرياضية العربية المدرسية متمنياً أن نلتقى فى لنقيم الدورة) .

- ٤ - تعزف الموسيقى نشيد الدورة ويشترك المتسابقون فى ترديده .
- ٥ - تعزف الموسيقى تحية علم الدورة عند ما ينزل ليطويه رئيس المؤتمر ثم يقدمه لممثل الدولة التى تقام الدورة التالية فى بلادها .
- ٦ - تعزف الموسيقى الأناشيد الوطنية للدول المشتركة .

الفصل التاسع - الجوائز

المادة الرابعة عشر - يمنح الفائز بالمرتبة الأولى فى لعبة ما مدالية مذهبة ، وبالمرتبة الثانية مدالية فضية ، وبالمرتبة الثالثة مدالية برونزية ، ينقش عليها شعار الدورة وترتيبها وتاريخها ونوع اللعبة وشعار الدولة المنظمة .

المادة الخامسة عشر - يمنح الفائز بالمرتبة الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة شهادة إشعار بالفوز وتكون صيغة الشهادة كما جاء فى الملحق .

الفصل العاشر - العلامات (النقط)

المادة السادسة عشر - يمنح الفأز بمرتبة أولى في لعبة ما ست علامات (نقط) وبمرتبة ثانية خمس علامات . وبمرتبة ثالثة أربع علامات . وبمرتبة رابعة ثلاث علامات . وبمرتبة خامسة علامتان . وبمرتبة سادسة علامة واحدة . وينطبق هذا أيضاً على كل مسابقة من مسابقات ألعاب القوى .

المادة السابعة عشر - تصنف الدول حسب مجموعات العلامات (النقط) التي تحرزها كل منها، على أن تكون لمجموعة ألعاب القوى ضعف ما يعطى من العلامات لأية لعبة . وتمنح الدولة التي تفوز بأكبر مجموعة علماء تذكاريًا مصغراً لعلم الدورة يحمل تاريخ الدورة ويقدم لرئيس البعثة في حفل الختام .

كما تمنح الدولة التي تفوز بمرتبة أولى في لعبة علماء آخر مصغراً لعلم الدورة يحمل اسم اللعبة مع تاريخ الدورة .

ذيل

خلاصة إحصائية

مجموع الطلاب

خلال سنة

١٩٥٢ - ١٩٥١

مجلس العلماء

بكالوريوس

فصل

1001 - 7001

مجموع الطلاب العرب

خلال السنة الدراسية ١٩٥١ - ١٩٥٢

في

الأقطار العربية المستقلة

١ ٨٢٦ ٢٦٠	المملكة المصرية
٣٤٥ ١٧٧	الجمهورية السورية
٢٥٨ ٢٧٤	المملكة العراقية
٢٣٠ ١٦٧	الجمهورية اللبنانية
١٣٨ ٥١١	فلسطين
١٠٩ ٦٠٦	المملكة الأردنية
٤٤ ٧٤٦	المملكة الليبية المتحدة
٣٢ ٠٠٠	المملكة العربية السعودية

(لم نحصل على المعلومات اللازمة عن المملكة التيمانية ، وعن السودان)

الأقطار المحرومة من الاستقلال

١٩٠ ١١١	مراكش
١٨٨ ٦٧٨	الجزائر
١٣١ ٠٠٠	تونس
٨ ١١١	الكويت
٧ ٠٧٣	البحرين

(لم نحصل على المعلومات اللازمة عن عدن ولحج وسائر الإمارات والمشيخات الساحلية)

- ملاحظات : — الرقم المائد إلى المملكة العربية السعودية يتضمن قسماً تخمينياً .
الأرقام المائدة إلى الجزائر ومراكش مأخوذة من الإحصاءات المنشورة سنة ١٩٤٩ .
سائر الأرقام تعود إلى إحصاءات ١٩٥٢ .


إن أطفال الكتائب وطلاب مكابغة الأمية لم يدخلوا في الإحصاءات الآتفة الذكر .


تصحیحات


الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٤	٢٢	قطبان متعاكسان	قطبين متعاكسين
٢٣	٨	فانونيين	فانونين
٢٨	٨	يترك	بترك
٢٨	١٠	لاحتفاظ	الاحتفاظ
٣٠	٢٢	٤١٨٨	٤١,٨٨
٣٣	١٣	في العراق ١٧,٩	في لبنان ١٧,٩
٣٦	١	٢٩,١٣	٣٩,١٣
٤٧	١٤	٤٧٦٤١٠	٤٧٦٤١
٥٣	٣	سور	سوريا
١١٢	١٣	يبدل	تبدل
١١٥	٨	في كل	من كل
١١٥	١٩	إخباراتها	إضباراتها
١١٦	٥	اختباراتها	إضباراتها
١٢٠	٢٥	أعلى	على
١٢٨	١١	يظهر في	يظهر من
١٥٥	١	دائر	دائرة
١٥٥	٢٢	ترسيمها	ترميمها
١٦٠	٢١	الهامة على الأوساط	الهامة على الجمهور بأعظم ما يمكن من السرعة ، وثانياً بلزوم عرض النتائج على الأوساط
١٦٠	٢٢	وذلك	ولذلك
١٦٢	٢٢	تبطل المتاجرة	تبطل إجازة المتاجرة
١٦٦	١٨	والمحافظة	في المحافظة
١٧٣	١٩	لم يحدد	لم يحدد
٢١٠	١٤	في الصيدلة	فرع الصيدلة
٢٣١	١٨	فيهما	فيها
٢٤٨	٧	البلاد الغربية	البلاد العربية

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٤٨	٢٥	كتاب النفع	كتاب النعم
٢٤٩	٨	المحيز	المميز
٢٨١	١٧	ويعبر	ويعتبر
٢٨٤	٨	لم يصدو	لم يصدر
٣٧١	٢	لبيح	لبيح
٣٨٠	١٠	مقام مقامها	قام مقامها
٣٨٤	٣	التعاقدية	التعاقدية
٤٠٦	١٤	الحولية السابعة	الحولية السابعة
٤٣٤	٤	كل	في كل
٤٤٠	٣	حض	حصن
٤٤٨	١	بالقرآن	بالقرآءات
٤٩٢	٨	بمخدون	بمخدون
٤٩٨	٢	١٩٥٠/١٠/١٣	١٩٥٠/٨/٣١

تم طبع هذه الحولية في مطبعة لجنة التأليف
والترجمة والنشر في ٢٨ / ٥ / ١٩٥٣







DATE DUE

FEB 22 2002

AUG 12 2002

SEP 09 2002

~~MAIL~~ AUG 25 2002

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0042924065

L378.56

H95

3



BOUND

MAR 4 1955

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU09378251

RECAP